وتظننًا[١]، فصار ما كان هذا وصفه من المقادير إنما يلزم قبول قول الصحابي الواحد فيه، ويجب اتباعه من حيث كان توقيفًا.

قال: والدليل على أنه لا سبيل لنا إلى إثبات هذا الضرب من المقادير من طريق المقاييس والرأي، وأن طريقه التوقيف: أن هذه المقادير حق لله تعالى ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولاً إلى الاجتهاد والرأي، وإنما هي حق الله[٢] مبتدءاً؛ كمقادير أعداد ركعات الصلوات؛ الظهر والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب، ومقدار الجلد في الحد، لا سبيل إلى إثبات شيء من ذلك من طريق الاجتهاد والمقاييس لو لم يرد به توقيف، كذلك ما قدمنا ذكره من هذه المقادير هو بهذه المنزلة.

فإن قال قائل: قد تثبتون أنتم مقادير من طريق الاجتهاد وإن تعلّق بها حقوقٌ لله تعالى.

قد[٣] قال أبو حنيفة في حد البلوغ: ثماني عشرة سنة من غير توقيف[٤]، وقال في

=

٣٢٨/١، وتفسيره في مادة (جدد)، ١٩٨/٢، قال الفيومي: ((البخت: الحظ وزنًا ومعنىً، وهو عجميّ، ومن هنا توقف بعضهم في كون البخت عربية))، انظر: المصباح المنير، (البخت): ٢٥.

والذي يدل على أن المقصود بكلمة (بخت) ما تقدم ذكره: قول القرافي: ((من الناس من جوّز الإجماع بالقسم والبخت؛ أي: يفتون بغير مستند أصلاً، وأي شيء أفتوا به كان حقًا، وأن الله تعالى جعل لهم ذلك، وأنهم منطقون بالصواب، ولا يُجري الله تعالى على لسانهم إلا ذلك))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٠.

وفي الفصول في الأصول (المحقق) جاءت بلفظ ((تخمينًا))، وهذا واضح في الدلالة على المراد، إذ أن معنى التخمين: ((القول بالحدس)) انظر: لسان العرب (خمن)، ٢٢٤/٤، ومختار الصحاح (خمن): ١٦٧، انظر: القاموس المحيط (البخت)، ١٤٨/١، ولسان العرب (بخت)، ٣٢٨/١.

(١) هكذا في ((ج)) وهو الصواب، وفي الأصل و ((ب)): ((تطننًا)) بالطاء المهملة.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لله)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فقد)).

(٤) أورد الزيلعي هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة ﷺ وأوضح أن المفتى به ما روي عن الصاحبين وهو أنه يبلغ الولد ذكرًا أو أنثى بالخامسة عشرة، فقال: (((بُلُوغُ الْغُلامِ بِالاحْتِلامِ وَالإِحْبَالِ وَالإِنْزَالِ، وَإِلاَّ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً،

=

الغلام إذا لم يكن رشيدًا: لا يُدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة[١].

وقال أبو يوسف ومحمد[٢]: للرجل أن ينفي ولده ما لم يمض أربعون يومًا[٣].

ولا توقيف لهم في إثبات شيء من هذه المقادير ولا اتفاق، فأثبتوها من طريق الرأي والاجتهاد.

وإذا كان الرأي والاجتهاد[٤] يدخل في إدخال شيء من المقادير، لم يمتنع أن تكون الصحابة قالت بالمقادير التي ذُكرتَ عنها من طريق الرأي فلا يثبت به توقيف.

=

وَالْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالاحْتِلامِ وَالْحَبَلِ، وَإِلاَّ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَيُفْتَى بِالْبُلُوغِ فِيهِمَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵉ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَوَّلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁، وَعَنْهُ فِي الْغُلامِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَطْعَنَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، فَلا اخْتِلافَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يَتِمُّ لَهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلاَّ وَيَطْعَنُ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ))، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٢/٥-٢٠٣.

(١) قال الحلبي: ((ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ما لم يبلغ سنه: خمسًا وعشرين، فإذا بلغها دُفِع إليه وإن لم يؤنس رشده، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ، وعندهما: يحجر على السفيه، ولا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده، ولا يصح تصرفه فيه))، انظر: ملتقى الأبحر ١٨٣/٢.

وراجع خلاف العلماء في السن الذي يبلغ، أو يرشد به الإنسان في: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٧٠/٩، ومجمع الأنهر ٤٤٤/٢، وملتقى الأبحر ١٨٣/٢، ١٨٥، والدر المختار مع رد المحتار ١٤٥/٦، وبداية المجتهد ٢٧٩/٢، ومواهب الجليل ٥٩/٥، والأم ٢١٥/٣، ومغني المحتاج ١٦٦/٣، والكافي لابن قدامة ٢٥٦/٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٥٥/١٣، ٣٦٢.

(٢) آخر الورقة (٢٩).

(٣) قال السرخسي: ((إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، ثُمَّ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ سَنَةٍ، لاعَنَهَا، وَلَمْ يَنْتَفِ الْوَلَدُ، إنَّمَا اسْتَحْسَنَ إذَا نَفَاهُ حِينَ يُولَدُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَفِيَ بِاللِّعَانِ، فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁، وَلَمْ يَكُنْ وَقَّتَ فِيهِ وَقْتًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - ﵉ تَعَالَى -: الْوَقْتُ فِيهِ أَيَّامُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا))، انظر: المبسوط ٥١/٧.

وراجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٢١٦، وفتح القدير ٢٩٤/٤، وبدائع الصنائع ٢٤٦/٣، وتبيين الحقائق ٢٠/٣، وملتقى الأبحر ٢٨٨/١، وبداية المجتهد ١٧٧/٢، والأم ١٣٢/٥، والمغني لابن قدامة ١٦٢/١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٣.

(٤) قوله: ((وإذا كان الرأي والاجتهاد)) مكرورة في ((ج)).

قيل له[١]: ليس هذا مما ذكرنا في شيء؛ لأنا إنما قلنا ذلك[٢] في المقادير التي هي حقوق لله تعالى، لا على جهة إيجاب الفصل بين القليل الذي قد عُلِم، وبين الكثير الذي قد عُرِف، أو بين الصغير والكبير على هذا الحد، فوُكل حكم الواسطة التي بينهما إلى آرائنا، وما يؤدينا إليه اجتهادنا، وليس هذا من المقادير التي ذكرنا.

ألا ترى أن القياس والاجتهاد لا يوجبان حد الزنا مائة جلدة، ولا حد القذف ثمانين، ولا يدلان على مقادير أعداد ركعات الصلوات على اختلافها، ولا على مقادير أيام الصوم وما جرى مجراها؛ لأنها كلها حقوق الله تعالى مبتدأة، كذلك ما وصفنا من المقادير التي حكينا عن الصحابة هو بهذه المنزلة))[٣].

((وأما قول أبي حنيفة رضي الله عنه في حد البلوغ؛ فإنا قد علمنا أن ابن عشر سنين لا يكون بالغًا، وقد علمنا أن ابن عشرين سنة يكون بالغًا، فهذان الطرفان قد علمنا حكمهما يقينًا، ووكل حكم ما بينهما في إثبات حدِّ البلوغ إلى اجتهادنا إذ لم يرد فيه توقيف، ولا يثبت به إجماع، فأوجب عنده[٤] أن يكون حدُّ البلوغ ثماني عشرة سنة، وقد بينا وجه قوله فيه في مواضع غير هذا[٥].

---

(١) في الفصول في الأصول: ((قيل له)).

(٢) في ((ج)): ((في ذلك)).

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٣٦٤-٣٦٦، وقد نقل الإتقاني هذا النص من باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه، ثم انتقل إلى باب القول في وجوب النظر وذم التقليد، فنقل النص الآتي.

(٤) في الفصول في الأصول: ((فأوجب عنده اجتهاده)).

(٥) راجع كلام أبي بكر الجصاص في هذه المسألة في أحكام القرآن ٧٢/٢.

وقد أشار الكمال بن الهمام إلى وجه قول الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة فقال: ((وله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [من الآية رقم: (١٥٢)، من سورة (الأنعام)]، وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبني الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة))، انظر: فتح القدير ٢٧٠/٩، وراجع: مجمع الأنهر ٤٤٤/٢، وملتقى الأبحر ١٨٣/٢، ١٨٥، والدر المختار مع رد المحتار ١٤٥/٦.

وبعد النظر في وجه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في كتب الحنفية وجدت أنه لم يستند في تقدير هذه السن على اجتهاده =

وكذلك قوله في الغلام إذا لم يؤنس منه رشده: أنه قد ثبت بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾[١] فذكر هاهنا حالاً يُنتظر في دفع المال إليه بعد البلوغ.

وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾[٢]، فمنع إمساك مال اليتيم بعد بلوغ رشده، فكان هذان الطرفان اللذان هما حال الصغير وحال بلوغ الرشد منصوصًا عليهما، ووكل حدّ بلوغ الرشد إلى اجتهادنا، فكان عنده إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، فقد بلغ رشده؛ لأن مثله قد يكون جدًا، ويمتنع في العادة أن لا يكون قد بلغ أشده من له ولد ولولده ولد، فلذلك[٣] ساغ الاجتهاد فيه، وفارق ما وصفنا من المقادير.

وأما أبو يوسف ومحمد، فإنهما قالا في مدة جواز[٤] نفي الولد: أربعين يومًا؛ لأنه معلوم أن سكوته ساعة أو ساعتين لا يمنع جواز نفيه، وأنه لو سكت عن نفيه سنة أو سنتين لم يكن له بعد ذلك نفيه بالاتفاق[٥]، فاعتبرا[٦]مدة النفاس الذي هو حال الولادة، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد من الوجه الذي ذكرنا، وهذا نظير الاجتهاد في تقويم المستهلكات، وأروش الجنايات، فتثبت مقادير القيم، أن ذلك كان على وجه التقريب لما

=

فحسب، بل صرح بالأخذ بالأثر الوارد عن ابن عباس – ﷺ – في ذلك، وهو ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في تقدير ذلك أنه ((ما بين ثماني عشرة سنة، إلى ثلاثين))، وذلك في تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾، [من الآية رقم: (٢٢)، من سورة (يوسف)]، غير أن الإمام ابن جرير الطبري ساق هذا الأثر بصيغة التضعيف فقال: ((وروي عن ابن عباس من وجه غير مرضي..)) فذكره، انظر: تفسير الطبري ١٧٥/٧.

(١) من الآية رقم: (٦)، من سورة (النساء).

(٢) من الآية رقم: (١٥٢)، من سورة (الأنعام).

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((فكذلك))، والمثبت أولى؛ لأن المقام مقام تعليل، لا مقام تشبيه.

(٤) آخر الورقة: ((٣٠)) من ((ب)).

(٥) أي: باتفاق الحنفية، راجع: المبسوط ٥١/٧، ومختصر الطحاوي: ٢١٦، وفتح القدير ٢٩٤/٤، وبدائع الصنائع ٢٤٦/٣، وتبيين الحقائق ٢٠/٣، وملتقى الأبحر ٢٨٨/١.

وإنما قلت باتفاق الحنفية فحسب؛ لأن المسألة محل اختلاف بين العلماء، ولهم فيها تفصيلات، راجع: بداية المجتهد ١٧٧/٢، والمهذب للشيرازي ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة ١٦٢/١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٣ – ٤٦٥.

(٦) في الفصول في الأصول: ((واعتبر))، وأشار محققه إلى هذا اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا بأنه في نسخة أخرى لأصول الجصاص.

يبتاع به الناس من الأثمان، أو ما يدخل فيه النقص بالجراحة، وليس ذلك مما[١] ذكرنا من المقادير التي لا تُعلم إلا من طريق التوقيف في شيء))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

قوله: ((وأفسدوا شراء ما باع بأقل مما باع؛ عملاً بقول عائشة[٣] في قصة زيد ابن أرقم))[٤].

قال في التقويم: ((والقياس يجوزه))[٥].

اعلم[٦] أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[٧] لا يجوز عندنا[٨]، خلافًا للشافعي[٩].

---

(١) آخر الورقة: ((٢٣)) من ((ج)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٧١-٣٧٢.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((رضي الله عنها)) وهو أكمل ٣/٤٠٩.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((رضي الله عنه)) ٣/٤٠٩.

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٣.

وقد أشار السرخسي إلى علة جواز هذا البيع بالقياس – مع قوله بتحريمه استحسانًا – بقوله: ((وفي القياس يجوز ذلك...؛ لأن ملك المشتري قد تأكد في المبيع بالقبض فيصح بيعه بعد ذلك بأي مقدار من الثمن باعه، كما لو باعه من غير البائع، ألا ترى أنه لو وهبه من البائع جاز ذلك، فكذلك إذا باعه منه بثمن يسير، ولأنه لو باعه من إنسان آخر، ثم باعه ذلك الرجل من البائع الأول بأقل من الثمن الأول جاز، فكذلك إذا باعه المشتري منه، إلا أنا استحسنا لحديث عائشة رضي الله عنها))، انظر: المبسوط ١٣/١٢٢.

(٦) آخر الورقة (٣٠).

(٧) هذا العقد هو ما يسمى بالعينة، قال الفيومي: ((العينة بالكسر: السلف، واعتان الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة،... وفسّرها الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الرِّبا، وقيل لهذا البيع: (عِينة)؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (عينًا)؛ أي: نقدًا حاضرًا))، انظر: المصباح المنير، (العين): ٢٢٧.

راجع في المقصود بالعينة: التعريفات للجرجاني: ٢٠٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٢٦، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٢٧٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،: ٢٥٤.

وراجع في تعريفها أيضًا وأحكامها: بدائع الصنائع ٥/١٩٨، ومختصر الطحاوي: ٨٢، وتبيين الحقائق ٤/٥٣، وملتقى الأبحر ٢/٢٢، ومجمع الأنهر ٢/١٣٩، وبداية المجتهد ٢/١٤٠، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤١، والموافقات ٢/٣٦١، والفروق ٣/٢٦٧، وإحكام الفصول: ٥٧٠، وروضة الطالبين ٣/٤١٩، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٧٣، وإعلام الموقعين ٣/١٧٣، والمغني لابن قدامة ٦/٢٦٠، وإرشاد الفحول: ٢٤٧.

(٨) قال الكاساني: ((إذَا بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ – أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِبَائِعِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه يَجُوزُ))، انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٨، وراجع: مختصر الطحاوي: ٨٢، وتبيين الحقائق ٤/٥٣، وملتقى الأبحر ٢/٢٢، ومجمع الأنهر ٢/١٣٩.

(٩) فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يرى جواز هذا البيع، إذ يقول: ((إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن =

وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضًا[١].

وبالمثل، أو الأكثر، يجوز بالإجماع[٢] سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده.

وكذا يجوز قبل نقد الثمن إذا اشترى بعَرْضٍ قيمته أقل منه[٣].

له: أنه بيع تحققت شرائطه، فجاز قياسًا على ما بعد نقد الثمن، وعلى العرض، والمثل، والأكثر[٤].

ولنا: ما روى محمد بن الحسن في الأصل بقوله: ((بلغنا عن عائشة رضي الله عنها[٥] أن امرأة سألتها فقالت: (إني اشتريت من زيد بن أرقم[٦] خادمًا بثمانمائة درهم إلى أجل ثم بعتها منه

=

إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض، ساوى ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل))، انظر: الأم ٧٨/٣، وراجع: روضة الطالبين ٤١٩/٣.

وإلى قول الإمام الشافعي رحمه الله ذهب ابن حزم الظاهري، راجع: المحلى بالآثار ٥٤٨/٧.

(١) قال الكاساني بعد أن بيّن حرمة النوع السابق: ((بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن، فلا تتمكن الشبهة بالعقد)) أي: فهذا يخالف الأول في الحكم، فذاك حرام، وهذا جائز. انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

(٢) نقل الإجماع على هذا الكاساني حيث قال: ((ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع؛ لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن))، انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٥، ونقل هذا الاتفاق أيضًا: محمد بن رشد القرطبي، راجع: بداية المجتهد ١٤٢/٢، والأم ٧٨/٣، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٦، والمحلى بالآثار ٥٤٨/٧.

(٣) وفي هذا يقول السرخسي: ((وإذا باع الرجل طعامًا بدراهم، فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري ما بداله من العروض أو الطعام يدًا بيد، سواء كان أكثر من طعامه أو أقل إذا لم يكن طعامه بعينه))، انظر: المبسوط ١٢٥/١٣، وقال ابن قدامة: ((وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعْرض، فاشتراها بنقد، جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافًا))، انظر: المغني ٢٦١/٦، وراجع: الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/١١.

(٤) راجع: الأم ٧٨/٣، وروضة الطالبين ٤١٩/٣.

(٥) في الأصل لمحمد بن الحسن لم ترد الجملة الدعائية.

(٦) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك في كنيته، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وروي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا، وتوفي سنة ٥٦هـ، وقيل: ٦٨هـ، وسوف يورد الإتقاني طرفًا من ترجمته قريبًا.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/١، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٣، وراجع:

=

بسبع مائة درهم، فقالت: بئس[١] ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيد بن أرقم: أن الله قد أبطل جهادك إن لم تتب)[٢]، قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى عائشة))[٣].

والباقي مما يتعلق بهذه المسألة مرّ بيانه في غاية البيان[٤].

=

ص١٩٧ من هذه الرسالة.

(١) في ((ج)): ((بئس)) مكرورة.

(٢) رواه الدار قطني في سننه في كتاب البيوع، الحديث (٢١٢) من هذا الكتاب، ٥٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٣٣٠/٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، (١٤٨١٢)، ١٨٤/٨، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٦/٥، وقال: ((الحديث في إسناده العالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح))، وقال الدار قطني في العالية: ((هي مجهولة لا يحتج بها)) انظر: التعليق المغني على الدار قطني ٥٣/٣، وردّ ذلك ابن التركماني فقال: ((العالية معروفة؛ روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان،، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن ابن صالح)) انظر: الجوهر النقي ٣٣٠/٥، وقال ابن الجوزي: ((قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها)) انظر: نصب الراية ١٦/٤، وردّ ذلك الزيلعي فقال: ((بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات)) انظر: نصب الراية ١٦/٤، وقد أشار ابن سعد إلى سماعها من عائشة ﵂، راجع: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٨، وصحح ابن القيم هذا الأثر في إعلام الموقعين ١٧٩/٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، ١٩٤.

(٤) جاء في غاية البيان ما نصه: ((اعلم أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا، خلافًا للشافعي، وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضًا، وبالمثل والأكثر يجوز بالإجماع، سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده، وكذا يجوز قبل نقد الثمن إذا اشترى بعوض قيمته أقل منه.

له: أنه بيع تحققت شرائطه، فجاز قياسًا على ما بعد نقد الثمن وعلى العرض والمثل والأكثر.

ولنا: ما روى أبو حنيفة)) ثم ساق حديث زيد بن أرقم مع عائشة ﵂ بروايات ثلاث متقاربة، ثم قال: ((وإبطال الجهاد لا يعرف إلا بالتوقيف؛ لأن شيئًا من المعاصي دون الكفر لا يبطل الطاعة، فيحمل على السماع من رسول الله ﷺ؛ ولأنه يلزم منه ربح ما لم يضمن؛ لأن المبيع خرج من ضمان البائع بالتسليم، والثمن لم يدخل في ضمانه لعدم القبض، فإذا اشترى بالأقل لزم ربح ما لم يضمن لا محالة، وذلك لا يجوز؛ لما حدّث صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، في باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، ٢٨٣/٣]، فإن قلت: يحتمل أن عائشة – ﵂ – إنما أغلظت القول هكذا؛ لأن البيع كان إلى العطاء، وهو أجل مجهول، لا لأن فيه ربح ما لم يضمن، قلت: كان مذهب عائشة جواز البيع إلى أجل مجهول، وهو مذهب علي وابن أبي ليلى وجماعة،

=

((زيد بن أرقم بن ثابت، أبو عمرو، ويقال: أبو عامر الأنصاري الحارثي الخزرجي الكوفي[١]، سكن الكوفة، وقال الواقدي[٢]: يكنى أبا سعد، وقال الهيثم[٣]: يكنى أبا أُنيسة، سمع النبي ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي[٤]، وأبو عمرو الشيباني[٥]، ومحمد بن

=

كذا قال القاضي أبو زيد في الأسرار [راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٣/١])) والكلام في غاية البيان في هذه المسألة طويل، وما نقلته أصله ولبه، انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، الجزء: ٥، اللقطة: ٤٦.

(١) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق): لم يرد قوله: ((الكوفي)).

(٢) هو: محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، ولد في أول سنة: ١٣٠ هـ، وسمع من صغار التابعين فمن بعدهم بالحجاز والشام وغير ذلك، وتولى قضاء بغداد، قال عنه الذهبي: ((أحد أوعية العلم؛ على ضعفه المتفق عليه... جمع فأوعى، وخلط الغثَّ بالسمين، والخرز بالدر الثمين؛ فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم))، توفي سنة: ٢٠٧هـ.

من آثاره: كتاب الردة ذكر فيه ارتداد العرب بعد وفاة النبي ﷺ، وغزوة أحد وتقع في عشرين مجلدًا.

راجع: وفيات الأعيان ٣٤٨/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩، وطبقات الحفاظ: ١٦٢.

(٣) هو: الهيثم بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد، أبو عبد الرحمن الطائي النعلي البحتري الكوفي المؤرخ، كان راوية أخباريًا، نقل من كلام العرب وعلومها وأشعارها ولغاتها الكثير، واختص بمجالسة المنصور والمهدي والهادي والرشيد وروى عنهم، وصفه جمع من المحدثين بالكذب، فلم يوثقوه، توفي سنة: ٢٠٧هـ، وعمره: ٩٣ عامًا.

من آثاره: كتاب المعمرين، وبيوتات العرب، وافتراق العرب ونزولها منازلها، ومديح أهل الشام.

راجع: وفيات الأعيان ١٠٦/٦، وميزان الاعتدال ١١١/٧، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/١٠.

(٤) هو: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وكان صوامًا قوامًا، قال عنه الذهبي: ((من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخر عمره))، وتوفي سنة ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٩هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١١/٦، وميزان الاعتدال ٣٢٦/٥، وتقريب التهذيب: ٧٣٩.

(٥) هو: سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، حجَّ في الجاهلية حجتين، و كان في زمن النبي ﷺ صبيًا يعقل وليست له صحبة، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره، وحضر القادسية وهو ابن ٤٠ سنة، ومات بعد أن بلغ عمره ١٢٠ عامًا، فقيل بأنه مات سنة: ١٠١هـ، وقيل سنة: ٩٦هـ، وقيل: ٩٨هـ، وقيل غير ذلك، قال فيه ابن حجر: ((ثقة مخضرم))، بل نقل عن هبة الله الطبري الإجماع على توثيقه.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٢٥، وتهذيب الكمال ٢٥٨/١٠، تهذيب التهذيب ٦٩١/١، والتقريب: ٣٦٨.

كعب[١]، وأبو حمزة طلحة ابن يزيد[٢] في المغازي وغير موضع.

قال الهيثم[٣]: توفي سنة ثمانٍ وستين زمن المختار[٤] بالكوفة))[٥]، كذا في كتاب الهداية والإرشاد.

وقيل مات سنة ست وستين، ذكره ابن شاهين.

وقال ابن شاهين في المعجم: ((حدثنا عبد الله بن محمد[٦] قال: حدثنا علي بن الجعد،[٧]

---

(١) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بزيادة: (القرظي).

هو: محمد بن كعب بن سُليم بن أسد القُرظي، أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله المدني، تابعي ولد سنة ٤٠ هـ، وسكن الكوفة ثم المدينة، عرف بالصلاح والعلم بالقرآن، وكان كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عالم))، توفي سنة: ١٢٠هـ، وقيل: ١١٧هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢١٦/١، وتهذيب الكمال ٣٤٠/٢٦، وتهذيب التهذيب ٦٨٤/٣، والتقريب: ٨٩١.

(٢) هو: طلحة بن يزيد الأيلي، أبو حمزة الكوفي، مولى قَرَظة بن كعب الأنصاري، روى عن حذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، ولم يرو عنه سوى عمرو بن مرة، نزل الكوفة، وهو ثقة.

راجع: ميزان الاعتدال ٤٧٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٢، والتقريب: ٤٦٥.

(٣) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بزيادة: ((بن عدي)).

(٤) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، يكنى أبا إسحاق، قال ابن حجر في ترجمته: ((ولم يكن بالمختار، كان أبوه من جلة الصحابة،... وولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية، حكاها عنه ثقات؛ مثل: الشعبي وغيره، وكان قد طلب الإمارة وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة ٦٧هـ، وكان قبل ذلك معدودًا في أهل الفضل والخير إلى أن فارق ابن الزبير، وكان يتزين بطلب دم الحسين، ويسِرُّ طلب الدنيا، فيأتي بالكذب والجنون، وكانت إمارته ستة عشر شهرًا))، وقال عنه الذهبي: ((لا ينبغي أن يروى عنه شيء؛ لأنه ضال مضل، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله)).

راجع: تاريخ البخاري الأوسط ٢٦٩/١، وميزان الاعتدال ٣٨٥/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٦.

(٥) انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٢٥٧/١.

(٦) هو: المعروف بأبي بكر بن أبي الدنيا، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٨٢ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٧) هو: علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن البغدادي الجوهري مولى بني هاشم، ولد سنة ١٣٤هـ، وكان إمامًا حافظًا حجة، مسند بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت رمي بالتشيع))، كما رمي بكونه جهميًا، وقال الذهبي: ((قد كان طائفة من المحدثين يتنطعون في مَن له هفوة صغيرة تخالف السنة؛ وإلا فعليٌّ إمام كبير حجة))، توفي سنة: ٢٣٠هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٩٧، وتقريب التهذيب: ٦٩١.

قال: حدثنا شعبة[١]، عن عمرو بن مرّة[٢]، قال: سمعت ابن أبي ليلى[٣] يقول: كنا إذا أتينا زيد بن أرقم نقول: حَدِّثْنا عن رسول الله ﷺ، فيقول: (إنّا قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد)))[٤].

قوله: ((أما فيما لا يدرك بالقياس، فلابد من العمل به حملاً لذلك على التوقيف من رسول الله عليه السلام))[٥].

وهذا الكلام من الشيخ لم يقع في محزّه؛ لأن (أمّا) إمّا للتفصيل، وإما للابتداء:

فليس هو للتفصيل؛ لأن تفصيل ما لا يدرك بالقياس عما يدرك بالقياس حصل قبل هذا بقوله: ((وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس))[٦].

---

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ولد سنة: ٨٢ هـ، كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا، وورعًا وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علمًا يقتدى به، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابدًا))، وتوفي سنة: ١٦٠هـ.
راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧، ١٦٦/٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٦.

(٢) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي، وقيل: أبو عبد الرحمن، قال فيه الذهبي: ((الإمام القدوة الحافظ))، ولكنه يرى الإرجاء، ولا يدلس، عرف بالعبادة والصدق، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء))، توفي سنة: ١١٠هـ، وقيل: ١١٦هـ، وقيل: ١١٨هـ.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٢٨، وطبقات الحفاظ: ٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٥، وتقريب التهذيب: ٧٤٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى: يسار، الأنصاري المدني، ثم الكوفي، تابعي مشهور، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلف في سماعه منه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، مات غريقًا في وقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٢٨، والإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤، وتقريب التهذيب: ٥٩٧.

(٤) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن شعبة فذكر السند المذكور إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه، وذلك في كتاب الأدب، باب في هيبة الحديث عن رسول الله ﷺ، الأثر (٤) من هذا الباب، ٢٠١/٦، ورواه عن أبي شيبة: ابنُ ماجه في سننه، في المقدمة، في باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، (٢٥)، ١١/١، وقال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات يحتج بهم في الكتب الستة))، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٨/١.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((ﷺ)) ٤١٠/٣.

(٦) راجع ص١٨٣ من هذه الرسالة، و ٤٠٨/٣ من أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

وليس هو للابتداء أيضًا؛ لأنه ذُكر مرة وفُهم قبل هذا[١]، ولم يبق له فائدة[٢]، وكان حق الكلام أن يربط كلامه هذا بقوله: ((وقد[٣] اتفق عمل أصحابنا فيما لا يعقل ويقول: وهذا لأنه لابد من العمل به حملاً لذلك على التوقيف من رسول الله عليه السلام؛ لأنهم إما أن يجازفوا أو يكذبوا إذا لم يصحَّ سماعهم من رسول الله عليه السلام، فلا يستقيم حمل كلامهم على الجزاف والكذب، لقوله عليه السلام: (خير القرون قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب)[٤].

فلما انتفى الجزاف والكذب، تعيّن التوقيف وهو السماع من رسول الله عليه السلام؛[٥] لأنه

---

(١) أي في قوله أيضًا: ((وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس))، راجع ص١٨٣ من هذا الجزء، و٤٠٨/٣ من أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

(٢) أما عبد العزيز البخاري فقد وجه كلام البزدوي بأنه بدأ من هنا ذكر أدلة الأقوال التي سبق أن أوردها، فقال: ((لما فرغ من بيان الأقوال شرع في إقامة الدلائل عليها، وبدأ بما اتفق أصحابنا على وجوب التقليد فيه))، انظر: كشف الأسرار ٤٠٩/٣، والذي يبدو لي – والله أعلم – من بقية كلام البزدوي أنه يدل على صحة توجيه البخاري؛ لأنه قال بعد ذلك ((فأما ما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي..))، وقال بعده: ((ووجه قول أبي سعيد))، فدل على أن المقصود هو الابتداء في ذكر الأدلة للأقوال السابقة، وحمل كلامه على هذا الوجه أولى من جعله لا فائدة فيه كما مال إلى ذلك الإتقاني.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((قد)) بدون واو.

(٤) لعل أقرب الألفاظ لهذا اللفظ ما رواه الترمذي في جامعه من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب)، روى ذلك في كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، (٢٣٠٣) ٤٧٦/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه النسائي في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، (٣٨٠٩)، ١٧/٧، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، (٢٣٦٣) ٧٩١/٢، قال في الزوائد: ((رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة)) انظر: سنن ابن ماجه في الموضع السابق، ورواه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، ٩١/٧، وابن حبان في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، (٦٧٢٨) ١٢٢/١٥، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((حديث صحيح))، ورواه الحاكم بمعناه في مستدركه، (٣٨٧) ١٩٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في الأوسط، (١٦٨٠) ٢١٠/٢، وأبو يعلى في مسنده، (١٤١) ١٣١/١، وقال محققه الشيخ: حسين سليم أسد: ((رجاله ثقات، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث))، وأصل الحديث في تفضيل قرن النبي ﷺ على من بعده بدون ذكر عبارة: (ويفشو الكذب) ثابت في الصحيحين، فقد روى ذلك البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (٦٤٢٩) ٢٤٨/١١، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ١٦ /٨٦.

(٥) آخر الورقة: ((٣١)) من ((ب)).

لا مدخل لرأيهم فيما لا يدرك بالقياس.

وبيان كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وهذا لأن أحدًا لا يظُنُّ بهم المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب؛ فإن طريق الدين من النصوص، إنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قولٌ بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم، فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممن[١] ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعيّن السماع، وصارت فتواه مطلقًا كروايته عن رسول الله عليه السلام[٢]، ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله عليه السلام[٣]، كان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى، ولا طريق لفتواه إلا السماع، ولهذا قلنا: إن قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجة في العمل به، كالنص يترك به القياس[٤]؛ حتى إن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أخذنا بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم[٥][٦]، وتركنا القياس؛ لأن القياس لما كان مخالفًا لقولها، تعيّن جهة السماع في فتواها.

وكذلك أخذنا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد أنه يوجب ذبح شاة[٧]؛ لأنه

---

(١) آخر الورقة (٣١).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((يترك القياس به)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنها)).

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر في ص١٩٦ من هذا الجزء.

(٧) روى البيهقي بسنده في كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من حديث عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: إني نذرت أن أنحر ابني، فأمر ابن عباس رضي الله عنهما بكبش، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [من الآية رقم (٢١)، من سورة: (الأحزاب)]، انظر السنن الكبرى ٧٣/١٠، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل هو يقول: ينحر ابنه، الحديث (٢) من هذا الباب، ٥٠٢/٣، ورواه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، الحديث رقم (١٠) من هذا الكتاب، ٣١٠/١، وقريب منه مارواه الدار قطني في كتاب النذور، الحديث رقم (١٥) من هذا الكتاب، ١٦٤/٤، ورواه الطبراني في الكبير، (١١٩٩٥)، ٢٨٠/١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((وفي رواية في الكبير عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشًا)) فذكر نحوه و رجاله رجال الصحيح)) ذكر ذلك في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده ١٩٣/٤.

قول يخالف القياس، فتعيّن فيه جهة السماع[١].

وأخذنا بقول ابن مسعود[٢] في تقدير الجُعل لرادّ الآبق من مسيرة سفر بأربعين[٣][٤]،

---

(١) وقال السرخسي في المبسوط: ((وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي، أَوْ أَذْبَحَ وَلَدِي، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ – رحمهم الله – تَعَالَى –، وَفِي الاسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ – رحمهما الله – تَعَالَى – ... وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّهُ نَذْرٌ بِإِرَاقَةِ دَمٍ مُحْقُونٍ فَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبِي أَوْ أُمِّي، وَهَذَا لأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي سَمَّاهُ مَعْصِيَةٌ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ ذَبْحَ مَا يَمْلِكُ ذَبْحَهُ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ ذَبْحُهُ كَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ نَذَرَ ذَبْحَ مَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ، وَلَكِنْ لا يَمْلِكُ ذَبْحَهُ كَشَاةِ الْغَيْرِ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَإِذَا نَذَرَ ذَبْحَ مَا لا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَلا يَمْلِكُ ذَبْحَهُ أَوْلَى أَنْ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ مَا رُوِيَ:..)) ثم أورد أثر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، انظر: المبسوط ١٣٩/٨، وراجع اختلاف العلماء في هذه المسألة في: بدائع الصنائع ٨٥/٥، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٧٤٠/٣، وبداية المجتهد ٤٢٧/١، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١١٤، ومغني المحتاج ٣٧١/٤، والمغني لابن قدامة ٤٧٦/١٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٢/٢٨.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمه الله)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((بأربعين درهمًا)).

وهذا مذهب الحنفية كما أشار إليه الحلبي بقوله: ((ولمن ردّه من مدة سفر أربعون درهمًا، وإن كانت قيمته أقل من أربعين، فقيمته إلا درهمًا عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف أربعون وإن ردها من دونها فبحسابه))، انظر: ملتقى الأبحر ٣٨٥/١.

راجع اختلاف العلماء في الجعل لرد الآبق في: مختصر الطحاوي: ١٤١، والمبسوط ٢١/١١، وبدائع الصنائع ٢٠٥/٦، وفتح القدير ١٣٥/٦، وحاشية الدسوقي ٦٤/٤، ومواهب الجليل ٤٥٢/٥، والمجموع ١١٦/١٥، وروضة الطالبين ٢٧٠/٥، والمغني لابن قدامة ٣٢٨/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٥/١٦.

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده من حديث أبي عمرو الشيباني قال: (أتيت ابن مسعود بإباق أصبتهم بالعين، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا) رواه في كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، (١٤٩١١) ٢٠٨/٨، ورواه من هذا الطريق أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع و الأقضية، باب جعل الآبق، الحديث رقم (٢) من هذا الباب، ٢٦٦/٥، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب اللقطة، باب الجعالة، ٢٠٠/٦، ورواه الطبراني في الكبير (٩٠٦٦)، ٢١٩/٩، وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو رباح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)) انظر: مجمع الزوائد ١٧٤/٤، كما أني لم أجد لأبي رباح هذا ترجمة عند المحدثين، سوى ما ذكره أبو حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل؛ حيث ذكر ترجمتين لشخصين يكنيان بأبي رباح، أحدهما: أبو رباح الفدكي، وثانيهما: أبو رباح ابن أبي الحكم بن حبيب الثقفي، وبالتأمل في أسانيدهما، تبيّن لي أنهما يختلفان عن أبي رباح المذكور في هذا الأثر محل التخريج، والله أعلم، راجع: الجرح والتعديل (١٧٠٨)، (١٧٠٨)، ٣٧١/٩.

لأنه قول يخالف القياس[١]، وهو إطلاق الفتوى منه فيما لا يُعرف بالقياس، فتعيّن جهة السماع.

فإن قيل[٢]: هذا المعنى يوجد في قول التابعي فإنه لا يُظَنُّ المجازفة في القول بالمُجْتَهد في كل عصر، ولا يجوز حمل كلامه قصدًا على الكذب[٣]، ومع ذلك لا يتعيّن جهة السماع لفتواه عند الإطلاق؛ حتى لا يكون حجة فيما لا يستدرك بالقياس، كما لا يكون حجة فيما يُعرف بالقياس.

قلنا: قد بيّنا أن قول الصحابي يكون أبعد عن احتمال الغلط وقلة التأمل فيه من قول غيره، ثم احتمال اتصال قولهم بالسماع يكون بغير واسطة، فقد صحبوا مَنْ كان ينزل عليه الوحي، وسمعوا[٤] منه، واحتمال اتصال قول من بعدهم بالسماع يكون بواسطة النقل، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل، وبدونها لا يثبت اتصال قوله بالسماع بوجه من الوجوه، فمن هذا الوجه يقع الفرق بين قول الصحابي وقول من هو دونه فيما لا مدخل للقياس فيه))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وأما فيما يعقل بالقياس، فوجه قول الكرخي: أن القول بالرأي من أصحاب النبي عليه السلام[٦] مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة؛ فقد كان يخالف بعضهم بعضًا، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (إن أخطأت فمن الشيطان)، وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله؛ بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالرأي مثل

---

(١) إذ أن القياس أنه لا يستحق شيئًا كما لا يستحق برد الضالة، وإنما استحقه استحسانًا بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الكاساني: ((أما أصل الاستحقاق فثابت عندنا استحسانًا، والقياس أن لا يثبت أصلاً كما لا يثبت برد الضالة))، انظر: بدائع الصنائع ٢٠٣/٦.

(٢) راجع هذا الاعتراض في: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٢٠٦ وبيان المختصر ٢٧٥/٣، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، وميزان الأصول ٧٠٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٣٤/٦.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((على الكذب قصدًا)).

(٤) آخر الورقة: ((٢٤)) من ((ج)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١١٠/٢-١١١.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤١٢/٣.

ما عملوا؛ وذلك معنى قول النبي ﷺ[١] (أصحابي كالنجوم) الخبر))[٢].

وإنما قال الشيخ: ((وأما فيما يعقل بالقياس، فوجه قول الكرخي))؛ لأن فيما لا يعقل بالقياس لا خلاف لأصحابنا، بل يُقلد الصحابي فيه بالاتفاق[٣]، وإنما الخلاف فيما يعقل بالقياس: فعند أبي سعيد يُقلَّد، وعند الكرخي لا يُقلَّد.

وقدّم الشيخ[٤] وشمس الأئمة السرخسي[٥] قولَ الكرخي في بيان الدليل، وأخّرا قولَ أبي سعيد[٦]؛ لأنهما اختارا قول أبي سعيد، والقاضي أبو زيد قدّمَ قول أبي سعيد في بيان الدليل[٧]، وأخّر قول الكرخي؛ حيث اختار قول[٨] الكرخي[٩].

وجه قولِ الكرخي: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[١٠][١١].

بيانه: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، ولم يفصل بين اعتبارنا واعتبار الصحابة، والاعتبار: ردّ الشيء إلى نظيره[١٢]، وهو العمل بالقياس، فلا يجب تقليدهم عملاً بالقياس بإطلاق النص.

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((عليه السلام)) ٤١٣/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤١٤/٣.

(٣) أي: باتفاق المتقدمين والمتأخرين من الحنفية كما نص على ذلك السرخسي، راجع: أصول السرخسي ١١٠/٢، والفصول في الأصول٣٦٤/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣-٤٠٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٩، ٢٧٠، والتوضيح ١٧/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٧/٢.

(٤) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤١٤/٣.

(٥) راجع: أصول السرخسي ١٠٦/٢.

(٦) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤١٦/٣، و أصول السرخسي ١٠٨/٢.

(٧) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٥/١.

(٨) آخر الورقة: ((٣٢)) من ((ب)).

(٩) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٦/١.

(١٠) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(١١) آخر الورقة (٣٢).

(١٢) تقدمت الإشارة إلى كلام أهل اللغة والتفسير في معنى الاعتبار، راجع: ص٥٤، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (عبر)، ٢١٠/٤، ولسان العرب، (عبر)، ١٨/٩، وتفسير الطبري ٣٠/١٢، وتفسير ابن كثير ٢٩٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ١٩٦/٥.

ولأن عملهم بالرأي مشهور؛ ألا ترى أن ابن مسعود اجتهد في مسألة المفوضة[١] شهرًا، فقال: (أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فإن يك صوابًا، فمن الله، وإن يك خطأً، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان)[٢].

---

(١) أشار ابن فارس إلى معنى كلمة التفويض في اللغة فقال: ((فوض: الفاء والواو والضاد: أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر وردّه عليه، ثم يفرّع فيرد إليه ما يشبهه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (فوض)، ٤/٤٦٠، وقال ابن منظور: ((التفويض في النكاح: التزويج بلا مهر))، انظر: لسان العرب، (فوض)، ١٠/٣٤٨، وراجع: القاموس المحيط، (فوض)، ٢/٣٥٣.

وأما في الاصطلاح: فإن التفويض ينقسم إلى قسمين: تفويض بضع، وتفويض مهر؛ أما الأول: فهو: أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها لأن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق، أو شرط نفيه. وأما تفويض المهر: فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي، أو على ما شاء أجنبي غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتكها على ما شئنا، أو على ما حكمنا ونحوه، وأصل التفويض من الإطلاق، ومنه: قوم فوضى: أي لا رئيس لهم.

راجع: كشاف القناع ٥/١٥٦، والمغني ١٠/١٤٢، والمبسوط ٥/٦٣، و٦/٦٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٥، وبداية المجتهد ٢/٢٧، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٣٦، والمهذب للشيرازي ٤/٢١٠، ومغني المحتاج ٤/٣٨٠، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٧، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٦٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٤٨.

(٢) الأثر رواه الإمام أحمد بلفظ قريب من هذا اللفظ، ونصه: (حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر قال: الرجل يتزوج ولا يفرض لها – يعني ثم يموت – ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان الأعرج عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهرا أو قريبًا من ذلك فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابًا، فمن الله ﷻ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ﷻ ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحًا شديدًا حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ)، (٤٢٧٧) ١/٥٦٠، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، (٢١١٦) ٢/٢٣٧، ورواه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥)، ٦/١٢١، ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، (١١٤٥)، ٣/٤٥٠، وقال الترمذي: ((حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ))، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، (١٠٨٩٨) ٦/٢٩٤، ورواه الحاكم في كتاب النكاح وصححه ووافقه الذهبي، (٢٧٣٧)، ٢/١٩٦، وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق، (٤١٠٠)، ٩/٤٠٩، وقال محققه: ((إسناده قوي على
=

وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله وفّق رسول رسوله لما يَرضىَ به رسوله)[1].

=

شرط مسلم))، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٤٥/٧، وقال عن إسناده: ((هذا إسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور)).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، (٢٢٠٠٢)، ٢٩٢/٥، (٢٢٠٥٦)، ٢٩٩/٥، (٢٢٠٩٦)، ٣٠٦/٥، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، ٣٠٣/٣، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧)، (١٣٢٨)، ٦١٦/٣، وقال: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل))، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي القاضي به ويفتي به المفتي، ١١٤/١٠، ورواه كذلك في معرفة السنن والآثار في المقدمة، في كلامه عن الاجتهاد، ١٠٠/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله،في باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، (١٥٩٢)، ٨٤٤/٢، (١٥٩٣) ٨٤٥، وقال محققه: ((حديث ضعيف))، وقال عنه ابن حزم: ((هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٣٨/٧، وراجع: النبذ في أصول الفقه: ١١٥، وأورد الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير نقولاً عن بعض أئمة الحديث تنص على عدم صحته، كالبخاري وابن الجوزي والدار قطني وغيرهم، راجع: تلخيص الحبير (٢٠٧٦)، ١٨٢/٤، وقد روى الحديث أيضًا الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في كلامه عن الإجماع، (٤١٣)، ٣٩٧/١، (٥١٥)، ٤٧٢/١، كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ به، وقال الخطيب البغدادي في الموضع السابق: ((فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: ((عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ)) يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غُنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ ((لا وصية لوارث))... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعًا، غنوا عن طلب الإسناد له))، وانتصر ابن القيم للاستدلال بهذا الحديث في إعلام الموقعين مؤيدًا كلام الخطيب البغدادي، وقال: ((كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ! وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به)) انظر: إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

واحتمال الخطأ في رأيهم قائم؛ لزوال العصمة، فلا يجب تقليدهم مع احتمال [الخطأ][(١)].

ولأنه كان يخالف بعضهم بعضًا، ولا يدعو غيره إلى رأيه، فلو كان رأيه حجة على الغير، لدعا، فلمّا لم يكن رأيه حجة، لم يجب تقليده.

ولا يدل قوله عليه السلام: (أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم)[(٢)] على التقليد؛ لأن المراد منه الاقتداء بهم في طريقتهم في الاجتهاد؛ لأنهم كانوا يعملون بالرأي فيما لا نص فيه، ونحن أيضًا نجتهد ونعمل بالرأي فيما لا نص فيه اتباعًا لهم واقتداءً بهم في طريقتهم في الاجتهاد.

وقال القاضي أبو زيد رحمه الله في التقويم: ((وأما أبو الحسن، فإنه يقول: قول الصحابي ليس بحجة؛ إذ لو كان قوله حجة؛ لدعا الناس إلى قوله كالنبي ﷺ، وكالأمة؛ لما كان

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

(٢) الحديث رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (١٧٦٠)، ٩٢٥/٢، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٥، من طريقهما عن سلام بن سليم – كما هو عند ابن عبد البر، وابن سليمان كما هو عند ابن حزم، والصواب: ابن سَلْم كما رجح ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣٧/٢ – قال حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر عن رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: ((هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول))، انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٢٥/١، وراجع: تخريج منهاج الوصول إلى علم الأصول للعراقي: ١٣٣، وقال ابن حزم: ((سلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٥، وسلام بن سلم هذا قال فيه ابن معين: ((له أحاديث منكرة))، وقال الحاكم: ((روى أحاديث موضوعة)) انظر: تهذيب التهذيب ١٣٨/٢، وراجع السلسلة الضعيفة للألباني: (٨٥)، ١٤٤/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٥٩)، ٩٤٢/٢، وعنه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٥، معلقًا من طريق أبي شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: ((هذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به)) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٢٤/٢، وقال ابن حزم: ((هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا يشك أنها مكذوبة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٥، قال العراقي: إسناده ضعيف من أجل حمزة؛ فقد اتهم بالكذب، انظر: تخريج أحاديث المنهاج: ١٣٣، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة كما بين ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٩٨)، ١٩٠/٤.

إجماعهم حجة، دعوا سائر الأمم إلى ما أجمعوا عليه.

وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى شريح: (أن اقض بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله[١]، ثم برأيك)[٢].

ولم يقل: بقولي، ولا معنى لقولهم: إن معناه: برأيك في أقوالنا؛ لأنه حمل على زيادة قيد لم يذكر، وهذا عندنا نسخ[٣]، وليس بتأويل.

ولأن الرأي واجب استعماله في آيات الكتاب، وأخبار الرسول، وقد تقدم ذكرهما، فصار كأنه قال: برأيك فيهما.

ولأنه ظهر من شريح الحكم بخلاف رأي علي[٤] بين يديه[٥].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) روى النسائي في سننه بسنده عن شريح: (أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك والسلام عليكم)، روى ذلك في كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٥٣٩٩)، ٢٣١/٨، ورواه البيهقي بلفظ قريب من هذا اللفظ من طريق آخر عن شريح أيضًا، وفيه: (فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت...) الأثر، فقد رواه في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، وما يفتي به المفتي، ١٥٥/١٠، ورواه الدارمي في سننه في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١٦٧)، ٦٤/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في نزول النازلة، (١٥٩٥)، ٨٤٦/٢، (١٥٩٦)، ٨٤٧/٢، وقال محققه الشيخ: أبي الأشبال الزهيري: ((أثر صحيح))، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح، قال محققه الشيخ: عادل العزازي: ((رجاله ثقات وإسناده صحيح من طريق أخرى)) وهو يشير في ذلك إلى مارواه النسائي والدارمي والبيهقي وابن عبد البر، فإسناد هذا الأثر عندهم صحيح، أما سند الخطيب هنا فهو منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر، انظر: الفقيه والمتفقه (٤٤٤)، ٤٢١/١.

(٣) هذا هو رأي الحنفية في هذا النوع من الزيادة على النص، وقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأصوليين في هذه المسألة وتوثيق أقوالهم فيها، راجع: ص١٥٧.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) ومن ذلك ما روي أن شريحًا رد شهادة الحسن بن علي بن أبي طالب لأبيه ﷺ في خصومته مع اليهودي على درع، فقد روى أبو نعيم بإسناده عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن شريح قال: ((لما توجه عليّ إلى حرب معاوية افتقد =

وعن مسروق[١] (أنه أفتى فيمن نذر أن يذبح ولده بذبح شاة)[٢]، وخالف فيه ابنَ

=

درعًا له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي: يا يهودي هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال عليّ: نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح، فجلس عليّ إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال علي: لولا أن خصمي ذمي، لاستويت معه في المجلس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صغروا بهم كما صغر الله بهم)، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال: نعم، إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم أبع ولم أهب، فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي، فقال شريح: يا أمير المؤمنين؛ بينة، قال: نعم؛ قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي، قال: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا للحق، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت راكبًا على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً فأخذتها، وخرج يقاتل مع عليّ الشراة بالنهروان فقتل))، انظر: حلية الأولياء ٤/١٤٠.

كما رواه أبو نعيم بسند آخر من طريق الأعمش عن التيمي وقال: ((غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم ورواه أولاد شريح عنه عن علي نحوه))، انظر: حلية الأولياء ٤/١٤٠.

وروى الأثر البيهقي في السنن الكبرى بدون ذكر طلب علي ﷺ شهادة الحسن له، في كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته، وذلك بسنده من طريق شمر عن جابر عن الشعبي فذكره، وسكت البيهقي عن هذا الطريق، ثم قال – بعد إيراد القصة –: ((وروي من وجه آخر أيضًا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي))، ١٠/١٣٦ وحكم ابن حجر على هذا الأثر بالضعف فقال: ((ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: خرج عليّ إلى السوق... فذكره بسياقه، وفي رواية له: لولا أن خصمي نصراني، لجثيت بين يديك، وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط: لم أجد له إسنادًا يثبت، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب: إسناده مجهول))، انظر: تلخيص الحبير ٤/١٩٣.

وصحح الكاكي هذا الأثر في جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ٣/٩٢١، وستأتي الإشارة إليها في كلام البزدوي، راجع: ص٢٣٠ من هذه الرسالة.

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي، تابعي ثقة، كان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقرئون ويفتون، وله أحاديث صالحة، تولى القضاء، وتوفي سنة: ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.

راجع: حلية الأولياء ٢/٩٥، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣.

(٢) في ما نسبه أبو زيد الدبوسي إلى مسروق ﷺ نظر، وذلك لأني لم أعثر على أثر له يدل على هذه الفتوى، بل الذي ورد عنه مخالف لذلك، فقد أورد ابن أبي شيبة أثرًا في مصنفه في كتاب الأيمان، في باب الرجل يقول هو ينحر ابنه، بسنده عن داود بن أبي هند عن عامر قال: (سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ((ينحر مائة من

=

عباس[١]، ورجع ابنُ عباس[٢][٣] إلى قوله[٤].

ولأن رأي الصحابي كان حجة بالنظر في أصول الشرع الثابتة بالنص لا بالوحي، وكان يحتمل الغلط، ولهذا كان يخالف بعضهم بعضًا، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره، وكان يقول المجتهد منهم: (إن أخطأت فمن الشيطان)[٥].

ولما احتمل الخطأ، لم يصر حجة يجب تقليدها لا محالة.

ولما ساغ لهم ذلك بالنظر في النصوص وهم وغيرهم إذا بلغهم النصوص وعقلوا معانيها سواءٌ إذا استوت آراؤهم.

ألا ترى أنهم إذا اختلفوا في تأويل النص، ساوى تأويل غير الصحابيِّ الصحابيَّ؛ لأنه يصار إليه بالوقوف على معنى اللغة، وهم وغيرهم فيه سواء إذا[٦] اختلفوا في التعليل، وذلك يُعرف بالوقوف على المعاني التي عُرفت بالشرع أعلامًا على الأحكام، ولا معنى لترجيحهم على غيرهم لسبقهم في التقوى، واختصاصهم[٧] بزيادة توفيق من الله تعالى؛ لأن مثله ثابت بين التابعي ومن بعده والصالحين ومن بعدهم؛ وهذا لأنه أمر باطن، ولم نتعبد بالبناء على

=

الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه، قال غيره: كبشًا كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقًا، فقال: هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه))، الأثر رقم (١) من هذا الباب، فلم يوجب مسروق ﷺ شيئًا على من نذر أن ينحر ابنه.

(١) وذلك لأنه رُوي عنه ﷺ القول بنحر مائة من الإبل لمن نذر أن ينحر ولده، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده أن ابن عباس أفتى في رجل نذر أن ينحر نفسه أن ينحر مائة من الإبل، روى ذلك في كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، ٧٣/١٠.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: بزيادة: ((عنه))، وقد أشار محققه إلى سقوطها في بعض نسخ التقويم، كما هو الحال هنا.

(٤) تقدم تخريج فتوى ابن عباس فيمن نذر أن يذبح ابنه أنه يذبح كبشًا، راجع: ص٢٠١.

(٥) تقدم تخريج هذا الأثر من حديث ابن مسعود في قصة المفوضة في ص٢٠٥.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((فكذلك إذا)).

(٧) آخر الورقة (٣٣).

البواطن، وإنما تعبدنا بما نقف عليه مما يظهر لنا من علم الرجل[١] بأصول الشرع، وحسن قياسه على النظائر بعبارة لسانه عما أحاط علمه به.

ولا يجوز أن يقال[٢]: إنه[٣]كرامة ثبتت نصًا على ما رووا؛ لأن النص عمّ الصحابة، وفيهم من لا يجوز تقليده بالإجماع، كالأعراب، فثبت أنه أراد أهل البَصَرِ[٤] منهم، وأهل البصر عملوا بالرأي[٥] بعد الكتاب والسنة، فيجب الاقتداء بهم في ذلك.

وكذلك قوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين بعدي)[٦]، في أنهما عملا بالرأي بعد الكتاب والسنة، فثبت أن معنى الاقتداء والاهتداء بهم يكون على معنى طلب الصواب بالرأي من أقوالهم دون التقليد، ألا ترى أنه شبههم بالنجوم[٧]، وإنما يهتدى بالنجم بعد الاستدلال بالرأي بناءً عليه، فكذلك الاهتداء بهم إنما يكون بالرأي بناءً على أقوالهم لا بنفس القول.

وعن أصحاب عبد الله[٨] بن مسعود: (أن ابن عباس كان يدعونا إلى الطعام، وكان يُجري المسائل، وربما كان يُخطئ، وما كان يمنعنا من الردّ عليه، إلا أنّا كنا على طعامه)، ولو وجب تقليده لما كان المانع طعامه إلا ما لا يُعرف بالقياس لأنه لا يظن بهم القول جزافًا، فإذا بطل الرأي، لم يبق إلا السماع))[٩] إلى هنا لفظ التقويم.

---

(١) آخر الورقة: ((٢٥)) من ((ج)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يقال له))، وقد أشار محققه إلى أن اللفظ الذي أورده المؤلف هنا وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) جاء في الهامش: ((وهو قوله عليه السلام: (أصحابي كالنجوم))) وهذا بيان لمرجع الضمير في ((إنه)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((البصيرة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ التقويم.

(٥) آخر الورقة: ((٣٣)).

(٦) سيأتي تخريج هذا الحديث بعد ذكره بتمامه في ص٢١٢.

(٧) سبق تخريج الحديث الذي يدل على هذا المعنى في ص٢٠٧.

(٨) ((عبد الله)) مكرورة في ((ج)).

(٩) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٩/١.

وراجع – أيضًا – في أدلة هذا القول: الغنية في الأصول: ١٩٥، وميزان الأصول ٦٩٩/٢، والفصول في الأصول ٣٦٣/٣، وأصول السرخسي ١٠٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤١٢/٣، والتنقيح مع التوضيح ١٧/٢، وتيسير =

قوله[١]: ((ومن ادعى الخصوص، احتج بقول النبي ﷺ: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))، وبما روي في هذا الباب من اختصاصهم مما دلّ على ما قلنا))[٢].

أي: ومن ادعى الخصوص في تقليد الصحابة، وقال: يُقلَّد الخلفاء الراشدون وأمثالهم من فقهاء الصحابة، احتج بما روى الترمذي في جامعه مسندًا إلى حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٣].

وبقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٤].

=

التحرير ١٣٥/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٦/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٦، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٢، وأبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية ٥١٤/٢، والعدة ١١٨٨/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٥/٤، البرهان ٨٨٩/٢، والمستصفى ٢٧١/١، وشرح اللمع ٧٤٢/٢، والإبهاج ١٩٣/٣، والبحر المحيط ٥٣/٦، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٧/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٨٣/٨، ونهاية السول ٤٠٤/٤، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣٥/٣، وروضة الناظر ٥٢٦/٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٥١/٤.

(١) كرر المؤلف كتابة هذه الكلمة مرتين، فاكتفيت بإحداهما، ولعل الذي دعاه إلى التكرار – بقصد أو بدون قصد –: هو أن الكلمة الأولى في وجه من الورقة، والأخرى في وجه آخر.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤١٤/٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، (٢٣٢٣٧) ٤٧٥/٥، (٢٣٢٦٨) ٤٧٩/٥، (٢٣٤١١)، ٤٩٨/٥، ورواه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، (٣٦٦٢) ٥٦٩/٥، وقال: ((حديث حسن))، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (٩٧) ٣٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحديث رقم (١٩) من هذا الباب، ٤٧٣/٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٠٩/٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٤/٢، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، (٤٤٥١)، (٤٤٥٢)، ٧٩/٣، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ أمره للناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر، (١٢٢٧) ٢٥٧/٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، (٢٣٠٦) ١١٦٤/٢، وحسّنه، ورواه برقم (٢٣٠٧)، ١١٦٥/٢، وقال محققه الشيخ أبي الأشبال الزهيري: ((حديث صحيح))، ورواه عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة، (١١٤٨)، ٥٣١، وقال محققه الشيخ الألباني: ((حديث صحيح)).

(٤) رواه الترمذي بلفظ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ) رواه في كتاب العلم، باب

=

وبما روى الترمذي في معاذ بن جبل وغيره بإسناده إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بالحلال وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ[(١)]، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ؛ وَأَمِينُ هذه الأمة أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)[(٢)].

وروى الترمذي بإسناده إلى أَبِي الزَّعْرَاءِ[(٣)]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

=

ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، (٢٦٧٦)، ٥/٤٣، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والدارمي في سننه، في المقدمة ن باب اتباع السنة، (٩٥)، ١/٤٨، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، وصححه ووافقه الذهبي، (٣٢٩)، ١/١٧٥، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٤)، ١/١٧، وابن أبي عاصم في كتاب السنة في باب ما أمر به من اتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين، (٥٤)، ص٤٩، وصحح إسناده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده، (١٧٥٨)، ٢/٩٢٤.

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار، أبو منذر الأنصاري المدني، المقرئ البدري، ويكنى: أبا الطفيل، شهد العقبة وبدرًا وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ، وعرض على النبي ﷺ وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل، توفي سنة: ٣٠ هـ، وقيل ٢٢هـ، والأول أثبت كما صرّح بذلك الذهبي.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ١/٣٨٩، والإصابة في تمييز الصحابة ١/١٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، (٣٧٩٠) ٥/٦٢٣، وقال: ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة))، ثم ساق الحديث بسنده عن أبي قلابة عن أنس، ثم قال: ((هذا حديث حسن صحيح))، ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨٨٨)، ٣/٢٣٢، وابن ماجه في المقدمة، (١٥٤) ١/٥٥، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة، ٦/٢١٠، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، (٥٧٨٤)، ٣/٤٧٨، وصححه ووافقه الذهبي، و رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٨٠٨)، ٢/٢٧٩، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، (٧١٣١)، ١٦ /٢١٠، كلهم من طرق عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك عن رسول ﷺ، وقال ابن حجر: ((إسناده صحيح))، انظر: فتح الباري ٧/١١٧.

(٣) هو: عبد الله بن هانئ الحضرمي، وعداده في كندة، روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ﷺ، له أحاديث، وثّقه ابن سعد، واكتفى ابن حجر بقوله: ((وثقه العجلي)).

راجع: الكنى والأسماء للإمام مسلم ١/٣٤٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢١١، وتقريب التهذيب: ٥٥٤، وميزان الاعتدال ٤/٢١٨.

(اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ)[١].

واسم أبي الزعراء: ((عبد الله بن هانئ [الكندي][٢]، سمع ابن مسعود))[٣]، ذكره مسلم في الكنى[٤].

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله: ((وبعض أهل الحديث[٥] يخصون بترك القياس في مقابلة قولهم الخلفاء الراشدين، ويستدلون بقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٦]، وبقوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٧]، فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما[٨] وإن خالفهما غيرهما من الصحابة، ولكن تُرِك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف؛ لقيام[٩] الدليل فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالفٍ لهما على ما يقتضيه الظاهر))[١٠] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٣٨٠٥)، ٦٣٠/٥، وحسّنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٣٢٦٨) ٤٧٩/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره للناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر، والاهتداء بهدي عمار، والتمسك بعهد ابن أم عبد رضي الله عنهم، (١٢٢٤) ٢٥٦/٣، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥٤/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، (٢٣٠٨) ١١٦٦/٢، وصححه، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، (٤٤٥٢) ٧٩/٣، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) وردت هذه النسبة في هامش الأصل و ((ب))، وليست في ((ج)).

(٣) نقل الإتقاني هذا النص عن كتاب الكنى والأسماء للإمام مسلم، وزاد الإمام مسلم على ما نقله الإتقاني منه: ((روى عنه سلمة بن كهيل))، انظر: الكنى والأسماء ٣٤٦/١.

(٤) هو كتاب: الكنى والأسماء.

(٥) تقدم بيان أن صاحب هذا الرأي هو الإمام الطحاوي، ومال إليه عبد العلي الأنصاري صاحب فواتح الرحموت. راجع: شرح مشكل الآثار ٢٦٠/٣، وفواتح الرحموت ١٨٦/٢.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢١٢.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢١٢.

(٨) آخر الورقة (٣٤).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((بقيام)).

(١٠) انظر: أصول السرخسي ١٠٦/٢.

=

قوله: ((ووجه قول أبي سعيد رحمه الله[١]: أن العمل برأيهم أولى لوجهين: أحدهما احتمال السماع والتوقيف، وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي، وقد كانوا يسكتون عن الإسناد، ولاحتمال فضل إصابتهم في الرأي))[٢].

بيانه: أن نقول: تقليد الصحابي واجب مطلقًا، يترك به القياس؛ لأن العمل برأي الصحابي أولى من رأي غيره لوجهين:

أحدهما: أن رأي الصحابي يحتمل أن يكون بناءً على سماعٍ وتوقيف من رسول الله عليه السلام، ولكنه سكت عند الفتوى عن الإسناد، وما فيه احتمال السماع من رسول الله ﷺ أقرب إلى الصحة مما ليس فيه احتمال السماع، فكان رأي الصحابي أولى بالأخذ من رأي غيره.

والوجه الثاني: أن رأيهم أقرب إلى الصواب لمشاهدتهم أسباب نزول النصوص، بخلاف رأي غيرهم[٣]، فكان تقليد الصحابي لكونه أقرب إلى الصواب أولى من قياس غيره.

وقال في ميزان الأصول وجهًا آخر وهو: ((أن الغالب فيه أنه قول جميع الصحابة، لا قوله وحده؛ لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر؛ لاتحاد مكانهم، وطلب [العلم][٤] من كل واحد منهم على السواء، ومشاورة كل واحد قرناءه في كل مسألة اجتهادية؛ لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم، لوصل إلينا من جهة التابعين؛ لنصب أنفسهم بتبليغ الشرائع والأحكام، ولو تحقق الإجماع يجب العمل قطعًا، فإذا ترجحت جهة وجود الإجماع فيه، كان العمل به أولى من العمل بقياسٍ ليس فيه هذا المعنى))[٥] إلى هنا لفظ الميزان.

=

وراجع أدلة هذا القول في: شرح مشكل الآثار ٢٥٦/٣، وميزان الأصول ٧٠١/٢، وفواتح الرحموت ١٨٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤١٤/٣، والكافي شرح أصول البزدوي ٨٦٣/٢.

(١) في أصول البزدوي المطبوع بدون هذه الجملة الدعائية ٤١٤/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((في نفس الرأي)) ٤١٦/٣.

(٣) آخر الورقة: ((٣٤)) من ((ب)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٧٠٤/٢.

وقول الشيخ: ((وقد كانوا يسكتون عن الإسناد)) جواب[١] سؤال مقدر بأن يقال: لو كان عند الصحابي سماع ثابت عند فتواه من رسول الله عليه السلام لأَسند إليه، فلمّا لم يُسنده إلى رسول الله عليه السلام[٢]، دلَّ على أنه لم يكن عنده سماع.

فأجاب عنه وقال: كانوا يسكتون عن الإسناد مع وجود السماع، لأنه ما كان يلزمهم أن يقولوا عند كل فتوى سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي – وهو الأصح –: أن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمّن ينزل عليه الوحي؛ فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نصٌّ، فربما روى، وربما أفتى على موافقة النص مطلقًا من غير الرواية، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي، فهو مقدم على محض الرأي، فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس.

ولئن كان قوله صادرًا عن الرأي، فرأيهم أقوى من رأي غيرهم؛ لأنهم شاهدوا طريق رسول الله عليه السلام[٣] في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحالّ التي تَغيَّرُ باعتبارها الأحكام، فبهذه المعاني[٤] يترجح رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئًا من ذلك، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح، وجب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منّا، ورأي الواحد منهم، يجب تقديم رأيه على رأينا؛ لزيادة قوةٍ في رأيه))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

---

(١) آخر الورقة: ((٢٦)) من ((ج)).

(٢) في ((ج)): ((ﷺ)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) آخر الورقة (٣٥).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٠٨/٢.

وراجع هذه الأدلة وغيرها في: الفصول في الأصول ٣٦٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٥/١، وأصول الفقه لأبي الثناء الامشي الحنفي: ١٥٦، والتوضيح ١٧/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١٣/٣، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٤/٢، وفواتح الرحموت ١٨٧/٢، وتنقيح الفصول: ٤٤٥، =

قوله: ((فكان هذا الطريق هو النهاية بالعمل في السنة[١]؛ لتكون السنة بجميع وجوهها وشبهها مقدمة على القياس، ثم القياس بأقوى وجوهه حجة، وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعًا، فقد ضيّع الشافعي عامة وجوه السنن، ثم مال إلى القياس الذي هو قياس الشبه[٢]،

=

ونفائس الأصول ٤٠٤٢/٩، والبرهان ٨٨٩/٢، والمستصفى ٢٧١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٧/٤، وشرح اللمع ٧٤٣/٢، والإبهاج ١٩٥/٣، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٨٦/٨، ونهاية السول ٤٠٥/٤، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٨٠، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢١٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤١/٣، والمسودة: ٣٣٨، وإعلام الموقعين ١٢٠/٤، وروضة الناظر ٥٢٧/٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٦/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٥.

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((في العمل بالسنة)).

(٢) يقول ابن فارس في بيان معنى الشبه في اللغة: ((الشين والباء والهاء: أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، يقال: شِبْه، وشَبَه، وشبيه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شبه)، ٢٤٣/٣، وقال ابن منظور: ((الشِّبْه، والشَبَه والشبيه: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيء الشيء ماثله))، انظر: لسان العرب، (شبه)، ٢٣/٧، وراجع: أساس البلاغة، (شبه): ٣٢٠، وجاء في المصباح: ((شبّهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنوية نحو: زيد كالأسد أو كالحمار؛ أي: في شدته وبلادته، وزيد كعمرو؛ أي في قوته وكرمه وشبهه. وقد يكون مجازًا نحو: الغائب كالمعدوم، والثوب كالدرهم؛ أي: قيمة الثوب تعادل الدرهم في قدره، وأشبه الولد أباه و شابهه؛ إذا شاركه في صفة من صفاته))، انظر: المصباح المنير، (شبه): ١٥٩، وبنحو ذلك قال أبو الحسين البصري في شرح العمد عند بيان معنى الشبه في اللغة ٦٠/٢.

أما في الاصطلاح: فقد عرّفه ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((ما جمع بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة فيه))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٤، ونقل ابن قدامة تعريفًا له عن القاضي يعقوب الحنبلي ثم مثل له فقال: ((هو: أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر، نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به، ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه؛ أشبه الدابة، ومن يملكه قال: يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويكلف؛ أشبه الحر، فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا))، انظر: روضة الناظر ٨٦٨/٣، وإشارة إلى معنى التشابه المعتبر قال الغزالي: ((التشابه المعتبر: هو الذي يوهم الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب، وذلك المخيل مجهول لا سبيل إلى إبدائه، فإذا قلنا: العبد يتصرف وتنفذ عبارته كالحر، يشعر ذلك باجتماعهما في المخيل الذي هو

=

وهو ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه، فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال، فجعل الاحتياط مدرجة[١] إلى العمل بلا دليل، فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا ﷺ بحمد الله، إليهم انتهى الدين بكماله، وبفتواهم قام الشرع إلى آخر الدهر بخصاله، لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابح، والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب))[٢].

أي: فكان هذا الطريق وهو تقليد الصحابي نهايةً في العمل بالسنة لأنا نُقَدِّمُ على القياس العملَ بحقيقة السنة؛ كالمتواتر[٣]، والمشهور[٤]، وخبر

=

مناط الملك، فكأنه يفضي إلى الحكم بواسطة))، انظر: المنخول: ٣٨٠، وراجع: تيسير التحرير ٥٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٠١/٢، والمستصفى ٣١٠/٢، والمنخول: ٣٧٩، ونهاية السول ١٠٥/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٩٤، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٩٣.

(١) ((مدرجة)) مكرورة في ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤١٩/٣.

(٣) قال ابن منظور في معنى التواتر في اللغة: ((التواتر في اللغة: التتابع، وقيل هو: تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات))، انظر: لسان العرب، (وتر)، ٢٠٦/١٥، وراجع: القاموس المحيط، (الوتر)، ١٥٧/٢، وأساس البلاغة، (وتر): ٦٦٤.

أما تعريف المتواتر في الاصطلاح: فقد عرّفه ابن الصلاح ومثّل له فقال: ((هو الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث، أعياه تطلبه...؛ نعم حديث: (من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) نراه مثالاً لذلك؛ فإنه نقله من الصحابة ﷺ العدد الجم، وهو في الصحيحين))، انظر: علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح): ٢٦٥، والحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، (١١٠)، ٢٤٤/١، ورواه مسلم في صحيحه، في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (٤)، ٦٧/١، وراجع في تعريف المتواتر: تدريب الراوي ١٧٦/٢، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٤٠٤، وتيسير مصطلح الحديث للطحان: ١٩، والتعريفات للجرجاني: ٢٥٧، وأصول السرخسي ٢٨٢/١، وفواتح الرحموت ١١٠/٢، وتيسير التحرير ٣٠/٣، وإحكام الفصول: ٥١، وشرح تنقيح الفصول: ٢٤٩، والكافية في الجدل: ٥٥، والمستصفى ١٣٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٨/١، وروضة الناظر ٣٥٦/١، وشرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢.

(٤) المشهور في اللغة: مأخوذ من شهر، والشين والهاء والراء – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شهر)، ٢٢٠/٢، ويقول ابن منظور: ((الشهرة: ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس))، انظر: لسان العرب، (شهر)، ٢٢٦/٧، وراجع: القاموس المحيط، (الشهرة)، ٦٧/٢.

أما في الاصطلاح، فقد عرّفه السرخسي بقوله: ((فأما النوع الثاني، فهو مشهور وليس بمتواتر؛ وهو الصحيح عندنا،

=

الواحد[١]؛ إذا لم تردّه الأصول، والمسند[٢]، والمرسل[٣]، ورواية المعروف وغيره، ثم نُقلد

=

وبيان هذا النوع: في كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو: خبر المسح على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، وأورد الجويني للخبر المشهور الذي سماه بالمستفيض عدة تعريفات اختار منها تعريفًا قال فيه: ((الخبر المستفيض: كل خبر منتشر عن عدد خرجوا عن حد القلة، عن مخبر علموه ضرورة))، انظر: الكافية في الجدل: ٥٥، وعرّفه ابن النجار بقوله: ((هو ما زاد على ثلاثة عدول))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٢، وراجع في تعريف الخبر المشهور: فواتح الرحموت ١١١/٢، وتيسير التحرير ٣٧/٣، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٧٣/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٧١، وتدريب الراوي ١٧٣/٢، والتعريفات للجرجاني: ٢٧٧، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٤، وقد فرّق بعض العلماء بين المشهور والمستفيض، وجعل بينهما عمومًا وخصوصًا، راجع في ذلك: تدريب الراوي ١٧٣/٢، وتيسير التحرير ٣٧/٣.

(١) عرّف ابن الحاجب خبر الواحد فقال: ((خبر لم ينته إليه التواتر))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٧١، وعرّفه الجرجاني بقوله: ((هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، مالم يبلغ الشهرة والتواتر))، انظر: التعريفات: ١٣١، وراجع في تعريف خبر الواحد: فواتح الرحموت ١١٠/٢،، وشرح تنقيح الفصول: ٣٥٦، والكافية في الجدل: ٥٦ والمستصفى ١٤٥/١، والإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/١، وروضة الناظر ٣٢٦/١، وإرشاد الفحول: ٤٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٠٤.

(٢) المسند في اللغة: مأخوذ من سند، والسين والنون والدال – كما يقول ابن فارس – أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء... والإسناد في الحديث: أن يُسنَد إلى قائله، وهو ذلك القياس))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سند)، ١٠٥/٣، وجاء في لسان العرب: ((المسند من الحديث: ما اتصل إسناده حتى يُسند إلى النبي ﷺ، والمرسل والمنقطع ما لم يتصل، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله))، انظره: (سند)، ٣٨٧/٦، وراجع: أساس البلاغة، (سند): ٣١٠، والقاموس المحيط، (السند)، ٣١٤/١.

أما في الاصطلاح: فقد عرّف ابن الصلاح المسند تعريف الصحيح فقال: ((الذي يصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللا))، انظر: علوم الحديث أو (مقدمة ابن الصلاح): ١١، كما عرّفه الجويني بقوله: ((كل خبر متصل رواية بالمخبر عنه، وهو في عرف العلماء: كل خبر متصل بالنبي ﷺ))، انظر: الكافية في الجدل: ٥٦، ويتضح من هذا التعريف اشتراط الاتصال فيه، وقد خالف في ذلك ابن عبد البر فلم يشترط في المسند الاتصال؛ بل جعل منه المتصل والمنقطع فقال: ((وأما المسند: فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، فالمتصل من المسند مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...، والمنقطع من المسند مثل: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر (المقدمة): ٣٨، وراجع: التعريفات للجرجاني: ٣٧٣، ورجّح السيوطي استعماله في المرفوع المتصل فقط، بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس، راجع: تدريب الراوي ١٨٢/١، وراجع: منهج النقد في علوم الحديث: ٣٤٩.

(٣) المرسل في اللغة: مأخوذ من رسل، والراء والسين واللام – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد مطّرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (رسل)، ٣٩٢/٢، وقال ابن منظور: ((وحديث مرسل: إذا

=

الصحابي مطلقًا على ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي، ونقلده فيما لا يدرك بالقياس على ما ذهب إليه الكرخي، وفي تقليده شبهة السُنّة؛ لاحتمال السماع من رسول الله عليه السلام،ثم إذا لم نجد من الصحابة قولاً، فحينئذٍ نعمل(١) بالقياس بأقوى وجوهه من التأثير(٢)(٣)،

=

كان غير متصل الإسناد، وجمعه: مراسيل))، انظر: لسان العرب، (رسل)، ٥/٢١٤، وقال الفيروز أبادي: ((الإرسال: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه))، انظر: القاموس المحيط، (الرسَل)، ٣/٣٩٥.

أما في الاصطلاح، فقد عرفه ابن عبد البر بأنه: ما رواه التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ونقل الإجماع على هذا التعريف، ومثّل له بقوله: ((مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، (المقدمة): ٣٦، كما نقل الاتفاق على هذا التعريف الإمام النووي في التقريب، راجعه مع تدريب الراوي ١/١٩٥، وراجع: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٥، ويظهر في هذا التعريف اختصاص التابعي بالمرسل، وأطلق بعضهم في تعريفه، فلم يخصصه بالتابعي، ومن ذلك ما قال الغزالي: ((أن يقول: قال النبي ﷺ من لم يعاصره))، انظر: المستصفى ١/١٦٩، وهذا تعريف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، راجع: تيسير التحرير ٣/١٠٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٨٧، والكافية في الجدل: ٥٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٤٩، والتعريفات للجرجاني: ٢٦٨، والعدة لأبي يعلى ٣/٩٠٦، وروضة الناظر ٢/٤٢٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٥، وأشار ابن الهمام إلى أن تقييده بالتابعي أو الكبير من التابعين اصطلاح عند المحدثين.

(١) آخر الورقة: ((٣٥)) من ((ب)).

(٢) يقول الإمام السرخسي مبينًا مذهب الحنفية في التأثير: ((إنما نجعل كونه مؤثرًا في الأصول دليل صحة العلة))، انظر: أصول السرخسي ٢/١٨٢.

(٣) التأثير في اللغة: مأخوذ من أثر، يقول ابن فارس: ((الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أثر)، ١/٥٣، ويقول ابن منظور: ((التأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثرًا))، انظر: لسان العرب، (أثر)، ١/٦٩، وراجع: القاموس المحيط، (الأثر)، ١/٣٧٥.

أما في الاصطلاح: فقد عرّفه الباجي فقال: ((التأثير: زوال الحكم لزوال العلة))، وفي موضع آخر قال: ((إنه ليس معنى التأثير إلا أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها [أي: العلة] لأجلها دون شيء سواها، وليس معناه: انتفاء العلة، والذي عندي في ذلك: أن التأثير دليل على صحة العلة، وعدمه لا يدل على فساد العلة إذا دلَّ على صحتها دليل آخر))، انظر: إحكام الفصول: ٥٣، ٥٨٤، وراجع: العدة لأبي يعلى ٥/١٤٣٢، وأصول السرخسي ٢/١٨٢، وسمي هذا المسلك بالتأثير: لأن العلة فيه لها تأثير في الحكم؛ إذ قد يزول في بعض المواضع بزوالها، راجع: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٣٤.

والإخالة[١][٢]، والطرد[٣][٤]، والدوران[١][٢]، وقياس الشبه[٣]؛ لأنّا نعتبر العلة المؤثرة لا غير،

(١) جاء في لسان العرب: ((خيل: خال الشيء... ظنه،... وإخال - بكسر الألف - وهو الأفصح، وبنو أسد يقولون: أخال، بالفتح، وهو القياس، والكسر أكثر استعمالاً...، وأخال فيه خالاً من الخير، وتخيل عليه تخيلاً، كلاهما: اختاره وتفرّس فيه الخير... وتخيّل الشيء له: تشبّه)) انظر: لسان العرب، (خيل)، ٢٦٤/٤، وراجع: القاموس المحيط، (الخال)، ٣٨٢/٣، ومعجم مقاييس اللغة، (خيل)، ٢٣٥/٢.

أما في الاصطلاح: فإن الإخالة هي: المناسبة، وقياس الإخالة عرّفه يوسف ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((أن يكون طريق إثبات العلة المناسبة والإخالة))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٤، وقد أوضح ابن مفلح معناها في أصوله بقوله: ((المناسبة: ويرادفها: الإخالة، وتخريج المناط، وهو تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص))، انظر: أصول الفقه ١٢٧٩/٣، وعلل المحلي تسميتها بالإخالة فقال: ((سميت مناسبة الوصف بالإخالة: لأن بها يخال - أي يظن - أن الوصف علة، ويسمى استخراجها بأن يستخرج الوصف المناسب تخريج المناط؛ لأنه إبداء ما نيط به الحكم))، انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٦/٢، وراجع: فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩١، ونهاية السول ٧٦/٤، وشرح الكوكب المنير ١٥/٤.

(٢) يفهم من كلام الشارح أن الحنفية يعملون بالإخالة، وهذا فيه نظر، وقد صرح بعدم الاعتداد بها حيث قال بعد ذلك عن الإمام الشافعي ﷺ: ((ويعمل بالإخالة، وهي خيال بل خبال))، انظر: ص٢٢٤ من هذا الباب.

ويؤكد عدم أخذ الحنفية بالإخالة قول الإمام السرخسي: ((فأما الإخالة، فهو عبارة عن مجرد الظن، إذ الخيال والظن واحد، والظن لا يغني من الحق شيئًا، وأحسن العبارات فيه: أن يُجعل بمنزلة الإلهام، وهو لا يصلح للإلزام على الغير... وكلامنا فيما يكون حجة لإلزام الغير العمل به))، انظر: أصول السرخسي ١٨٦/٢. ويقول عبد العلي الأنصاري: ((خلافًا للحنفية؛ فإنهم لا يقبلون الإخالة أصلاً))، انظر: فواتح الرحموت ٣٠١/٢.

(٣) وقول الحنفية في الطرد كقولهم في الإخالة، وإلى هذا أشار الإمام السرخسي بقوله: ((وكذلك الاطراد لا يستقيم أن يجعل دليل كونه حجة؛ لأنه عبارة عن عموم شهادة هذا الوصف في الأصول، فيكون نظير كثرة أداء الشهادة من الشاهدين في الحوادث عند القاضي، أو تكرار الأداء منه في حادثة واحدة، وذلك لا يكون موجبًا عدالته))، انظر: أصول السرخسي ١٨٦/٢، وراجع: فواتح الرحموت ٣٠٠/٢.

(٤) أشار ابن فارس إلى أصل معنى كلمة الطرد في اللغة فقال: ((طرد: الطاء والراء والدال، أصل واحد صحيح يدل على إبعاد...، يقال: اطرد الشيء اطرادًا؛ إذا تابع بعضه بعضًا؛ وإنما قيل ذلك تشبيهًا، كأن الأول يطرد الثاني))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (طرد)، ٤٥٥/٣، ويقول ابن منظور: ((اطرد الشيء: تبع بعضه بعضًا وجرى))، انظر: لسان العرب، (طرد)، ١٣٩/٨، وراجع: القاموس المحيط، (الطرد)، ٣٢١/١.

أما الطرد في اصطلاح الأصوليين: فقد عرّفه الباجي بقوله: ((وجود الحكم لوجود العلة))، انظر: إحكام الفصول: ٥٣، وعرّفه ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((أن يكون الحكم حاصلاً مع وصف لم يعلم كونه مناسبًا، ولا مستلزمًا للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ١٩٣.

=

وهي أقوى الوجوه[٤]، فقد أنتج عملنا على هذا الوجه.

=

وقال ابن النجار الفتوحي: ((الطرد: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة؛ لا بالذات ولا بالتبع، مثاله: في قول بعضهم في إزالة النجاسة بالخلّ ونحوه: الخل مائع لا يبنى على جنسه القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا تجري فيه السفن، أولا ينبت فيه القصب، أو لا تعوم فيه الجواميس، أولا يزرع عليه الزرع، ونحو ذلك، فلا تزال به النجاسة كالدهن)) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٥/٤، وراجع: أصول السرخسي ١٧٦/٢، وإرشاد الفحول: ٢٢٠، ونهاية السول ١٣٥/٤، والإبهاج ٧٨/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٦٤٣/٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٣٥.

(١) الدوران في اللغة: مصدر: دار يدور، يقول ابن فارس: ((الدال والواو والراء: أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (دور)، ٣١٠/٢، وقال ابن منظور: ((يقال: دار يدور واستدار يستدير بمعنى: إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه))، انظر: لسان العرب، (دور)، ٤٣٨/٤، وراجع: القاموس المحيط، (دار)، ٣٢/٢.

أما الدوران في اصطلاح الأصوليين: فقد عرّفه ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم، وهو المعبر عنه بالطرد والعكس))، انظر: الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ٤١، وقد عدَّ بعضهم الطرد والعكس مع الدوران مسلكًا واحدًا، يقول صاحب مسلم الثبوت: ((المسلك الخامس: الدوران وهو الطرد)) قال صاحب فواتح الرحموت: ((أي: كلما وجد الوصف وجد الحكم والعكس، أي: كلما انتفى الوصف انتفى الحكم))، انظره ٣٠٢/٢، ومثّل له القرافي بقوله: ((مثاله: العنب حين كونه عصيرًا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار حرامًا، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مسكرًا ولا حرامًا، فقد اقترن العدم بالعدم، فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٦٩، وراجع: أصول السرخسي ١٧٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٦٤٤/٤، وتيسير التحرير ٤٩/٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ١٨٥، والتبصرة: ٤٦٠، والمستصفى ٣٠٧/٢، والعدة لأبي يعلى ١٤٣٢/٥، وروضة الناظر ٨٥٩/٣، والتعريفات للجرجاني: ١٤١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٠٣.

(٢) وكذا الشأن في الدوران؛ فإن الحنفية لا يعتبرونه صالحًا للتعليل، يقول الإمام السرخسي: ((الدوران لا يصلح أن يكون علة))، انظر: أصول السرخسي ١٨٠/٢، وصرح ابن عبد الشكور بأن عدم التعليل بالدوران والطرد هو مذهب الحنفية فقال: ((المسلك الخامس: الدوران والطرد والعكس، نفاه الحنفية))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، وراجع: تيسير التحرير ٤٩/٤.

(٣) لم يعد الحنفية قياس الشبه مسلكًا صحيحًا للتعليل، يقول ابن عبد الشكور: ((الشبه، وهو ما ليس بمناسب لذاته بل يوهم المناسبة... ليس بعلة ولا مسلك عندنا))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٠١/٢، وتيسير التحرير ٥٤/٤، وأصول السرخسي ١١٣/٢.

(٤) هذا هو المسلك الصحيح الذي يعلل به الحنفية من هذه المسالك التي أوردها الإتقاني، وما دونه فلم يقبله الحنفية لا علة ولا مسلكًا، ويدل على أن هذه زيادة ليست صائبة، أن البزدوي لم يذكرها، وكذا السرخسي فإنه قال: ((وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة؛ فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي أنه صاحب الحديث؛ لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها، وجوزا العمل بالمراسيل، وقدموا خبر المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس؛ لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح؛ وهو المعنى الذي ظهر أثره بقوته))، انظر: أصول السرخسي ١١٣/٢.

دون الشافعي؛ إنه ضيّع وجوهًا كثيرة من السنن[(١)]؛ لأنه يترك العمل بالمرسل[(٢)]، ولا يسمع رواية المجهول بالفقه من الصحابة[(٣)]، ويعمل بقياس الشبه[(٤)]، وهو ليس بشيء؛ لأن

---

(١) لا ينبغي مثل هذا القول في حق إمام من أئمة الإسلام، فضلاً أن يكون كالإمام الشافعي ﷺ الذي كان له فضل السبق في تدوين علم أصول الفقه في كتابه (الرسالة)، كما ترك للأمة كتابه الفقهي النفيس (الأم)، وليس هذا مقام ذكر فضائله ومناقبه، وإنما أردت التنبيه على ذلك فحسب.

(٢) ليس هذا على إطلاقه صحيح، بل للإمام الشافعي ﷺ تفصيل في الاحتجاج بالمرسل في كتابه الرسالة: ٤٦١، وقد أوجزه الآمدي فقال: ((أما الشافعي ﷺ فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسِلُ قد عُرِفَ من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علةٌ من جهالةٍ أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول، وإلا فلا، ووافقه على ذلك أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٥٠/٤.

(٣) لم أجد للإمام الشافعي نصًا يدل على أنه لا يسمع رواية المجهول بالفقه من الصحابة، بل نص الزركشي على قبول روايته فقال: ((إذا قيل في الإسناد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كان حجة، ولا تضر الجهالة به؛ لثبوت عدالتهم))، انظر: البحر المحيط ٣٠٠/٤.

أما اشتراط كون الراوي فقيهًا، فلم أجد للإمام الشافعي نصًا يدل على اشتراطه ذلك أيضًا، بل قال الغزالي: ((ولا يشترط كون الراوي عالمًا فقهيًا، سواء خالف ما رواه القياس، أو وافق))، انظر: المستصفى ١٦١/١، وعزا الزركشي هذا القول إلى الأكثرين فقال: ((ولا يشترط أن يكون فقيهًا عند الأكثرين، سواء خالفت روايته القياس، أو لا))، انظر: البحر المحيط ٣١٥/٤.

غير أن عبارة الإمام السرخسي تختلف عن عبارة الإتقاني هنا؛ حيث قال السرخسي: ((فأما الشافعي ﷺ حين لم يجوز العمل بالمراسيل، فقد ترك كثيرًا من السنن، وحين لم يقبل رواية المجهول، فقد عطل بعض السنة أيضًا))، انظر: أصول السرخسي ١١٣/٢، فالسرخسي لم ينص على الصحابة، ولم ينص على الجهالة في الفقه أيضًا، فلربما قَبِل الإمام الشافعي رواية المجهول من الصحابة في الفقه لأنهم عدول باتفاق، أما مجهول الحال من غيرهم فإنه لا يقبل روايته ما دام على هذه الحال، قال الآمدي: ((مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم: أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عُرِفَت عدالته وتعديله له، وقال أبو حنيفة وأتباعه: يُكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرًا))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣١٠/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٧٠٨/٢، وتيسير التحرير ٤٤/٣، وفواتح الرحموت ١٤٣/٢، وأصول السرخسي ٣٥٢/١، والبحر المحيط ٢٨٠/٤، وشرح اللمع ٦٣٩/٢، والمسودة: ٢٥٧، وشرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢.

وقال السرخسي: ((وقال الشافعي ﷺ: ولما لم يكن خبر الفاسق والمستور حجة، فخبر المجهول أحرى أن لا يكون حجة، وقلنا نحن: المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا))، انظر: أصول السرخسي ٣٥٢/١.

(٤) قال السبكي: ((واعتبر الشافعي ﷺ المشابهة في الحكم،... والمختار أن قياس الشبه حجة))، انظر: الإبهاج ٦٨/٣، وراجع: البرهان ٨٠٠/٢، والمستصفى ٣١٥/٢.

مطلق الشبه لا يكون دليل صحة العلة ما لم يكن له أثر[١]، ويعمل بالإخالة[٢]، وهي خيال بل خبال[٣]، فإذا كان عمل الخصم بالقياس على هذا الوجه، فهو إذن كمن ترك القياس ولم يعمل به أصلاً، وعَمِل باستصحاب الحال[٤] من نفاة القياس كداود الأصفهاني وغيره[٥].

وإنما ردّ الشافعي المرسلَ ورواية المجهول للاحتياط في الدين[٦]، ولكنَّ احتياطه أدّاه إلى العمل بلا دليل وهو قياس الشبه، وهذا معنى قوله: ((فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل))؛ أي وسيلة إلى العمل بما لا أصل له، فصار الطريق المتناهي في العمل هو عمل[٧] أصحابنا في الأصول والفروع بحمد الله على ذلك.

وذَكَرَ قوله: ((إليهم انتهى الدين بكماله)) بالفصل لا بالوصل تأكيدًا لقوله: ((فصار الطريق المتناهي)) إلى آخره؛ لشدة اتصال إحدى الجملتين بالأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾[٨] فَصَلَ قوله: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٧﴾؛ لأنه مقرِّرٌ لقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ﴾ في ترك الإجابة، وفَصَل أيضًا قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾؛

---

(١) انظر رأي الحنفية في قياس الشبه في: فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، وتيسير التحرير ٥٤/٤، وأصول السرخسي ١١٣/٢.

(٢) عدّ الشافعية الإخالة – وهي المناسبة – مسلكًا من مسالك التعليل، وواحد من الاعتراضات الصحيحة الواردة على القياس، راجع ذلك في: البرهان ٦٣١/٢، والإبهاج ٥٤/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٦/٢، ونهاية السول ٧٦/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٦/٣.

(٣) ذهب جمهور الحنفية إلى عدم جعل الإخالة مسلكًا من مسالك التعليل، راجع: فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، ٣٠١، وتيسير التحرير ٤٨/٤.

(٤) راجع قول الظاهرية في العمل باستصحاب الحال وأدلتهم في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٥.

(٥) راجع قول الظاهرية وأدلتهم في إبطال القياس في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١٥/٨، والنبذ في أصول الفقه لابن حزم: ١٢٠.

(٦) راجع أدلة الشافعية على رد رواية المجهول في: المستصفى ١٥٨/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٠/٢، وشرح اللمع ٦٣٩/٢.

(٧) آخر الورقة (٣٦).

(٨) الآية رقم: (٦) وجزء من الآية رقم (٧)، من سورة (البقرة).

لأنه تأكيد ثاني أبلغ من الأول، ولكن لترك قصة إلى قصة أخرى مخالفة لها، ففي قوله: (لكنه بحر عميق) إلى آخره كذلك؛ لأنه قال أولاً: (إليهم)؛ أي إلى (أصحابنا انتهى الدين بكماله وبفتواهم) أي: بجوابهم في الحوادث قام الشرع (بخصاله)؛ أي: بمحاسنه.

ثم قال: ((لكن الشرع بحر عميق)) لا يقدر أن يقطعه بالسباحة كل أحد، وشروط الشرع للاجتهاد والقياس كثيرة لا يدرك جميعها كلّ طالب، فلا عجب أن يقع من لم يجمع الشروط في العمل بلا دليل، وهذا الذي ذكرنا هو بيان كلام الشيخ.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((هذا الذي بيّنا هو النهاية في الأخذ بالسنة[١] حقيقتها وشبهتها، ثم العمل بالرأي بعده، وبذلك يتم الفقه على ما أشار إليه محمد[٢] في أدب القاضي فقال: ((لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث)).

وأصحابنا رحمهم الله المتمسكون[٣] بالسنة والرأي في الحقيقة فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي أنه صاحب الحديث؛ لأنهم جوّزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها[٤]، وجوّزوا العمل بالمراسيل[٥]، وقدموا خبر المجهول على القياس[٦]،

---

(١) آخر الورقة: ((٢٧)) من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((محمد بن الحسن)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وأصحابنا هم المتمسكون)).

(٤) قال ابن عبد الشكور: ((يجوز نسخ الكتاب بالسنة، خلافًا للشافعي))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٧٨/٢، وراجع: تيسير التحرير ٢٠٣/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥.

(٥) وقد أشار أبو زيد الدبوسي إلى مذهب الحنفية في المراسيل فقال: ((قال علماؤنا رحمهم الله هي حجة، وهي أقوى من المسانيد))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٩٦/١، وراجع: المغني في أصول الفقه للخبازي: ١٨٩، وميزان الأصول ٦٤٤/٢، وفواتح الرحموت ١٧٤/٢.

(٦) أشار ابن عبد الشكور إلى مذهب الجمهور وأبي حنيفة في قبول رواية المجهول فقال: ((مجهول الحال وهو المستور غير مقبول [أي: عند الجمهور]، وروي عن أبي حنيفة قبوله))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٤٦/٢، وراجع: المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢١١، والغنية في أصول الفقه للسجستاني: ١١٥، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٢٦، وتيسير التحرير ٤٤/٣.

=

وقدموا قول الصحابي على القياس؛ لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا[١]، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح، وهو المعنى الذي ظهرت قوته بأثره[٢].

فأما الشافعي[٣] حين لم يجوّز العمل بالمراسيل، فقد ترك كثيرًا من السنن، وحين لم يقبل رواية المجهول فقد عطّل بعض السنة أيضًا، وحين لم ير تقليد الواحد من الصحابة، فقد جوّز الإعراض عمّا فيه شبهة السماع، ثم جوّز العمل بقياس الشبه، وهو مما لا يجوز أن يضاف إليه الوجوب بحال، فما حاله إلا كحال من لم يجوّز العمل بالقياس أصلاً، ثم يعمل باستصحاب الحال، فَحَمَلَه ما صار إليه من الاحتياط على العمل بلا دليل، وتركِ العمل بالدليل.

وتبين أن أصحابنا هم القدوة في أحكام الشرع، أصولها وفروعها، وأن بفتواهم اتضح الطريق[٤] للناس[٥]، إلا أنه بحر عميق لا يسلكه كل سابح، ولا يستجمع شرائطه كلُّ طالب، والله الموفق))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وهذا الاختلاف في كل ما ثبت منهم من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غيرَ قائله، فسكت مُسَلّمًا له، فأما إذا اختلفوا في شيء، فإن الحق في أقوالهم لا يعدوهم عندنا على ما نبين في باب الإجماع إن شاء الله تعالى، ولا يسقط البعض بالبعض

=

على أن للحنفية تفصيلاً أشار إليه الفخر البزدوي بقوله: ((وأما المجهول، فإنما نعني به: المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعرف إلا بحديث أو بحديثين،...، فإن شهد له السلف وشهدوا له بصحة الحديث، صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة، وإن سكتوا عن الطعن بعد النقل، فكذلك؛... وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه، فكذلك عندنا))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/٧٠٦-٧١٤.

(١) راجع: تقرير هذا الوجه في: ص٢٠١ من هذا الباب.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ظهر أثره بقوته))، وأشار محققه إلى لفظ قريب من هذا اللفظ في نسخة أخرى وهو: ((ظهر قوته بالأثر)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمه الله)).

(٤) آخر الورقة: (٣٧).

(٥) آخر الورقة: ((٣٦)) من ((ب)).

(٦) انظر: اصول السرخسي ٢/١١٣.

بالتعارض؛ لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع، سقط احتمال التوقيف، وتعيّن وجه الرأي والاجتهاد، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك يوجب الترجيح، فإن تعذر الترجيح، وجب العمل بأيهما[١] شاء المجتهد على أن الصواب واحد منهما لا غير، ثم لا يجوز العمل بالباقي[٢] من بعد، إلا بدليل على ما مرّ في باب المعارضة))[٣].

أي: هذا الاختلاف الذي قلنا في تقليد الصحابي فيما إذا ثبت قول من واحد من الصحابة، ولم يثبت [فيه][٤] خلاف من سائر الصحابة، ولا تسليم له منهم؛ لأنه لو ثبت التسليم، كان ذلك إجماعًا لا يجوز لمن بعدهم خلافه[٥]، ولو ثبت الخلاف والردّ لا يسقط قول البعض بالبعض، بل يجب الترجيح كما هو في وجوه القياس إذا اختلفت؛ لأنهم إذا اختلفوا ولم يحتجّ بعضهم على بعض بالحديث المرفوع[٦]، دلّ ذلك[٧] على سقوط احتمال التوقيف[٨].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بأيّها)) ٣/٤١٨.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بالثاني)) ٣/٤٢٠، وكلاهما تصح معه العبارة ويفهم المقصود.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٢٠.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) جاء في هامش المخطوط زيادة على هذه العبارة ما نصه: ((على ما يجيء في باب الإجماع عند بيان ركنه))، وهذا الهامش ثابت في بقية النسخ، وفيه إحالة على فائدة ستأتي في ص٢٧٤ في باب الإجماع.
وراجع اختلاف الأصوليين في كون ذلك إجماعًا في: التوضيح على التقيح ٢/١٧، وتيسير التحرير ٣/١٣٣، وفواتح الرحموت ٢/١٨٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٠، والمستصفى ١/٢٧١، والتبصرة ٣٩١، ونهاية السول ٣/٢٩٥، والمسودة: ٣٣٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٤.

(٦) الحديث المرفوع هو: ((ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة؛ قولاً كان أو فعلاً أو تقريرًا))، انظر: تدريب الراوي ١/١٨٤، وراجع: علوم الحديث أو (مقدمة ابن الصلاح): ٤٥، والتعريفات للجرجاني: ٢٦٨، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٣٢٥.

(٧) ((دلّ ذلك)): مكررة في ((ج)).

(٨) راجع: ميزان الأصول ٢/٦٩٩، وتيسير التحرير ٣/١٣٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٠، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٥، وفواتح الرحموت ٢/١٨٦.

وقوله: ((على ما مرّ في باب المعارضة))[١]؛ إشارة إلى ما ذكر ثمَّه بقوله: ((وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل فوقه يوجب نقض الأول، حتى لم يجز نقض حكمٍ أُمضي بالاجتهاد بمثله؛ لأن الأول ترجح بالعمل به))[٢]، إلى قوله: ((وأما الذي لا يحتمل[٣] الانتقال، فرجل صلّى في ثوب على تحري طهارته حقيقة أو تقديرًا، ثم تحوّل رأيه، فصلى في ثوب آخر على تحري أن هذا طاهر، وأن الأول نجس، لم يجز ما صلّى في الثاني إلا أن يتيقن بطهارته))[٤].

وشرح كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي بقوله: ((هذا كله في قولٍ ظهر عن صحابي ولم يشتهر ذلك في أقرانه؛ فإنه بعد ما اشتهر إذا لم يظهر النكير عن أحد منهم،

---

(١) راجع: باب المعارضة في أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٦٠/٣.

والمعارضة في اللغة: مأخوذة من عرض، والعين والراء والضاد – كما يقول ابن فارس –: ((بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول))، انظر معجم مقاييس اللغة، (عرض)، ٢٦٩/٤، وقال البزدوي: ((أما معنى المعارضة لغة، فالممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض إليّ كذا؛ أي: استقبلني بصد ومنع، سميت الموانع عوارض))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٦١/٣، وقد أشار ابن منظور إلى هذا المعنى فقال: ((عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه؛ أي: قابلته، وفلان يعارضني: يباريني))، وفي القاموس: ((الاعتراض المنع، والأصل فيه: أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره، منع السابلة من سلوكه))، انظر: القاموس المحيط، (العارضة)، ٣٤٦/٢، وراجع: لسان العرب، (عرض) ١٣٨/٩.

أما في الاصطلاح فهي: ((إلزام المستدل الجمع بين شيئين، والتسوية بينهما في الحكم إثباتًا أو نفيًا)) انظر: إرشاد الفحول: ٢٣٢، وهي قسمان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع، أما المعارضة في الأصل فهي: ((أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم))، وأما المعارضة في الفرع: فهي ((أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم))، انظر: روضة الناظر ٩٤٤/٣.

وزاد الشوكاني قسمًا ثالثًا وهو المعارضة في الوصف، وجعله قسمين: ((أحدهما: أن يكون بضد حكمه، والثاني: أن يكون في عين حكمه، مع تعذر الجمع بينهما))، انظر: إرشاد الفحول: ٣٣٣، وراجع: أصول السرخسي ٢٤٢/٢، وتيسير التحرير ١٤٦/٤، وفواتح الرحموت ٣٥٥/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٩٦، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ٥٧، والمعتمد ١٠٤٤/٢، والبرهان للجويني ٦٨٠/٢، والمنخول: ٤١٦، والإحكام في أصول الأحكام ٣٤١/٤، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢١٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ١٧٢/٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع شرح كشف الأسرار ((لا يحتمله)) بالضمير ١٧٢/٣.

(٤) انظر: باب المعارضة في أصول البزدوي المطبوع مع شرح كشف الأسرار ١٧٢/٣.

كان ذلك بمنزلة الإجماع، وقد بينا الكلام فيه[١]، وما اختلف فيه الصحابة، قد بيّنا أن الحق لا يعدو أقاويلهم[٢]، حتى لا يتمكن أحد من أن يقول [بالرأي][٣] قولاً خارجًا عن أقاويلهم، وكذلك لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاويلهم لِيُجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم كما يُفعل في الآيتين والخبرين؛ لأنه لما ظهر الخلاف بينهم ولم تجر[٤] المحاجة بسماعٍ من صاحب الوحي، فقد انقطع احتمال التوقيف فيه، وبقي مجرّد القول بالرأي، والرأي لا يكون ناسخًا للرأي، ولهذا لم يجُز نسخ أحد القياسين بالآخر، ولكن طريق العمل طلب الترجيح[٥] بزيادة قوة لأحد الأقاويل، فإن ظهر ذلك، وجب العمل بالراجح، وإن لم يظهر، يتخيّر المُبتلَى بالحادثة بالأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع في أكبر رأيه أنه هو الصواب، وبعدما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل [بالقول][٦] الآخر إلا بدليل، وقد بيّنا هذا في باب المعارضة[٧]))[٨] إلى هنا لفظ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

قوله: ((وأما التابعي[٩] فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة، ولم يزاحمهم

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١٠٥/٢.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١٠٨/٢.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((لم نجز))، وأشار محققه إلى اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا بأنه في نسخة أخرى لأصول السرخسي.

(٥) آخر الورقة (٣٨).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٧) راجع تفصيل ذلك في باب المعارضة من أصول السرخسي ١٢/٢-٢٦.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١١٢/٢-١١٣.

(٩) راجع حكم تقليد التابعي في: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٠/٣، وجامع الأسرار ٩٢٠/٣، والفصول في الأصول ٣٣٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٠/١، وأصول السرخسي ١١٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٦، وفواتح الرحموت ٢٢١/٢، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار: ٩٨/٢، والتوضيح ١٧/٢، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لغطلوبغا: ١٥٧، ونثر الورود على مراقي السعود ٥٧٤/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٤٠٢، وقواطع الأدلة ٢٩٥/٣، والبحر المحيط ٧٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٥٧/٤، والواضح في أصول الفقه =

في الرأي، كان أسوة[١] سائر أئمة الفتوى من السلف: لا يصح تقليده، وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة: كان مثلهم في هذا الباب عند بعض مشايخنا؛ لتسليمهم مزاحمته إياهم، وقال بعضهم: بل لا يصح تقليده وهو دونهم؛ لعدم احتمال[٢] التوقيف فيه، وجه[٣] الأول: أن شريحًا خالف عليًا في ردِّ شهادة الحسين[٤] له، وكان يقول له: (قل أيّها العبد الأبظر)، وخالف مسروقٌ ابنَ عباسٍ في النذر بنحر الولد، ثم رجع ابنُ عباس إلى فتواه؛ ولأنه بتسليمهم دخل في جملتهم))[٥].

أي: وأما التابعي[٦] ففي تقليده تفصيل، فإنه لا يخلو:

=

١٩٤/٥، والمسودة: ٣٣٩، وإعلام الموقعين ١٥٥/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٨، وشرح الكوكب المنير ٤٢٦/٤.

(١) قال البخاري: ((الأسوة بمعنى التبع بطريق المجاز))، انظر: كشف الأسرار ٤٢٠/٣، وجاء في لسان العرب: ((القوم أسوة في هذا الأمر؛ أي: حالهم فيه واحدة))، انظر: لسان العرب، (أسا)، ١٤٧/١، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (أسو)، ١٠٥/١.

(٢) آخر الورقة: ((٣٧)) من ((ب)).

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وجه القول)) ٤٢١/٣، وهو أوضح في بيان المعنى.

(٤) هكذا ورد في جميع النسخ: ((الحسين))، وفي أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((الحسن)) وهو الصواب كما ثبت ذلك في الرواية المسندة من رواية أبي نعيم في حلية الأولياء ١٤٠/٤، وقد تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٠٨.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار زيادة جملة دعائية، نصها ((رضي الله عنهم أجمعين)) ٤٢٢/٣.

(٦) التابعي في اللغة: مأخوذ من (تبع)، و ((التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال: تبعت فلانًا إذا تلوته واتبعته)).

انظر: معجم مقاييس اللغة، (تبع)، ٦٢٣/١، وراجع: القاموس المحيط، (تبعه)، ٨/٣، والمصباح المنير، (تبع): ١٤٠، ولسان العرب، (تبع)، ١٣/٢، والمفردات في غريب القرآن، (تبع): ٧٢.

وأما تعريفه اصطلاحًا، فقد اختلف العلماء في تعريفه كاختلافهم في الصحابي، وقد تقدم ذكر هذا الاختلاف في تعريف الصحابي في أول هذا الباب ص١٦٠، وقد نبه الإمام النووي إلى ذلك بقوله: ((وأما التابعي -ويقال فيه: التابع -، فهو من لقي الصحابي، وقيل: مَنْ صحبه، كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى؛ نظرًا إلى مقتضى اللفظين))، فقد رجح الإمام النووي طريقة المحدثين على الأصوليين كما فعل في الصحابي، وهذا ما عليه عمل الأكثرين من أهل الحديث كما ذكر ذلك السيوطي.

وقال الزركشي: ((الخلاف في التابعي كالخلاف في الصحابي؛ هل هو الذي رأى صحابيًا، أو الذي جالس صحابيًا؟)).

=

إما إن كان بلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة وزاحمهم في الرأي، أولا:

ففي الثاني: لا يجوز تقليده؛ لأنه كواحد من سائر المفتين[١].

ففي الأول اختلف المشايخ:

قال بعضهم[٢]: لا يصح تقليده أيضًا؛ لعدم احتمال التوقيف من رسول الله عليه السلام.

وقال بعضهم[٣]: هو مثل الصحابي إذا زاحمهم في الرأي.

=

انظر: شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ٣٦/١، والبحر المحيط ٣٠٧/٤، وراجع: تدريب الراوي ٢٣٤/٢،، وأصول السرخسي ١١٤/٢، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢.

(١) وهذا محل إجماع من العلماء كما نقل ذلك الكاكي فقال: ((أجمعوا على أن التابعي لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة، الصحابة، ولم يزاحمهم في الرأي، كان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده))، انظر: جامع الأسرار ٩٢٠/٣، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٠.

كما نفى السرخسي رحمه الله الخلاف في أمرين من هذه المسألة فقال:

((لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله، فقد روينا عن أبي حنيفة أنه كان يقول: ما جاءنا عن التابعين زاحمناهم.

ولا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين أنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم))، انظر: أصول السرخسي ١١٤/٢.

فتبين أن محل الاختلاف –كما ذكره الإتقاني – هو أنه إذا بلغ التابعي درجة الفتوى في زمن الصحابة وزاحمهم في الرأي.

(٢) هذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما حكى ذلك عنه الصدر الشهيد فقال: ((في رواية قال: لا أقلدهم؛ هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب)).

وهو قول عند الشافعية حكاه الشيرازي بقوله في التبصرة: ((ومن أصحابنا من قال: لا اعتبار به [أي بالتابعي]، ولا يعتد بخلافه معهم)).

كما أنه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله حكاها ابن عقيل، وأبو يعلى وصححها فقال: ((التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، لم يعتد بخلافه في أصح الروايتين))، وقال ابن اللحام: ((ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم: أنه ليس بحجة)).

ونسب ابن عبد الشكور هذا القول إلى أكثر المتكلمين.

راجع: شرح أدب القاضي: ١٩، والفصول في الأصول ٣٣٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٩٢٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢١/٢، والتبصرة: ٣٨٤، والبحر المحيط ٧٥/٦، وقواطع الأدلة ٢٩٥/٣، والواضح لابن عقيل ١٩٤/٥، والعدة لأبي يعلى ١١٥٧/٤، والمسودة: ٣٣٩، وإعلام الموقعين ١٥٦/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩، وشرح الكوكب المنير ٤٢٦/٤.

(٣) هذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما حكى ذلك عنه الصدر الشهيد فقال: ((من أدرك منهم زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – وأفتى فيه، وسوغوا له ذلك: كشريح، والحسن، ومسروق بن الأجدع، أقلده ولا

=

بدليل: أن شريحًا خالف عليًا في ردِّ شهادة الحسين[١] لعليّ رضي الله عنه[٢].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم في حديث عليّ رضي الله عنه: (حين أتى في فريضة عنده شريح، فقال له عليّ: ما تقول أنت أيّها العبد الأبظر[٣])[٤].

=

أستجيز مخالفته))، واختار هذا القول السرخسي، وحافظ الدين النسفي، والجصاص ونسبه إلى الأصحاب.

وهو قول عند الشافعية حكاه الشيرازي بقوله: ((إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع)).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، أوردها أبو يعلى، وابن عقيل وصححها فقال: ((التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، فيه روايتان:... والثانية: يعتد بخلافه، وهي الأصح عندي))، وهي اختيار مجد الدين ابن تيمية.

راجع: شرح أدب القاضي: ١٩، والفصول في الأصول ٣٣٣/٣، وأصول السرخسي ١١٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢١/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٩٢١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧١، وقمر الأقمار لنور الأنوار شرح المنار ٩٩/٢، والتوضيح ١٧/٢، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٥٧، والتبصرة: ٣٨٤، والعدة لأبي يعلى ١١٥٣/٥، والواضح في أصول الفقه ١٩٤/٥، والمسودة: ٣٣٩، وإعلام الموقعين ١٥٦/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩، وشرح الكوكب المنير ٤٢٦/٤.

(١) تقدم التنبيه على أن الصواب (الحسن)، وليس الحسين، راجع: ص٢٠٨.

(٢) راجع تخريج هذه القصة ص٢٠٨، وقد روى عبد الرزاق بسنده عن شريح أنه قال: ((لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه)) روى ذلك في كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، (١٥٤٧٤) ٣٤٤/٨، كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الولد لوالده، الحديث رقم (١) من هذا الباب، ٣٤٢/٥.

(٣) الأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير ولفظه: ((ادعوا لي العبد الأبظر))، وقصته كما أوردها ابن عساكر من حديث الشعبي: (سئل شريح عن امرأة توفيت، وخلفت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ لأم، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه، وقالوا: إن شريحًا قال: كذا وكذا، فقال: ادعوا لي العبد الأبظر، فدعي له، فقال: كيف قضيت بين هذين، فأخبره، فقال علي: أفي كتاب الله وجدت هذا، أم في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: بل في كتاب الله، فقال: وأين هو في كتاب الله؟ قال: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية رقم: (٧٥)، من سورة (الأنفال)]، فقال: هل تجد في كتاب الله للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم؟ ثم قال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما نصفان)، انظر: تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بن بدران، ٣٠٩/٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم، وفيه: (الأبطر) بالطاء، ٢٣٩/٦.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (بظر)، ١٥٧/٢.

وخالف مسروق بن الأجدع ابنَ عباس في النذر بذبح الولد، وكان ابن عباس يوجب عليه مائة من الإبل، فأوجب[١] بعد خلاف مسروق[٢] شاةً راجعًا إلى قوله[٣].

ولأن التابعي صار كواحدٍ منهم حيث سلّموا له مزاحمته.

قال أبو عبيد: ((الأبظر: الذي في شفته العليا طول ونتوء في وسطها محاذي الأنف[٤]، وإنما نراه قال لشريحٍ: أيّها العبد؛ لأنه كان[٥] وقع عليه سباء في الجاهلية))[٦] إلى هنا لفظ أبي عبيد.

وشريح: بالشين المهملة، والحاء المهملة هو: ((شريح بن الحارث القاضي[٧] الكندي، عاش مائة وعشرين سنة[٨]، واستقضاه عمر على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيًا خمسًا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين؛ امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير[٩]، واستعفى[١٠] شريحٌ

---

(١) ((فأوجب)) مكرورة في ((ج)).

(٢) تقدم التنبيه على أن ما رُوي عن مسروق هو أنه لا يرى فيه كفارة أبدًا، راجع: ص٢٠٩.

(٣) تقدم تخريج فتوى ابن عباس في ص٢٠٣.

(٤) راجع: معجم مقاييس اللغة، (بظر)، ٢٦٢/١، ولسان العرب، (بظر)، ٤٣٧/١، والقاموس المحيط، (البظر)، ٣٨٨/١، وأساس البلاغة، (بظر): ٤٣.

(٥) في غريب الحديث (المحقق)، ((قد كان)).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث علي بن أبي طالب ﷺ، (بظر)، ١٥٧/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٢/٣.

(٧) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع) لم يرد لقب القاضي.

(٨) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع): ((مات وهو ابن: مائة وعشرين سنة))، وقد ذكر هذه العبارة في آخر الترجمة.

(٩) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر وأبو خبيب القرشي الأسدي المكي ثم المدني، قال عنه الذهبي: ((كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة: اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وله صحبة، ورواية أحاديث، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرًا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة))، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة ٦٤هـ، وحكم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان، وبعض الشام، ولم يستقر له الأمر، حيث حاربه عبد الملك بن مروان فجهز له الحجاج ابن يوسف فحاصره في مكة حتى قتله سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٢هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٩/٤.

(١٠) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع): ((فاستعفى)).

الحجاجَ[١] من القضاء[٢] فأعفاه، فلم يقض بين اثنين[٣] حتى مات، وكان شريحٌ يُكنى أبا أُميّة، ومات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة ثمانين))[٤]، كذا قال القُتَيبِيُّ[٥].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله[٦]؛ فقد رُوِينا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: ما جاءنا عن التابعين زاحمناهم[٧].

ولا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين أنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم[٨].

وأما من أدرك عصر الصحابة من التابعين: كالحسن[٩]، وسعيد بن المسيب[١٠]،

---

(١) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود، أبو محمد الثقفي، أمير العراق، قال عنه الذهبي: ((كان ظلومًا، جبارًا، ناصبيًا، خبيثًا، سفاكًا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن... نسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة))، تولى على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وهو الذي حاصر ابن الزبير حتى قتله، ورمى الكعبة المشرفة بالمجانيق، وأذل أهل الحرمين الشريفين، مات كهلاً سنة: ٩٥هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، والبداية والنهاية ٥٠٧/١٢، وتعجيل المنفعة ٤٣٢/١، وشذرات الذهب ١٠٦/١.

(٢) آخر الورقة (٣٩).

(٣) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع): ((بين الناس)).

(٤) انظر: المعارف لابن قتيبة: ٢٤٦.

(٥) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري المروزي.

(٦) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٢١/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٩٢٣/٣، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، وقمر الأقمار لنور الأنوار شرح مختصر المنار ٩٩/٢.

(٧) تقدم توثيق هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وتصحيحها، راجع: ١٦٧، ٢٣١.

(٨) راجع: المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٠، والتوضيح ١٧/٢، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٥٨.

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٣٩.

(١٠) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المدني، كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع من جماعة من الصحابة، وتوفي سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ وقيل غير ذلك.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٩/٥، ووفيات الأعيان ٣٧٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

والنخعي[١]، والشعبي[٢]، فإنه يعتد بقوله في إجماعهم عندنا، حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه.

وعلى قول الشافعي لا يعتد بقوله مع إجماعهم.

وعلى هذا قال أبو حنيفة[٣] رحمه الله[٤]: لا يثبت إجماع الصحابة في الإشعار[٥]؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه[٦]، وهو ممن أدرك عصر الصحابة، فلا يثبت إجماعهم بدون[٧] قوله.

وجه قول الشافعي: أن إجماع الصحابي حجة بطريق الكرامة، ولا مشاركة للتابعي معهم

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي، النخعي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٨١.

(٢) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمر الهمداني ثم الشعبي، ويقال هو: عامر بن عبد الله، ولد سنة: ٢١هـ، وقيل غير ذلك، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، وكان إمامًا عالمًا، وفقيهًا ذكيًا، وتقيًا ورعًا، توفي سنة: ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك، والأول أشهر كما ذكر ذلك الذهبي.

راجع: حلية الأولياء ٣١٠/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٣) قال السرخسي: ((وَأَمَّا الإِشْعَارُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رحمه الله تعالى –، وَعِنْدَهُمَا: هُوَ حَسَنٌ فِي الْبَدَنَةِ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَضُرَّهُ))، انظر: المبسوط ١٣٨/٤، وراجع اختلاف العلماء في هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٧٣، وفتح القدير ٥١٧/٢، والدر المختار مع رد المحتار ٤٨٦/٢، وتبيين الحقائق ٤٧/٢، وملتقى الأبحر ٢١٩/١، والمهذب للشيرازي ٨٢٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٩٣، وبداية المجتهد ٣٧٧/١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٩، والمغني لابن قدامة ٤٥٥/٥.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمه الله)).

(٥) الإشعار: هو أن يجرح البدنة في صفحة سنامها، حتى يسيل الدم، وأصل الإشعار: العلامة، سُمّي هذا إشعارًا؛ لأنه علامة للهدي، وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرته، راجع:: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٣، والمصباح المنير (الشعر): ١٦٤، وحلية الفقهاء: ١٢١.

وقيل: إنه يكون في جهة السنام اليمنى، قال ابن منظور: ((وقيل: طعنٌ في سنامها الأيمن حتى يظهر الدم ويعرف أنها هدي))، انظر: لسان العرب، (شعر)، ١٣٥/٧، وراجع: معجم لغة الفقهاء: ٦٩، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٩٧، وموسوعة إبراهيم النخعي ٢٨٧/١.

وقيل: إنه في الجهة اليسرى، كما حكى ذلك السرخسي عن أبي ليلى. راجع: المبسوط ١٣٨/٤.

(٦) أورد ذلك الترمذي في سننه فقال: ((يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ))، انظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، (٩٠٦)، ٦٧/٣، وراجع: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢٨٧/١.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((دون)).

في السبب الذي استحقوا به زيادة الكرامة؛ وذلك صحبة رسول الله عليه السلام ومشاهدة أحوال الوحي، ولهذا لم يجعل التابعي الذي أدرك عصرهم بمنزلتهم في الاحتجاج بقوله، فكذلك لا يقدح قولُه في إجماعهم، كما لا يقدح قول من لم يدرك عصر الصحابة في إجماعهم.

ولأن صاحب الشرع أمر[١] بالاقتداء بهم، وندب إلى ذلك بقوله[٢]: (بأيّهم اقتديتم اهتديتم)[٣]، وهذا لا يوجد في حق التابعي، وإن أدرك عصرهم، فلا يكون مُزاحمًا لهم، وإنما ينعدم انعقاد الإجماع بالمزاحم[٤].

وحجتنا في ذلك: أنه لما أدرك عصرهم، وسوّغوا له اجتهاد الرأي والمزاحمة معهم في الفتوى، والحكم بخلاف رأيهم، صار هو كواحدٍ منهم فيما يبتنى على اجتهاد الرأي، ثم الإجماع لا ينعقد مع خلاف[٥] واحد منهم، فكذلك لا ينعقد مع خلاف التابعي الذي أدرك عصرهم؛ لأنه من علماء ذلك العصر، فشرط انعقاد الإجماع أن لا يكون أحدٌ من أهل العصر مخالفًا لهم.

وبيان هذا: أن عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما قلّدا شريحًا القضاء بعد ما ظهر منه مخالفتهما في الرأي، وإنما قلداه القضاء ليحكم برأيه))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((أمرنا)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢٠٧.

(٤) راجع أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بقول التابعي في: أصول السرخسي ١١٤/٢، والفصول في الأصول ٣٣٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، وجامع الأسرار ٩٢٢/٣، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، وقواطع الأدلة ٢٩٥/٣، والتبصرة: ٣٨٥، وشرح اللمع ٧٢١/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٦٠/٤، والواضح في أصول الفقه ١٩٧/٥، والمسودة: ٣٣٩، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩.

(٥) آخر الورقة: ((٣٨)) من ((ب)).

(٦) انظر: أصول السرخسي ١١٤/٢.

وراجع أدلة القائلين بالاحتجاج بقول التابعي في: جامع الأسرار ٩٢١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢١/٣، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، وخلاصة الأفكار لنور الأنوار شرح مختصر المنار: ١٥٨، والبحر المحيط ٧٥/٦، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، والتبصرة: ٣٨٤، والعدة لأبي يعلى ١١٦٣/٤، والواضح في أصول الفقه ١٩٥/٥، والمسودة: ٣٣٩، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩.

وقال الصدر الشهيد[١] في الباب الرابع من شرح أدب القاضي للخصاف[٢] في تقليد التابعي: ((فعن أبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك روايتان:

في رواية قال: لا أقلدهم؛ هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب[٣].

والثانية: ذكر في النوادر، قال: من كان من أئمة التابعين، وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، وسوّغوا له الاجتهاد، فأنا أقلده، مثل: شريح، والحسن[٤]، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة[٥]؛ وهذا[٦] لأنهم لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة، وسوّغ الصحابة لهم الاجتهاد، صار قولهم كقول الصحابة.

فعلى هذه الرواية لا يُحتاج إلى الجواب عن قول من يقول[٧]: لِمَ يذكر أقاويلهم في الكتب، وعلى ظاهر المذهب يُحتاج.

فنقول: ذكَرَ لا محتجًا بها، بل بيانًا أنه لم يستبد بهذا القول، بل سبقه غيره، وقال[٨]

---

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر، ابن مازة البخاري.

(٢) هو: أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف، الفقيه الحنفي، كان فاضلاً صالحًا، فارضًا حسابًا، عالما بالرأي، توفي سنة: ٢٦١هـ.

من آثاره: كتاب الحيل، وكتاب الشروط الكبير، والرضاع، وأدب القاضي.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٢٣/١٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٣٠/١.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي: ١٩، وقد نقل الإتقاني هذا النص عنه – إلى هنا – بلفظه بدون اختلاف.

(٤) في ((ج)): ((مثل الحسن وشريح)).

(٥) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ المجوِّد المجتهد الكبير))، ولد في حياة النبي ﷺ، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه وتخرّج به العلماء، اختلف في سنة وفاته من سنة: ٦١هـ إلى ٦٥هـ، وشذَّ من قال: ٧٢هـ، وقد عاش: ٩٠ سنة. راجع: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١، وطبقات الحفاظ: ١٩.

(٦) آخر الورقة (٤٠).

(٧) راجع هذا الاعتراض وجوابه في: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٢/٣.

(٨) آخر الورقة: ((٢٩)) من ((ج)).

متبعًا لا مخترعًا))[١] إلى هنا لفظ الصدر الشهيد.

وجملة البيان هنا ما قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه[٢]، في ((باب القول في التابعي، هل يُعدّ خلافًا على الصحابة:

قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا يُعتد بخلافه على الصحابة كأنه واحد منهم.

وقال بعضهم: لا يجوز خلاف الصحابي، إلا لصحابي مثله.

والدليل على صحة قولنا: أن الصحابة قد سوّغت للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، مع إظهارهم لهم المخالفة في مذاهبهم.

ألا ترى أن عمر وعليًا[٣] رضي الله عنهما قد وليّا شريحًا القضاء، ولم يعترضا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل.

فإن قيل[٤]: إنما ولّوهم الحكم ليحكموا بقول الصحابة من غير خلاف عليهم[٥] منهم.

قيل له: هذا غلط، لأن في رسالة عمر إلى شريح: (فإن لم تجد في السنة، فاجتهد رأيك)[٦]،

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي: ١٩، وقد نقل الإتقاني هذا النص عنه بمعناه، ولفظه كما هو في (المحقق): ((والثانية ذكر في النوادر قال: من أدرك منهم زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – وأفتى فيه، وسوغوا له ذلك: كشريح، والحسن، ومسروق بن الأجدع، أقلده ولا أستجيز مخالفته؛ وذلك لأنه لما أفتى في زمن الصحابة و سوغوا له ذلك، صار كواحد منهم، فكان حكمه كحكمهم، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب عن قول من يقول: لماذا أورد أبو حنيفة – رضي الله عنه – قول التابعين في كتبه؟ لأنه على هذه الرواية يرى تقليدهم، وأما على الرواية الأولى، وهي ظاهر المذهب، فنقول: لم يورد أقوالهم محتجًا، بل مثبتًا أني لم أستبد بهذا القول، بل سبقني إليه غيري، فكنت في هذا الاجتهاد متبعًا لا مخترعًا)).

(٢) يتضمن كلام أبي بكر الرازي إعادة للأقوال السابقة، وقد تم توثيقها، فلا حاجة لإعادة ذلك، راجع: ٢٣١.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أن عليًا وعمر)) والمثبت هنا أولى؛ لأفضلية عمر على علي رضي الله عنهما.

(٤) وممن اعترض بهذا الاعتراض: أبو يعلى الحنبلي، راجع: العدة ٤/١١٦١.

(٥) ((عليهم)) مكرورة في ((ج)).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٠٦.

ولم يأمره بالرجوع إليه، ولا الحكم بقوله، وخاصم عليّ[١] إلى شريح ورضي بحكمه، حتى حكم عليه بخلاف رأيه[٢].

وشاور عمر رضي الله عنه كعب بن سُوْرٍ[٣]، وأمره بالحكم بين المرأة وزوجها في الكون عندها، فجعل لها قِسْمَ واحدة[٤] من أربع[٥].

وقال أبو سلمة[٦]: (تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة: عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقلت أنا: عدَّتُها أن تضع حملها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي)[٧].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٠٨.

(٣) هو: كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة الأزدي، كان مسلمًا في عهد النبي ﷺ ولم يره، وهو معدود في كبار التابعين، تولى قضاء البصرة، وليها لعمر وعثمان رضي الله عنهما، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، وكان معروفًا بالخير والصلاح، وليس له حديث، قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكّرهم، فجاءه سهمٌ فقتله.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٢٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٥.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قسمًا واحدًا)).

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الشعبي قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجي خير الناس، يصوم النهار ويقوم الليل، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، والسلام عليكم ورحمة الله، فقال كعب بن سور: ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل، فقال عمر: ما تقول: قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال: فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، أحلَّ الله من النساء مثنى، وثلاث، ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة، يبيت عندها) رواه في كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟ (١٢٥٨٧) ١٤٩/٧، وروى ابن سعد القصة بمعناها في طبقاته ٦٥/٧، و أورد خبرها ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٥ وقال عنه: ((خبر عجيب ومشهور... وله طرق)) لكنه لم يحكم عليه، وأورده ابن قدامة في المغني وقال: ((وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر))، ٢٣٨/١٠.

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، من أئمة التابعين، كان ثقة كثير الحديث، غزير العلم، وكان من أفاضل قريش وعبادهم، وفقهاء أهل المدينة وزهادهم، قال عنه ابن حجر: ((ثقة مكثر))، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وعمره: ٧٢ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٨/٥، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٣، وتهذيب التهذيب ٥٣١/٤، والتقريب: ١١٥٥.

(٧) الأثر رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سلمة قال: ((جاء رجل إلى بن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: =

وذكر إبراهيم[١]، عن مسروق[٢] قال: (كان ابن عباسٍ إذا قدم عليه أصحاب عبد الله صنع لهم طعامًا ودعاهم، قال: فصنع لنا مرة طعامًا فجعل يُسأل ويفتي، فكان يخالفنا، فما كان يمنعنا أن نردَّ عليه إلا أنّا كنا على طعامه)[٣].

وسُئل ابن عمر عن فريضةٍ فقال: (سلوا سعيدَ بن جبير[٤]؛ فإنه أعلم بها مني)[٥].

وسُئل أنس عن مسألة فقال: (سلوا مولانا الحسن)[٦].

=

أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟)) الحديث، فقد رواه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (٤٩٠٩) ٥٢١/٨، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من اللفظ الذي أورده المؤلف، وذلك من حديث سليمان بن يسار: (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي؛ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)، فقد رواه في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بانقضاء الحمل، (١٤٨٥) ١٠٩/١٠.

(١) يقصد به: إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي النخعي ﷺ، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٨١.

(٢) يقصد به: مسروق بن الأجدع ﷺ، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٠٩.

(٣) لم أجد لهذا الأثر سندًا، راجعه في: الفصول في الأصول ٣٣٤/٣، وأصول السرخسي ١١٥/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٦٦/٤، والواضح في أصول الفقه ١٩٦/٥.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، إمام وحافظ ومقرئ ومفسر، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، قتله الحجاج سنة: ٩٥هـ، وقيل: ٩٤هـ وعمره: ٤٩ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٧/٦، وفيات الأعيان ٣٧١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.

(٥) رواه ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى في ترجمته لسعيد بن جبير، ولفظه: ((جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير؛ فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض))، انظر: الطبقات الكبرى ٢٦٩/٦.

(٦) أي الحسن البصري، وقد روى هذا الأثر ابن سعد في طبقاته بسنده في ترجمته للحسن البصري، انظر: الطبقات الكبرى ١٣٠/٧، وأورده أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح ٤٨٨/٢، و الحافظ المزي في تهذيب الكمال ١٠٤/٦.

وأيضًا: فإن[١] التابعي إذا كان من أهل النظر وممن يجوز له الاجتهاد في استدراك حكم الحادثة، وكان في عصر الصحابة، فلا فرق بينه وبين الصحابي؛ لأن العلة التي من أجلها جاز للصحابي[٢] الخلاف على مثله موجودة في التابعي؛ وهو كونه من أهل النظر، وهما في عصرٍ واحد.

فإن قيل[٣]: لا يجوز للتابعي مخالفة الصحابي؛ لأن الصحابة مخصوصون بالفضل دونهم، وقد مدحهم الله تعالى[٤] في كتابه، وقال النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٥]، وقال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٦]، وقال: (لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه)[٧]، وإذا كان هذا وصفهم،لم يَجُزْ أن يساويهم أحد في منزلتهم.

قيل له: أما الفضل فمسلّم لهم، إلا أن الفضل الذي ذكرت لا يجوز أن يكون علةً في منع خلاف المفضول عليه؛ لأن الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة بإجماع الأمة، وقد سوّغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو[٨]، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، ولو كان الفضل موجبًا لهم التفرد بالفتيا، لما جاز لأحد من الصحابة مخالفة الأئمة الأربعة.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كان)).

(٢) آخر الورقة (٤١).

(٣) راجع هذا الاعتراض عند القاضي أبي يعلى في العدة ١١٦٢/٤.

(٤) آخر الورقة: ((٣٩)) من ((ب)).

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢١٢.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في: ص٢٠٧.

(٧) رواه البخاري في صحيحه،في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً)، (٣٦٧٦)، ٢٥/٧ ولفظه: (لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ)، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤٠)، ٩٢/١٦.

(٨) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وقوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين من بعدي)[١] لما لم يمنع أن يقول: معهما من دونهما من الصحابة، كذلك لا يمنع التابعي[٢].

فإن قيل[٣]: لقول الصحابي مزية على قول التابعي؛ لأنه قد شاهد النبي ﷺ، وعرف[٤] بمشاهدته مصادر قوله ومخارجه، ومن بعدهم ليست له هذه الحال، فواجب أن لا يزاحموهم.

قيل له: ما عرفه الصحابي بالمشاهدة، قد عرفه التابعي بسماعه ممن نقله إليه، فلا يختلف حكمه وحكم الصحابي من هذا الوجه؛ لأنه غير جائز من النبي ﷺ إطلاق لفظ يشتمل على حكم يريد به أن ينقل عنه ليشترك العام والخاص في معرفته، ولزوم حكمه، إلا وذلك اللفظ متى نقل يفيد الغائب ما أفاده الشاهد ولا يجوز أن يخص الشاهد من دلالة الحال ومخارج اللفظ بما لايفيده اللفظ إذا نقل عنه، إلا وحكمه مقصور على الشاهد، ومخصوص به، دون الغائب.

فأما إذا أراد عموم الحكم في الفريقين، فلا معنى لاعتبار حال المشاهدة ومخارج اللفظ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا فرق بين من شاهد النبي عليه السلام وبين غيره، ألا ترى إلى قوله ﷺ: (نضّر الله عبدًا[٥] سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها؛ فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٦]، فجعل المنقول إليه الغائب أفقه في بعض

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢١٢.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ١٩٩/٥.

(٣) راجع هذا الاعتراض عند أبي يعلى في العدة ١١٦٢/٤، وراجعه مع جوابه في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٩٨/٥، ٢٠٠.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وعلم)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((امرأً)).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، وبقية الحديث بعد الذي أورده المؤلف: ((نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه)، (١٦٧١٤)، ٤ /١١٥، [والزيادة التي ذكرتها إتمامًا للحديث موجودة بمعناها في متن هذا الحديث في كل الروايات =

=

والطرق التي سأتعرض لها في هذا التخريج]، كما رواه باللفظ الذي أورده المؤلف: الدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، (٢٣٢) ١/٨٠، وأبو يعلى في مسنده، (٧٤١٣) ١٣/٤٠٨، وقال محققه الشيخ حسين سليم أسد: ((إسناده صحيح))،ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١٦٠١) ٤/٢٨٢، ٢٨٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: ((حديث حسن بشاهده السالف))، والحديث السالف من حديث زيد بن ثابت، و رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب دعاء الرسول ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه، (١٩٥) ١/١٨٤، ١٨٥، وقال محققه الشيخ أبي الأشبال الزهيري: ((إسناده ضعيف، وهو حديث حسن))، وذلك لأنه يرتقي إلى درجة الحسن بمجموع طرقه، ورواه كذلك الحاكم في مستدركه في كتاب العلم، (٢٩٤) ١/١٦٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من بلغ علمًا، (٢٣١)، ١/٨٥، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤١)،، و (١٥٤٣)، و (١٥٤٤)، ٢/١٢٦، كلهم من طرق عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: فذكره، ومن حديث زيد ابن ثابت ﷺ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٥٧٩)، ٥/٢٣٤، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من بلغ علمًا، (٢٣٠)، ١/٨٤، والدارمي في سننه، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، (٢٣٣)، ١/٨٠، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب العلم، باب الزجر عن كِتْبَة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، (٦٧)، ١/٢٧٠، ورواه كذلك في كتاب الرقاق، باب الفقر والزهد والقناعة، (٦٨٠)، ٢/٤٥٤، وقال الأرناؤوط في تخريجه في كلا الموضعين: ((إسناده صحيح))، والطبراني في المعجم الكبير، (٤٨٩٠)، ٥/١٤٣، و (٤٩٢٥)، ٥/١٥٤، ومن حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: فذكره، رواه الشافعي في الرسالة في باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١١٠٢): ٤٠١، والترمذي في جامعه، في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع، وقد رواه بطريقين عن ابن مسعود، الأول أورد فيه ما أورده المؤلف من الحديث دون تكملته، (٢٦٥٧)، ٥/٣٣، وقال عنه: ((هذا حديث حسن صحيح))، والثاني رواه بذكر الزيادة التي أوردتها في الهامش، (٢٦٥٨)، ٥/٣٤، وسكت عن هذا، ومن أبي الدرداء ﷺ رواه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، (٢٣٤)، ١/٨١، ومن حديث أبي قرصافة بن خشينة الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، (٣٠٩٤)، ٣/٣٧٤، وقال الهيثمي عنه: ((إسناده لم أر من ذكر أحدًا منهم))، انظر: مجمع الزوائد، في كتاب العلم، باب في سماع الحديث وتبليغه، ١/١٤٣، ومن حديث النعمان بن بشير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: فذكره، رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٢٢٤)، ٢/٤١، وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه البخاري وغيره، ومشاه ابن معين))، انظر: مجمع الزوائد في الكتاب والباب السابقين، ١/١٤٣، ومن حديث معاذ بن جبلﷺ رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٥٥)، ٢٠/٨٢، والمعجم الأوسط، (٦٧٨١)، ٧/٧٠، وقال الهيثمي في المصدر السابق له: ((فيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث))، ومن حديث أنس بن مالك ﷺ رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٣٣٣٥)، ٣/٢٨٤، و الطبراني في

=

الأحوال بمعنى خطابه من السامع.

وأيضًا: فإن كثيرًا ممن شاهد النبي ﷺ كالأعراب ونحوهم، لم يكن يجوز لهم[١] الفتيا مع مشاهدة الرسول عليه السلام، فليست مشاهدته إذًا علة لوجوب الاختصاص بالفتيا، ومنع من لم يشاهد القول معه، ولما لم يمنع التابعي أن يقول في الفتيا، ويجتهد رأيه، وإن لم يشاهد الرسول[٢] عليه السلام كذلك يجوز أن يخالف الصحابة))[٣] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

ثم اعلم أن التابعين طبقات؛ قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري[٤] في كتابه[٥]: ((فالطبقة[٦] الأولى من التابعين: قومٌ[٧] لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله عليه السلام[٨]

=

المعجم الأوسط، (٩٤٤٤)، ٢٨٢/٩، وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف))، ١٤٤/١، والحديث كما ترى صححه أئمة من علماء الحديث، وإن وقع الضعف في بعض طرقه إلا أنها بمجموعها ترتقي به إلى درجة الصحة بلا ريب، والله أعلم.

(١) آخرالورقة (٤٢).

(٢) آخر الورقة: ((٣٠)) من ((ج)).

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٣٣٣/٣-٣٣٦، وقد تقدم توثيق هذه الأدلة التي أوردها الجصاص وغيرها، راجع: ص٢٣٦ وما بعدها.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله بن البيّع الضبي الطهماني النيسابوري، الملقب بالحاكم، الشافعي، ولد سنة ٣٢١هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين،... صاحب التصانيف،... صنّف وخرّج، وجرح وعدّل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيّع قليل فيه))، توفي سنة ٤٠٥هـ.

من آثاره: مستدرك الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى علم الصحيح، وفضائل الشافعي.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، والبداية والنهاية ٥٦٠/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٤.

(٥) هو كتاب: معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: معظم حسين، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧هـ، الطبعة الثانية.

راجع: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة: ٦٦.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((فمن الطبقة)).

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وهم قوم)).

(٨) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

بالجنة[١] وغيرهم[٢] من الصحابة، فمنهم: سعيدُ بن المُسيَّبِ، وقيس بن أبي حازم[٣]، وأبو عثمان النهدي[٤]، وقيس بن عُبَاد[٥]، وأبو ساسان حُضَين بن المنذر[٦]، وأبو وائل شقيق

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد العدوي، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ، وقد جاء ذكر التسعة الأولين في حديث سعيد بن زيد ﷺ أنه قال: ((أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رسول الله في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة)، ثم قال: إن شئتم أخبرتكم بالعاشر، ثم ذكر نفسه))، رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٣٦)، ٢٣٣/١، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الخلفاء، (٤٦٤٩)، ٢١١/٤، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (١٣٤)، ٤٨/١، وفي هذا الحديث عدّ النبي ﷺ نفسه من العشرة، كما هو كذلك في رواية أخرى لابن ماجه، قال النبي ﷺ فيها: (كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة)، (١٣٣)، ٤٨/١.

وروى الترمذي في الجامع الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فذكر التسعة السابقين، وزاد عليهم بقوله ﷺ: (وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)، وذلك في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ، (٣٧٤٧)، ٦٠٥/٥، و (٣٧٤٨)، ٦٠٦/٥.

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويعدهم جماعة من)).

(٣) هو: قيس بن أبي حازم؛ حصين بن عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض النبي ﷺ وقيس في الطريق، ولأبيه صحبة، وقيل: إن لقيس صحبة؛ ولم يثبت ذلك، وكان من علماء زمانه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة))، توفي سنة: ٨٤هـ، وقيل: ٨٧، وقيل ٧٨ هـ، وقيل بعد التسعين، قال ابن حجر: ((وقد جاوز المائة وتغيّر)).

راجع: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٦١/٢، وتقريب التهذيب: ٨٠٣.

(٤) هو: عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو بن عدي الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ لكنه أدى إلى عماله الزكاة، وشارك في المعارك في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وما بعدها، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحجة شيخ الوقت))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت عابد))، توفي سنة: ٩٥هـ، وقيل: ١٠٠هـ، وقد جاوز في عمره ١٣٠ سنة، فهو من المعمرين.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٤، وطبقات الحفاظ: ٣٣، وتقريب التهذيب: ٦٠١.

(٥) هو: قيس بن عُبَاد القيسي الضبعي، نزيل البصرة، أدرك زمن النبي ﷺ، وقدم المدينة ملتمسًا العلم والشرف في خلافة عمر ﷺ وروى عنه، وكان قليل الحديث ولكنه من كبار التابعين وثقاتهم، قال عنه ابن حجر: ((ثقة... ووهم من عدّه في الصحابة))، توفي بعد الثمانين.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٤/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٩/٥، وتقريب التهذيب: ٨٠٥.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) فقط توضيحًا لهذا الاسم: ((حُضَينُ بن المنذر بالضاد المعجمة)).

وهو: حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، وكنيته: أبو محمد، وأبو ساسان لقبه،
=

ابن سلمة[١]، وأبو رجاء العطارديّ[٢]، وغيرُهم.

والطبقة الثانية[٣]: الأسود بن يزيد[٤]، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٥]، وخارجة بن زيد[٦]، وغيرُهم من هذه الطبقة.

والطبقة الثالثة[٧]: عامر بن شراحيل الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٨]،

=

تابعي ثقة، وهو من سادات ربيعة، وكان صاحب راية علي بن أبي طالب ﷺ يوم صفين، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وتوفي سنة: ٩٧هـ، وقيل: ٩٩هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٣/٧، وتاريخ البخاري الكبير ١٢٨/٣، وتهذيب الكمال ٥٥٥/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١٢٣.

(١) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، تابعي مخضرم، أدرك سبع سنين من الجاهلية، وأدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة ﷺ، وخلائق من التابعين، وكان كثير الحديث، قال عنه النووي: ((اتفقوا على توثيقه وجلالته))، توفي سنة: ٨٢هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٦١/٤، وطبقات الحفاظ: ٢٨.

(٢) أبو رجاء هو: عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله، أبو رجاء العطاردي البصري، أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب ثم أسلم بعد أن قبض النبي ﷺ، فعداده في التابعين، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم ثقة))، وكانت له رواية وعلم بالقرآن، أمّ قومه أربعين سنة، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١٠٥هـ وقيل: ١٠٧ هـ وله من العمر ١٢٠ سنة.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١١٢، وتهذيب الكمال ٣٥٦/٢٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٣، والتقريب: ٧٥٢.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من التابعين)).

(٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، النخعي الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان ممن عرف بالاجتهاد في العبادة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة مكثر فقيه))، وقد نقل العلماء أقوالاً في سنة وفاته، رجّح الذهبي منها سنة: ٧٥هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٤/٦، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤، وتقريب التهذيب: ١٤٦.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٣٩ من هذا الباب.

(٦) هو: خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك، بن النجار الأنصاري المدني، التابعي، أدرك عثمان بن عفان ﷺ، وكان إمامًا بارعًا في العلم، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة: ١٠٠هـ، وعمره: ٧٠ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٢/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من التابعين)).

(٨) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني التابعي، كان عالمًا ثقة فقيهًا مقرئاً،كثير الحديث والعلم،

=

وشريح بن الحارث، وأقرانهم من هذه الطبقة.

ثم هم[١] طبقاتٌ خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى[٢] من أهل الكوفة[٣]، ومن لقي السائب بن يزيد[٤] من أهل المدينة، ومن لقي عبد الله ابن الحارث بن جَزْءٍ[٥] من أهل الحجاز[٦]، ومن لقي من أهل الشام أبا أمامة الباهلي))[٧][٨].

=

شاعرًا، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ﷺ، قال الإمام النووي: ((اتفقوا على جلالته وإمامته وعظم منزلته))، توفي سنة: ٩٩هـ، وقيل: ٩٥، أو ٩٤هـ، وقيل: ٩٨هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٣١٢/١، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٣، وطبقات الحفاظ: ٤٢.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم ترد ((ثم))، بل عبارته: ((وهم)).

(٢) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، أبو معاوية، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو إبراهيم الأسلمي الكوفي، صحابي من أهل بيعة الرضوان، وهو فقيه وله عدة أحاديث، توفي سنة: ٨٨هـ، وقد قارب مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة في الكوفة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٨/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٨/٤.

(٣) آخر الورقة: ((٤٠)) من ((ب)).

(٤) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي، ويقال الأسدي، ويقال: الليثي ويقال: الهذلي، له حظ من صحبة ورواية، ولد سنة: ثلاث من الهجرة، وحجَّ مع النبي ﷺ وعمره سبع سنوات، رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث كلها في صحيح البخاري، وواحد منها في مسلم أيضًا، توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل: ٩١ هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣.

(٥) هو: عبد الله بن الحارث بن جزء، أبو الحارث الزبيدي المصري، صحابيٌ عالمٌ معمّر، شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة موتًا بها، له عدة أحاديث، وروى عنه المصريون، توفي سنة: ٨٧هـ، وقيل: ٨٥هـ، والأول أصح وأشهر كما قال الذهبي.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٨٧/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٠/٤.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من أهل مصر))، وهو الصواب لأنه ليس من أهل الحجاز بل من أهل مصر.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام)).

وأمامة الباهلي هو: صدّي بن عجلان بن وهب بن عريب من بني أعصر، صحابي روي أنه بايع تحت الشجرة، نزل حمص، وروى علمًا كثيرًا، وتوفي سنة: ٨٦هـ وعمره ٧١ عامًا، وقيل: توفي سنة ٨١هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٦٥، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٨/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣.

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٢.

((وأما[١] الفقهاء السبعة من أهل المدينة: فسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وعروة بن الزبير[٢]، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار[٣].

فهؤلاء الفقهاء سبعة[٤] عند الأكثر من أهل[٥] الحجاز))[٦].

قال الحاكم: ((حدثنا أبو بكر بن المقرئ[٧][٨]، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي[٩]،

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((فأما)).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القريشي الأسدي المدني، التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة، كان ثقة كثير الحديث، عالمًا مأمونًا ثبتًا، قال النووي: ((وهو مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه))، توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل: ٩٩هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤، ووفيات الأعيان ٢٥٥/٣.

(٣) هو: سليمان بن يسار، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، الهلالي، تابعي ولد في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، سمع من بعض فقهاء الصحابة والتابعين، وكان ثقة عالمًا رفيعًا فقيهًا كثير الحديث، قال النووي: ((اتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة)) توفي سنة: ١٠٩هـ، وقيل: ١٠٣ هـ، وعمره: ٧٣ عامًا.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١، ووفيات الأعيان ٣٩٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((السبعة)).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من علماء)).

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٣.

(٧) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط، أحد الأئمة الأعلام، صاحب قرآن وسنة، مشهور بكنيته، وقد صحح السيوطي وابن حجر أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف أو حماد أو حبيب، عشرة أقوال ذكرها ابن حجر له، قال الذهبي: ((أشهرها: شعبة))، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح))، قرأ أبو بكر القرآن وجوّده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود، وتوفي سنة: ١٩٤هـ، وقيل: ١٩٣هـ، وقد قارب المائة من عمره.

راجع: التقريب: ١١١٨، ميزان الاعتدال ٣٣٧/٧، طبقات الحفاظ: ١٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨.

(٨) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وأخبرنا أحمد بن علي المقرئ)).

(٩) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد أبو جعفر الطحاوي في السند.

قال: حدثنا[١] أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي[٢][٣]، قال: حدثنا خالد بن نزار[٤]، وحدثنا عبد الله بن إسحاق[٥]، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاّد[٦]، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[٧]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٨]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد[٩]، عن أبيه أبي الزناد[١٠]، قال: كان من أدركت من فقهائنا بالمدينة ممن

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وأخبرنا أحمد بن علي المقرئ حدثنا أبوالعوام...)).

(٢) هو: أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي الجملي، من أهل الكوفة، وهو حسن الحديث صدوق.
راجع: التاريخ الكبير ١٣١/١، والثقات لابن حبان ٤٢٢/٧، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٠٩/٧.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((بمصر)).

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((بن نزار الإيلي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت)).
وخالد بن نزار: بن المغيرة بن سليم، الغساني مولاهم الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات؛ ولكنه قال: ((يغرب ويخطئ))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، توفي سنة: ٢٢٢هـ.
راجع: الثقات لابن حبان ٢٢٣/٨، وتهذيب الكمال ١٨٤/٨، وتهذيب التهذيب ٥٣٤/١، والتقريب: ٢٩٢.

(٥) لعله: عبد الله بن إسحاق الجوهري، البصري، ويلقب: بدعة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٥٧هـ.
راجع: الجرح والتعديل ٥/٥، وتهذيب الكمال ٣٠٤/١٤، والتقريب: ٤٩١.

(٦) هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، من كبار عقلاء البصرة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وتوفي سنة: ٢٤٠هـ كما رجح ذلك ابن حجر.
راجع: تهذيب الكمال ١٦٩/٢٥، وتهذيب التهذيب ٥٥٦/٣، والتقريب: ٨٤٢، ١١١٥.

(٧) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي البصري، ثم البغدادي المالكي، ولد سنة: ١٩٩هـ، استوطن بغداد وتولى بها القضاء، وكان فاضلاً عالما متقنًا فقيهًا، قال عنه القزويني: ((الثقة الكبير في وقته متفق عليه)) توفي سنة: ٢٨٢هـ، وقيل: ٢٩٧هـ.
من آثاره: كتاب المبسوط على مذهب مالك، وأحكام القرآن، والمسند، وحديث مالك، ومعاني القرآن.
راجع: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني ٦٠٧/٢، طبقات الحفاظ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣.

(٨) هو: إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، ولد سنة: ١٣٩هـ، حدّث عنه البخاري ومسلم، وقال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الصدوق... وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به، لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه))، توفي سنة: ٢٢٦ هـ، وقيل: ٢٢٧هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠، وتقريب التهذيب: ١٤١، طبقات الحفاظ: ١٦٩.

(٩) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، قال عنه ابن حجر: ((صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا))، وكان مفتيًا، وتولى قضاء المدينة فحُمِد، توفي سنة: ١٧٤هـ، وله: ٧٤ سنة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣١٥/٥، وتهذيب الكمال ٩٥/١٧، وتقريب التهذيب: ٥٧٨.

(١٠) هو: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، الملقب بأبي الزناد، ولد في نحو سنة: ٦٥هـ، قال عنه =

يُنتهى إلى قولهم منهم: سعيد[١] بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر[٢] بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام[٣]، وخارجة[٤] بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٥]، وسليمان بن يسار،[٦] في مشيخةٍ جلةٍ سواهم من نظرائهم أهل[٧] فقه وصلاح وفضل))[٨].

وقال الحاكم أبو عبد الله أيضًا: ((حدثنا أحمد بن عبد الله بن إسحاق[٩]، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن[١٠]، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[١١]، قال: حدثنا

=

الذهبي: ((الإمام الفقيه الحافظ المفتي... وكان من علماء الإسلام، ومن أئمة الاجتهاد))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه))، توفي سنة: ١٣٠هـ، وقيل: ١٣١ هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥، وميزان الاعتدال ٩٤/٤، وتقريب التهذيب: ٥٠٤.

(١) في معرفة علوم الحديث للحاكم (المحقق): ((من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم: سعيد..)).

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وأبا بكر)).

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد قوله: ((بن الحارث بن هشام)). هو: أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد الرحمن، وقد صحح الذهبي أن اسمه كنيته، وقيل اسمه: محمد، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان إمامًا وثقة وفقيهًا، وعالمًا سخيًا، كثيرالحديث، وهو أحد سادة بني مخزوم، يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل ٩٥هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤، وطبقات الحفاظ: ٣٢، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٤.

(٤) آخر الورقة (٤٣).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((عبيد الله بن عبد الله)) فقط.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد قوله ((في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم)).

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((هم أهل))، ولم يرد قوله: ((في مشيخةٍ جلةٍ سواهم من نظرائهم)).

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٣.

(٩) هو: أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الصوفي، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، ولد سنة ٣٣٦هـ وأجاز له جماعة من كبار المسندين، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام... وكان حافظًا مبرّزًا، عالي الإسناد، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقيّه الحفاظ))، توفي سنة: ٤٣٠هـ.

من آثاره: حلية الأولياء، والمستخرج على الصحيحين، وصفة الجنة، وعلوم الحديث، وتاريخ أصبهان.

راجع: وفيات الأعيان ٩١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧، وطبقات الحفاظ: ٤٤٠.

(١٠) هو: محمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم، أبو علي، المعروف بابن الصواف، ولد سنة: ٢٧٠هـ، وروى عنه جماعة من المتقدمين، قال عنه الخطيب البغدادي: ((كان ثقة مأمونًا، من أهل التحرز؛ ما رأيت مثله في التحرز))، توفي سنة: ٣٥٩هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٢٨٩/١.

(١١) هو: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر العبسي الكوفي، صاحب جمع وتصنيف، قال فيه الذهبي: ((الإمام

=

عليّ بن عبد الله المديني، قال[١]: سمعت يحيى بن سعيد القطان[٢] يقول: كان[٣] فقهاء أهل المدينة عشرة[٤]، قلت ليحيى: عُدَّهُم، قال:[٥] ((سعيد ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم[٦]، وسالم[٧]، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن

=

الحافظ المسند))، وثّقه بعضهم، وتكلّم فيه آخرون بالوضع والكذب، ولذا قال فيه الذهبي: ((لم يُرزق حظًا، بل نالوا منه، وكان من أوعية العلم))، وقال فيه القزويني: ((ضعّفوه))، توفي سنة: ٢٩٧هـ، وقد قارب التسعين من عمره.

من آثاره: كتاب في التاريخ كبير.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢١/١٤، والإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني ٥٧٦/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٠٩.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ذكر الإسناد بهذا اللفظ ((أخبرني أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المروزي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت علي بن المديني يقول)).

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول القطان الحافظ الورع، ولد في أول سنة ١٢٠هـ، عُني بشأن الحديث أتم عناية ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرّج به الحفاظ، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد نصًا، قال عنه الذهبي: ((أمير المؤمنين في الحديث))، توفي سنة: ١٩٨هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩، ومشاهير علماء الأمصار: ١٩٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٤.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم ترد كلمة ((كان)).

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((اثنا عشر)).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد قوله: قلت ليحيى: عُدَّهُم، قال:)).

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((القاسم بن محمد)).

وهو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني التابعي الجليل، ولد في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، ورُبّي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، وكان عالمًا رفيعًا، وفقيهًا وإمامًا ورعًا، كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة))، توفي سنة: ١٠٦ هـ كما صحح ذلك ابن حجر، وشذ من قال: ١١٢هـ، وعمره: ٧٠ عامًا، أو ٧٢ عامًا.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢، ووفيات الأعيان ٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥، وتقريب التهذيب: ٧٩٤.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((سالم بن عبد الله بن عمر)).

وهو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، القرشي العدوي المدني، التابعي، الإمام الفقيه والزاهد العابد، سمع أباه وبعض الصحابة، وجماعات من التابعين، كما روى عنه جماعات من التابعين، قال النووي: ((أجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته))، وهو معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة:

=

عتبة[١]، وقبيصة بن ذؤيب[٢]، وأبان ابن عثمان بن عفان[٣]، وخارجة بن زيد بن ثابت[٤]))[٥].

وقال الحاكم أبو عبد الله أيضًا: ((حدثنا أحمد بن عبد الله[٦] قال: حدثنا: محمد ابن أحمد بن الحسن[٧]، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان[٨]،

=

١٠٦هـ، وقيل: ١٠٥هـ وقيل: ١٠٨هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/١، ووفيات الأعيان ٣٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد ذكر هؤلاء الثلاثة، بل ذكر مكانهم: ((حمزة بن عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وبلال بن عبد الله بن عمر...، وإسماعيل ابن زيد بن ثابت)).

(٢) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي الوزير، ولد عام الفتح سنة ٨هـ، ودعا له النبي ﷺ وهو لم يعِ ذلك، فكان إمامًا وفقيهًا كبيرًا، وثقة مأمونًا، كثير الحديث، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ﷺ، توفي سنة: ٨٦هـ، أو ٨٧ هـ، وقيل: ٨٨هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١١/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢، وتقريب التهذيب: ٧٩٧.

(٣) هو: أبان بن عثمان بن عفان ﷺ الأموي المدني، تابعي كبير، و إمام وفقيه وأمير، تولى ولاية المدينة سبع سنين، سمع أباه وزيد بن ثابت، وروى عنه خلائق من التابعين، وله أحاديث قليلة، وثّقه ابن سعد وابن حجر، وتوفي سنة: ١٠٥هـ.

راجع: الطبقات الكبرى ١١٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١، تقريب التهذيب: ١٠٣.

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ترتيب هؤلاء الثلاثة على الوجه الآتي: أبان بن عثمان، ثم قبيصة، ثم خارجة.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث: ٤٤.

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن إسحاق؛ سبقت ترجمته، راجع: ص٢٥٠.

(٧) هو: ابن الصواف، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ٢٥٠.

(٨) هو: عبد الله بن عمر بن أبان بن صالح الأموي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، لقبه: مُشْكدانه، ومعناه: وعاء المسك، ويقال له: الجعفي، فيه تشيّع فكان يمتحن كل مَنْ يجيئه من أهل الحديث، روى عنه مسلم اثني عشر حديثًا، وقال عنه الذهبي: ((صدوق صاحب حديث))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق فيه تشيع))، توفي سنة: ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٣٨هـ، والأول أرجح.

راجع: ميزان الاعتدال ١٥٣/٤، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٢، والتقريب: ٥٢٩.

قال: حدثنا الدراوردي[١]، قال: سمعت عبيد الله بن عمر[٢]، قال: كان الفقه بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة في: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وعبد الملك بن مروان بن الحكم[٣]، وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث[٤]))[٥].

((فأما الخضارمة[٦] من التابعين؛ وهم[٧] الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله

---

(١) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، ويكنى أبا محمد الجهني مولاهم المدني، وأصله من دراورد وهي: قرية بخرسان، ولكنه ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع العلم والأحاديث فيها، قال عنه ابن سعد: ((كان كثير الحديث يغلط))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ))، ولم يزل بالمدينة حتى توفي سنة: ١٨٧هـ، وفي وفاته عدة أقوال: من ١٨٢هـ حتى: ١٨٩ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٢/٥، وتهذيب الكمال ١٨٧/١٨، وتقريب التهذيب: ٦١٥.

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدني، ولد بعد السبعين أو نحوها، فهو من صغار التابعين، وهو إمام مجوّد، وحافظ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، كان من سادات المدينة، وأشراف قريش فضلاً وعلمًا وعبادةً وحفظًا، توفي سنة: ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٥هـ، ١٤٤هـ، وقيل غير ذلك.

راجع: تهذيب الكمال ١٢٤/١٩، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦، وتقريب التهذيب: ٦٤٣.

(٣) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة، أبو الوليد، الخليفة الفقيه الأموي، ولد سنة ٢٦هـ، كان عابدًا ناسكًا قبل الخلافة، واستعمله معاوية على المدينة، وتملّك بعد أبيه الشام ومصر، واستولى على العراق، ثم استقر له الحكم بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة: ٧٢هـ، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، قال عنه ابن حجر: ((كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيّر حاله))، توفي سنة: ٨٦هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/١، وتقريب التهذيب: ٦٢٧.

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، من فواضل نساء عصرها، كان اسمها برّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها النبي ﷺ بعد أن حلّ من عمرة القضية سنة ٧ هـ، وكانت آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ، وتوفيت سنة ٥١هـ، وقيل: ٦١ هـ، وقيل غير ذلك، والأول رجحه ابن حجر.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٤/٨، والمعارف لابن قتيبة: ٨٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩١/٨، وأعلام النساء ١٣٨/٥.

(٥) هذا النقل لم أجده في كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم، وهو الكتاب الذي ينقل عنه الإتقاني هنا.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((المخضرمون)).

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((فأما المخضرمون من التابعين، هم..)).

عليه السلام[١]، وليست لهم صحبة[٢]، ولكنهم صحبوا الصحابة بعد النبي عليه السلام[٣][٤]، فمنهم[٥]: أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس، وسويد[٦] بن غفلة الكندي أبو أمية[٧]، وشريح بن هانئ الحارثي، ويُسير[٨] ويقال: أُسَيْر بن عمرو[٩]، وأهل البصرة يقولون: ابن جابر، وعمرو بن ميمون الأَوْدي أبو عبد الله[١٠]،

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): قال بعد هذا: ((فهم أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدي، وسويد ابن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم من التابعين، قرأت بخط مسلم بن الحجاج رحمه الله ذكر من أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، ولكنه صحب الصحابة)).

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) هذا تعريف المخضرمين عند أهل الحديث كما نسبه إليهم السيوطي؛ حيث قال: ((هذا مصطلح أهل الحديث فيه؛ لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو، من قولهم: لحم مخضرم؛ لا يدرى من ذكر هو أو أنثى...، أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحابة أم لا، فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه))، انظر: تدريب الراوي ٢٣٨/٢، وراجع: لسان العرب، (خضرم)، ١٢٥/٤، والقاموس المحيط، (الخضرم)، ١٠٩/٤.

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((منهم)).

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ومنهم))، وقد كرر هذا اللفظ مع ذكر كل اسم منهم.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((يكنى أبا أمية)).

وهو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي، التابعي المخضرم، أدرك الجاهلية كبيرًا، وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، شهد القادسية واليرموك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، وروى عنه كبار التابعين، وتوفي سنة: ٨١هـ، وقيل: ٨٢هـ، وعمره: ١٢٠، وقيل: ١٢٨، وقيل: ١٣١ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٢/٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/١، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤.

(٨) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((يسير بن عمرو)).

(٩) هو: أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر، ويقال: أسير أبو الخيار المحاربي، ويقال: العبدي، ويقال: الكندي، قال ابن حجر: ((مختلف في نسبته))، بل قيل: بشير بن عمرو، وقيل: بأن له رؤية للنبي ﷺ، روى عنه حديثين لم يذكر فيهما سماعًا، وقيل: بأنه تابعي، روى له البخاري ومسلم، توفي سنة: ٨٥هـ وروي عنه أنه قال: ((قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين)).

راجع الخلاف في ترجمته: في الإصابة في تمييز الصحابة ١٨٨/١، وتقريب التهذيب: ١٠٨٧، وتهذيب الكمال ٣٠٢/٣٢.

(١٠) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويكنى: أبا عبد الله)).

وهو: عمرو بن ميمون الأودي المذحجي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في العهد النبوي، وسكن =

والأسود بن يزيد النخعي أبو عمرو[١]، والأسود بن هلال المحاربي من ساكني الكوفة[٢]، والمعرور ابن سويد[٣]، وعبدُ خير بن يزيد الخَيْواني أبو عمارةَ[٤]، وشُبَيل بن عوف الأحمسي[٥]،

=

الكوفة، وكان إمامًا فقيهًا، زار البيت الحرام ستين مرة ما بين حجة وعمرة، وقيل: مائة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٧٦هـ، وقيل: ٧٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٢/٦، وحلية الأولياء ١٤٨/٤، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/٤، وتقريب التهذيب: ٧٤٦.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويكنى أبا عمرو)).

(٢) هو: الأسود بن هلال، أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدّث عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وليس بالمكثر، قال فيه ابن حجر: ((مخضرم، ثقة، جليل))، توفي سنة: ٨٤هـ.

راجع:الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/٤، والإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/١، وتقريب التهذيب: ١٤٦.

(٣) هو: المعرور بن سويد، أبو أمية الأسدي الكوفي، من أصحاب عمر بن الخطاب ﷺ، ومن أجلة الكوفيين، وكان إمامًا كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: بضع وثمانين، وله من العمر ١٢٠ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٢/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/٤، وتقريب التهذيب: ٩٥٩.

(٤) هو: عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن محمد بن حولي بن عبد عمرو الهمداني، أبو عمارة الكوفي، ويقال اسمه: عبد الرحمن، تابعي أدرك الجاهلية، وأدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، وكان من كبار أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، قال فيه ابن حجر: ((مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٤/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٩٧/٥، وتقريب التهذيب: ٥٦٧.

(٥) هو: شبيل بن عوف البجلي الأحمسي، أبو الطفيل، ويقال له: شبل؛ بغير تصغير، أدرك الجاهلية، وشهد القادسية، فهو معدود في التابعين، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم ثقة لم تصح له صحبة)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٨/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٢/٣، وتقريب التهذيب: ٤٣١.

ومسعود بن حراش[١] أخو ربعي ابن حراش[٢]، ومالك بن عمير[٣]، وأبو عثمان النهدي؛ عبد الرحمن[٤]بن مَلّ، وأبو رجاء العُطاردي؛ عمران[٥] بن تيم[٦]، وغُنَيم بن قيس أبو العنبر[٧]، وأبو رافع الصائغ[٨]، وأبو الحلال العتكي؛ ربيعة[٩] بن زرارة[١٠]، وخالد بن عمير العدويّ[١١]، وثُمَامَة بن حَزْن

---

(١) هو: مسعود بن حِراش وقيل: خراش، بن جحش بن عمرو العبسي، قال البخاري: ((له صحبة))، وخالفه جماعة، فعدوه من التابعين، وهو الأولى؛ حيث لم يثبت دليل صحبته، وهو كوفي ثقة، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان قليل الحديث.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٤٢١/٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٦/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٨٩/٦.

(٢) هو: ربعي بن حِراش بن جحش بن عمرو أبو مريم العبسي الكوفي، قال عنه ابن حجر:((ثقة عابد مخضرم))، روى عن الجماعة، وله أحاديث صالحة. توفي سنة: ١٠٠هـ، وقيل: ١٠١هـ، وقيل: ١٠٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٩/٦، وتهذيب الكمال ٥٤/٩، وتقريب التهذيب: ٣١٨.

(٣) هو: مالك بن عمير الحنفي الكوفي، أدرك الجاهلية، وروى عن الرسول ﷺ مرسلاً، وهو من المخضرمين، ولا يعرف له رؤية أو صحبة، غير أن ابن حجر قال عنه: ((مخضرم من الثانية، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة)).

راجع: تهذيب الكمال ١٥٢/٢٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٠/٦، وتقريب التهذيب: ٩١٦.

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((واسمه عبد الرحمن)).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((واسمه عمران)).

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((تميم))، وهو تصحيف، والصواب: تيم، كما ورد ذلك في مصادر ترجمته التي تقدمت: راجع: ٢٥٥.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويكنى: أبا العنبر)).

وهو: غنيم بن قيس الكعبي من بني عمرو بن تميم، ويكنى أبا العنبر البصري، أدرك النبي ﷺ ورآه، وقيل: إنه لم تثبت له صحبة ولا رؤية، وكان قليل الحديث، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم ثقة))، توفي سنة: ٩٠ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٨/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩٥/٥، وتقريب التهذيب: ٧٧٧.

(٨) هو: نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، من أهل المدينة، وتحول إلى البصرة، وهو مولى ابنة عمر ابن الخطاب ﷺ، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، فهو تابعي ثقة ثبت من كبار التابعين، كما وثقه ابن سعد وابن حجر.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٧/٧، وتهذيب الكمال ١٤/٣٠، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/٤، والتقريب: ١٠٠٨.

(٩) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((واسمه ربيعة)).

(١٠) هو: ربيعة بن زرارة، أبو الحلال العتكي، أدرك الجاهلية، ثم نزل البصرة، يقال: إنه توفي وعمره: ١٢٠هـ في زمن الحجاج بن يوسف.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٨٥/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٠/٢، والثقات لابن حبان ٢٣١/٤.

(١١) هو: خالد بن عمير العدوي، ويقال: الهلالي البصري، أدرك الجاهلية، وهو من ثقات التابعين، قال عنه ابن حجر: =

القُشَيري[١]، وجبير بن نفير الحضرمي[٢]، فهؤلاء[٣] عشرون رجلاً ذكرهم مسلم بن الحجاج في الخضارمة[٤]))[٥].

=

((مقبول... ووهِم من ذكره في الصحابة)).راجع: تهذيب الكمال ١٤٥/٨، والإصابة في تمييز الصحابة ١٤٧/٢، وتهذيب التهذيب ٥٢٩/١، والتقريب: ٢٨٩.

(١) هو: ثمامة بن حزن بن عبد الله بن سلمة القشيري، أدرك النبي ﷺ ولكنه لم يره، ومعدود في المخضرمين ومن ثقات التابعين، قدم على عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وقيل: إن له صحبة، له في صحيح مسلم حديث واحد فقط،قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٤/١، وتهذيب التهذيب ٢٧٤/١، والتقريب: ١٨٩، وتهذيب الكمال ٤٠١/٤.

(٢) هو: جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصي، كان جاهليًا وأسلم في خلافة أبي بكر، ولا صحبة له، روى عن النبي ﷺ، وهو من أحسن من روى من كبار التابعين، قال عنه ابن حجر: ((ثقة جليل.. مخضرم))، توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٨٠هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٦/٧، التاريخ الكبير ٢٢٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٢/١، والتقريب: ١٩٥.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((قال الحاكم: فبلغ عدد من ذكرهم مسلم رحمه الله من المخضرمين عشرين رجلاً)).

(٤) أي: ذكرهم الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح في كتاب له اسمه: (المخضرمون)، وهو كتاب مخطوط، ولم أعثر على أي معلومات عنه، وقد ذكره محقق كتاب الكنى والأسماء للإمام مسلم؛ وهو: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ضمن كتب الإمام مسلم المخطوطة ولم يذكر هو أيضًا أي معلومات عنه.

غير أن بعض هؤلاء العشرين من الخضارمة ذكرهم الإمام مسلم في كتابه الكنى والأسماء وبيّن أنهم من المخضرمين، وهم: أبو عمرو؛ سعد بن إياس الشيباني، (٢٢٧٨)، ٥٦٢/١، وأبو أمية؛ سويد بن غفلة الجعفي، (١٦٩)، ٨٠/١، وأبو عبد الله؛ عمرو بن ميمون، (١٧٨٣)، ٤٦٨/١، وأبو عمرو؛ الأسود ابن يزيد، (٢٢٧٩)، ٥٦٣/١، وأبو عمارة؛ عبد خير الخيواني، (٢٣٦٥)، ٥٨٠/١، وشبيل ابن عوف الأحمسي، (١٧٣٩)، ٤٥٩/١، وأبو عثمان النهدي، (٢١٧٣)، ٥٤٢/١، وأبو رجاء العطاردي؛ عمران بن تيم، (١١١١)، ٣١٥/١، وأبو العنبر؛ غنيم بن قيس، (٢٦٧١)، ٦٥٨/١، وأبو رافع؛ نفيع الصائغ، (١١٣٧)، ٣٢٠/١، وأبو الحلال؛ ربيعة بن زرارة العتكي، (٩٤٥)، ٢٧٣/١، وأبو عبد الرحمن؛ جبير بن نفير، (٢٠٣٥)، ٥١٤/١.

وقد نقل السيوطي العشرين عن الإمام مسلم، ثم علق على ذلك فقال: ((وهم أكثر من ذلك))، وزاد عليهم أكثر من عشرين نفسًا، راجع: تدريب الراوي ٢٣٩/٢.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث: ٤٥.

((ومن التابعين سوى[١] المخضرمين طبقة ولدوا في زمن[٢] رسول الله عليه السلام[٣] ولم يسمعوا منه، منهم: يوسف بن عبد الله بن سلام[٤]، ومحمد بن أبي بكر الصديق[٥][٦]، وبشير بن أبي مسعود الأنصاري[٧]، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ[٨]، وسعيد بن سعد بن عبادة[٩]، والوليد بن عبادة ابن الصامت[١٠]، وعبد الله بن عامر بن

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((بعد)) بدل ((سوى)).

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((زمان)).

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يعقوب الإبراهيمي الإسرائيلي المدني، ولد في حياة الرسول ﷺ وسماه يوسف، واختلفوا في صحبته، والذي رجحه النووي وابن حجر أنه صحابي، وعده بعضهم في ثقات التابعين، وكان ثقة له أحاديث صالحة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

راجع: سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٥/٢، وتقريب التهذيب: ١٠٩٤.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن قحافة أبي بكر الصديق، أبو القاسم، ولدته أمه وهي مع النبي ﷺ في طريقه لحجة الوداع سنة ١٠هـ، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين، وتقلد أمارة مصر، ثم قتل في ولاية علي بعد وقعة صفين، وكانت له عبادة واجتهاد، بل كان علي يفضله ويثني عليه، قال عنه ابن حجر: ((له رؤية)).

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٧، والإصابة في تمييز الصحابة ١٥٢/٦، وتقريب التهذيب: ٨٢٩.

(٦) آخر الورقة (٤٤).

(٧) هو: بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، ولد في زمن النبي ﷺ، قال ابن حجر: ((له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة))، روى له الجماعة سوى الترمذي، قيل: إنه قتل بالحرة سنة: ٦٣هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٠٤/٢، وتهذيب الكمال ١٧٢/٤، وتقريب التهذيب: ١٧٣.

(٨) هو: عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ٤هـ، حنّكه النبي ﷺ وتفل في فيه، فكان شريفًا سخيًا كثير المال والولد، تولى البصرة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان فتح عامة فارس وخراسان وسجستان على يده، وتوفي سنة: ٥٩هـ، وقيل: ٥٧ وقيل: ٥٨ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى ٣٢/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٦١/٥، والثقات لابن حبان ٧/٥.

(٩) هو: سعيد بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، اختلف في صحبته؛ والجمهور على إثباتها له، وروي أنه سمع من النبي ﷺ، قال ابن حجر: ((صحابي صغير))، وقال عنه ابن سعد: ((كان ثقة قليل الحديث))، ولِيَ بعض اليمن لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٩/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٩٧/٣، وتقريب التهذيب: ٣٧٩.

(١٠) هو: الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو عبادة الأنصاري المدني التابعي، ولد في عهد النبي ﷺ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي بعد السبعين.

=

ربيعة[١]، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير[٢]، وأبو عبد الله بن الصُنابحيّ[٣]، وعمرو بن سلمة[٤] الجرَمي[٥]، وعبيد بن عمير[٦]، وسلمان بن ربيعة[٧]، وعلقمة بن قيس.

=

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٨/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ٩٧، وتهذيب التهذيب ٣١٧/٤، والتقريب: ١٠٣٨.

(١) هو: عبد الله بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان ابن خمس سنين أو ست سنين يوم قبض رسول الله ﷺ، حفظ عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وروى عنهم وعن أبيه، قال عنه ابن سعد: ((كان ثقة قليل الحديث))، توفي سنة: خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٠/٥، وتقريب التهذيب: ٥١٧.

(٢) هو: عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد العذري، حليف بنى زهرة، مسح النبي ﷺ رأسه ووجهه يوم الفتح فكان أعلم الناس بالأنساب، قال عنه ابن حجر: ((له رؤية، ولم يثبت له سماع))، مات سنة ٨٩هـ وعمره: ٨٣ سنة.

راجع: الثقات لابن حبان ٢٤٦/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٤، وتقريب التهذيب: ٤٩٥.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((أبو عبد الله الصنابحي)).

وهو: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، من حمير، ويكنى: أبا عبد الله، هاجر من اليمن إلى النبي ﷺ، ولكنه دخل المدينة بعد دفن النبي ﷺ بخمس ليال، وأقام بالمدينة ثم انتقل إلى الشام، ومات بها، وقد روى عن أبي بكر وعمر وبلال ﷺ، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة من كبار التابعين... ومات في خلافة عبد الملك)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٣/٧، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٨، وتقريب التهذيب: ٥٩١.

(٤) آخر الورقة: ((٣١)) من ((ج)).

(٥) هو: عمرو بن سلمة بن قيس، أبو بريد، وقيل أبو يزيد الجرمي، أمَّ قومه على عهد رسول الله ﷺ، وهو غلام ابن سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم حفظًا للقرآن، ولم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ. راجع: الثقات لابن حبان ٢٤٦/٣، وتهذيب الكمال ٥٠/٢٢، وتقريب التهذيب: ٧٣٧.

(٦) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الجُنْدعي المكي، ولد في حياة الرسول ﷺ، وكان واعظًا مفسرًا، ومن ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وكان يذكّر الناس، فيحضر ابن عمر مجلسه، وهو أول من قص القصص على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، قال عنه ابن حجر: ((مجمع على ثقته))، توفي سنة: ٧٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٦، وسير أعلام النبلاء ١٥٦/٤، وتقريب التهذيب: ٦٥١.

(٧) هو: سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، قال ابن حجر: ((يقال: له صحبة))، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وولاه قضاء الكوفة، وكان رجلاً صالحًا يحج كل سنة، وغزا أرمينية في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، فقتل بها شهيدًا قبل الثلاثين أو بعدها، قال عنه ابن سعد: ((كان ثقة قليل الحديث)). راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨١/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ١١٢/٣، وتقريب التهذيب: ٣٩٧.

وطبقة أخرى تُعدُّ في التابعين[١]، ولم يصحَّ سماع أحد منهم عن الصحابة؛ منهم: إبراهيم بن سويد النخعي[٢]؛ لم يدرك أحدًا من الصحابة، وإنما روايته الصحيحة عن علقمة والأسود[٣]، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبُكَير بن أبي السميط[٤]، ولم يصحّ له عن أنس رواية؛ إنما أُسقط قتادة من الوسط، وبكير بن عبد الله الأشجّ؛ لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء، وإنما رواياته عن التابعين، وثابت بن عجلان الأنصاري[٥] لم يصحَّ سماعه من ابن عباس، إنما يروي عن عطاء[٦] وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشيّ[٧]، وأخوه واصل أبو حُرة[٨]؛ لم يثبت سماع واحد منهما[٩] عن أنس[١٠].

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وطبقة في التابعين)).

(٢) هو: إبراهيم بن سويد النخعي الأعور، من قدماء مشايخ الكوفيين، لا يصح له صحبة لصحابي، قال عنه ابن معين – كما في التقريب –: ((مشهور))، وقال عنه النسائي وابن حجر: ((ثقة)).
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٩٤، وتهذيب التهذيب ٦٨/١، والتقريب: ١٠٨، وتهذيب الكمال ١٠٤/٢.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): هذه الجملة متقدمة على سابقتها.

(٤) هو: بكير بن أبي السميط المسمعي مولاهم البصري، المكفوف، قال عنه ابن حجر: ((صدوق من السابعة))، روى عنه: قتادة ومحمد بن سيرين، وروى عنه مسلم.
راجع: ميزان الاعتدال ٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٧/١، تقريب التهذيب: ١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٣٦/٤.

(٥) هو: ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي، أبو عبد الله الحمصي، وقيل: إنه من أرمينية، وقيل: إنه حمصي، روى له البخاري والترمذي والنسائي، ونقل عن الإمام أحمد أنه متوقف فيه، ولم يحتج به بعضهم، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٦٦/٢، تهذيب الكمال ٤٠١/٤، تهذيب التهذيب ٢٦٦/١،والتقريب: ١٨٦.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان، مولى بني فهر أو جمح، أبو محمد المكي، كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، سمع خلقًا كثيرًا من الصحابة ﷺ، انتهت إليه الفتوى في زمانه وخاصة في المناسك، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال))، توفي سنة ١١٥هـ، وعمره: ٨٨ سنة وقيل بلغ ١٠٠ عامًا.
راجع: وفيات الأعيان ٢٦١/٣، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥، وتقريب التهذيب: ٦٧٧.

(٧) هو: سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي،، رُوي عنه الحديث، وليّنه يحيى القطان، ووثّقه جماعة، روى عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب، وهو أرفع من أخيه أبي حرة.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٣/٧، وميزان الاعتدال ٢١٦/٣، ولسان الميزان ٣٥/٣.

(٨) هو: واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة الرقاشي البصري، قال عنه الذهبي: ((كان من أولياء الله تعالى.. وقال الطيالسي: كان أبو حرة يختم كل ليلتين))، وقال ابن سعد: ((كان فيه ضعف وقد رُوي عنه الحديث))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن))، وتوفي سنة: ١٢٢ هـ، وقيل سنة: ١٥٢هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٣/٧، وميزان الاعتدال ١١٨/٧، وتقريب التهذيب: ١٠٣٤.

(٩) هكذا في معرفة علوم الحديث، وفي جميع النسخ ((منهم))، والصواب المثبت؛ لأن الضمير يرجع إلى سعيد ابن عبد الرحمن وأخوه واصل أبو حرة.

(١٠) كما نقل ذلك ابن حجر عن الحاكم، راجع: لسان الميزان ٣٥/٣.

وطبقة عدادهم[١] عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة؛ منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وقد لقي عبد الله بن عُمَر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة ابن سهل وهشام بن عروة[٢]، وقد أُدخل على عبد الله بن عمر، وجابر ابن عبد الله[٣]، وموسى بن عقبة[٤]، وقد أدرك أنسَ بن مالك، وأمَّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص[٥]))[٦] إلى هنا لفظ الحاكم أبو عبد الله[٧] رحمه الله في النوع الرابع عشر من علوم الحديث[٨].

---

(١) ((عدادهم)): ساقطة من ((ج)).

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر وقيل: أبو بكر الأسدي، ولد سنة: ٦٠هـ، أو ٦١هـ، وجالس ابن الزبير ورأى جابرًا وابن عمر رضي الله عنهم، معدود في حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم وأهل الورع والفضل في الدين، وكان كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه ربما دلس))، توفي سنة: ١٤٥هـ، أو ١٤٦هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٠٥، وطبقات الحفاظ: ٧٥، وتقريب التهذيب: ١٠٢٢.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص٦١ في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٤) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى الزبير بن العوام، ويكنى أبا محمد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليّنه))، توفي سنة: ١٤١هـ وقيل سنة: ١٣٥هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٠٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٥/٥، وتقريب التهذيب: ٩٨٣.

(٥) هي: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص القرشية الأموية، لها ولأبويها صحبة، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة وقدما بها وقد بلغت وعقلت، ثم تزوجها الزبير بن العوام، وروت عن الرسول ﷺ سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح البخاري.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٦/٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٨/٨، والثقات لابن حبان ٢٥/٣، وأعلام النساء ٨٠/١.

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤١.

(٧) وفي ((ب)): ((ابن))، وفي ((ج)): ((بن)).

(٨) جاء في الهامش تعليقًا على كلام الحاكم الآنف الذكر ما نصه: ((ومنع بعضهم ما قال الحاكم: إن سعيدَ ابن المسيب لحق العشرة، قال هذا خطأ؛ لأن سعيد بن المسيب لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، نعم قد قيل: إن سعيد بن المسيب أفقه أهل الحجاز في زمانه، ويقال: إنه أعلم التابعين بقضاء عمر))، وهذا الهامش ثابت في ((ب)) و ((ج)).

فقد ذكرنا تقليد الصحابي[١]، وتقليد التابعي[٢]، فاعلم الآن أن تقليد مجتهدٍ[٣] لمجتهد[٤]

---

(١) راجع: ص١٥٩.

(٢) راجع: ص٢٣٠.

(٣) المجتهد: مأخوذ من الجَهْد، وهو الطاقة والمشقة.

والاجتهاد في اللغة: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته، أتعبته بالفكر)).

انظر: المفردات في غريب القرآن، (جهد): ١٠١، وراجع: القاموس المحيط، (الجهد)، ٢٩٦/١، ومعجم مقاييس اللغة، (جهد)، ٤٨٦/١، وأساس البلاغة، (جهد)،: ١٠٦.

وللمجتهد عدة تعريفات عند الأصوليين، يمكن استخلاص تعريف من جملتها، فيقال فيه: بأنه المستفرغ وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط، وقد توفرت فيه الأهلية المعتبرة لذلك.

راجع: البحر المحيط ١٩٩/٦، والتقرير والتحبير ٢١٩/٣، ومنهاج العقول للبدخشي ٢١٦/٣، ونهاية السول ٥٢٨/٤، ومختصر حصول المأمول: ١١٥.

وأما الاجتهاد، فقد عرفه الأصوليون عدة تعريفات – أيضًا –، ويمكن استخلاص تعريف منها، فيقال بأن الاجتهاد: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط.

راجع في تعريف الاجتهاد: تيسير التحرير ١٧٩/٤، والتقرير والتحبير ٢٩١/٣، وفواتح الرحموت ٣٦٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤، وإحكام الفصول للباجي: ٥٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٠٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢، والمحصول ١/٦، والمستصفى ٣٥٠/٢، وشرح الأصفهاني لمنهاج الأصول ٨٢٢/٢، ونفائس الأصول ٣٧٨٨/٩، ونهاية السول ٥٢٧/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٨٥/٨، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٠/٢، والبحر المحيط ١٩٧/٦، والإبهاج ٢٤٦/٣، وروضة الناظر ٩٥٩/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٧٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣٠/٨، وإرشاد الفحول: ٢٥٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٣٦٧، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٦٩٤.

(٤) جعل الإتقاني هذه المسألة خاتمة لأبواب السنة، وتبعًا للكلام في تقليد الصحابة والتابعين، مع أن جمهور الأصوليين يوردونها ضمن أبواب الاجتهاد أو التقليد، وإنما فعل ذلك سيرًا على طريقة أبي بكر الرازي الجصاص؛ فهو الذي وضع هذه المسألة ضمن تقليد الصحابة، ولذلك اكتفى بكلامه فيها.

راجع هذه المسألة في: الفصول في الأصول ٣٦٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٨٨١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٧/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وميزان الأصول ١٠٤٩/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ٢٠٠، وإحكام الفصول: ٦٣٨، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، ونثر الورود على مراقي السعود ٥٧٤/٢، والبرهان ٨٧٦/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والمحصول ٨٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٤، والواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥، وروضة الناظر ١٠٠٨/٣، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

هل يجوز أم لا؟[١]

قال أبو بكر الرازي ﷺ في أصول فقهه: ((وقد قال أبو حنيفة: إن من كان من أهل الاجتهاد، فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه[٢].

---

(١) تحرير محل النزاع في المسألة: لا يخلو حال المجتهد من ثلاث أحوال:

أما الأولى: فهي أن يكون قد اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم، فهذا لا يجوز في حقه التقليد اتفاقًا، وقد نقل الاتفاق على هذا الكمال بن الهمام، والغزالي، وابن الحاجب، والآمدي، وابن قدامة، وابن النجار، وغيرهم.

وأما الثانية: فهي أن يكون قد اجتهد فتعذر عليه الوصول إلى حكم، أو تعذّر عليه نفس الاجتهاد، أو خشي فوات الحادثة إذا انشغل بالاجتهاد، فهذا يجوز له التقليد، وهو ما نص عليه الكمال بن الهمام، ومحمد أمين، والجويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أجد لهم مخالفًا.

يقول محمد أمين شارحًا كلام ابن الهمام: ((إن المجتهد ممنوع من التقليد (إلا إن تعذر عليه) الاجتهاد في الحادثة،... (ولا ينبغي أن يُختلف فيه)؛ لأن الامتثال بموجب الخطاب وجب عليه لكونه مكلفًا، وقد تعذّر الاجتهاد، فتعيّن التقليد تحصيلاً لما هو واجب)).

ويقول الجويني: ((المجتهد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهدًا)).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز، سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله؛ وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء)).

وأما الثالثة: فهي أن يكون المجتهد لم يجتهد بعد، فهل يجوز أن يقلد مجتهدًا آخر، هذا هو محل النزاع بين العلماء.

انظر: تيسير التحرير ٢٢٨/٤،، والبرهان ٨٧٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠.

وراجع: فواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٤، وروضة الناظر ١٠٠٨/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

(٢) وقد نسب إلى الإمام أبي حنيفة ﷺ في هذه المسألة قولان، هما روايتان عنه، إحداهما بالجواز، والأخرى: بالمنع.

والقول بالجواز منسوب إلى الإمام أحمد ﷺ، وقد رد الطوفي ذلك بقوله: ((ما حكاه عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا، غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي لا تقليدًا له، بل بنوع استدلال)).

والقول بالجواز هو اختيار أبي زيد الدبوسي.

كما نسب أبو يعلى وابن عقيل القول بالجواز مطلقًا إلى الإمام محمد بن الحسن ﷺ جميعًا.

راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٨٨١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٩/٤، =

و[١] قال محمد: ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره[٢].

وكان أبو الحسن يقول: إن قول أبي يوسف في ذلك كقول محمد[٣].

=

والبحر المحيط ٦/٢٨٥، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٣١، والواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٤، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٣١، والمعتمد ٢/٩٤٢.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وروى داود بن رشيد عن محمد مثل قول أبي حنيفة))، وأشارمحققه إلى أن هذه الجملة ساقطة في بعض النسخ، كما هو الحال هنا.

(٢) هذه إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن ﷺ، وهو مذهب جمهور الحنفية.

وذهب إلى هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني؛ كما نسبه إليه الآمدي وغيره، وهو مذهب جمهور المالكية، وقد أشار إلى ذلك الباجي – بعد ذكره شروط الاجتهاد – بقوله: ((مَنْ حصلت فيه هذه الشروط، لم يجز له أن يقلد غيره، وكان فرضه ما أدى إليه اجتهاده)).

وهو مذهب أكثر الشافعية، وإليه أشار الزركشي بقوله: ((المنع منه مطلقًا، وإليه ذهب الأكثرون،... و [هو]ظاهر نص الشافعي)).

وإليه ذهب الحنابلة، قال ابن عقيل: ((لا يجوز للعالم تقليد عالم، سواء كان مثله أو أفضل منه... هذا ظاهر كلام أحمد)).

وهو اختيار السمرقندي، والغزالي، وابن الحاجب، والآمدي، وغيرهم، وجزم به الشوكاني.

وللإمام محمد بن الحسن رواية أخرى بالقول بالجواز بشرط أن يقلد من هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله أو دونه، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم، وقد أشار اللامشي إلى مذهب الحنفية وهذه الرواية عن محمد بقوله: ((فأما المجتهد فالواجب عليه العمل برأي نفسه، ولا يجوز له تقليد غيره، إلا رواية عن محمد ابن الحسن الشيباني ﷺ أنه قال: يجوز له تقليد من هو أعلم منه)).

وإلى هذه الرواية الثانية مال القرافي حيث قال: ((وبهذا يظهر تقليد العالم للأعلم؛ لأن الظاهر أن اجتهاد الأعلم أقرب للصواب))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٤.

وراجع روايتي الإمام محمد بن الحسن، والقول بالمنع، وأدلته في: ميزان الأصول ٢/١٠٤٩، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ٢٠٠، وتيسير التحرير ٤/٢٢٨، وفواتح الرحموت ٢/٣٩٣، وإحكام الفصول: ٦٣٨، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٥٦، والبرهان ٢/٨٧٦، والمستصفى ٢/٣٨٤، والمحصول ٦/٨٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤٣٠، ونهاية السول ٤/٥٨٧، ٥٩٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٦٠٦، والبحر المحيط ٦/٢٨٦، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٣١، والواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٤، وروضة الناظر ٣/١٠٠٨، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٢٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٥١٦.

(٣) وإلى هذا أشار صاحب تيسير التحرير حيث قال: ((والأكثر من العلماء على أنه ممنوع من تقليد غيره مطلقًا: منهم

=

وكان يحتج لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: بأن هذا عنده ضرب من الاجتهاد؛ لأنه جائز أن يكون عنده أن من تَقَلّدَه[١] أعلم وأعرف بوجوه المقاييس[٢] وطرق الاجتهاد منه، فيكون تقليده إياه ضربًا من الاجتهاد، يوجب أن يكون اجتهادُ من قلده أقوى وأوثق في نفسه من اجتهاده[٣]))[٤][٥].

=

أبو يوسف ومحمد))، انظر: تيسير التحرير ٢٢٧/٤، وراجع: فواتح الرحموت ٣٩٢/٢، والعدة لأبي يعلى ١٢٣٠/٤، والمسودة: ٤٦٨.

وفي المسألة أقوال أخرى:

منها: ما نسبه الآمدي إلى الإمام الشافعي في رسالته القديمة وهو: أن له أن يجتهد، وإن لم يجتهد وترك الأولى، جاز له تقليد الواحد من الصحابة؛ إذا كان مترجحًا في نظره على غيره ممن خالفه، وإن استووا في نظره يخيّر في تقليد من شاء منهم، ولا يجوز له تقليد من عداهم.

ومنها: إلحاق التابعي بالصحابي، وهو منسوب إلى الحنفية، ولكن بلفظ: خيار التابعين، كما نص على ذلك صاحب تيسير التحرير.

ومنها: أنه يمنع من التقليد فيما يفتي به، لا فيما يخصه، قال الزركشي: ((حكاه ابن القاص عن ابن سريج)).

ومنها: أنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه، قال الزركشي: ((حكاه القفال الشاشي عن بعض أصحابنا)).

ومنها: أن يجوز للقاضي دون غيره، قال الزركشي: ((هذا ظاهر ما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج)).

راجع هذه الأقوال أو بعضها في: تيسير التحرير ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، منتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والمحصول ٨٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٢/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، ٢٨٦، ٢٨٧، والواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٦٣٠/٣، والمعتمد ٩٤٢/٢، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقلده))، وكذا في ((ج)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القياس)).

(٣) آخر الورقة: ((٤٥)).

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٣٦٢/٣.

(٥) راجع أدلة القائلين بالجواز في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٨٨١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والمستصفى ٣٨٥/٢، والمحصول ٨٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٢/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والعدة لأبي يعلى ١٢٣٣/٤، والواضح في أصول الفقه ٢٤٧/٥، وروضة الناظر ١٠٠٩/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣ والمعتمد ٩٤٥/٢.

باب الإجماع[١]

الإجماع في اللغة: عبارة عن العزم، يقال: أجمع المسير، وعلى المسير: عزم عليه[٢].

وحقيقته: جمع راية عليه، ومنه الحديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)[٣]، ((وأجمعوا على الأمر[١]: اتفقوا عليه))[٢].

---

(١) راجع باب الإجماع في: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٤٨، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٠/١، والفصول في الأصول ٢٥٧/٣، وأصول السرخسي ٢٩٥/١، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول للسجستاني: ٣١، والكافي للسغناقي ١٥٩٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٩/٢، وجامع الأسرار ٩٢٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٣، وتيسير التحرير ٢٢٤/٣، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، والتقرير والتحبير ٨٠/٣، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، وميزان الأصول ٧٠٩/٢، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ٩٩/٢، وشرح مختصر المنار: ١٠٠، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٧، وإحكام الفصول: ٣٦٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٤، والمحصول في أصول الفقه لابن عربي المالكي: ١٢١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٢١/١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٧، ومفتاح الوصول: ٢٣٢، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ١٨٩، ونثر الورود على مراقي السعود ٤٢٥/٢، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٨/٢، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٨، ونفائس الأصول ٢٥٤٣/٦، والرسالة: ٤٠٣، والبرهان ٤٣١/١، والمحصول ١٩/٤، والمستصفى ١٩١/١، والمنخول: ٣٠٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٧/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٢١/٦، وشرح اللمع ٦٦٥/٢، والتبصرة: ٣٤٩، وقواطع الأدلة ١٨٨/٣، والإبهاج ٣٥١/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٠٩/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ٥٧٨/٢، والبحر المحيط ٤٣٥/٤، ونهاية السول ٢٣٧/٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٥١، والعدة لأبي يعلى ١٠٥٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، والواضح في أصول الفقه ٤٢/١، و ١٠٤/٥، والمسودة: ٣١٥، وروضة الناظر ٤٣٩/٢، وشرح مختصر الروضة ٥/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٦٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٠/٢، وإرشاد الفحول: ٧١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٨/٤، والمعتمد ٤٥٧/٢.

(٢) الإجماع مأخوذ من جمع، والجيم والميم والعين – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد؛ يدل على تضامّ الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (جمع)، ٤٧٩/١، وجاء في لسان العرب: ((الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر...، والإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الأمر وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى))، انظره (جمع)، ٣٥٨/٢، وراجع: القاموس المحيط، (الجمع)، ١٤/٣، وأساس البلاغة، (جمع): ٩٩.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٦٤٥٠) ٣٢٥/٦، و أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب النية في الصوم، (٢٤٥٤) ٣٢٩/٢، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، (١٩٣٣)، ٢١٢/٣، والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب =

وفي الاصطلاح[٣]: ((هو اتفاق آراء[٤] علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على

=

ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، ٣/١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، ٤/٢٠٢، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٣٣)، ٤/١٩٦، (٢٣٣٤) ٤/١٩٧، كلهم من طرق من حديث حفصة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وقد رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ وقال: ((حديث حفصة حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه))، والصواب أنه رفع من أكثر من طريق؛ فقد قال أبو داود بعد ذكره للحديث: ((رواه الليث وإسحاق ابن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله))، كما أن الدار قطني رفعه من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ثم قال: ((رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء))، وقال البيهقي: ((عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات))، وصححه الشيخ الألباني في إراوء الغليل (٩١٤) ٤/٣٠.

(١) في المغرب (المحقق): ((على أمر)).

(٢) جاء في الهامش تعليقًا على هذا ما نصه: ((كذا في المُغْرِب))، وهي زيادة ثابتة في ((ب))، و((ج))، انظر: المغرب، (جمع)، ١/١٥٩، وفي القاموس: ((الإجماع: الاتفاق))، انظر: القاموس المحيط، (الجمع)، ٣/١٥، والمفردات في غريب القرآن، (جمع): ٩٦، والمصباح المنير، (جمع): ٦١، والتعريفات للجرجاني: ٢٤.

(٣) راجع تعريف الإجماع في: معرفة الحجج الشرعية: ١٤٨، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٠، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول للسجستاني: ٣٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٩، وجامع الأسرار ٣/٩٢٤، وتيسير التحرير ٣/٢٢٤، والتوضيح مع التلويح ٢/٤١، والتقرير والتحبير ٣/٨٠، وفواتح الرحموت ٢/٢١١، وميزان الأصول ٢/٧٠٩، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ٢/٩٩، وشرح مختصر المنار: ١٥٩، وإحكام الفصول: ٥١، والحدود في الأصول للباجي: ٦٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، وبيان المختصر للأصفهاني ١/٥٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٧، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ١٨٩، ونثر الورود على مراقي السعود ٢/٤٢٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٨، ونفائس الأصول ٦/٢٥٤٣، والمحصول ٤/١٩، والمستصفى ١/١٩١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٢١، وشرح اللمع ٢/٦٦٥، والتبصرة: ٣٤٩، وقواطع الأدلة ٣/١٨٨، والإبهاج ٢/٣٥١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢١٠، وشرح المنهاج للأصفهاني ٢/٥٧٨، والبحر المحيط ٤/٤٣٦، ونهاية السول ٣/٢٣٧، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٥١، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٥٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، والواضح في أصول الفقه ١/٤٢، و ٥/١٠٤، وروضة الناظر ٢/٤٣٩، وشرح مختصر الروضة ٣/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٦٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١١، وإرشاد الفحول: ٧١، والمعتمد ٢/٤٥٧.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إجماع علماء)).

حكم))[١] إليه أشار القاضي أبو زيد في التقويم.

ثم ثبوت الإجماع منهم قد يكون بنصهم جميعاً، وقد يكون بنص البعض وسكوت الباقين[٢]، ويجيء بيانه بعد هذا[٣].

وقال[٤] صاحب ميزان الأصول: ((هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين[٥] وقت نزول الحادثة))[٦].

وقال صدر الإسلام البزدوي: ((حد الإجماع: أن يجتمع علماء عصر على شيء قولاً، وكذا إذا قال بعضهم وعُرضت مقالتهم على الآخرين، وتدبروا أو تأملوا زماناً وسكتوا ولم يردوا، فهو إجماع أيضاً))[٧].

وقال الغزالي في مستصفاه: ((هو اتفاق أمة محمد عليه السلام[٨]خاصة على أمر من الأمور الدينية))[٩].

وطعن عليه ابن الحاجب[١٠] بقوله: ((ويرد عليه[١]: أنه لا يوجد، ولا يطرد؛ بتقدير

---

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٠.

(٢) راجع هذه العبارة بلفظ قريب من هذا اللفظ في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٠.

(٣) راجع: ص٢٨٣.

(٤) آخر الورقة: ((٤٢)) من ((ب)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة ((عقلي أو شرعي)).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧١٠.

(٧) قال صدر الإسلام البزدوي في معرفة الحجج الشرعية في بيان حد الإجماع: ((هو: إجماع الفقهاء منهم على حكم قولاً، قولاً، وكذلك إذا قال بعضهم قولاً في حادثة، وعرض ذلك على الباقين وسكتوا ولم يردوا، ولم يكن ثمة مانع من الرد، فهو أيضًا إجماع))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٤٨.

(٨) في المستصفى (المطبوع): ((ﷺ)).

(٩) انظر: المستصفى ١/١٧٣.

(١٠) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدويني، ثم المصري، المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، =

عدم المجتهدين[٢]، ولا ينعكس؛ بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي))[٣].

وأجيب[٤] عن الأول[٥] والثاني[٦]: بأن المراد منه المجتهدون الموجودون في ذلك العصر.

ويجوز أن يجيب الغزالي عن الثالث[٧] بأن يقول: مرادي بالإجماع؛ هو: الإجماع على الشرعي، فلا يرد عليّ العقلي والعرفي[٨].

وقال فخر الدين الرازي في المحصول: ((هو في اصطلاح العلماء: عبارة عن اتفاق أهل العقد والحل[٩]من أمة محمد عليه السلام[١٠]، على أمر من الأمور[١١].

=

ولد سنة: ٥٧٠ هـ، وهو مقرئ وأصولي، وفقيه ونحوي، يعد من أذكياء العالم، انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها، وتخرّج به الأصحاب، توفي سنة: ٦٤٦هـ.

من آثاره: الكافية وشرحها ونظمها في النحو، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي.

راجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٨٦/٢، ووفيات الأعيان ٢٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٣٤/٢.

(١) في منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (المطبوع): لم يرد قوله: ((ويرد عليه)) بل قال: ((مشعر أنه لا يوجد)).

(٢) في منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (المطبوع): ((العلماء)).

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢، وممن اعترض بهذه الاعتراضات الثلاثة: الآمدي، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/١.

(٤) وقد أجاب بهذا الجواب أبو الثناء الأصفهاني في بيان المختصر ٥٢٤/١، وأورده البخاري في كشف الأسرار ٤٢٤/٣.

(٥) أي الاعتراض الأول؛ وهو: قول ابن الحاجب: ((أنه لا يوجد))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٦) أي: الاعتراض الثاني؛ وهو: قول ابن الحاجب: ((ولا يطرد؛ بتقدير عدم المجتهدين))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٧) أي: الاعتراض الثالث؛ وهو: قوله: ((ولا ينعكس؛ بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٨) وقد أجاب بهذا الجواب أبو الثناء الأصفهاني في بيان المختصر ٥٢٤/١، وأورده البخاري في كشف الأسرار ٤٢٤/٣.

(٩) في المحصول (المحقق): ((أهل الحل والعقد)).

(١٠) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١١) وقد وجه ابن السبكي اعتراضًا على هذا التعريف فقال: ((وفي التعريف نظر: من جهة إشعاره بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛ فإن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ولم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع، فكان ينبغي تقييده بعصر من الأعصار))، انظر: الإبهاج ٣٥٠/٢.

ونعني بـ ((الاتفاق)): الاشتراك؛ إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد.

ونعني بـ ((أهل العقد والحل))[١]: المجتهدين من أمة محمد ﷺ[٢] في الأحكام الشرعية.

وإنما قلنا: ((على أمر من الأمور))؛ ليكون متناولاً للعقليات[٣]، والشرعيات، واللغويات[٤]))[٥] إلى هنا لفظ المحصول.

وقال ابن الحاجب: هو ((اتفاق المجتهدين من هذه الأمة[٦] في عصر على أمر، ومن رأى[٧] انقراض العصر، يزيد[٨]: إلى انقراض العصر، ومن يرى[٩] أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت وجوّز وقوعه، يزيد[١٠]: لم[١١] يسبقه خلاف

---

(١) في المحصول (المحقق): ((أهل الحل والعقد)).

(٢) في المحصول (المحقق): لم يرد قوله: ((من أمة محمد ﷺ)).

(٣) تناول الإجماع للعقليات محل اختلاف؛ حيث ذهب أبو المعالي الجويني إلى عدم تأثير الإجماع فيها، فقال: ((فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة: فالسمعيات، ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات: الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق))، انظر: البرهان ٤٥٨/١.

وفصّل القاضي أبو بكر الباقلاني – كما نقل ذلك عنه القرافي – فقال: ((العقليات قسمان: ما يخل به بصحة الإجماع والعلم به؛ كالتوحيد والنبوة ونحوهما، فلا يثبت بالإجماع، وإلا جاز ثبوته بالإجماع، كجواز رؤية الله تعالى، وجواز العفو عن الكبائر، والتعبد بخبر الواحد، والقياس ونحو ذلك))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٢٣، وراجع: نهاية السول ٢٣٨/٣.

(٤) نفى ابن السبكي النزاع في شمول الإجماع للأحكام الشرعية واللغوية فقال: ((قوله: (على أمر من الأمور): يشمل الأحكام الشرعية؛ كحل النكاح، وحرمة قتل النفس بغير حق، واللغوية؛ ككون الفاء للتعقيب، ولا نزاع في هذين))، انظر: الإبهاج ٣٤٩/٢.

(٥) انظر: المحصول ٢٠/٤.

(٦) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((من أمة محمد ﷺ)).

(٧) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((وينبغي لمن رأى)).

(٨) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((يزيد في التعريف)).

(٩) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((ولمن رأى)).

(١٠) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((أن يزيد)).

(١١) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((ولم)).

مستقر[١]))[٢].

قوله[٣]: ((الكلام في الإجماع في: ركنه، وأهلية من ينعقد به، وشرطه، وحكمه، وسببه.

وأما ركنه، فنوعان: عزيمة، ورخصة.

أما العزيمة: فالتكلم منهم بما يوجب الاتفاق منهم، أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه؛ لأن ركن كل شيء ما يقوم به أصله، والأصل في نوعي الإجماع ما قلنا))[٤].

أي: الأصل في نوعي الإجماع؛ وهما: الإجماع قولاً، والإجماع فعلاً، ما قلنا؛ وهو وجود التكلم من الكل، أو وجود الفعل من الكل[٥].

ويجوز أن يكون معناه: أن الأصل في نوعي الإجماع - وهما العزيمة والرخصة -: ما قلنا؛ وهو[٦]: التكلم، أو الشروع في الفعل.

[وإنما حصر الشيخ الكلام في الإجماع على خمسة؛ لأن التصرف لا يصح إلا بوجود الركن[٧] من الأهل[٨] بعد وجود شرطه[٩]، ولابد أن يكون له سبب داعٍ إليه؛ وهو: مُسْتَنَدُ الإجماع هنا، والمقصود منه: الأثر الثابت به؛ وهو الحكم[١٠]، فكان خمسة][١١].

---

(١) هنا وردت زيادة في هامش الأصل و ((ب)) ونصها: ((أي: جوّز وقوع اجتماعهم على أحد قولي العصر الأول)).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٣) آخر الورقة: ((٣٢)) من ((ج)).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٢٥/٣.

(٥) وهذا المعنى هو اختيار السغناقي في الكافي ٨٦٨/٢.

(٦) آخر الورقة (٤٦).

(٧) المقصود بالركن هنا: ((ما يقوم به الإجماع))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٥/٣، وراجع: الكافي للسغناقي ٨٦٨/٢.

(٨) ((إذ لا بد لكون الشيء معتبرًا من صدور ركنه من الأهل))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٥/٣.

(٩) ((وهو ما يكون الإجماع متوقفًا عليه بعد صدوره من الأهل))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٥/٣.

(١٠) راجع: الكافي للسغناقي ٨٦٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٥/٣.

(١١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي زيادة ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

وقول الشيخ: ((فالتكلم منهم)) الضمير فيه راجع إلى ((من)) في قوله: ((من ينعقد به))؛ لأن ((من)) عامٌ معنىً، فجاز جمع الضمير الراجع إليه.

وبيان كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي بقوله: ((ركن الإجماع نوعان: العزيمة والرخصة، فالعزيمة هي: اتفاق الكل على الحكم بقول يسمع[١] منهم، أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه))[٢]؛ أي: من باب الفعل[٣]، ((على وجه يكون ذلك موجوداً من الخاص والعام[٤]، فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه؛ كتحريم الزنا، والربا، وتحريم الأمهات، وأشباه ذلك، ويشترك فيه إجماع جميع علماء العصر، فيما[٥] لا يحتاج العام إلى معرفته؛ لعدم البلوى العام لهم فيه؛ كحرمة المرأة على عمتها وخالتها، وفرائض الصدقات، وما يجب في الزروع[٦] والثمار، وما أشبه ذلك؛ وهذا لأن ركن الشيء ما يقوم به أصله، فإنما يقوم أصل[٧] الإجماع في النوعين بهذا[٨]))[٩] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

ونظير الشروع في الفعل فيما كان من باب الفعل: ما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً مثلاً في المزارعة[١٠]، أو المضاربة[١]، أو الشركة[٢]، كان ذلك إجماعاً منهم على مشروعيته.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((سمع))، وأشار محققه إلى اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا بأنه في نسخة أخرى.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(٣) هذه الجملة التفسيرية من كلام الإتقاني، ثم عاد للنقل من أصول السرخسي.

(٤) في أصول السرخسي (المطبوع): ((من العام والخاص)).

(٥) في أصول السرخسي (المطبوع): ((وفيما))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ أصول السرخسي. السرخسي.

(٦) في ((ب)) و ((ج)): ((الزرع)).

(٧) ((أصل)) ساقطة من ((ج)).

(٨) آخر الورقة: ((٤٣)) من ((ب)).

(٩) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(١٠) المزارعة: مأخوذة من زرع، والزاء والراء والعين – كما يقول ابن فارس –: ((أصل يدل على تنمية الشيء... وكان بعضهم يقول: الزرع: طرح البذر في الأرض))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (زرع)، ٥٠/٣، ويقول الكاساني: ((المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع؛ وهو الإنبات))، انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، وراجع: القاموس المحيط، (زرع)، ٣٥/٣، ولسان العرب، (زرع)، ٣٦/٦.

=

=

أما في الاصطلاح: فقد عرّفها النسفي بقوله: ((معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها، على أن الغلة بينهما على ما شرطا))، انظر: طلبة الطلبة: ٣٠٤، وعرفها البهوتي بقوله: ((دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لربها؛ أي لرب الأرض أو للعامل، والباقي للآخر))، انظر: الروض المربع ٢٨٧/٥، وراجع: المبسوط ٣/٢٣، وبدائع الصنائع ١٧٥/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٨٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٢/٣، والمهذب ٥٠٧/٣، ومغني المحتاج ٣٢٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١/٣، وروضة الطالبين ١٦٨/٥، والمغني لابن قدامة ٥٥٥/٧، وكشاف القناع ٥٣٢/٣، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٣٠٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٢٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٥٨، وقد أطلق بعض الشافعية اسم المخابرة على المزارعة وقال: هما بمعنىً واحد، قال الإمام النووي: ((والصحيح وظاهر نص الشافعي ﷺ: أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، والمزارعة مثلها؛ إلا أن البذر من المالك))، انظر: روضة الطالبين ١٦٨/٥، كما نسب التفريق إلى الجمهور في تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٧.

(١) المضاربة في اللغة: مأخوذة من ضرب، والضاد والراء والباء – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك: ضربت ضربًا؛ إذا أوقعت بغيرك ضربًا، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ضرب)، ٣٩٨/٣، وراجع: القاموس المحيط، (ضربه)، ٩٨/١، ولسان العرب، (ضرب)، ٣٦/٨.

أما في الاصطلاح: فقد نقل ابن رشد القرطبي الإجماع على أن المقصود بهذا العقد هو: ((أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه؛ ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا))، انظر: بداية المجتهد ٢٣٦/٢، وقد أشار السرخسي إلى سبب تسمية هذا العقد بهذا الاسم فقال: ((الْمُضَارَبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِسَعْيِهِ وَعَمَلِهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الرِّبْحِ، وَرَأْسِ مَالِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالتَّصَرُّفِ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ هَذَا الْعَقْدَ مُقَارَضَةً؛ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فَإِنَّهُ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالاً مُقَارَضَةً، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْقَرْضِ؛ وَهُوَ الْقَطْعُ، فَصَاحِبُ الْمَالِ قَطَعَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْمَالِ عَنْ تَصَرُّفِهِ وَجَعَلَ التَّصَرُّفَ فِيهِ إلَى الْعَامِلِ بِهَذَا الْعَقْدِ فَسُمِّيَ بِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا اللَّفْظَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية رقم: (٢٠)، من سورة (المزمل)]؛ يَعْنِي السَّفَرَ لِلتِّجَارَةِ))، انظر: المبسوط ١٨/٢٢، كما يسمى أيضًا: المعاملة، وراجع في تعريف المضاربة: بدائع الصنائع ٨٠/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٨٦، والمهذب للشيرازي: ٤٧٤/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٠/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٥، وكشاف القناع ٥٠٨/٣، والروض المربع ٢٥٣/٥، والمغرب في ترتيب المعرب ٦/٢، والتعريفات للجرجاني: ٢٧٨، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٣١٢، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٣٤، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٠٠.

(٢) الشركة في اللغة: مأخوذة من شَرَكَ، والشين والراء والكاف – كما يقول ابن فارس –: ((أصلان؛ أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة، فالأول [وهو المقصود]: الشركة؛ وهو أن يكون الشيء

=

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه في باب ((القول في صفة الإجماع الذي هو حجة لله تعالى:

الإجماع على وجهين: أحدهما تشترك[١] فيه الخاصة والعامة؛ لحاجة الجميع إلى معرفته، وذلك نحو إجماعهم على أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، وصوم رمضان، وحج البيت، وغسل الجنابة[٢]، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ونحوهن، فهذا إجماع قد تساوى الخاصة والعامة فيه.

والإجماع الآخر: ما يختص به الخاصة من أهل العلم، الذين هم شهداء الله ﷻ على ما ذكره في كتابه[٣]، ولا اعتبار فيه بقول العامة؛ لأن العامة لا مدخل لها في ذلك؛ إذ ليس[٤] بلواها به عامة، وذلك نحو[٥]: فرائض الصدقات، وما يجب في الزروع والثمار من الحق، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ[٦]، وما جرى مجرى ذلك مما لم يكثر بلوى

=

بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شرك)، ٢٦٥/٣، ويقول ابن منظور: ((الشركة: مخالطة الشريكين))، انظر: لسان العرب، (شرك)، ٩٩/٧، وراجع: القاموس المحيط، (الشرك)، ٣١٨/٣.

والشركة في الاصطلاح: ((أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه))، انظر: حلية الفقهاء: ١٤٤، أو: ((اختلاط نصيبين فصاعدًا، بحيث لا يتميّز أحدهما عن غيره، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل: هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف))، انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية: ٢٠١، وراجع: معجم لغة الفقهاء: ٢٦١، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٩٥، ولها أقسام باعتبارات مختلفة. راجع: بدائع الصنائع ٥٦/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٨٧، والمهذب للشيرازي ٣٣١/٣، وكشاف القناع ٤٩٥/٣، والروض المربع ٢٤١/٥.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يشترك)).

(٢) أي: إجماعهم على وجوب ذلك كله.

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٤) مكرورة في الأصل وقد وضع المؤلف على المكرورة علامة إلغاء لها.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق) ((كنحو)).

(٦) لقول النبي ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب

=

العامة[١]، فعرفته الخاصة وأجمعت عليه))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

قوله: ((وأما الرخصة: فأن يتكلم البعض ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة، وكذلك في الفعل))[٣].

أي: وأما الرخصة في ركن الإجماع[٤]: أن يوجد الاتفاق على حكم من بعض أهل العدالة والاجتهاد قولاً، ويسكت الباقون منهم، ولا يردوا عليهم، بعد مضي مدة التأمل[٥]،

=

لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١٠٩)، ٦٤/٩، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح، (١٤٠٨)، ٢٠١/٩، وكلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((العامة به)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢٨٥/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٢٦/٣.

(٤) المقصود بالرخصة في ركن الإجماع: الإجماع السكوتي. راجع كلام الأصوليين في هذه المسألة في المراجع الآتية: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، وأصول السرخسي ٣٠٣/١، ومعرفة الحجج الشرعية ١٤٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٠/١، والفصول في الأصول ٢٨٥/٣، وميزان الأصول ٧٣٩/٢، وأصول الشاشي: ٢٩١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، والغنية في الأصول: ٣٥، والكافي للسغناقي ٨٦٨/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٠/٢، وجامع الأسرار ٩٣٠/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٤، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وتيسير التحرير ٢٤٦/٣، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، وإحكام الفصول: ٤٠٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٥/١، والرسالة: ٤٥٧، واختلاف الحديث: ٥٠٧، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٣/٣، وشرح اللمع ٦٩٠/٢، ٦٩٤، والتبصرة: ٣٩١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٦/١، والبرهان ٤٤٧/١، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٤٩٢/٢، والمسودة: ٣٣٥، والكوكب المنير مع شرحه ٢٥٣/٢، والنبذ في أصول الفقه: ٤٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٢/٤، والمعتمد ٥٣٢/٢.

(٥) هذا هو المذهب الأول في حكم الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وهو إثبات الاحتجاج به بهذا الشرط المذكور، ولكن قبل ذكر من قال بهذا القول، لابد من تحرير محل النزاع في المسألة، وهو على النحو الآتي:

إن كان ذلك القول المنتشر ليس في حكم تكليفي، بل في أمر عادي، فهذا ليس بإجماع، كقول بعضهم: أبو هريرة أفضل أو أنس بن مالك ﷺ؟ فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع على ذلك؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك، ولا إلى تصويبه.

وإن كان ذلك القول في حكم شرعي تكليفي، فلا يخلو:

=

=

إما أن يصرح الساكتون بالرضا، أو يوجد منهم علامات تدل على الموافقة بهذا القول، فهذا يعدُّ إجماعًا.

وإما أن لا يصرحوا بالسخط، أو لا توجد منهم علامات تدل على عدم موافقتهم، فهذا ليس بإجماع.

وإن سكتوا ولم تظهر منهم علامات تدل على الرضا، ولا علامات تدل على السخط، فهل يعدُّ ذلك منهم إجماعًا على الرأي المنتشر، أو لا؟ هذا محل النزاع بين الأصوليين.

راجع تحرير محل النزاع في: ميزان الأصول ٧٤٠/٢، وتيسير التحرير ٢٤٦/٣، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٦/٣، وقواطع الأدلة ٢٧٨/٣، والإبهاج ٣٨٠/٢، والبحر المحيط ٤٩٤/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٤٩٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢، والمعتمد ٥٣٢/٢، وإتحاف ذوي البصائر ١٥٣/٤.

وقد أورد الزركشي قيودًا في مسألة الإجماع السكوتي فقال: ((قيود لا بد منها في الإجماع السكوتي)) ثم ذكرها مفصلة، وأذكرها على وجه الإيجاز:

الأول: أن يكون في مسائل التكليف.

الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر.

الثالث: كون المسألة مجردة عن الرضى والكراهة.

الرابع: مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.

الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

السادس: أن يكون قبل استقرار المذاهب.

راجع: البحر المحيط ٥٠٣/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢.

أما القول الأول – وهو القول بكونه إجماعًا –، فقد ذهب إليه أكثر الحنفية – كما نسب ذلك لهم عبد العزيز البخاري – فقال: ((يكون ذلك إجماعًا عند أكثر أصحابنا))، كما اعتبره السرخسي مذهب الحنفية فقال: ((فالإجماع يثبت به عندنا))، وعبارة البخاري أدق؛ لوجود من خالف هذا القول من الحنفية، كأبي الحسن الكرخي؛ فإنه قال: ((إنه حجة وليس بإجماع))، وعيسى بن أبان؛ فإنه قال: ((بأنه ليس بإجماع ولا حجة))، كما حكى ذلك عنهما عبد العزيز البخاري.

وذهب إليه أكثر المالكية، كما نسبه إليهم الباجي بقوله – في إحكام الفصول –: ((إنه إجماع وحجة، وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين))، وقال في الإشارة: ((إنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا)).

وحُكي هذا القول عن الإمام الشافعي ﷺ، قال الزركشي: ((حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي،... وهذا مفسر بقول الشافعي: إن قول الواحد إذا انتشر، فإجماع، ولا يجوز مخالفته، هذا كلامه)).

وقال الزركشي تعليقًا على حكاية هذا القول عن الإمام الشافعي ﷺ: ((يشهد له أن الشافعي – ﷺ تعالى – احتج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعًا؛ إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصًا عن جميعهم، بحيث لا يشذ منهم أحد، وإنما نقل عن جمع مع

=

والشيخ لم يقدِّر مدى التأمل بشيء.

=

الاشتهار بسكوت الباقين)).

أما كلام الإمام الشافعي ﷺ الذي أشار إليه الزركشي فلعله قوله في الرسالة: ((ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبّته، جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت أن ذلك موجودًا على كلهم)).

غير أن الزركشي قال بعد الإشارة إلى كلام الإمام الشافعي بأنه صرّح في موضع آخر بخلاف هذا القول، فقال: ((لا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله)).

وإلى القول بالاحتجاج بالإجماع السكوتي ذهب بعض الشافعية: كابن السمعاني واعتبره حجة قطعية فقال: ((إذا قال الصحابي قولاً، وظهر في الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف؛ كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به)).

ووافقه الشيرازي فقال: ((الصحيح أنه إجماع وأنه حجة))، غير أنه اشترط فيه فقال: ((عندنا انقراض العصر شرط في هذا النوع من الإجماع)).

وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني كما حكى ذلك عنه الجويني في البرهان.

وهو مذهب الحنابلة باشتراط انقراض العصر كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى وابن عقيل بقولهما: ((إذا قال بعض الصحابة قولاً، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر، كان إجماعًا، وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ)).

وأشار ابن النجار الفتوحي إلى أنه لا يعدُّ إجماعًا قطعيًا، ولا يشترط فيه انقراض العصر، وإلى هذا أشار بقوله في الكوكب المنير: ((وقول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر، ومضت مدةٌ يُنظر فيها، وتجرّد عن قرينة رضىً وسخط، ولم ينكر، قبل استقرار المذاهب: إجماع ظني))، وأضاف في شرحه: ((عند الإمام أحمد ﷺ وأصحابه)).

راجع: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، أصول السرخسي ٣٠٣/١، ومعرفة الحجج الشرعية ١٤٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٠/١، والفصول في الأصول ٢٨٥/٣، وميزان الأصول ٧٣٩/٢، وأصول الشاشي: ٢٩١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، والغنية في الأصول: ٣٥، والكافي للسغناقي ١٥٩٧/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٠/٢، وجامع الأسرار ٩٣٠/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٤، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وإحكام الفصول: ٤٠٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٥/١، والرسالة: ٤٥٧، واختلاف الحديث: ٥٠٧، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٣/٣، وشرح اللمع ٦٩٠/٢، ٦٩٤، والتبصرة: ٣٩١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٦/١، والبرهان ٤٤٧/١، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٤٩٢/٢، والمسودة: ٣٣٥، والكوكب المنير مع شرحه ٢٥٣/٢.

والقاضي أبو زيد قدَّر مدة التأمل بحين يتبين للساكت الوجه فيه[١].

وقيل: يقدر ذلك بثلاثة أيام بعد بلوغ الخبر، وإليه أشار أبو بكر الرازي حيث قال: ((فإذا استمرت الأيام عليه، ولم[٢] يظهر الساكت[٣] خلافاً، مع العناية منهم بأمر الدين وحراسة الأحكام، علمنا أنهم إنما لم يظهروا الخلاف لأنهم موافقون لهم))[٤]؛ وهذا لأن أبا بكر ذكر الأيام بلفظ الجمع، وأقله: ثلاثة[٥][٦].

[وقال في ميزان الأصول: ((ولا بد للتأمل من زمان وأدناه إلى آخر المجلس))[٧]؛ أي: مجلس بلوغ الخبر][٨].

ثم قال الشيخ: ((وقال بعض الناس لا بد من النص[٩]، ويحكى هذا عن

---

(١) حيث قال القاضي أبو زيد: ((هذا إذا دام على السكوت إلى مدة تنقضي في مثلها الحاجة إلى النظر؛ لإصابة الحق، فنفس السكوت يكون لطلب الصواب))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٠/١.

(٢) آخر الورقة ص (٤٧).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد كلمة ((الساكت)).

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٢٨٧/٣.

(٥) في ((ج)): ((ثلاثة أيام)).

(٦) هذا مذهب جمهور العلماء في أقل الجمع، وقال بعض العلماء بأنه: اثنان.

راجع هذه المسألة في: تيسير التحرير ٢٠٦/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٩/١، وأصول السرخسي ١٥١/١، وإحكام الفصول: ١٥٣، وشرح تنقيح الفصول: ٢٣٣، ومفتاح الوصول: ١١١، والمستصفى ٩١/٢، والبحر المحيط ١٣٧/٣، والإبهاج ١٢٦/٢، والعدة لأبي يعلى ٦٤٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٥٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٩٠/٢، وشرح الكوكب المنير ١٤٤/٣، والمعتمد ٢٤٨/١، وراجع أقوال الأصوليين في هذه المسألة في كتاب أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه للدكتور: عبد الكريم النملة: ٩٢.

(٧) انظر: ميزان الأصول ٧٤٧/٢.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي زيادة ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

وزاد السمرقندي على اشتراط مضي مدة التأمل في اعتبار الإجماع السكوتي حجة: أن لا يكون ترك الرد تقية أو خوفًا: ((شرطنا مع السكوت وترك الإنكار: زوال التقية))، انظر: ميزان الأصول ٧٤٨/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٦/٣، والمعتمد ٥٣١/٢.

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار إضافة على ما سبق قوله: ((ولا يثبت بالسكوت)) ٤٢٧/٣.

الشافعي[(١)]))[(٢)].

أي: قال بعض الناس: لا بد من التنصيص من جميع من ينعقد بهم الإجماع، ولا ينعقد الإجماع بالسكوت، ويحكى هذا القول عن الشافعي[(٣)].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٢٧/٣.

(٣) هذا هو القول الثاني في حكم الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وهو القول بعدم حجيته، وقد حكاه جمع من الأصوليين عن الإمام الشافعي ﷺ؛ لأنه قال في اختلاف الحديث: ((ولا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍ قوله وعمله)): ٥٠٧.

وقد نص الفخر الرازي بأنه مذهب الإمام الشافعي فقال: ((فمذهب الشافعي ﷺ – وهو الحق –: أنه ليس بإجماع ولا حجة)).

وقد حكى هذا عن الإمام الشافعي ﷺ: الجويني وقال: بأنه ظاهر كلامه، والغزالي في المنخول وقال: بأنه مذهبه في الجديد، وابن السمعاني، والآمدي، والهندي، وغيرهم.

ومع هذا النقل المستفيض عن الإمام الشافعي ﷺ في عدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي إلا أن الإمام النووي ﷺ قال – فيما حكاه البناني في حاشيته –: ((الصحيح من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، ولا ينافيه قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي، فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًا، ويكون المراد بقوله: لا ينسب إلى ساكت قول؛ نفي نسبة القول صريحًا إليه، لا نفي الموافقة الأعم من الصريح، كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنًا، ولا يسمى قولاً)).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن تفسير الإمام النووي لكلام الإمام الشافعي فيه نظر؛ وذلك لأن الإمام الشافعي قد تولى توضيح عبارته بنفسه بما لا يتفق مع تفسير الإمام النووي لها؛ حيث قال الإمام الشافعي ﷺ في موضع آخر من اختلاف الحديث: ((فلا ينسب الذي لم يروَ عنه شيء خلافه ولا موافقته؛ لأنه إذا لم يقل، لم يعلم قوله، ولو جاز أن ينسب إلى موافقة، جاز أن ينسب إلى خلافه، ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه، إلا أن يقال: ما يعرف إذا لم يقل قولاً))، انظر اختلاف الحديث: ٥٠٨.

أما استدلال الإمام النووي ﷺ بأنه يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنًا؛ فإنه خارج عن محل النزاع؛ لأن هذا قد الدليل الشرعي على أن سكوتها يفيد الرضا وهو قوله ﷺ: (إذنها صماتها)، [رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيل، باب في النكاح، (٦٩٧١)، ٣٥٦/١٢، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٤٢١)، ٢٠٤/٩]، وكلامنا إنما هو فيما إذا لم يدل دليل على رضا الساكت أو عدم رضاه.

والقول بعدم الاحتجاج هو اختيار بعض الأصوليين من الشافعية: كالجويني، والغزالي، والفخر الرازي.

كما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والمعتزلة، وسوف يورد الشارح أسماءهم، ولذا آثرت توثيق أقوالهم عند ذكر الشارح لها منسوبة لأصحابها.

=

وقال[١] شمس الأئمة السرخسي: ((وأما الرخصة، فهو أن ينتشر القول من بعض علماء العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين، بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار والظهور، فالإجماع يثبت به عندنا.

ومن العلماء[٢] من يقول بهذا الطريق لا يثبت الإجماع.

ويحكى عن الشافعي أنه كان يقول: إن ظهر القول من أكثر العلماء، والساكتون نفر يسير منهم، يثبت به الإجماع[٣]، وإن انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع))[٤][٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((وأما إذا أفتى بعضهم، وظهرت الفتوى، ولم يرُدَّه أحد، ومضى على ذلك زمان يمكن التأمل والتدبر فيه، فإن هذا إجماع أيضاً عند عامة الفقهاء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه ليس بإجماع.

=

راجع: المحصول ١٥٣/٤، والبرهان ٤٤٧/١، وقواطع الأدلة ٢٧٢/٣، والمستصفى ١٩١/١، والمنخول: ٣١٨، ونهاية الوصول ٢٥٦٧/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والإبهاج ٣٨٠/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٢/٢، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢٨٨/٢، والبحر المحيط ٤٩٤/٤.

(١) سوف يعيد الإتقاني ذكر القولين السابقين في الإجماع السكوتي ضمن نقله بعض النصوص كما هي طريقته في ذكر الاختلاف بين العلماء، ولذا اكتفيت بتوثيقهما أولاً، وسوف أوثق ما لم يسبق ذكره من الأقوال فقط عند نسبتها لأصحابها.

(٢) ذكر الإتقاني هؤلاء العلماء في الصفحات التي تلي هذه الصفحة، وراجع هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) آخر الورقة: ((٣٣)) من ((ج)).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(٥) راجع هذا الرأي المنسوب إلى الإمام الشافعي ﵁ في: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، وصحح الخبّازي هذا النقل فقال: ((ولأنه صح عن الشافعي ﵁ أن الساكتين لو كانوا نفرًا يسيرًا ينعقد الإجماع))، انظر: المغني في أصول الفقه: ٢٧٥.

وقد نقل الزركشي ما حكاه السرخسي عن الإمام الشافعي، فقال: ((حكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه))، انظر: البحر المحيط ٥٠١/٤، وراجع: إرشاد الفحول: ٨٥.

ولم يورد الإتقاني دليل هذا القول المنسوب إلى الإمام الشافعي ﵁، فأذكره تتميمًا للفائدة، وقد ذكره البخاري فقال: ((ووجه من اعتبر الأكثر: أن يجعل الأقل تبعًا للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتًا، يجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر، يجعل ذلك كظهوره من الكل))، انظر: كشف الأسرار ٤٢٩/٣.

وهو قول أصحاب الظواهر[١]، والمعتزلة[٢].

إلا أن أصحاب الظواهر لا يرونه حجة[٣]، وأصحاب الشافعي يرونه حجة، لكن لا يسمونه إجماعاً[٤]))[٥] إلى هنا لفظ صدر الإسلام البزدوي رحمه الله.

---

(١) وقد نص ابن حزم على الأخذ بهذا في النبذ فقال: ((بطل قول من قال: إن ما صح عن طائفة من الصحابة ﷺ، ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع؛ لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين)).

وهو منقول عن داود الأصفهاني، كما حكى ذلك عنه الكمال بن الهمام، والباجي، والهندي، والآمدي، والشيرازي في شرح اللمع، والزركشي في البحر المحيط، وابن السمعاني.

انظر: النبذ في أصول الفقه: ٤٥، وراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٢/٤، والتحرير مع تيسيره ٢٤٦/٣، وإحكام الفصول: ٤٠٨، وقواطع الأدلة ٢٧٢/٣، ونهاية الوصول ٢٥٦٧/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والبحر المحيط ٤٩٤/٤.

(٢) ليس هذا على إطلاقه صحيح، بل ذهب إليه بعض المعتزلة، وهو قول أبي عبد الله البصري، كما حكاه عنه أبو الحسين البصري وغيره، وسيأتي نص كلامه في كلام الشارح، راجع: ٣٠٤.

راجع: المعتمد ٥٣٣/٢، وشرح العمد ٢٤٨/١، والتحرير مع تيسيره ٢٤٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، وقواطع الأدلة ٢٧٤/٣.

(٣) راجع: النبذ في أصول الفقه: ٤٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٢/٤.

(٤) ليس هذا على إطلاقه صحيح، بل هذا رأي بعض الشافعية، وهو قول أبي بكر الصيرفي، كما حكى ذلك عنه ابن السمعاني فقال: ((ومن أصحابنا من قال: إنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو بكر الصيرفي))، ونقله عنه أيضًا الشيرازي، والزركشي، والهندي.

ومال إليه الآمدي وابن الحاجب؛ حيث قال الآمدي: ((الإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي)).

وقال ابن الحاجب: ((إذا أفتى واحد، وعرف به الباقون، ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب، فهو حجة وليس بإجماع قطعي)).

وقد نسب الزركشي هذا القول إليهما فقال: ((واختاره الآمدي، ووافقه ابن الحاجب في الكبير، وردد في الصغير اختياره بين أن يكون إجماعًا أو حجة)).

وإليه ذهب أبو هاشم من المعتزلة، كما نقل ذلك عنه أبو الحسين البصري فقال: ((قال أبو هاشم: لا يكون إجماعًا، ولكنه حجة)).

راجع: قواطع الأدلة ٢٧٢/٣، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والبحر المحيط ٤٩٨/٤، ونهاية الوصول ٢٥٦٨/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٦/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والمعتمد ٥٣٣/٢، وشرح العمد ٢٤٨/١.

(٥) قال صدر الإسلام البزدوي في معرفة الحجج الشرعية في هذه المسألة: ((إذا قال واحد قولاً وفشا وظهر بين الناس، ومضى عليه زمان، ولم يرده أحد من الفقهاء، فهذا أيضًا إجماع، إلا أن هذا دون الوجهين الأولين))، انظر: معرفة =

وقال في ميزان الأصول: ((لوجود الإجماع طرق[١] ثلاثة:

أحدها[٢]: الاجتماع على قول واحد بجهة واحدة؛ بأن يقول جميع أهل الاجتهاد جواب المسألة على وجه واحد من الجواز أو الفساد، أو الحل أو الحرمة.

والثاني[٣]: الاجتماع على فعل واحد، نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً.

والثالث[٤]: أن يوجد الرضا من جميع أهل الاجتهاد على حكم من أمور الدين:

وذلك يكون بطريقين[٥]:

إما بالإخبار عن الرضا بذلك طوعاً؛ إذ هو أمر باطن، لا يعرف إلا بسبب ظاهر دال عليه[٦].

وإما بانتشار قول واشتهاره فيهم، ولم يوجد ممن هو بسبيل من ذلك الرد والإنكار فيه، وذلك في غير حال التَقِيَّة[٧]، وبعد مضي مدة التأمل؛ لأن إظهار الرضا في حال التقية وترك النكير والرد أمر معتاد، بل هو أمر مشروع رخصةً، فلا يدل ذلك على الرضا، فلهذا شرطنا مع السكوت وترك الإنكار زوال التقية، وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضي مدة التأمل حلال شرعاً، فلا يدل على الرضا[٨].

=

الحجج الشرعية: ١٤٩، ويشير بالوجهين الأولين: اللذين ذكرهما في حد الإجماع، وقد تقدم ذكرهما، راجع: ٢٦٨ من هذه الرسالة.

(١) آخر الورقة: ((٤٤)) من ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): عنون لهذا الطريق بـ ((الإجماع القولي)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): عنون لهذا الطريق بـ ((الإجماع الفعلي)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): عنون لهذا الطريق بـ ((الإجماع السكوتي)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((بطريقين يكون)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة ((وهو الخبر عنه طوعًا)).

(٧) التقية هي: الحذر، جاء في لسان العرب: ((توقَّى، واتقى بمعنى، وقد توقَّيت واتَّقيت الشيء، وتَقَيْتُه، أَتَّقِيه تُقًى، وتَقِيَّةً، وتِقَاءً: حذرته))، انظر: لسان العرب، (وقي)، ١٥/٣٧٨، وراجع: القاموس المحيط، (وقاه)، ٤/٤٠٣.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق) لم يرد قوله: ((وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضي مدة التأمل حلال شرعاً فلا يدل على الرضا)).

ثم قد يتحقق في مسألة واحدة الإجماع بهذه الطرق كلها، وقد يكون ببعض هذه الطرق، وقد يكون بطريق واحد.

ثم لا خلاف في وجود الإجماع وانعقاده بالقول والفعل بالرضا[١] بطريق الخبر[٢].

فأما بالرضا بالسكوت بعد انتشار الخبر واشتهاره مع زوال التقية: هل يكون إجماعاً، سواء كان في عصر الصحابة، أو في كل عصر؟

يُنظر:

إما إن كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، أو لم تكن:

فإن لم تكن من المسائل الاجتهادية، بل من العقليات المبنية على الدليل القطعي، فلا يخلو:

إما أن كان[٣] عليهم في معرفتها تكليف، أو[٤] ليس عليهم في معرفتها تكليف؛ نحو أن يقال: إن أبا هريرة أفضل، أم أنس بن مالك[٥]؟ ونحوها.

فإنه إذا وُجد من واحد قول، واشتهر ذلك فيما بين العلماء، ولم يرد الإنكار منهم صريحاً، فإن السكوت وترك الرد لا يكون إجماعاً، ولا دلالة الرضا بذلك القول المنتشر؛ لأنه لا تكليف عليهم في معرفة ذلك، فلا يلزمهم النظر أن ذلك منكر أم لا، وإنما يلزمهم الإنكار إذا علموا أن ذلك منكر، فإذا لم يلزمهم النظر في كونه منكراً، جاز أن لا ينظروا، فلا يحصل لهم العلم بكونه منكراً، فلا يلزمهم إنكاره.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يبعد أن يتركوا إنكاره[٦] ما لم يثبت كونه منكراً عندهم، فلا يكون سكوتهم عن الرد والإنكار دليل الرضا.

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((والرضى)).

(٢) آخر الورقة (٤٨).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((يكون)).

(٤) في الأصل كتب المؤلف هنا: ((لم يكن)) ثم وضع عليه علامة إلغاء)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((إنكار)).

فأما إذا كان في معرفة حكم الحادثة تكليف عندهم[١]، وانتشر قول البعض في الحوادث[٢]، وسكت الباقون ولم يردوا عليهم، يكون سكوتهم تصويباً ورضاً بذلك الحكم؛ لأنه لو كان خطأً، لكانوا قد أجمعوا على ترك ما يجب عليهم من إنكار المنكر، والله تعالى مدح أمة النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشهد لهم بذلك[٣]، فلا يجوز لهم ترك النهي عن المنكر من جماعتهم، فيؤدي إلى الخلف في خبره وشهادته؛ تعالى الله عن ذلك.

ولأنه إذا كان خطأً ولم يردوا، فقد وجد الاجتماع على الخطأ[٤]، والنبي عليه السلام قال: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٥] على ما تقرر في مسألة الإجماع.

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليهم)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((في الجواب)).

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((والضلال)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ضلالة))، وهذا الحديث له طرق متعددة، وله ألفاظ مختلفة، فمن أقربها: ما رواه أبو داود في سننه بسنده: (عن أبي مالك – يعني الأشعري – قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أجاركم من ثلاث) فذكر منها: (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) فقد رواه في كتاب الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن وملاحمها، (٤٢٥٣)، ٤/٩٨، قال ابن كثير: ((في إسناد هذا الحديث نظر))، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (٣٥) ص١٢٧، وقال ابن حجر عنه: ((في إسناده انقطاع))، انظر: تلخيص الحبير، (١٤٧٤)، ٣/١٤١، ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة) الحديث، (٢١٦٧) ٤/٤٠٥، قال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه))، وقال ابن كثير في هذه الرواية: ((في إسناده سفيان بن سليمان، وقد ضعفه الأكثرون)) انظر: تحفة الطالب، (٣٦)، ص١٢٧، ورواه الحاكم بسنده قال: حدثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا) الحديث، روى ذلك في كتاب العلم، (٣٩١) ١/٢٠٠، ثم قال: ((خالد ابن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة))، وقال ابن حجر عن إسناد الترمذي والحاكم: ((فيه سليمان بن شعبان وهو ضعيف))، انظر: تلخيص الحبير (١٤٧٤)، ٣/١٤١، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، في باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة، من حديث كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: فذكر نحوه، (٨٢)، ص٥٩، وقال مخرجه الشيخ الألباني: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، ورواه كذلك من حديث =

وأما[١] إذا كانت المسألة اجتهادية – بأن كانت في الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد – فعلى قول أهل السنة والجماعة، ومن قال: إن المجتهد قد يخطئ ويصيب في الفروع[٢]، فالجواب فيها والجواب في المسألة الاعتقادية سواء؛ لأن الحق إذا كان واحداً لو لم يكن القول المنتشر من البعض فيهم حقاً، يكون خطاءً، فلا يحل لهم السكوت وترك الإنكار، فيكون السكوت[٣] دليل الرضا والتصويب ضرورة.

=

أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: فذكر نحوه، (٨٣)، ص٥٩، قال مخرجه: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، كما رواه أيضًا بسنده عن معان بن رفاعة، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس ابن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحوه، (٨٤)، ص٥٩، ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم قال: ثنا معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحوه، فقد روى ذلك في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢، وفي الزوائد: ((في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف)) انظر سنن ابن ماجه: ١٣٠٣/٢، و ضعّف ابن كثير إسناد هذه الرواية لضعف معان بن رفاعة، راجع: تحفة الطالب (٣٧)، ١٢٢، لكن الألباني حسن الحديث فقال: ((الحديث بمجموع هذه الطرق حسن))، انظر: السلسلة الصحيحة (١٣٣١) ٣٢٠/٣، والحديث يصح موقوفًا عن عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، الأثر (٨٤) من هذا الباب، ٦٠٤/٨، ولفظه: (إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة)، قال ابن حجر عنه: ((إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي)) انظر: تلخيص الحبير ١٤١/٣، ورواه موقوفًا كذلك ابن أبي عاصم في السنة في الموضع السابق، (٨٥)، ص٦٠، قال مخرجه الألباني: ((إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين)).

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((أما)).

(٢) تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأصوليين في هذه المسألة. من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، وراجع: الفصول في الأصول ٣٢٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣٠/٤، وتيسير التحرير ١٩٧/٤، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٣٠١/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٤١، وإحكام الفصول: ٦٢٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٩٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٢/٤، وشرح اللمع ١٠٤٣/٢، والمستصفى ٣٦٤/٢، والمحصول ٣٤/٦، ونهاية السول ٥٥٦/٤، والبحر المحيط ٢٤٠/٦، والعدة لأبي يعلى ١٥٤١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٦/٤، والمسودة: ٤٩٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٤/١٩، وروضة الناظر ٩٧٥/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٩١/٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣٣/٨، والمعتمد ٩٤٩/٢.

(٣) آخر الورقة: ((٤٥)) من ((ب)).

وأما على قول من قال إنَّ كل مجتهد مصيب، اختلفوا فيه:

فقال أبو علي الجبائي: ((يكون إجماعاً إذا انتشر القول فيهم ثم انقرض العصر))[١]، فهو مثل قولنا، إلا أنه جعل مدة التأمل انقراض العصر، وعندنا بخلافه على ما مر[٢].

وقال ابنه[٣] أبو هاشم: بأنه ((لا يكون إجماعاً، ولكنه يكون حجة))[٤].

وقال أبو عبد[٥] الله البصري[٦]: ((لا يكون إجماعاً، ولا يكون حجة))[٧].

وروي عن الشافعي أنه قال: ((لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً[٨]؛ تحرزاً عن احتمال الخلاف احتياطاً))[٩] إلى هنا لفظ ميزان الأصول.

---

(١) انظر: المعتمد ٥٣٣/٢، وراجع: شرح العمد ٢٤٨/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٦/١٧، وممن نسبه إليه من غير المعتزلة: عبد العزيز البخاري، وابن الحاجب، والفخر الرازي، وابن السبكي، والآمدي، والإسنوي، والزركشي.
راجع: كشف الأسرار ٤٢٧/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ١٥٣/٤، والإبهاج ٣٨٠/٢، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، والبحر المحيط ٤٩٨/٤.

(٢) وقد مرَّ أن السمرقندي قال: ((ولا بد للتأمل من زمان وأدناه إلى آخر المجلس))، انظر: ميزان الأصول ٧٤٧/٢.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((لابنه)).

(٤) انظر: المعتمد ٥٣٣/٢، وراجع: شرح العمد ٢٤٨/١،والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٦/١٧.
وممن نسبه إليه من غير المعتزلة: اللامشي الحنفي، وعبد العزيز البخاري، والفخر الرازي، وابن السبكي، والأسنوي، والآمدي، والزركشي.
راجع: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ١٥٣/٤، والإبهاج ٣٨٠/٢، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، والبحر المحيط ٤٩٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٤/٣.

(٥) آخر الورقة (٤٩).

(٦) آخر الورقة: ((٣٤)) من ((ج)).

(٧) انظر: المعتمد ٥٣٣/٢، وراجع: شرح العمد ٢٤٨/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٨/١٧، وممن نسبه إليه من غير المعتزلة: عبد العزيز البخاري. راجع: كشف الأسرار ٤٢٧/٣.

(٨) ومن أقرب العبارات لهذا المعنى في كلام الإمام الشافعي ﷺ قوله: ((فلا ينسب الذي لم يروَ عنه شيء خلافه ولا موافقته؛ لأنه إذا لم يقل، لم يعلم قوله، ولو جاز أن ينسب إلى موافقة، جاز أن ينسب إلى خلافه، ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال: ما يعرف، إذا لم يقل قولاً))، انظر: اختلاف الحديث: ٥٠٨.

(٩) انظر: ميزان الأصول ٧٣٩/٢-٧٤٢.

وقال صاحب القواطع من الشافعية: ((إذا قال الصحابي قولاً، وظهر في الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف؛ كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به[١].

ومن أصحابنا من قال: هو حجة وليس بإجماع، قاله أبو بكر الصيرفي[٢].

وقيل: إن هذا مذهب الشافعي[٣]؛ لأنه قال: ((من نسب إلى ساكت قولاً، فقد افترى عليه))[٤].

وبهذا قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة[٥]، وبعض المعتزلة؛ قاله أبو هاشم[٦] منهم[٧].

---

(١) هذا هو القول الذي يرجحه ابن السمعاني، ومع أنه يرى أن الإجماع السكوتي قطعي، إلا أنه يرى أنه دون الأنواع المقطوع بها في الإجماع، وقد صرح بهذا في قوله: ((إنه لا بد من وجود نوع شبهة في هذا الإجماع بالوجوه التي قالها الخصوم، فيكون إجماعًا مستدلاً عليه، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع في المسائل التي قدمناها، إلا أنه مع هذا لا بد من تقديم هذا على القياس))، انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٨٣.

(٢) وقد نقل الزركشي نص كلام الصيرفي فقال: ((كذا رأيته في كتابه فقال: هو حجة لا يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال: إنه إجماع مطلقًا؛ لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنًا بعد قرن، وإنما قيل بهذا القول؛ لأن الخلاف معدوم، والقول في أهل الحجة شائع. انتهى))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٩٨، وراجع: شرح اللمع ٢/٦٩١، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٨.

(٣) قال ابن السبكي عن هذا القول: ((هو المشهور عند أصحابنا، كما نقله الرافعي))، ثم أورد كلام الإمام الشافعي الذي أورده الشارح، وكذا ذكر ذلك الزركشي.
انظر: الإبهاج ٢/٣٨٠، والبحر المحيط ٤/٤٩٨.

(٤) جاء في كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي ما هو قريب من هذه الجملة، ونصه: ((ولا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍ قوله وعمله)): ٥٠٧.

(٥) حكى الجصاص عن الكرخي هذا القول، فقال: ((كان أبو الحسن يقول: إن ترك النكير لا يدل على الوفاق فيما كان طريقه اجتهاد الرأي؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد فغير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله، فليس إذن في سكوت القوم وتركهم النكير على القائلين في الحادثة دلالة على الموافقة)).
انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٨٨، وراجع: أصول السرخسي ١/٣٠٥، وتيسير التحرير ٣/٢٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٧، والتقرير والتحبير ٣/١٠٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٢، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٧.

(٦) راجع: المعتمد ٢/٥٣٣، وشرح العمد ١/٢٤٨،والمغني لعبد الجبار المعتزلي ١٧/٢٣٦، وكشف الأسرار ٣/٤٢٧، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ٤/١٥٣، والإبهاج ٢/٣٨٠، ونهاية السول ٣/٢٩٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٤، والبحر المحيط ٤/٤٩٨.

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((منهم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ القواطع.

وقال القاضي أبو بكر [الباقلاني][(١)]: ليس بحجة أصلاً[(٢)]، وهو مذهب داود[(٣)]، وبه قال بعض المعتزلة، واختاره أبو عبد الله البصري[(٤)].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان ذلك حكماً من بعض الصحابة، وانتشر في الباقين، ولم يعرف مخالف؛ لا يكون إجماعاً، وإن كان فتوى وانتشر، ولم يعرف مخالف؛ يكون إجماعاً[(٥)].

وعكس هذا أبو إسحاق المَرْوزي، وقال: يكون إجماعاً إن كان حكماً، ولا يكون

---

(١) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) حكى ذلك عنه الباجي فقال: ((قال القاضي أبو بكر: لا يكون إجماعًا))، انظر: إحكام الفصول: ٤٠٧-٤٠٨، وراجع نسبة هذا القول للباقلاني في: الإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٢، وتيسير التحرير ٣/٢٤٧، والتقرير والتحبير ٣/١٠٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٤، والمسودة: ٣٣٥.

(٣) وهو مذهب الظاهرية كما تقدم، راجع: النبذ في أصول الفقه: ٤٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٢، وراجع نسبة هذا القول لداود الأصفهاني في: والتحرير مع تيسيره ٣/٢٤٦، وإحكام الفصول: ٤٠٨، وقواطع الأدلة ٣/٢٧٢، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٤، وشرح اللمع ٢/٦٩١، والبحر المحيط ٤/٤٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٤، والواضح في أصول الفقه: ٥/٢٠١، والمسودة: ٣٣٥.

(٤) راجع: المعتمد ٢/٥٣٣، وشرح العمد ١/٢٤٨، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ١٧/٢٣٨، وراجع نسبة هذا القول لأبي عبد الله البصري في: كشف الأسرار ٣/٤٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٥، والمسودة: ٣٣٥.

(٥) وممن نسب هذا القول إلى ابن أبي هريرة: عبد العزيز البخاري، والقرافي، وابن الحاجب، والفخر الرازي، والشيرازي، وابن السبكي، والزركشي، والهندي، وأبو الخطاب. راجع: كشف الأسرار ٣/٤٢٧، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والمحصول ٤/١٥٣، وشرح اللمع ٢/٦٩١، والإبهاج ٢/٣٨٠، والبحر المحيط ٤/٤٩٩، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٩.

إجماعاً إن كان فتيا[١][٢]، والأصح هو القول الأول[٣]))[٤] إلى هنا لفظ القواطع[٥].

قوله: ((قال: لأن عمر ﷺ شاور الصحابة في مالٍ فضل عنده، وعلي ﷺ[٦] ساكت، حتى قال له: (ما تقول يا أبا الحسن؟)، فروى له حديثاً في قسمة الفضل، فلم يجعل سكوته تسليماً))[٧].

أي: قال الشافعي في الدليل على ما ادعى أن السكوت لا ينعقد به الإجماع: لأن عمر شاور الصحابة في مال فضل عنده للمسلمين، وكان علي ساكتاً، فقال عمر له: ما تقول يا أبا الحسن؟ وأبو الحسن كنية علي ﷺ، ومنه المثل: ((قضية ولا أبا حسن لها))[٨]،

---

(١) عبارة أبي إسحاق كما وردت في ((ج)): ((يكون إجماعًا إن كان فتيا، والأصح هو القول الأول)).

(٢) وممن نسب هذا القول إلى أبي إسحاق المروزي: عبد العزيز البخاري، وابن السبكي، والزركشي.

أما صفي الدين الهندي فقد نسب هذا القول لأبي إسحاق الإسفراييني، ولم ينسبه إليه أحد سواه، مع أنه ذكر نفس الدليل المنسوب إلى المروزي، وفي هذه النسبة نظر؛ وقد أشار إلى هذا الزركشي فقال: ((هذا القول حكاه ابن القطان عن أبي إسحاق المروزي،... لا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأن ابن القطان أقدم منه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الهندي في نهايته نقله عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني)).

انظر: البحر المحيط ٥٠٠/٤، وكشف الأسرار ٤٢٧/٣، والإبهاج ٣٨٠/٢-٣٨١، ونهاية الوصول ٢٥٦٨/٦.

(٣) وهذا ترجيح صريح من ابن السمعاني للقول بالاحتجاج بالإجماع السكوتي، من هنا يتبيّن أن في نسبة صاحب تيسير التحرير نصرة القول بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي لابن السمعاني ليست صحيحة؛ لأن القول الذي انتصر له ابن السمعاني ورجحه هو القول بالاحتجاج دون غيره، راجع: قواطع الأدلة ٢٧٥/٣، وتيسير التحرير ٢٤٦/٣.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٢٧٥/٣.

(٥) وفي المسألة أقوال أخرى غير ما ذكر، أذكر منها ثلاثة على وجه الإيجاز: الأول: إن وقع في شيء يفوت استدراكه؛ من إراقة دم، أو استباحة فرج،، كان إجماعًا، وإلا فهو حجة. والثاني: إن كان في عصر الصحابة، كان إجماعًا، وإلا فلا، على تفصيل في هذا القول. والثالث: إنه إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعًا. راجع: البحر المحيط ٥٠٢/٤، وإرشاد الفحول: ٨٤.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ورد ذكر علي ﷺ بدون الجملة الدعائية ٤٢٧/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٢٧/٣.

(٨) وإنما قيل هذا المثل؛ لقصة رواها محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه: قال ((خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج، وأن الغلام كاذب =

فروى عليٌ حديثاً في قسمة الفضل[(١)]، فلم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة؛ لأنه لو جعله دليلاً لها، لم يقل عند سكوته: [ما تقول][(٢)] يا أبا الحسن.

=

عليها، وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقيه علي ﷺ، فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي ﷺ، وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ، إنها أمي !! قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال: جحدتها وأنكرتها، فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضًا، فقال علي: أشهد من حضر أني قد زوّجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر، ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها، فعدَّ أربعمائة وثمانين درهمًا، فدفعها مهرًا لها، وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس، فلما ولّى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله؛ هو النار؛ هو والله ابني، قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيًا، وإن إخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازيًا فقتل، وبعثت بهذا إلى حيّ بني فلان، فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني، فقال عليّ: أنا أبو الحسن، وألحقه بها، وثبت نسبه))، انظر: الطرق الحكمية ٤٦.

(١) الأثر والحديث رواهما البزار في مسنده المسمى البحر الزخار، (٤٥٠) ١٠٠/٢، وذلك من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه قال: أتى عمر بمال، فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها، فقالوا له: لو تركته لنائبة إن كانت؟ قال: وعلي لا يتكلم، فقال: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أخبرك القوم، قال عمر: لتكلمن، فقال: إن الله قد فرغ من قسمة هذا المال، وذكّره حديث مال البحرين، حين جاء إلى النبي ﷺ وحال بينه وبين أن يقسمه الليل، فصلى الصلوات في المسجد، فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ حتى فرغ منه، فقال: لا جرم لتقسمنه، فقسمه علي، قال طلحة: فأصابني منه ثمانمائة درهم)، والأثر في إسناده: حجاج بن أرطأة، وهو كما قال ابن حجر في التقريب: ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)) انظر: التقريب: (١١٢٧)، ص٢١٧، أما الحديث الذي ذكّره به فقد ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، (٤٢١) ٦٤١/١، من حديث أنس ﷺ، ولفظه: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ) الحديث، قال ابن حجر: ((ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان – فيما أحسب بغير إسناد – يعني معلقًا)) انظر: فتح الباري ٦٥١/١، ووصله الحاكم في مستدركه بسنده من حديث العلاء بن الحضرمي: (بعث إلى رسول الله ﷺ من البحرين بثمانين ألفًا) فذكر نحوه، انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، (٥٤٢٣)، ٣٧٢/٣، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وقد استشهد بهذا الأثر غير المؤلف البخاريُ في كشف الأسرار ٤٢٨/٣، والسرخسي في أصوله، راجع: أصول السرخسي ٣٠٣/١، و السمرقندي في ميزان الأصول ٧٤٣/٢.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

قال شمس الأئمة: ((روي أن عمر ﷺ[١] لما شاور الصحابة في مال فضل عنده للمسلمين، فأشاروا عليه بتأخير القسمة، والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي ﷺ في القوم ساكت، فقال له: (ما تقول يا أبا الحسن؟ قال[٢]: لم تجعل يقينك شكاً وعملك[٣] جهلاً؟! أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين)، وروى فيه حديثاً، فهو لم يجعل سكوته دليل الموافقة لهم حتى سأله))[٤] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

والحاصل: أن علياً استجاز السكوت، وكان الحكم عنده بخلاف ما أفتوا.

فأجاب في التقويم عن الاحتجاج بسكوت عليّ بقوله: ((قلنا: إن علياً استجاز السكوت؛ لأن ما أشار القوم إليه من الإمساك إلى نائبة[٥][٦] أخرى، كان حسناً جائزاً، ولكن لما استُنطق، نطق بالقسمة، ففيها الاحتياط للخروج عن الأمانة، وهو الأحسن، والنطق بمثل هذا لا يجب، ولكن يحسن، فيجوز السكوت عنه، ويكون دلالة على حسن ما ظهر، على أنا لم نجعل نفس السكوت دلالة على التقرير، فإنه جائز للتأمل فيما قال القوم، ولتجربة أفهامهم إلى وقت الإمضاء[٧]))[٨][٩].

قوله: ((وشاورهم في إملاص المرأة، فأشاروا بأن[١٠] لا غرم عليه، وعليّ ساكت، فلما سأله قال: (أرى عليك الغرة)))[١١].

---

(١) في بقية النسخ لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فقال)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وعلمك)) وهو أولى؛ لمقابلة العلم بالجهل.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠٣.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إلى وقت نائبة)).

(٦) آخر الورقة (٥٠).

(٧) ((أي: وقت إمضاء الحكم))، هكذا وردت هذه الجملة في هامش الأصل و ((ب)).

(٨) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٤.

(٩) ((أي: إلى وقت إمضاء الحكم))، هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش.

(١٠) آخر الورقة: ((٤٦)) من ((ب)).

(١١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٢٨.

وهذا دليل ثاني للشافعي على أن السكوت لا ينعقد به الإجماع، ولا يكون دليل الموافقة.

قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ولما شاور عمر ﷺ في إملاص المغيبة[١] التي بعث إليها[٢] ففزعت، قالوا: إنما أنت مؤدب، وما أردت إلا الخير، فلا شيء عليك، وعليٌّ في القوم ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: (إن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطئوا، وإن قاربوك، فقد غشوك، أرى عليك الغرة، فقال: أنت صدقتني)))[٣].

فقد استجاز[٤] السكوت مع إضمار الخلاف، ولم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة[٥])).[٦]

قال أبو داود في كتاب السنن: ((حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٧]، وَهَارُونُ ابْنُ عَبَّادٍ

---

(١) ((المُغِيْبَة: هي التي غاب عنها زوجها)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وهذا نص كلام ابن منظور في لسان العرب، (غيب)، ١٥٢/١٠، وراجع: القاموس المحيط، (الغيب)، ١١٦/١، والمصباح المنير، (الغابة): ٢٣٧.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((بها)).

(٣) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم، ١٢٣/٦، ولفظه بعد ذكر السند: (قال سمعت الحسن يقول: إن عمر ﷺ بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولا، فأتاها الرسول، فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها، فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنينا، فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين؛ إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى، فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطئوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((استخار)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة ((حتى استنطقه)).

(٦) انظر: أصول السرخسي ٣٠٤/١.

(٧) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ولد بعيد سنة: ١٦٠هـ، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن))، توفي سنة: ٢٣٩هـ.

من آثاره: المسند، والتفسير.

راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١٦، والإرشاد في معرفة علماء الحديث ٥٧٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٥١/١١، وتقريب التهذيب: ٦٦٨.

الأَزْدِيُّ[١]، الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا[٢] وَكِيعٌ[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤] بن[٥] عُرْوَةَ[٦]، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٧]: أَنَّ عُمَرَ ﷺ[٨] اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[٩]: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قال: فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ[١٠] بْنِ مَسْلَمَةَ، زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ؛ يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ

---

(١) هو: هارون بن عبّد الأزدي، أبوموسى، وفي التقريب: أبو محمد، المصيصي الأنطاكي، قال عنه ابن حجر: ((مقبول)).
راجع: تهذيب الكمال ٣٠/٩٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٥٥، والتقريب: ١٠١٤.

(٢) في السنن: ((ثنا)) اختصارًا.

(٣) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، ولد سنة: ١٢٧هـ، وقيل: ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٩ هـ، وهو إمام في الحديث وغيره، وهو من تابعي التابعين، قال عنه النووي: ((أجمعوا على جلالته ووفور علمه، وحفظه، وإتقانه، وورعه وصلاحه وعبادته، وتوثيقه واعتماده))، وكان يفتي في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة: ١٩٧ هـ.
راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٤، وسير أعلام النبلاء ٩/١٤٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٤٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٥٧٦.

(٤) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٦١.

(٥) في سنن أبي داود ((المحقق)): ((عن)).

(٦) هو: أبو هشام عروة بن الزبير، وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٦١.

(٧) هو: المِسْوَرُ بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن، وأبو عثمان القرشي الزهري، عداده في صغار الصحابة، كان مولده بمكة السنة الثانية من الهجرة، وقدم به المدينة سنة: ٨ هـ، وقد حج مع النبي ﷺ حجة وحفظ جوامع أحكام الحج، واستوطن المدينة، ومات بمكة سنة: ٦٤هـ أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحجر، وقيل سنة: ٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ،والأول هو الراجح كما ذهب إلى ذلك الذهبي وابن حجر رحمهما الله.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٩، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٩٠، وتقريب التهذيب: ٩٤٤.

(٨) في السنن: لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٩) هو: المغيرة بن شعبة بن مالك الثقفي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عيسى، ويقال غير ذلك، صحابي جليل، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وقد اشتهر بالدهاء والحلم رضي الله عنه، وقد ولاّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البصرة، ثم الكوفة، واستعمله معاوية رضي الله عنه على الكوفة، فبقي فيها حتى توفي بها سنة: ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ. راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٣/٢١، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣١.

(١٠) في سنن أبي داود (المحقق): ((فأتاه بمحمد)).

امْرَأَتِهِ))[١] إلى هنا الفظ السنن.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم: ((إملاص المرأة: هو أن تلقي جنينها ميتاً، يقال[٢]: قد أملصت المرأة إملاصاً، وإنما سمي بذلك؛ لأنها تزلقه[٣]، ولهذا [يقال][٤]: أزلقت[٥] الناقة وغيرها، وكذلك كل شيء زَلِق من يدك، فقد مِلِص يملَص مَلَصَاً، وأنشدني الأحمر:

فرَّ وأعطاني رشاءً مَلِصاً[٦]

يعني أنه يزلق من يدي، فإذا فعلت أنت ذلك به[٧]، قلت: أملصته إملاصاً[٨].

قوله: ((ولأن السكوت قد يكون مهابة، كما قيل لابن عباس ﷺ: (ما منعك أن

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب دية الجنين، (٤٥٧٠)، ١٩١/٤، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، (٧٣١٧)، ٣١١/١٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، ١٧٩/١١.

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((يقال منه)).

(٣) آخر الورقة: ((٣٥)) من ((ج)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي في غريب الحديث (المحقق): ((قالوا)).

(٥) في غريب الحديث (المحقق): ((أملصت)).

(٦) وأورد ابن منظور عجز هذا البيت في لسان العرب، حيث قال: ((قال الراجز يصف حبل الدلو:

فرّ وأعطاني رشاءً مَلِصَا كذنب الذئب يُعدى هَبَصا

ويروى: يُعَدّى القبصا؛ يعني: رطبًا يزلق من اليد))، انظر: لسان العرب، (ملص)، ١٧٧/١٣، وأورد تكملته أيضًا ابن دريد بلفظ: ((يعدّي الهبصى))، انظر: جمهرة اللغة، (الأملص)، ١١٢٦/٢، وأورد الشطر المذكور ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، (ملص)، ٣٥٠/٥، ولم ينسبوه لأحد.

(٧) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): لم يرد قوله: ((به)).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، (ملص)، ٩٨/٢، وقد أشار ابن فارس إلى هذا المعنى فقال: ((ملص: الميم واللام والصاد قريب من ملس، وهو يدل على إفلات الشيء بسرعة... ومنه أملصت المرأة: رمت بولدها إملاصًا؛ والولد مَلِيص))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ملص)، ٣٥٠/٥، وراجع: لسان العرب، (ملص)، ١٧٧/١٣، والقاموس المحيط، (الملاص)، ٣٣٠/٢.

تخبر عمر بقولك في العول[١]؟ فقال: درَّنه)[٢]، وقد يكون للتأمل فلا يصلح حجة))[٣].

وهذا استدلال بالمعقول على أن السكوت لا ينعقد به الإجماع؛ لأن[٤] السكوت محتمل، والمحتمل لا يصلح حجة.

---

(١) العول في اللغة: الارتفاع، يقال ((عالت الفريضة: إذا ارتفعت))، انظر: لسان العرب، (عول)، ٤٧٨/٩، وراجع: القاموس المحيط، (عال)، ٢٣/٤، وأساس البلاغة، (عول): ٤٤٠.

أما في الاصطلاح: فهو كما عرّفه الإمام النووي: ((زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها))، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٧، وراجع: المصباح المنير، (عال): ٢٢٦، والمغرب في ترتيب المعرب، (عال)، ٩٠/٢، وطلبة الطلبة: ٣٤٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٢/٤، والمهذب للشيرازي ٧٣٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢/٢/٣، والمغني لابن قدامة ٣٥/٩، وكشاف القناع ٤٣١/٤، والتعريفات للجرجاني: ٢٠٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٢٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٢٦٨.

(٢) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده، في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، ولفظه: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يحص في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس، من أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبْتُه والله)، انظر السنن الكبرى ٢٥٣/٦، وقريب من هذا اللفظ رواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الفرائض، ٢٧٩/٨، ٢٨٠، ولم يذكر فيهما لفظ الدرّة، كما رواه الحاكم في مستدركه مختصرًا بدون ذكر سبب إخفاء ابن عباس رأيه في زمن عمر، وذلك في كتاب الفرائض، (٧٩٨٥)، ٣٧٨/٤، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، كما أورده ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه، انظره: (١٣٦٠)، ٨٥/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٢٩/٣.

(٤) من هنا إلى قوله: ((أن السكوت قد يكون للمهابة)) ساقط من ((ج)).

وجه الاحتمال[١]: أن السكوت قد يكون للمهابة، وقد يكون للتأمل[٢] والنظر في حكم الحادثة، ألا ترى أن ابن عباس كان ينكر العول في الفرائض، ويقول: (إن الذي أحصى رَمْلَ عالجٍ[٣] عددًا؛ لم يجعل في مال نصفين وثلثاً، فإذا ذهب هذا بالنصف، وهذا بالنصف، فأين موضع الثلث؟ فقيل له: لِمَ لَمْ تقل هذا في زمن عمر؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبت)[٤].

وعن عطاء: أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: (كيف تصنع في الفريضة العائلة؟ قال: (أدخل الضرر على من هو أسوء حالاً، فقيل: ومن الذي هو أسوء حالاً؟ فقال: البنات

---

(١) ذكر ابن السبكي ثمانية أوجه يحتملها السكوت سوى الرضا:

أحدها: أنه كان في مهلة النظر.

الثاني: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وهو الخوف.

الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فلا يرى الإنكار فرضًا.

الرابع: ربما رآه قولاً شائعًا لمن أداه إليه اجتهاده، وإن لم يكن موافقًا عليه.

الخامس: ربما أراد الإنكار، ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه، ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.

السادس: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه.

السابع: ربما سكت لظنه أن غيره قام مقامه في ذلك، وإن كان قد غلط فيه.

الثامن: ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكر.

ثم قال بعد إيراد هذه الوجوه: ((وإن احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا، علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعًا ولا ظنًّا))، انظر: الإبهاج ٣٨١/٢.

وراجع هذه الأوجه وغيرها في: المستصفى ١٩٢/١، والمحصول ١٥٣/٤، ونهاية الوصول ٢٥٦٩/٦، ونهاية السول ٢٩٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٨/٣.

(٢) آخر الورقة (٥١).

(٣) جاء في لسان العرب: العالج: ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وعالج: موضع بالبادية بها رمل. راجع: لسان العرب، (علج)، ٣٥٠/٩، والقاموس المحيط، (العلج)، ٢٠٧/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (علج)، ٢٨٧/٣، وقال النسفي في بيان معنى أثر ابن عباس ﷺ: ((عالج: اسم موضع معروف في العرب))، انظر: طلبة الطلبة: ٣٤٦.

(٤) تقدم تخريج الأثر، راجع: ص٢٩٥.

والأخوات)[١] كذا في شرح الكافي.

فأجاب صاحب التقويم عن هذا وقال: ((ما هذا بصحيح عندنا؛ فعمر ﷺ كان يقدمه على كثير من[٢] الصحابة، ويسأله، ويمدحه، ويستحسن اجتهاده، وقد ظهر رده عليه في مسائل[٣]، ولئن ثبت، فتأويله: أن مهابته لسبقه عليه في الدين والفقه والرأي، مَنَعَتْه عن المبالغة في المناظرة، لا أنه سكت عن نفس الرد، فعمر ﷺ كان ألين للحق من غيره، وكان يقول: (لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير فيّ ما لم أسمع)[٤]،[٥] وكان يقول: (رحم الله

(١) انظر: المبسوط شرح الكافي للسرخسي ١٦١/٢٩، وقد أورد فيه بقيته، وهو: فقال عطاء ﷺ: ولا يغني رأيك شيئًا، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول: حتى نجمع، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا...)) إلى آخر ما نقله الإتقاني عن السرخسي قبل هذا النص، وقد تقدم تخريجه آنفًا، أما أول هذا الأثر الذي أورده هنا، فلم أجد له سندًا، وإنما روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده في أول كتاب الفرائض، (١٩٠٣٥)، ٢٥٩/١٠ من حديث الثوري قال: (كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة، والزوج، والأب، والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين، و الإخوة والأخوات)، وهو بمعنى ما أورده الشارح، وتفسيرهما في الأثر الذي تقدم تخريجه آنفًا في ص٢٩٥، أما ما وجدته من رواية عطاء عن ابن عباس في شأن العول فقوله: (الفرائض لا تعول)، روى ذلك ابن حزم في المحلى بالآثار ٢٧٩/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب: في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها، الأثر: (١) من هذا الباب، ٣٤٦/٧.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((من كبار))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ ساقط في بعض نسخ التقويم، كما هو الحال هنا.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((كثير من المسائل))، وأشار محققه بأنها زيادة في بعض نسخ التقويم.

(٤) أورد هذا الأثر صاحب كنز العمال، في فضائل عمر بن الخطاب ﷺ، برقم: (٣٥٩٠٧)، ٦١٧/١٢، وذلك من حديث الحسن: (أن رجلاً قال لعمر: اتق الله ! قال: وما فينا خير إن لم يقل لنا، وما فيهم خير إن لم يقولوا لنا)، وعزاه إلى الإمام أحمد بن حنبل في الزهد، فاستقرأت كتاب الزهد فلم أجده فيه، وكذا المسند، وكذا فضائل عمر في كتابه فضائل الصحابة فلم أجده مسندًا في شيء منها.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((وقال: الحمد لله الذي جعلني من قوم إذا زغت عن الحق قوموني))، وقد تفردت بهذه الزيادة نسخة واحدة للتقويم كما أفاد بذلك محققه.

[مَنْ][١] أهدى إلى أخيه عيوبه)[٢]، وكان[٣] أكثر الصحابة شورى[٤].

وجائز عندنا أن يكون عندنا[٥] فقيهان مختلفان في مسألة، وأحدهما أسبق وأكثر فقهاً ويُسلّم الذي هو دونه للذي هو فوقه؛ اتهاماً لرأي نفسه، ولا يرد عليه رد منكر))[٦] [إلى هنا لفظ التقويم][٧][٨].

وجه قول أبي هاشم في أنه حجة وإن[٩] لم يكن إجماعاً: أن الإمساك عن القول في

---

(١) هذا الإدراج مني ليستقيم الكلام، ومكانه بياض في ((ج)).

(٢) الأثر رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى من حديث سفيان بن عيينة قال عمر بن الخطاب: (أحب الناس إلي من رفع إليّ عيوبي)، ٢٢٢/٣، ورواه الدارمي في سننه،في المقدمة، باب في إعظام العلم، (٦٥٤)، ١٧١/١، وذلك ضمن رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي أو عتبة قال: ((وقد قال عمر: رحم الله من أهدى إلي عيوبي)).

(٣) وكان ((عمر)) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي لم ترد في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((ويحتمل أنه لم يظهر خطؤه عند ابن عباس قطعًا، وكان عمر مقدمًا عليه في الفقه، فلم يرد عليه، وشك في حجة نفسه))، وهي زيادة انفردت بها بعض نسخ التقويم، كما أفاد بذلك محققه.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((عندنا)).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٣/١.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وأثبتها في صلب الكتاب؛ سيرًا على طريقة الإتقاني – غالبًا – في بيان انتهاء النقل مع ذكر اسم المصدر المنقول منه.

(٨) راجع أدلة إثبات الاحتجاج بالإجماع السكوتي في: الفصول في الأصول ٢٨٥/٣، وأصول السرخسي ٣٠٥/١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥١/١، وميزان الأصول ٧٤١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٩/٣، والغنية في الأصول: ٣٦، والكافي للسغناقي ٨٧٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨١/٢، وجامع الأسرار ٩٣٢/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٥، والتوضيح مع التلويح ٤٢/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٣/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وإحكام الفصول: ٤٠٨، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٣، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٧/١، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٧/٣، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والتبصرة: ٣٩٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٥/١، والبرهان ٤٤٨/١، ونهاية السول ٣٠٠/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٧٢/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٥/٣، وروضة الناظر ٤٩٣/٢، والكوكب المنير مع شرحه ٢٥٥/٢.

(٩) آخر الورقة: ((٤٧)) من ((ب)).

الحادثة من الممسك، يحتمل أن يكون للارتئاء والنظر والاستدلال، فلم يجز أن يجعل اعتقاداً للساكت فيه، إلا أنه مع ذلك حجة؛ لأن الفقهاء في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر مخالف منهم، فدل أنهم اعتقدوه حجة، وإن لم يكن إجماعاً، كما أجمع السلف على الاحتجاج بخبر الواحد، وإن لم يثبت كونه خبر الرسول ﷺ قطعاً.(١)

وقال في القواطع: ((وأما أبو علي بن أبي هريرة [فقال](٢): إذا كان الموجود قضاءً من بعض القضاة والحكام، فلا يدل السكوت من الباقين على الرضا منهم؛ لأن في الإنكار افتياتاً عليه.

قال ابن أبي هريرة: ونحن نحضر مجالس بعض(٣) الحكام، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا، ولا ننكر ذلك عليهم، ولا يكون سكوتنا رضاً منا بذلك(٤).

وأما أبو إسحاق المَرْوزي فقال: إن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشورة، والصادر عن المفتي(٥) يكون عن استبداد، فإذا صدر القول عن مشورة(٦)، دل ذلك على الإجماع، وإذا صدر عن استبداد، لا يدل ذلك على الإجماع))(٧).

---

(١) راجع أدلة قول أبي هاشم ومن وافقه في: المعتمد ٥٣٤/٢، وشرح العمد ٢٥١/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٧/١٧، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٩/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ١٥٧/٤، والإبهاج ٣٨١/٢، ونهاية السول ٣٠٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، والبحر المحيط ٤٩٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٨/٣.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي في قواطع الأدلة (المحقق): ((قال)).

(٣) ((بعض)) ساقطة من ((ج)).

(٤) راجع دليل ابن أبي هريرة في: كشف الأسرار ٤٢٩/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، والمحصول ١٥٧/٤، وشرح اللمع ٦٩٦/٢، والإبهاج ٣٨٠/٢، والبحر المحيط ٥٠٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٩/٣.

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((عن فتوى)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((مشاورة)).

(٧) انظر: قواطع الأدلة ٢٧٧/٣.

وقد أوضح الهندي دليل أبي إسحاق فقال: ((إنه إن كان صادرًا عن حاكم، يكون إجماعًا وحجة؛ لأن الظاهر من =

وقول الشيخ: ((فقال: درته))؛ أي: قال ابن عباس: منعتني درة عمر.

قوله: ((ولنا: أن شرط النطق منهم جميعاً متعذر غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويُسلِّم سائرهم))[١].

أي؛ ولنا في انعقاد الإجماع السكوتي: أن شرط النطق على انعقاد الإجماع من علماء العصر جميعاً متعذر؛ لأن اجتماعهم جميعاً[٢] على قول واحد؛ بحيث سُمِع هو من جميعهم في غاية الندرة، والمتعذر كالممتنع؛ [لأن الله لا يكلفنا بما ليس في وسعنا][٣]، فلا يجوز أن يجعل شرطاً لانعقاد الإجماع، فصح الإجماع إذن بنطق البعض وسكوت الباقين.

وهو المعتاد في كل عصر أيضاً؛ لأن المعتاد أن يتولى كبار العلماء الفتوى، ويسلِّم صغارهم فتواهم.

ومعنى هذا الكلام ما قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله بقوله: ((وجه قولنا: أنه لو شُرط لانعقاد الإجماع التنصيص عن كل واحد منهم على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً، أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً؛ لأنه لا يتصور[٤] إجماع[٥] أهل العصر كلهم على قولٍ يُسمع ذلك منهم إلا نادراً، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين، وفي اتفاقنا على كون الإجماع حجة، وطريقاً لمعرفة الحكم دليل على بطلان قول هذا القائل؛ وهذا لأن المتعذر كالممتنع.

=

حاله أنه لا يقول به إلا عن بحث وإتقان بعد مباحثة العلماء والفقهاء واستصواب منهم، وإن كان عن غيره، فلا؛ إذ لا يمكنه جمع العلماء للمباحثة والمشاورة، والظاهر أنه قاله عن رأيه وحده)).

انظر: نهاية الوصول ٦/٢٥٦٨، وراجع هذا الدليل في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٩، والإبهاج ٢/٣٨٠-٣٨١، والبحر المحيط ٤/٥٠٠.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٢٩.

(٢) آخر الورقة (٥٢).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة: ((٣٦)) من ((ج)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((اجتماع)).

ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفياً لأصله، فكذا تعليقه بشرط هو متعذر، وهذا لأن الله تعالى رفع عنا الحرج، كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسع علماء العصر [السماع][(١)] من الذين كانوا قبلهم بقرون، وكان[(٢)]ذلك ساقطاً عنهم، فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة؛ لما فيه من الحرج البيّن، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافياً في انعقاد الإجماع؛ لأن السامعين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر، وسكوتهم محمول على الوجه الذي يحلُّ، فبهذا الطريق ينقطع معنى التساوي في الاحتمال، ويترجح جانب إظهار الموافقة))[(٣)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((ولأنا إنما نجعل السكوت تسليماً بعد العرض، وذلك موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان مخالفاً، فإذا لم يجعل تسليماً، كان فسقاً[(٤)]، أو بعد الاشتهار، والاشتهار ينافي الخفاء، فكان[(٥)] كالعرض، وذلك بعد مضي مدة التأمل، وذلك ينافي الشبهة، فتعين وجه التسليم)[(٦)].

وهذا دليل ثاني على انعقاد الإجماع السكوتي، وفيه رد وجواب لقول الخصم: إن السكوت محتمل لأمور، فلا يتعين الرضا والتسليم[(٧)].

بيانه: أنا لا نجعل مجرد السكوت تسليماً، بل إنما نجعله تسليماً ورضاً بعد العرض، أو

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي موجودة كذلك في أصول السرخسي (المحقق).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فكان)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣٠٥/١.

(٤) آخر الورقة: ((٤٨)) من ((ب)).

(٥) هنا كتب المؤلف كلمة: ((الاشتهار)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها موافق لأصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٠/٣.

(٧) راجع: المستصفى ١٩٢/١، والمحصول ١٥٣/٤، والإبهاج ٣٨١/٢، ونهاية الوصول ٢٥٦٩/٦، ونهاية السول ٢٩٧/٣.

بعد اشتهار الفتوى، إذا مضت مدة التأمل؛ لأن العرض أعني عرض [جواب][(١)] الحادثة موضع وجوب الفتوى على المعروض عليه، وموضع حرمة السكوت [عليه][(٢)] لو كان الساكت مخالفاً في فتواه للأول في فتواه[(٣)]، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، فلو كان فتوى الأول غيرَ حق منكراً، لوجب عليه رده ولم يجز سكوته؛ [لأن سكوته يكون فسقًا لترك الواجب][(٤)]، فلما سكت ومضت مدة التأمل، دل السكوت منه على أنه رضي بقول الأول ووافقه، ولم يبق جهة أخرى غير جهة التسليم، فتعين وجه التسليم على أنه هو المراد من السكوت، وهذا معنى قوله: ((وذلك ينافي الشبهة))؛ أي: العرض أو الاشتهار بعد مضي مدة التأمل ينافي شبهة عدم التسليم.

وقوله: ((أو بعد الاشتهار)) عطف على قوله: ((بعد العرض)).

معناه: نجعل السكوت تسليماً بعد العرض أو الاشتهار.

وقال صاحب التقويم: ((أما الإجماع نصاً، فما فيه إشكال، وإما سكوتاً، فلأن الساكت ما يحل له السكوت عن بيان الحق إذا علمه في خلافه، فتدل عدالته على أن سكوته على وجه[(٥)] يحل له، وهو في كون المسموع حقاً، إلا أنا[(٦)] شرطنا مدة التأمل لدرك الحق؛ لأن الحق لا ينال بالاجتهاد، إلا بعد نظر في أشباه الحادثة، وتمييز الأشبه من بين الجملة، ولا بد لهذا من مدة، ثم المدة لمثله في العادات لا تمتد إلى الموت، بل إلى حين يتبين له الوجه فيه، إما على الموافقة، فلا يلزمه النطق، فسكوته عن الرد دليل عليه، أو على المخالفة، فيرده، أو تتعارض عليه الأشباه، فتلزمه الفتوى بأيِّ الأشباه كان، فيصير سكوته

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة (٥٣).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((على سبيل)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إلا إذا)).

فتوى بما ظهر من فتوى الأول))[١] إلى هنا لفظ التقويم.

وجملة البيان هنا: ما قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه[٢] بقوله: ((ثم لا يخلو[٣] مَنْ ينعقد به الإجماع: من أن يكون وجود إجماعهم معتبراً؛ بأن يُعرف[٤] قول كل واحد منهم بعينه، أو أن يظهر القول من بعضهم، وينتشر في كافتهم، من غير إظهار خلاف من الباقين عليهم، ولا نكير على القائلين به.

وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم، بوفاق الآخرين؛ لأن ذلك لو كان شرط الإجماع، لما صح إجماع أبداً؛ إذ لا يمكن أحداً[٥] من الناس أن يحكي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصر: انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت من الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم، فلما ثبت عندنا صحةُ إجماع الأمة بما قدمنا من الدلائل[٦]، وامتنع وجود الإجماع بإثبات قول كل أحد من الصحابة والتابعين في مسألة، علمنا أن هذا ليس بشرط.

ألا ترى أن تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه[٧]، لا يمتنع أحد من الناس من

---

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥١/١.

ويظهر – بوضوح – من كلام أبي زيد الدبوسي أنه يرى كجمهور الحنفية أن الإجماع السكوتي حجة بالضوابط التي ذكرها، وهنا يتبيّن خطأ صاحب تيسير التحرير حينما قال بأن أبا زيد الدبوسي نصر القول بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي. راجع: تيسير التحرير ٢٤٦/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢٤٦/٣.

(٢) في ((ج)): ((في أصوله)).

(٣) في ((ج)): ((لم يخلو)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نعرف)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأحد)).

(٦) راجع هذه الأدلة في: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣.

(٧) نقل ابن رشد القرطبي الاتفاق على ذلك فقال: ((اتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت))، انظر: بداية المجتهد ٣٢/٢، والآية الكريمة التي أشار إليها القرطبي هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)].

راجع: مختصر الطحاوي: ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢٥٦/٢، وملتقى الأبحر ٢٣٨/١، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٣٧، والمهذب ١٤٣/٤، ومغني المحتاج ١٧٤/٣، والمغني لابن قدامة ٥١٤/٩، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٢٧٥/٢٠.

إطلاق القول[١]: بأن هذا إجماع الأمة[٢]، من غير أن يحكيه عن كل واحد منهم به، إلا ما ظهر وانتشر من تحريمهن وترك الباقين الخلاف فيه[٣]، فبان بذلك: أن شرط وجود الإجماع: انتشار القول عمن هو من أهل الإجماع، مع سماع الباقين له من غير إظهار نكير ولا مخالفة.

فإن قال قائل[٤]: ليس في ترك النكير وعدم[٥] إظهار الخلاف دلالة على الوفاق؛ لأنه ليس يمتنع أن يتركوا[٦] مهابة، أو تقية، أو لغير ذلك من الأمور، فإذاً ليس في ترك إظهار الخلاف دلالة على الموافقة.

كما روي أن عمر ﷺ سأل الصحابة في قصة المرأة التي أرسل إليها يدعوها، ففزعت، فألقت جنيناً ميتاً، فقالوا: (إنما أنت مؤدِّب، ولم تُرِدْ إلا الخير، وما نرى عليك شيئاً، وعليٌّ[٧] ساكت، فقال له: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليٌّ: (إن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطأوا، وإن كانوا قاربوك[٨]، فقد غشوك، أرى عليك الدية[٩]، فقال عمر ﷺ: أنت صدقتني)[١٠].

---

(١) آخر الورقة: ((٣٧)) من ((ج)).

(٢) آخر الورقة (٥٤).

(٣) التمثيل بهذا المثال في هذا المقام فيه نظر؛ وذلك لأن حرمة نكاح الأمهات والبنات إنما حصل تسليم الناس به؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وحرمة ذلك ثابتة بالنص القاطع، وإنما الإجماع جاء مسانِدًا له، حيث قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)]، وهذا الحكم لا يعتريه احتمال الاختلاف فيه لثبوته بالدليل القاطع أو بالضرورة، ولا يسوّى هذا بحكم لم يثبت بمثل ذلك.

(٤) انظر هذا الاعتراض في: المستصفى ١٩٢/١، والمحصول ١٥٣/٤، والإبهاج ٣٨١/٢، ونهاية الوصول ٢٥٦٩/٦، ونهاية السول ٢٩٧/٣.

(٥) آخر الورقة: ((٤٩)) من ((ب)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتركوا النكير))، وأشار محققه إلى كلمة (النكير) زيادة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٨) ((قاربوك؛ أي: طلبوا قربك)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وفي اللسان: ((التقرب: التدني إلى شيء، والتوصل إلى إنسان بقربة، أو بحق، والإقراب: الدنو))، انظر: لسان العرب، (قرب)، ٨٤/١١، والمصباح المنير، (قرب): ٢٥٦، وأساس البلاغة، (قرب): ٤٩٩.

(٩) ((أي: دية الجنين، وهي الغرة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(١٠) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٩٢.

فقد كان عليٌ ساكتاً مضمراً لخلاف الجماعة، ولم يكن سكوته[١] دلالة على الموافقة، ولم يستدل عمر أيضاً بسكوته على الموافقة.

وذكر عبيد الله بن عبد الله[٢] عن ابن عباس: أنه ذكر مسألة العول[٣]، واحتج بأن من لا ينتقل من فرض إلا[٤] إلى فرض، ففرضه قائم، ومن كان ينتقل من فرض لا إلى فرض، أدخلت النقصان عليه، قال: (فقلت: هلا ذكرته لعمر؟ فقال: إنه [كان][٥] أميراً مهيباً)[٦].

فأخبر أن مهابته كانت مانعة له من إظهار الخلاف عليه.

قيل له: أما قصة عمر في أمر المرأة، فلا دلالة فيه على ما ذكرت من قبل، أن علياً لم يسكت إلى أن أبرموا الأمر، وفرغوا من الكلام في المسألة، وإنما سكت لينظر إلى[٧] جواب القوم،ثم لما أجاب القوم، أقبل عليه عمر[٨] فسأله قبل أن يتكلم عليٌ بشيء، وعسى[٩] قد كان عمر ﷺ أراد أن يأخذ قولهم، أو أن يقف في الحكم أن يخبره ولا يسكت، ونحن إنما نجعل ترك إظهار الخلاف حجة، إذا انتشرت المقالة وظهرت، واستمر القائلون بها عليها، ثم لا يظهر من غيرهم فيها خلاف، فأما ما داموا في مجلس التشاور والارتئاء فيها، فجائز أن يكون الساكت ناظراً في المسألة، مرويّاً فيها، لم يتجه له فيها شيء، فإذا استمرت الأيام عليه، ولم يظهر خلافاً، مع العناية منهم بأمر الدين، وحراسة الأحكام، علمنا أنهم إنما لم يظهروا الخلاف؛ لأنهم موافقون لهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((سلوكه)).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص٢٤٦.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((العدل))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٤) ((إلا)) ساقطة من ((ج)) وكذا في الفصول في الأصول (المحقق).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٩٥.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((في)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) كتب المؤلف هنا: ((لو)) ووضع عليها علامة إلغاء، وهي ثابتة في الفصول في الأصول (المحقق): ((وعسى لو))، وأشار محققه إلى أنها زيادة في بعض نسخ أصول الجصاص.

وأما حديث ابن عباس في العول[١]، فإن ابن عباس قد كان يظهر هذا الخلاف في عهد الصحابة، فإنما منعته مهابة عمر ﷺ من محاجّته، كما يهاب الأحداثُ محاجّةَ[٢] ذوي الأسنان.

وكيف يجوز أن يكون ابن عباس تمنعه مهابة عمر من الخلاف عليه، وقد كان عمر يقدّمه ويسأله مع سائر مَنْ كان يسأله من الصحابة؛ لما عرف من فضل فطنته ونفاذ بصيرته، وكان يمدحه ويقول له: ([غص][٣] يا غواص)[٤]، ويقول: (شِنْشِنَةٌ[٥] أعرفها من أخزم)[٦]، يعني شبهه بالعباس في فهمه وعقله ودهائه.

---

(١) آخر الورقة (٥٥).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد كلمة ((محاجة))، وأشار محققه إلى ثبوتها في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) هذه الزيادة واردة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في أصول الجصاص (المحقق).

(٤) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بسنده قال: حدثنا عبدالله، قثنا يحي بن أيوب، قثنا عبدالله بن جعفر المديني عن عبد الله بن دينار قال: (كان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس عن الشيء من القرآن ثم يقول: غص غواص)، (١٩٤٠)، ٩٨١/٢، قال محققه الشيخ وصي الله بن محمد عباس: ((إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر المديني، وذكره الذهبي في سير [أعلام] النبلاء [٣٤٦/٣] من طريق موسى ابن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال: (كان عمر يستشر ابن عباس في الأمر إذا أهمه، ويقول: غص غواص)، وهذا الإسناد أيضًا ضعيف لعلتين: إحداهما: ضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي، ويعقوب بن زيد ثقة لكنه لم يدرك عمر ولا ابن عباس)).

(٥) جاء في النهاية في غريب الأثر في بيان معنى هذه الكلمة وقصة هذا المثل ما نصه: ((في حديث عمر قال لابن عباس ﷺ في كلام: شِنْشِنَة أعْرِفُها من أخْزَم؛ أي: فيه شَبَهٌ من أبيه في الرَّأي والحَزْم والذّكاء، الشِّنْشِنَة: السَّجِيّة والطبيعةُ، وقيل: القِطْعةُ والمُضْغَةُ من اللَّحم، وهو مَثل، وأوّلُ من قاله: أبو أخْزَم الطَّائي، وذلك أنّ أخزم كان عاقاً لأبيه، فمات وتركَ بَنين عَقُّوا جَدَهم وضَرَبُوه وأدْمَوْه، فقال: إنَّ بَنِيَّ زَمَّلُوني بالدَّمِ شِنْشِنَةٌ أعْرِفُها من أخْزَم، ويُروى: نِشْنِشة بتقديم النون))، انظر: النهاية في غريب الأثر: ٥٠٤/٢، وراجع: لسان العرب، (شنَّ)، ٢٢٠/٧، والقاموس المحيط، (شنَّ)، ٢٤٣/٤، وقد أشار ابن فارس إلى الأصل الذي تدل عليه الشين والنون فقال: ((الشين والنون أصل واحد يدل على إخلاق ويُبس،... ومن الباب: الشِّنْشِنَة؛ وهي غريزة الرجل، وفي أمثالهم: شنشنة أعرفها من أخزم، وهي مشتقة مما ذكرناه؛ أي: هي طبيعته التي ولدت معه وقدُمت، فهي كأنها شنّة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شنَّ)، ١٧٦/٣، وراجع: مجمع الأمثال للميداني ٣٦١/١، ومعجم الأمثال العربية ٤٨٨/٢.

(٦) الأثر رواه ابن أبي عاصم بسنده في الآحاد والمثاني، (٣٨٧)، ٢٩٠/١، من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ﷺ، قال عمر لابن عباس في قصة: (إني أعرفها شنشنة من أخزم، قال يقول: حجر من حجر)، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظ: ((شنشنة من أخشن))، وقد تقدمت قصة المثل في ص٣٠٦، أما قصة الأثر =

ومتى كان الناس في تَقِيّةٍ من عمر ﷺ[١] في إظهار الخلاف عليه في مسائل الحوادث، وهو كان[٢] يستدعي منهم الكلام فيها[٣]؟!

قال أبو بكر: وقد كان عيسى بن أبان[٤] يقول: إن ترك النكير لا يدل على الموافقة؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف في قصة ذي اليدين[٥] بترك الناس النكير عليه في قوله: (أقصرت الصلاة أم نسيت) حتى سأل أبا بكر وعمر ﷺ فقال: (أحقاً ما يقول ذو اليدين؟ فقالا:

=

فقد رواها ابن سعد فقال: (أخبرنا سعيد بن منصور: قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب كلما صلى صلاة جلس للناس،فمن كانت له حاجة نظر فيها، فصلى صلوات لا يجلس فيها، فأتيت الباب فقلت: يا يرفا، فخرج علينا يرفا، فقلت: أبأمير المؤمنين شكوى؟ قال: لا، بينما أنا كذلك، إذ جاء عثمان، فدخل يرفا، ثم خرج علينا فقال: قم يا ابن عفان، قم يا ابن عباس، فدخلنا على عمر وبين يديه صبر من مال على كل صبرة منها كتف، فقال: إني نظرت فلم أجد بالمدينة أكثر عشيرة منكما، خذا هذا المال فاقسماه بين الناس، فإن فضل فضْلٌ فردا، فأما عثمان فحثا، وأما أنا فجثيت لركبتي، فقلت: وإن كان نقصانًا رددت علينا، فقال: شنشنة من أخشن، قال سفيان: حجرة من جبل، أما كان هذا عند الله إذ محمد ﷺ وأصحابه يأكلون القد، قلت: بلى ولو فتح عليه لصنع غير الذي تصنع، قال: وما كان يصنع؟ قلت: إذًا لأكل وأطعمنا، قال: فرأيته نشج حتى اختلفت أضلاعه، قال: لوددت أني خرجت منه كفافًا لا عليّ ولا لي)، انظر: الطبقات الكبرى ٢١٨/٣.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قد كان)).

(٣) راجع: الكافي للسغناقي ٨٧٢/٢.

(٤) وممن نسب القول بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي إلى عيسى بن أبان: السرخسي، والكمال بن الهمام، والكاكي، وابن عبد الشكور، والبخاري.

راجع: أصول السرخسي ٣٠٤/١، والتحرير مع تيسيره ٢٤٦/٣، وجامع الأسرار ٩٣٠/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣.

(٥) ذو اليدين: اسمه الخرباق بن عمرو السلمي، كما رجح ذلك الأكثرون، وقد تأخر في حياته بعد النبي ﷺ، وهو غير ذي الشمالين الذي استشهد في غزوة بدر، غير أن ابن حجر – مع أنه أورد هذا الترجيح – قال: ((وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحدثين، فأرسل أحدهما وهو قصة الشمالين، وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سببًا للاشتباه... وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين)).

انظر: النص المنقول في فتح الباري ١١٧/٣، وراجع الترجيح المذكور في: فتح الباري ١٢١/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٧٩/٢، والثقات لابن حبان ١١٤/٣.

نعم)، فحينئذٍ أتم الصلاة[١].

وكان أبو الحسن[٢] يقول: إن ترك النكير لا يدل على الوفاق، فيما كان طريقه اجتهاد الرأي؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد، فغير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله، فليس إذن في سكوت القوم وتركهم النكير على القائلين في الحادثة دلالة على الموافقة.

قال أبو بكر: ولسنا نقول: إن ترك النكير على الانفراد يدل على الموافقة[٣]؛ لأن ترك النكير قد يجوز أن يجامعه إظهار الخلاف، وعامة مسائل الاجتهاد هذا سبيلها، وإنما نقول: إن تركهم لإظهار المخالفة مع انتشار القول، واستمرار الأيام، قد يدل على الوفاق.

فأما قصة ذي اليدين[٤]، فإن القوم وإن تركوا مخالفته، ولم يظهروا النكير عليه، فغير جائز عندنا أن يستدل بها في الموضع الذي نحن فيه من الكلام على الإجماع، ولعل عيسى إنما أراد [أن][٥] ترك النكير على الوجه الذي كانت عليه قصة ذي اليدين لا يدل على الموافقة، وإنما قلنا: إن قصة ذي اليدين لا تعترض على ما قلنا في الإجماع من قِبَل أن ذا

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، (١٢٢٩)، ١١٩/٣، ولفظه: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)، ورواه مسلم بمعناه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، ٦٨/٥.

(٢) أي: أبو الحسن الكرخي، راجع قوله في: أصول السرخسي ٣٠٥/١، وتيسير التحرير ٢٤٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٧.

(٣) آخر الورقة: ((٥٠)) من ((ب)).

(٤) تقدم تخريجها، راجع: ص٣٠٧.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)).

اليدين لما قال هذا القول، قال النبي ﷺ عقيبه – قبل أن يظهر من القوم[١] خلاف عليه أو وفاق له –: (أحق ما يقول ذو اليدين؟)[٢]؛ لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة[٣] حينئذٍ[٤]، فلم يكن هناك شيء يمنع من الاستفهام، وقد كان له عليه السلام[٥] أن يعتبر حال القوم: هل هم تاركون للنكير عليه أم لا؟ فيستدل بتركهم الخلاف على صحة خبره، ولكنه اختار[٦] الاستفهام بالقول، وقد قلنا قبل ذلك: إن ترك إظهار الخلاف إنما يكون دلالة على الموافقة، إذا انتشر القول، وظهر، ومرت عليه أوقات يعلم في مجرى العادة بأنه لو كان هناك مخالف، لأظهر الخلاف، ولم ينكر على غيره مقالته؛ إذ كان قد استوعب مدة النظر والفكر.

وأما ما حكيناه عن أبي الحسن: من أنه غير جائز له الإنكار فيما طريقه الاجتهاد، فهو صحيح، ولم نجعل نحن ترك النكير حجة في الإجماع دون ترك إظهار الخلاف، بعد ما مضى من وقت ظهور القول وانتشاره مدة لو كان هناك قائل بخلافه لكان قد استوفى مدة نظره، واستقر رأيه على قول يقول به إن كان مخالفاً له، فإذا لم يظهر منه ذلك، علمنا أنه موافق له.

ومن الدليل على صحة ما ذكرناه من اعتبار ترك إظهار الخلاف في القول الذي قد استفاض وظهر من بعض الأمة: أنه معلوم في مجرى العادة، وما عليه طبائع الناس أنهم إذا

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القول)).

(٢) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٩٤٤٢)، ٢/٥٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: (أحق ما يقول؟)، في كتاب الجمعة، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، (١٢٢٧)، ٣/١٦٦.

(٣) آخر الورقة: ((٣٨)) من ((ج)).

(٤) الذي يفهم من كلام أبي بكر الرازي أن كلام ذي اليدين وكلام النبي ﷺ وقع في أثناء الصلاة، ورواية الإمام البخاري صريحة في أن الكلام كان بعد السلام، ونصها: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ...) الحديث، وقد ذكرته بتمامه في هامش (٢)، من ص٣٠٨، وراجع: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، (١٢٢٩)، ٣/١١٩.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) آخر الورقة (٥٦).

تشاوروا في أمر من الأمور، فقال فيه أعلامهم، وأولوا الرأي منهم[١] قولاً، وسكت الباقون، أن ذلك رضاً منهم بذلك القول، وموافقة للقائلين به، وأنه لو كان هناك مخالف لهم، لأظهر الخلاف إذا كان ذلك أمراً يهمهم ويتعلق بشيء من مصالحهم في دنياهم، فما كان منهم دِيْناً[٢] تضيفه جماعة منهم إلى الحق، وأنه حكم الله تعالى الذي أداهم إليه اجتهادهم، فهو أولى بأن يكون تركهم إظهار الخلاف فيه دلالة على الموافقة، وأيضاً فإنهم مع اختلاف أحوالهم وتفاوت طبائعهم ومقاصدهم، لا يجوز أن تتوافى هممهم على ترك إظهار خلافٍ هم له مضمرون.

كما أن قائلاً لو قال يوم الجمعة: إن الإمام لما صعد المنبر، رماه إنسان بسهم فقتله، لم يجز أن يحضر جماعة ممن شهد الجامع ولم يسمعوا بذلك أن يتركوا إظهار النكير عليه، ولا يجوز أن تتفق هممهم على السكوت مع اختلاف أحوالهم.

وأيضاً: فإنه معلوم أن السلف قد كانوا يعتقدون أن إجماعهم حجة على من بعدهم، فغير جائز إذا كان هذا هكذا أن يكون هناك مخالف لهم مع انتشار قولهم، فيُضْمِر خلافهم ويُسِرُّه ولا يُظهره، حتى تبين[٣] للناس أنه ليس هناك إجماع يلزم[٤] حجته من بعدهم، فوجب بهذا أن يكون سكوتهم بعد ظهور القول وانتشاره دلالة على الموافقة.

ولو لم يصح الإجماع من هذا الوجه، لما صح إجماع أبداً؛ إذ غير ممكن أن يضاف في شيء من الأشياء بقول إلى جميع الأمة على أنها قد قالته، ولفظت به، وإنما يعتمدون فيه على ظهور القول[٥] فيهم من غير مخالف لهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أولوا الألباب)).

(٢) في الأصل: (ديتا)، وأثبت ما يدل عليه المعنى والسياق.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتبين)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تلزم)).

(٥) آخر الورقة: ((٥١)) من ((ب)).

وقال بعضهم ممن لا يؤبه له[١]: الإجماع الذي يحكم بصحته وينقطع به[٢] العذر هو: اتفاق العلماء على موضع الكعبة من مكة، وموضع الصفا والمروة[٣]، وأن شهر رمضان هو الشهر التاسع من السنة[٤] ونحو ذلك، وما عدا هذا فلم يقم الدليل بإيجابه.

فيقال له: من أين علمت أن العلماء متفقون على ذلك؟ هل لقيت كل واحد منهم من أسلافهم وأخلافهم فأخبروك به[٥]؟ فإن قال: نعم، أكذبه الناس كلهم، وإن قال: لا، فلِمَ[٦] قضيت باتفاقهم عليه؟ وهل علمته إلا من حيث استفاض ذلك عن[٧] جماعة ولم ينكره منكر؛ إذ لا سبيل لك إلى إثباته إلا من هذه الجهة، فهلا جعلت هذا اعتبارًا[٨] في أمثاله مما لم يظهر وينتشر، ثم لا يوجد لأحد[٩]من أهل ذلك العصر خلاف فيه فنثبته إجماعاً))[١٠] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي ﵀.

قوله: ((وأما سكوت علي ﵁، فإنما كان لأن الذين أفتوا بإمساك المال وبان لا غرم

---

(١) يشير أبو بكر الجصاص إلى رأي الظاهرية، فقد قال ابن حزم: ((إنما يقطع على إجماعهم [أي: الصحابة] فيما يرى أنهم عرفوه؛كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة والدم، ولحم الخنزير والخمر، وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه، وقالوا به بيقين لا شك فيه))، انظر: النبذ: ٤٦.
وأهل الظاهر علماء أجلاء، فالأولى عدم وصفهم بما ذكره أبو بكر الرازي في كلامه هذا، ﵃ أجمعين.

(٢) آخر الورقة (٥٧).

(٣) راجع: أصول السرخسي ١/٣١٠.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((من السنة)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بذلك))، بدلاً من: ((به))، وهي زيادة في بعض نسخ أصول الجصاص،كما أشار محققه إلى ذلك.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((قيل له)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((من)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عيارًا))، وما ذكره الإتقاني موجود في بعض نسخ أصول الجصاص، كما أشار إلى ذلك محققه.

(٩) هكذا في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأحد)) وهو الصواب الذي تتوقف عليه استقامة الكلام، وفي جميع النسخ: ((أحد)).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٨٥-٢٩٠، وراجع: أصول السرخسي ١/٣١٠.

عليه في إملاص المرأة كان حسناً، إلا أن تعجيل الإمضاء في الصدقة والتزام الغرم من عمر رضي الله عنه[١] صيانة عن القيل والقال، ورعاية لحسن الثناء وبسط العدل كان أحسن، فجل السكوت عن مثله))[٢].

هذا جواب عن تمسك الخصم بسكوت عليّ؛ حيث لم يكن ذلك دليل [الرضا][٣]؛ لأنه نطق بعد السكوت، بخلاف ما أفتوا.

فأجاب عنه وقال: كان سكوت عليّ عما أفتوا به حسناً، وما نطق به كان أحسن، والسكوت عن الحسن يحل، ولا يدل على أن رأي الساكت هو أيضاً، وكلامنا في السكوت عن شيء لا يحل والحق في خلافه.

بيانه: أن إمساك ما فضل من مال الغنيمة لنائبة ستحدث حسن، وكذا عدم الغرم في إملاص المرأة حسن؛ لعدم التيقن في حياة الجنين أو موته، فلا معنى لإيجاب المال بمقابلة ما كانت حياته موهومة، ولكن كان ما أفتى به عليّ كان[٤] أحسن؛ لأن وقوع الحادثة موهوم، فيتصدق بالفاضل من[٥] قسمة الغنيمة [إذا كان شيئًا قليلاً][٦] على الفقراء من المسلمين، ذكره محمد[٧] في السير الكبير[٨].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار بدون الجملة الدعائية.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٣/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) ((كان)) ساقطة من ((ج)).

(٥) آخر الورقة: ((٣٩)) من ((ج)).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها في الصلب لأنها ثابتة في بقية النسخ.

(٧) قال الإمام محمد بن الحسن: ((إذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير، لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء؛ فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين، ولا يجعله في بيت مال المسلمين)). انظر: السير الكبير ١١٤٢/٤.
وقد علق السرخسي في شرحه لكلام الإمام محمد بن الحسن فقال: ((موضوع المسألة هاهنا: فيما إذا أخذ الخمس من جميع الغنيمة أولاً، ثم بقي شيء يسير مما هو نصيب الجند، وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقًا للجند خاصة، فإذا تعذّر إيصاله إليهم، كان بمنزلة اللقطة في يد الإمام، فسبيله التصدق به، إلا أن في اللقطة يعرّفها سنة ؛ لأنه على رجاء أن يأتي صاحبها فيتمكن من ردها عليه، ولا يرجو مثل ذلك ها هنا، فلا معنى لتأخير التصدق به أو الاشتغال بتعريفه، فلهذا يتصدق به في الحال))، انظر: شرح السير الكبير ١١٤٢/٤.

(٨) السير الكبير، في علم الفقه، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء وشرح: محمد بن أحمد السرخسي، قام بتحقيقه: عبد العزيز أحمد، وعُنيت بطبعه شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
راجع: كشف الظنون ١٠١٤/٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢٥/٣.

وكذا التزام الغرم وهو الغرة، كان أحسن؛ صيانة لمجلس عمر ﷺ عن القيل والقال؛ حتى لا يقول الناس: إن عمر قتل نفساً بحيث وجب عليه فيه مال ولم يؤده.

على أنّا نقول: إن السكوت بحيث لا يفوت الحق جائز؛ تعظيماً للفتيا بأن لا يستعجل في الجواب، ويتفكر فيه إصابة للحق، وسكوت عليٍّ كان بهذه المثابة؛ لأنه لم يكن فُصِل الحكم بعد، ولم يُبْرَم الأمر؛ لأن مجلس المشاورة كان بَعْدُ باقياً، فلم يكن سكوته دليل الرضا والتقرير، وكلامنا في السكوت المطلق، أعني أنَّا لا نجعل مطلق السكوت دليل الرضا والتقرير، بل نجعله دليل ذلك بعد مضي مدة مجلس التشاور ومدة التأمل، فلم يَرِدْ سكوتُ عليٍّ علينا.

[وقول الشيخ: ((وبعدُ: فإن السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز))[١].

أي: بعد ما قلنا من التقرير في سكوت عليٍّ نزيد عليه تقريرًا آخر وهو ما قاله، ومعناه اندرج فيما ذكرنا][٢].

وقال شمس الأئمة السرخسي ﷺ في أصوله: ((فأما حديث القسمة، فإنما سكت عليّ ﷺ؛ لأن ما أشاروا به على عمر ﷺ كان[٣] حسناً، فإن للإمام أن يؤخِّر القسمة فيما يفضل عنده من المال؛ ليكون معدًا لنائبةٍ تنوب المسلمين، ولكن كانت القسمة أحسن عند علي ﷺ؛ لأنه أقرب إلى أداء الأمانة، والخروج عما تحمل من العهدة.

وفي مثل هذا[٤] الموضع لا يجب إظهار الخلاف، ولكن إذا سئل، يجب بيان الأحسن، فلهذا سكت عليّ في الابتداء، وحين سأله، بيّن الوجه الأحسن[٥] عنده.

---

(١) لم يورد الإتقاني بقية عبارة الإمام البزدوي، وهي قوله بعد ما تقدم: ((تعظيمًا للفتيا وذلك إلى آخر المجلس وكلامنا في السكوت المطلق))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٣/٣.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة وردت في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لكونها تتميمًا لشرح كلام الإمام البزدوي الذي ذكر الشارح جزءًا من عبارته وأشرت إلى بقيته في الهامش السابق.

(٣) في ((ج)): ((كا)) بدون نون.

(٤) آخر الورقة (٥٨).

(٥) آخر الورقة: (٥٢) من ((ب)).

وكذلك[١] حديث الإملاص، فإن ما أشاروا به من الحكم، كان هو[٢] صواباً؛ لأنه لم يوجد من عمر ﷺ مباشرةُ صنعٍ بها، ولا تسبيب هو جنايةٌ ، ولكن التزام[٣] الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال، ويكون أقرب إلى بسط العدل وحسن الرعاية، فلهذا سكت في الابتداء، ولما استنطقه، بيّن أولى الوجهين عنده.

يوضحه: أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة عندنا ما بقي مجلس المشاورة، ولم يُفصل الحكم بعد، وإنما يكون هذا حجة، أن لو فصل عمر الحكم بقولهم، أو ظهر منه توقف في الجواب ويكون علي ﷺ ساكتاً بعد ذلك، ولم ينقل هذا، فإنما يحمل سكوته في الابتداء على أنه لتجربة أفهامهم، أو لتعظيم الفتوى التي يريد إظهارها باجتهاده؛ حتى لا يزدري به أحد من السامعين، أو لِيُرَوِّي النظر في الحادثة، ويميز بين الأشباه[٤]؛ حتى يتبين له ما هو الصواب فيظهره، والظاهر أنه لو لم يستنطقه عمر ﷺ، لكان هو يبين[٥] ما يستقر عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة))[٦]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

قوله: ((فأما حديث الدرة، فغير صحيح؛ لأن الخلاف والمناظرة بينهم أشهر من أن يخفى، وكان عمر ﷺ ألين للحق، وأشد انقيادًا له من غيره، وإن صح، فتأويله إبلاء العذر في الكف عن مناظرته بعد ثباته على مذهبه))[٧].

هذا جواب عن التمسك للخصم بحديث الدُرَّة، فقال الشيخ: حديث الدُرَّة في نفسه غير صحيح، فلا يحتج به؛ لأن الصحابة إذا وقعت حادثة ليس فيها نص عن رسول الله

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((وكذا)).
(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((هو)).
(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((إلزام)).
(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ويميّزه من الأشباه)).
(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((بيّن)).
(٦) انظر: أصول السرخسي ٣٠٦/١.
(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٤/٣.

عليهم السلام كانوا يتناظرون ويتشاورون فيما بينهم، وما كانوا يتقون عمر عن إظهار الحق.

وكان عمر أشدَّ الناس انقياداً للحق من غيره، وكان قال له رجل: (اتق الله يا عمر، فقال له آخر: اسكت، أتقول لأمير المؤمنين هذا؟ فقال عمر رضي الله عنه: دعه؛ فلا خير فيهم إذا لم يقولوا، ولا خير فينا إذا لم نسمع)[١].

والجواب عن حديث الدرة مرّ مرتين، مرة في كلام القاضي[٢]، ومرة في كلام أبي بكر الرازي[٣].

وإن صح حديث الدرة، فتأويله إبلاء العذر؛ أي: إظهاره، أعني: أن ابن عباس أظهر عذره لسائر الصحابة في كفه عن مناظرة عمر في العول بعد ثبات ابن عباس على مذهب نفسه في إنكار العول [لا أنه سكت عن الرد والإنكار][٤].

وقال شمس الأئمة السرخسي: ((وإن صح، فهذه المهابة إنما كانت[٥] باعتبار ما عُرِف من فضل رأي عمر رضي الله عنه وفقهه، فمنعه ذلك من الاستقصاء في المحاجة[٦]، كما يكون من حال الشبان مع ذوي الأسنان من المجتهدين في كل عصر؛ فإنهم يهابون الكبار فلا يستقصون[٧] في المحاجة معهم حسب ما يفعلون مع الأقران))[٨]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٩].

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٢٩٧.

(٢) راجع ص٢٩٧، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٢/١.

(٣) راجع ص٣٠٦، والفصول في الأصول ٢٨٧/٣.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((كان)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة ((معه)).

(٧) آخر الورقة (٥٩).

(٨) انظر: أصول السرخسي ٣٠٧/١.

(٩) راجع أدلة القول بالاحتجاج بالإجماع السكوتي في: أصول السرخسي ٣٠٥/١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥١/١، والفصول في الأصول ٢٨٦/٣، وميزان الأصول ٧٤٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٩/٣، والغنية في الأصول: ٣٦، والكافي للسغناقي ١٥٩٧/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨١/٢، وجامع الأسرار ٩٣٢/٣، =

قوله: ((وعلى هذا الأصل[١]، يخُرّج أيضاً أنهم إذا اختلفوا - أعني أصحاب النبي ﷺ - كان إجماعاً، على أن ما خرج من أقوالهم فباطل، وكل عصر مثل ذلك أيضاً))[٢].

أي: على الأصل الذي قلنا في الرخصة في ركن الإجماع، وهو أن سكوت البعض إلى أن تنقضي مدة التأمل دليل الرضا والموافقة، يُخرّج[٣] اختلاف الصحابة على قولين أو أقوال، فإن اختلافهم [يدلُّ][٤] على أن ما خرج من أقوالهم باطل، حتى لا يحوز إحداث قول[٥] لمن بعدهم بخلاف قولهم جميعاً[٦].

وكذلك إذا اختلف علماء كل عصر في مسألة، ليس لمن بعد ذلك العصر أن يحدث

=

والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٥، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٣/٢، وتيسير التحرير ٢٤٧/٣، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وإحكام الفصول: ٤٠٨، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٣، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٧/١، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٧/٣، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والتبصرة: ٣٩٢، والعدة لأبي يعلى ١١٧٢/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٤٩٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٥/٢.

(١) في الأصل كتب المؤلف في هذا الموضع كلمة: ((أيضًا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها موافق لجميع النسخ، وكذا أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٥/٣.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((يحرج)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية لنسخ.

(٥) آخر الورقة: ((٤٠)) من ((ج)).

(٦) خص بعض الحنفية هذه المسألة بالصحابة مع من بعدهم، في حين عممها غيرهم بجميع العصور، وذكروا فيها اختلافًا بين الأصوليين، كما أشار إلى ذلك الإتقاني في السطر التالي.

وقد نقل البخاري إجماع مشايخ الحنفية على عدم جواز إحداث قول يخرج عن أقوال الصحابة، واختلفوا في حق غيرهم، والذي رجّحه عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت، وقطلوبغا في شرح مختصر المنار، والصديقي المهيوي في نور الأنوار: أن الحق هو عدم التفريق بين كل العصور.

راجع: كشف الأسرار ٤٣٥/٣، والفصول في الأصول ٣٢٩/٣، وتيسير التحرير ٢٥٠/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٥، والكافي للسغناقي ٨٧٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٩، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وشرح نور الأنوار على المنار ١٩٥/٢.

فيها قولاً آخر[١].

قال الشيخ: ((ومن الناس من قال هذا سكوت[٢] أيضاً، بل اختلافهم يسوغ الاجتهاد من غير تعيين))[٣].

معناه: أن اختلافهم على أقوال سكوت أيضاً عن القول الآخر الذي يحدث بعد

---

(١) راجع هذه المسألة في: الفصول في الأصول ٣٢٩/٣، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٥٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٢٣٤/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٥/٤، والتقرير والتحبير ١٠٦/٣، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٥، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٩، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وإحكام الفصول: ٤٢٩، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٥، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٦، ومنتهى الوصول والأمل: ٦١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٩/٢، وبيان المختصر ٥٨٩/١، والبرهان ٤٥١/٢، والمستصفى ١٩٨/١، والمنخول: ٣٢٠، والمحصول ١٢٧/٤، ونهاية السول ٢٦٩/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٧/١، ومناهج العقول ٦٠٥/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٨١/٢، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٨/٢، والتبصرة: ٣٨٧، والبحر المحيط ٥٤٠/٤، والعدة ١١١٣/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٠/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٢٧/٥، والمسودة: ٣٢٦، وشرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢، وإرشاد الفحول: ٨٦، والمعتمد ٥٠٥/٢، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٧/١٧.

والقول بعدم جواز إحداث قول جديد بعد استقرار الخلاف في العصر الذي قبله هو قول جمهور الحنفية كما نص على ذلك السرخسي فقال: ((المذهب عندنا أن هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل حتى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه))، واختاره الجصاص، والنسفي، وصدر الإسلام البزدوي.

كافة المالكية كما حكاه عنهم الباجي فقال: ((إذا اختلف الصحابة في حكم على القولين، لم يجز إحداث قول ثالث، هذا قول كافة أصحابنا)).

وهو مذهب الشافعية، وقد أشار إلى هذا الزركشي فقال: ((المنع مطلقًا،... قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول الجمهور، وقال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وقال ابن برهان: إنه مذهبنا)).

وإليه ذهب الحنابلة، وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو يعلى فقال: ((إذا اختلفت الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، نصّ عليه)).

وهو مذهب جمهور المعتزلة، وإلى هذا أشار أبو الحسين البصري بقوله: ((اعلم أن أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين متنافيين، فإنه يتضمن اتفاقهم على تخطئة ما سواهما، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر)).

راجع هذه المذاهب في المراجع السابقة.

(٢) آخر الورقة: ((٥٣)) من ((ب)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٥/٣.

عصرهم، والسكوت محتمل، فلا تثبت الحجة بالمحتمل، فلا يثبت بطلان القول الحادث بعدهم، بل اختلافهم يسوغ الاجتهاد لغيرهم، من غير تعيين في القول الآخر أنه باطل[١].

وقال الشيخ: ((ولكنّا نقول: إن الإجماع من المسلمين حجة لا يعدوه الحق والصواب بيقين، وإذا اختلفوا على أقوال، فقد أجمعوا على حصر الأقوال في الحادثة، ولا يجوز أن يظن بهم الجهل، فلم يبق إلا ما قلنا))[٢].

معناه: أن اختلافهم على أقوال إجماع منهم على حصر الحكم في الحادثة على أقوالهم؛ لأن كل واحد من المختلفين يقول: الحق هو مذهبي لا غير، فإذاً اتفق جميعهم على نفي قول غير أقوالهم، فدل اتفاقهم على بطلان القول الحادث، ولا يجوز أن يظن بالصحابة الجهل

---

(١) وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر، وقد صرح ابن حزم بمذهبهم في النبذ فقال: ((إذا صح الاختلاف بين الصحابة ﷺ، فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حلَّ لهم من النظر، ووسعهم من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سَلَفَ إذا أدى إنسانًا بعدهم دليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة؛ لأن الدين لا يحدث على ما قلنا قبل، وما كان مباحًا في وقت مابعد موت النبي ﷺ، فهو مباحًا أبدًا، وما كان حرامًا في وقت ما، فلا يجوز بعده أن يحل أبدًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾)) [من الآية رقم: (٣)، من سورة (المائدة)].

وذهب إليه بعض الحنفية كما نص على ذلك صاحب تيسير التحرير فقال: ((((وطائفة) كالظاهرية وبعض الحنفية قالوا (يجوز) إحداث ثالث (مطلقًا) سواء كان المجمعون على قولين الصحابة أو غيرهم، وسواء رفع الثالث مجمعًا عليه، أو لم يرفع)).

وكما نسبه إلى بعض الحنفية: الباجي، وابن السمعاني، والآمدي، والزركشي نقلاً عن أبي الطيب حيث قال: ((رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره وينصره)).

غير أني لم أجد أحدًا من الحنفية يرى هذا القول أو ينصره، بل تقدمت الإشارة إلى أن مشايخ الحنفية متفقون على عدم جواز إحداث قول يخرج عن أقوال الصحابة، وإنما الاختلاف بينهم في غير عصرهم ﷺ.

وهو منسوب إلى المعتزلة، وممن نسبه إليهم أبو الوليد الباجي.

وقد نسب أبو الحسين البصري في شرح العمد، وعبد العزيز البخاري، والشيرازي، وابن برهان، وابن السمعاني هذا القول إلى بعض المتكلمين.

راجع هذا القول وأدلته في: النبذ في أصول الفقه: ٤٢، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٨/٢، والبحر المحيط ٥٤١/٤، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، وشرح العمد ٢١١/١.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٦/٣.

بالقول الحادث ويعلمه غيرهم؛ لأنهم بالمنزلة الرفيعة من العلم، قال ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[١]، وإصابة الحق من أجلّ الكرامات، فلا يجوز القول بحرمانهم عنها، وإصابة غيرهم[٢].

وقال الشيخ: ((وكذلك إذا اختلف العلماء في كل عصر على أقوال، فعلى هذا أيضاً عند بعض مشايخنا))[٣].

يعني: أن اختلاف العلماء في كل عصر هل يدل على بطلان القول الحادث في عصرٍ بعدهم؟ فيه اختلاف المشايخ.

قال بعضهم: هذا مثل اختلاف الصحابة يدل على بطلان القول الحادث؛ لأن الدليل لا يفصل بين اختلافهم واختلاف غيرهم[٤].

وقال بعض المشايخ: اختلاف العلماء في كل عصر ليس كاختلاف الصحابة، لا يدل على بطلان القول الحادث؛ لأن اختلاف الصحابة إنما دلَّ على بطلان القول الحادث؛ لما

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٢٠٧.

(٢) راجع أدلة القائلين بالمنع في: الفصول في الأصول ٣٢٩/٣، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٥٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٢٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٥/٤، والتقرير والتحبير ١٠٦/٣، وإحكام الفصول: ٤٣٠، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٦، ومنتهى الوصول والأمل: ٦١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٩/٢، والمستصفى ١٩٨/١، والمنخول: ٣٢٠، ونهاية السول ٢٧٩/٣، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٨/١، ومناهج العقول ٦٠٥/٢، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢، والتبصرة: ٣٨٧، والعدة ١١١٣/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١١/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٢٨/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢، وإرشاد الفحول: ٨٦، والمعتمد ٥٠٥/٢، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٧/١٧.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٦/٣، ولم يذكر الإتقاني بعد هذه العبارة قول الإمام البزدوي: ((وقد قيل إن هذا بخلاف الأول، إنما ذلك للصحابة خاصة ﷺ أجمعين)).

(٤) هذا قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة، وقد تقدم نقل نصوصهم في تقرير مذاهبهم في هذه المسألة

راجع ذلك في: المراجع المذكورة في هامش رقم: (٥)، من ص٣١٦، وراجع أدلة هذا القول في المراجع المذكورة في هامش رقم: (٤)، من الصفحة نفسها.

لهم من الفضل والسابقة، وليس غيرهم بتلك المنزلة[١].

وقال الشيخ: ((وكذلك ما خطب به بعض الصحابة من الخلفاء، فلم يُعترض عليه، فهو إجماع؛ لما قلنا))[٢].

يعني: إذا خطب على المنبر بعض الخلفاء من الصحابة بحكم من الأحكام فلم يُرَدّ

---

(١) لم أجد شيخًا من مشايخ الحنفية بعينه يقول بهذا القول، ولكن ممن نسبه إلى بعض مشايخ الحنفية من دون تعيين: السرخسي، ومحمد أمين أمير بادشاه، وعبد العزيز البخاري، وعبد العلي الأنصاري، والخبازي.

راجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٦/٤، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٩٧، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، والمعتمد ٥٠٦/٢، وشرح العمد ٢١٢/١ والنبذ في أصول الفقه: ٤٢.

وفي المسألة قول ثالث لم يتطرق إليه البزدوي ولا الإتقاني، وهو عند غير مشايخ الحنفية، وهو القول بالتفصيل؛ وقد أشار إليه الآمدي بعد اختياره له فقال: ((المختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع؛ لما فيه من مخالفة الإجماع، وذلك كما في مسألة الجارية المشتراة؛ لإغنه إذا اتفقت الأمة فيها على قولين، وهما امتناع الردّ، والرد مع العقر، فالقولان متفقان على امتناع الردّ مجانًا، فالقول به يكون خرقًا للإجماع السابق، وكذلك في مسألة الجد، فإنه إذا اتفقت الأمة على قولين، وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ، فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطًا من المال، فالقول الحادث أنه لا يرث شيئًا يكون خرقًا للإجماع...، وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كلَّ واحد من القولين من وجه، وخالفه من وجه، فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع، وذلك كما لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث، وهو اعتبارها في البعض دون البعض، لا يكون خرقًا للإجماع؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع، وههنا ليس كذلك، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب، فلم يكن مخالفًا للإجماع، لا في صورة اعتبار النية، لكونه موافقًا لقول من قال باعتبارها في الكل، ولا في صورة النفي، لكونه موافقًا لمن قال بنفي الاعتبار في الكل)).

وهذا اختيار: الفخر الرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٨/١، وراجع هذا القول في: المحصول ١٢٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٨، ونفائس الأصول ٢٦٥٣/٦، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٢٦٩/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، وشرح مختصر الروضة ٩٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٧/٣، وفيه عند نهاية هذا الباب قوله: ((والله أعلم)).

عليه، كان ذلك إجماعاً؛ لما قلنا: وهو أن سكوت الساكت لو لم يجعل تسليماً كان فسقاً[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله[٢]: ((ومن هذا الجنس: ما إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة؛ فإن المذهب عندنا: أن هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنه[٣] لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل، حتى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه.

وعند بعضهم: هذا من باب السكوت، الذي هو محتمل أيضاً، فكما لا يدل على نفي الخلاف، لا يدل على نفي قول آخر في الحادثة؛ فإن ذلك نوع تعيين، ولا يثبت بالمحتمل.

ولكنا نقول: قد بينا أنهم إذا اختلفوا على أقاويل، فنحن نعلم أن الحق لا يعدو أقاويلهم، وهذا بمنزلة التنصيص منهم على أن ما هو الحق حقيقة في هذه الأقاويل، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وكذلك هذا الحكم في اختلافٍ بين أهل كل عصر، إلا على قول بعض مشايخنا؛ فإنهم يقولون هذا في أقاويل الصحابة خاصة؛ لما لهم من الفضل والسابقة، ولكن المعنى الذي أشرنا إليه يوجب المساواة، وعلى هذا قالوا فيما ظهر من بعض الخلفاء من الصحابة: إنه قال في خطبته على المنبر ولم يظهر من أحد منهم خلاف لذلك، فإن ذلك إجماع منهم بهذا الطريق))[٤].

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((وإذا اختلف أهل عصر في مسألة: إما الصحابة وإما غيرهم، فقالوا: قولين أو ثلاثة أو أكثر، فلا يكون لمن بعدهم أن يحدثوا قولاً

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/٣١٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٣٧، والكافي للسغناقي ٤/١٦٠٦.

(٢) أعاد الإتقاني ذكر الاختلاف بين الأصوليين في كلام السرخسي، وصدر الإسلام البزدوي بعده، وقد تم توثيق آرائهم آنفًا، فلا حاجة لإعادة ذلك.

(٣) آخر الورقة (٦٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٠.

آخر عند عامة الفقهاء[١]، وكل المتكلمين[٢].

وقال بعض أصحاب الظواهر[٣]: إنه يكون لمن بعدهم أن يحدثوا قولاً آخر.

وجه قول أولئك: أن الصحابة اختلفوا فيمن مات وترك أبوين وزوجاً أو زوجة[٤]، قال عامة الصحابة: للزوج أو الزوجة حقه، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب[٥].

---

(١) غير أنه نُسب إلى بعض الحنفية القول بجواز إحداث قول جديد خارج عن الاختلاف السابق إن لم يكن في عصر الصحابة، فإن وقع الاختلاف في عصر الصحابة، فهو محل إجماع منهم بعدم الجواز، راجع: أصول السرخسي ٣١٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٦/٤، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٩٧، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، والمعتمد ٥٠٦/٢، وشرح العمد ٢١٢/١.

(٢) غير أنه نسب إلى بعض المتكلمين القول بالجواز في هذه المسألة، كما نسبه إليهم أبو الحسين البصري في شرح العمد، وعبد العزيز البخاري، والشيرازي، وابن برهان، وابن السمعاني.

راجع: كشف الأسرار ٤٣٥/٣، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٨/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، وشرح العمد ٢١١/١.

(٣) راجع: النبذ في أصول الفقه: ٤٢.

وممن نسبه إلى بعض أهل الظاهر: أبو الحسين البصري، والآمدي، والغزالي، وابن قدامة.

وممن نسبه إلى أهل الظاهر: الفخر الرازي، والباجي، والقرافي، والإسنوي، وأبو الخطاب الحنبلي.

ونسبه بعضهم إلى داود الأصفهاني، قال الزركشي: ((ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود،... وأنكر ابن حزم على من نسبه لداود، وإنما قال كلامًا ما معناه: إن القولين إذا رويا، ولم يصح أنهم أجمعوا عليهما، ولم يرد عن جماعة منهم أو واحد إنكار ولا تصويب، أن لمن جاء بعدهم أن يأتي بقول ثالث يدل عليه النص أو الإجماع، فهذا ما قاله أبو سليمان... قال ابن حزم: وهذا القول وإن كنا لا نقول به، فقد قاله أبو سليمان، وأردنا تحرير النقل عنه، وإنما قال: إن الخلاف إذا صح، فالإجماع على بعض تلك الأقوال المختلف فيها لا يصح أبدًا، وصدق في ذلك))، انظر: البحر المحيط ٥٤١/٤، ولم أجد كلام ابن حزم هذا في شيء من كتبه التي اطلعت عليها، والله أعلم.

وراجع: المحصول ١٢٧/٤، والمعتمد ٥٠٥/٢، وإحكام الفصول: ٤٢٩، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٨، والإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/١، ونهاية السول ٢٦٩/٣، والمستصفى ١٩٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١١/٣، وروضة الناظر ٤٨٨/٢.

(٤) آخر الورقة: ((٥٤)) من ((ب)).

(٥) قال ابن قدامة: ((هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر ﷺ قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ورُوي ذلك عن عليّ)). انظر: المغني ٢٣/٩.

=

وقال ابن عباس: للزوج أو الزوجة حقه، وللأم ثلث المال كاملاً، والباقي للأب[١].

وقال ابن سيرين[٢] وأبو الشعثاء[٣]: في الزوج والأبوين مثل قول ابن عباس.

=

قال ابن حزم في المحلى بالآثار في تخريج هذا القول: ((وهذا القول رويناه صحيحًا عن عمر ابن الخطاب، و عن عثمان، وابن مسعود في الزوجة والأبوين، والزوج و الأبوين، وصح عن زيد، ورويناه عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول إبراهيم النخعي)) انظر: المحلى بالآثار ٢٧٤/٨، وروى هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده في كتاب الفرائض، باب: في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٣٢٦/٧، ٣٢٧، عن عثمان بن عفان الأثر رقم: (١) من هذا الباب، وعن زيد بن ثابت برقم: (٢)، وعن علي بن أبي طالب برقم: (٣)، ورقم (٦)، وعن عمر بن الخطاب من حديث الأعمش عن إبراهيم برقم: (٤)، وعن عبد الله بن عمر برقم: (٥)، و (٧)، و (٨)، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه في باب: في زوج وأبوين، من كم هي؟ عن زيد بن ثابت، الأثر: (١)، (٤)، و (٥)، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٧، ٣٢٨، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في أول كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود برقم: (١٩٠١٥)، ٢٠٢/١٠، عثمان بن عفان برقم (١٩٠١٤)، ٢٥٢/١٠، و (١٩٠١٦) ٢٥٣/١٠، وعن زيد بن ثابت برقم: (١٩٠١٨)، ٢٥٣/١٠، و (١٩٠٢٢)، ٢٥٤/١٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب فرض الأم، ٢٢٨/٦، وذلك عن عمر بن الخطاب من حديث ابن مسعود، وعن عثمان بن عفان، وعن علي بن أبي طالب، وعن زيد ابن ثابت ﷺأجمعين.

(١) روى ذلك عنه ابن حزم بسنده في المحلى بالآثار ٢٧٤/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه بسنده، في باب: في امرأة وأبوين من كم هي؟ الأثر رقم: (٩) ٣٢٧/٧، من حديث فضيل عن إبراهيم قال: (خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين قال: للأم الثلث من جميع المال)، وروى ذلك أيضًا عنه عبد الرزاق في مصنفه في أول كتاب الفرائض، برقم: (١٩٠١٨)، ٢٥٣/١٠، و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب فرض الأم، ورواه كذلك عن علي بن أبي طالب – فقد روى البيهقي له في هذه المسألة قولين –، انظر السنن الكبرى ٢٢٨/٦.

(٢) هو: محمد بن سيرين، ويكنى أبا بكرة، الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، أدرك ثلاثين صحابيًا،وكان ثقة مأمونًا فقيهًا إمامًا كثير العلم والورع، توفي سنة: ١١٠هـ، وعمره: ٧٨ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٣/٧، ووفيات الأعيان ١٨١/٤، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤.

(٣) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي التابعي – والخوف: ناحية من عُمان – كان عالم أهل البصرة في زمانه، وقد اشتغل بالتدريس فيها، وهو من كبار تلامذة ابن عباس ﷺ، ومن المعروفين بالاجتهاد في العبادة، توفي سنة: ٩٣هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٧، وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٤.

وفي المسألة الأخرى: للأم ثلث ما بقي، وأحدثا قولاً آخر[١].

ولأن إجماع العلماء حجة ولم يوجد الإجماع.

وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام؛ على قولين:

قال بعضهم: تكون تطليقة رجعية إن نوى الطلاق[٢].

وقال بعضهم: يكون بائناً[٣][٤].

وقال مسروق بن الأجدع: لا يكون شيئاً[٥].

---

(١) روى ذلك عن ابن سيرين ابنُ حزم بسنده في المحلى بالآثار ٢٧٤/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه بسنده، في باب: في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٣٢٧/٧، (١٠).

(٢) هذا القول مروي عن عبد الله بن مسعود، فقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقًا، الأثر: (٣)، و (٥) من هذا الباب، ورواه عنه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ٣٥٠/٧، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن مسعود قال: (إن كان نوى طلاقًا، وإلا فهي يمين)، روى ذلك في كتاب الطلاق، في باب الحرام، (١١٣٦٦)، ٤٠١/٦.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((ثابتًا)).

(٤) هذا القول مروي عن علي بن أبي طالب، فقد رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الحرام، (١١٣٧٩)، و (١١٣٨٠)، (١١٣٨١)، (١١٣٨٣)، ٤٠٣/٦، ورواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، الأثر (١) و (٢) من هذا الباب، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، ٣٥١/٧، وهو مروي عن زيد بن ثابت، فقد رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الحرام، (١١٣٧٢)، (١١٣٨٣)، ٤٠١/٦ -٤٠٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، الأثر: (٩) و (١٠)، من هذا الباب، ٥٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ٣٥١/٧.

(٥) القول المأثور عن مسروق فيمن قال لزوجته: (أنت علي حرام) هو قوله: (ما أبالي أحرمتها أو حرمت جفنة ثريد) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الحرام، (١١٣٧٥)، ٤٠٢/٦، كما روى ذلك عنه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، الأثر (١١) من هذا الباب، ٥٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ٣٥٢/٧، وممن يرى أنه لا يكون شيئًا: الشعبي، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، بسنده عن =

وعامة الفقهاء قالوا: إنهم لما اختلفوا على قولين أو ثلاثة أو أكثر، ولم يزيدوا عليه، كان هذا اتفاقاً منهم أنه لا تجوز الزيادة على تلك الأقوال، وأن ما وراء تلك الأقاويل خطأ؛ ولأن الحق في جملة أقاويلهم يتعين[(١)]؛ لأنه لا يُتصور اجتماعهم على الخطأ، فيكون في جملة أقاويلهم الحق والصواب، ولكن غيرُ عينٍ، فكان ما وراء أقاويلهم خطأ، فصح أن ما وراء أقاويلهم خطأ باطل.

أما قول ابن سيرين وجابر بن زيد أبو الشعثاء في مسألة الأبوين مع أحد الزوجين، فهما لم يخالفا جميع الصحابة، فإنهما لم يبدعا قولاً ثالثاً، بل في أحد المسألتين أخذا بقول

=

الشعبي أنه قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فليس بشيء)، الأثر: (١٣)، ٥٧/٤،، وروي هذا القول كذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقد روى ذلك عنه بسنده عبد الرزاق في مصنفه، في الموضع السابق، برقم (١١٣٧٦) و (١١٣٧٧)، ٤٠٢/٦، ومعنى الأثر الوارد عن مسروق: أن ما قال الرجل من التحريم يعتبر لغو لا يقع به طلاق ولا تلزم به كفارة، يدل على ذلك قول الإمام النووي في سرد أقوال العلماء في هذه المسألة: ((أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلاً، ولا يقع به شيء، بل هو لغو، قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة)) انظر: شرح صحيح مسلم ٧٤/١٠، وكذا قول ابن قدامة: ((وقد روي عن مسروق، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي: ليس بشيء؛ لأنه قولٌ كاذب فيه. وهذا يبطل بالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وقد أوجب الكفارة)) انظر المغني ٣٩٨/١٠، فقد فهم ابن قدامة من قولهم: ((ليس بشيء)): أي لا يلزم به شيء ولا الكفارة، فحاجهم بلزومها في الظهار مع كونه منكرًا من القول وزورًا، أما ما رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [من الآية رقم: (١)، من سورة (التحريم)]، (٥٢٦٦) ٢٨٧/٩، عن ابن عباس أنه قال: (إذا حرم امرأته ليس بشيء)، فقد قال ابن حجر في بيان حكم ابن عباس: ((قوله: (ليس بشيء: يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك، والأول أقرب)) انظر: فتح الباري ٢٨٨/٩، وإنما كان الأول أقرب لأنه نقل عن ابن عباس أنه اعتبر المقولة يمينًا، ومن ذلك ما ثبت عنه في صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، انظر: صحيح مسلم ٧٣/١٠، وقد جاء في التعليق المغني على سنن الدار قطني قول الشيخ أبي الطيب محمد أبادي في بيان كلام ابن عباس: ((المراد بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء: أي ليس طلاقًا))، انظره: ٤١/٤، وممن قال باعتبارها يمينًا من الصحابة: عمر ابن الخطاب وذلك فيما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق، برقم (١١٣٦٠)، ٣٩٩/٦، وابن مسعود فيما رواه عبد الرزاق برقم: (١١٣٦٦)، ٤٠١/٦.

(١) آخر الورقة: ((٤١)) من ((ج)).

عامة الصحابة، وفي الأخرى بقول ابن عباس ﷺ، على أنه لما ثبت منهما[١] هذا المذهب، فقد دلنا ذلك على أن الصحابة كانوا على ثلاثة أقوال في هذه المسألة.

وأما حديث مسروق، فهو كان من أهل الاجتهاد في زمن الصحابة، وقوله كان معتبراً، فيحتمل أنه قال هذا[٢] القول حال حياة الصحابة لا بعد وفاتهم، فيمتنع انعقاد الإجماع فيما وراء قوله)) إلى هنا لفظ صدر الإسلام[٣].

وقال أبو بكر الرازي في أصوله في: ((باب القول في الخروج عن اختلاف السلف:

إذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقاويل معلومة، لم يكن لمن بعدهم أن يخرج عن [جميع][٤] أقاويلهم، ويبدع قولاً لم يقل به أحد، وهذا معنى ما حكاه هشام[٥] عن محمد[٦] في ذكر أقسام أصول الفقه، فقال: وما اختلف فيه الصحابة وما أشبهه يعني أنه لا يخرج عن[٧] اختلافهم.

---

(١) آخر الورقة (٦١).

(٢) ((هذا)) ساقطة من ((ج)).

(٣) قال صدر الإسلام في معرفة الحجج الشرعية في هذه المسألة: ((الصحابة إذا قالوا في مسألة بأقاويل، هل لأحد أن يُحدث قولاً في تلك الأقاويل؟ وإذا اختلفت الصحابة في مسألة؛ كما في مسألة الجد مع الأخ، هل يجوز إحداث قول آخر؟ أكثر العلماء قالوا: لا يجوز؛ لأنهم اتفقوا أن الصواب في قولٍ من أقاويلهم، حتى إن مَنْ أفتى بوجوب الصلح في هذه المسألة، فقد أخطأ))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٥٥.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) جاء في هامش ((ب)): ((هو: هشام بن عبيد الله)).

والمراد به: هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه الحنفي، قال عنه الذهبي: ((من أئمة السنة،... وكان من بحور العلم)) تفقه على أبي يوسف الثقفي، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومات محمد بمنزله بالري، لقي ألفًا وسبع مائة شيخ، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال عنه ابن حبان: ((كان يهم في الروايات، ويخطىء إذا روى عن الأثبات))، توفي سنة: ٢٢١هـ. من آثاره: النوادر، وصلاة الأثر.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٦٧/٩، والمجروحين من المحدثين لابن حبان ٩٠/٣، وميزان الاعتدال ٨٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٢٣.

(٦) راجع نسبة هذا القول إلى محمد في: الفصول في الأصول ٣٢٩/٣، وتيسير التحرير ٢٥٠/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والتقرير والتحبير ١٠٦/٣، والبحر المحيط ٥٤١/٤.

(٧) كتب المؤلف هنا: ((أقاويلهم)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

والدليل على صحة هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿(تَأْمُرُونَ)[٣] بِٱلْمَعْرُوفِ (وَتَنْهَوْنَ)[٤] عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٦] وهذه صفة كل عصر، وفي[٧] الخروج عن أقاويل الجميع[٨] اتباع غير سبيل المؤمنين، ومخالفة من أمرنا الله تعالى بالاقتداء به؛ لأنا قد علمنا بدلالة صحة الإجماع: أن الحق لا يخرج عنهم، فلو جاز إبداع قول لم يقل به أحد منهم[٩]، لما أمنا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأن ما قالوه خطأ، فيوجب ذلك جواز إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم.

فإن قال قائل: ما ذكرت لا يلزم القائلين بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق في جميع أقاويل المختلفين؛ لأنه لا يمنع عندهم أن يكون هؤلاء مصيبين، ومن يقول بخلاف قولهم أيضاً مصيباً؛ إذ كانوا حين اختلفوا قد سوغوا الاجتهاد في طلب الحكم.

قيل له: ما ذكرت من مذهب مَنْ يقول إن كل مجتهد[١٠] مصيب: لا يعصم القائل به مما ألزمناه؛ وذلك لأنهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه، فقد أجمعوا: على أن ما عداها خطأ، سواء كانوا مصيبين في اختلافهم، أو بعضهم مصيب[١١] وبعضهم مخطئ[١٢]،

---

(١) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٢) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ﴿يَأْمُرُونَ﴾، وهي واردة في الآية رقم: (١٠٤)، من سورة (آل عمران).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ﴿يَنْهَوْنَ﴾، وهي واردة في الآية رقم: (١٠٤)، من سورة (آل عمران).

(٥) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٦) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((في)) بدون واو.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الجمع)).

(٩) ((منهم) ساقطة من ((ج)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((المجهد))، والصواب المثبت هنا.

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((مصيبًا)).

(١٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((مخطئًا)).

كما لو أجمعوا على قول واحد، كان ذلك إجماعاً منهم بأن ما عداه خطأ، وإن كان إجماعهم عليه من طريق الاجتهاد، فالإلزام صحيح على ما ذكرنا لمن قال: إن الحق في واحد[١]، ولمن قال: إن كل مجتهد مصيب، ألا ترى أنهم: قد سوغوا الاجتهاد في ميراث الجد، واختلفوا فيه على وجوه قد عرفت، فأوجب بعضهم الشركة بينه وبين الأخ[٢]، وجعل بعضهم الجد أولى[٣]، فلو قال بعدهم قائل: إني أجعل المال للأخ دون الجد، كان[٤] مخطئاً في قوله، مخالفاً لإجماعهم، ولو ساغ ما قال هذا السائل، لساغ مخالفة إجماعهم الواقع عن اجتهاد[٥]؛ لأنهم حين اجتهدوا في المسألة، فقد سوغوا الاجتهاد فيها، ولم يكن ذلك مبيحاً لمن بعدهم مخالفتهم فيما أداه إليه اجتهادهم، كذلك إذا اختلفوا فيها على وجوه معلومة، وإن كان

---

(١) آخر الورقة: ((٥٥)) من ((ب)).

(٢) رُوي هذا القول عن عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، و زيد بن ثابت، فقد روى ذلك عنهما عبد الرزاق في كتاب الفرائض، باب فرض الجد، (١٩٠٥٧)، (١٩٠٥٩)، ٢٦٤/١٠ - ٢٦٦، كما رواه عن عمر بن الخطاب من حديث الزهري قال: (كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما، ويجعل له الثلث مع الأخوين، وما كانت المقاسمة خيرًا له قاسم، ولا ينقص من السدس في جميع المال، قال: ثم أثارها زيد بعده ففشت عنه)، (١٩٠٦١)،٢٦٦/١٠، ورواه كذلك عن عبدالله بن مسعود، (١٩٠٦٥)، ٢٦٨/١٠، كما روى ابن أبي شيبة تشريك الجد مع الإخوة عن عمر بن الخطاب في كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه، الأثر: (١)، ٣٥١/٧، وعنه وعن عبد الله بن مسعود، (٧)، ٣٥٢/٧، وعن علي بن أبي طالب، (٣)، (٨)، ٣٥٢/٧، وعن عبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت ﷺ، (١١)، ٣٥٢/٧.

(٣) فقد اعتبر أصحاب هذا القول الجد أبًا، وقد رُوي هذا القول عن عدد من الصحابة، منهم: أبي بكر الصديق، فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب فرض الجد، (١٩٠٤٩)، ٢٦٣/١٠، وعن عثمان بن عفان، (١٩٠٥٠)، ٢٦٣/١٠، وعن ابن عباس، (١٩٠٥٤)، (١٩٠٥٥)، و (١٩٠٥٥) ٢٦٤/١٠، كما روى هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض، باب من جعل الجد أبًا: عن أبي بكر الصديق، الأثر رقم: (١)، و (٢)، ٣٥٠/٧، وعنه وعن عثمان ابن عفان، وعن ابن عباس، (٦)، ٣٥٠/٧، وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى هؤلاء، وإلى عبد الله بن الزبير وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة ﷺ، راجع: المغني ٦٦/٩.

(٤) آخر الورقة (٦٢).

(٥) في ((ج)): ((اجتهاده)).

اختلافهم عن اجتهاد، فغير جائز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم؛ إذ[١]كان إجماعهم على أن لا قول في المسألة – إلا ما قالوه – مانعاً من تسويغ الاجتهاد في الخروج عنه))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إذا)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٣٠.

باب الأهلية[١]

قوله: ((أهلية الإجماع[٢] إنما تثبت بأهلية الكرامة، وذلك لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق))[٣].

يعني: أن أهلية المجمعين التي ينعقد بها إجماعهم أهلية الكرامة؛ لأن الإجماع ثبت كرامة لهذه الأمة، وأهلية الكرامة بوجود الاجتهاد بلا هوى ولا فسق ظاهر، فاعلم أن هنا شرائط متفقًا عليها[٤]،

---

(١) راجع مسائل أهلية المجمعين في: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٤، وأصول الشاشي: ٢٩١، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٣٩/٣، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٥/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وإحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، والمحصول لابن العربي المالكي: ١٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٣/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٦، والبرهان ٤٣٩/١، والمستصفى ١٨١/١، والمنخول: ٣١٠، والمحصول ١٩٥/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٠٩/٦، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، والتبصرة: ٣٧١، وقواطع الأدلة ٢٣٧/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/٢، والإبهاج ٣٨٣/٢، والبحر المحيط ٤٦١/٤، وشرح المنهاج ٦٢١/٢، ونهاية السول ٣٠٢/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، والمسودة: ٣٣١، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٥/٢، وإرشاد الفحول: ٨٧، والمعتمد ٤٨٠/٢، وشرح العمد ١٦٥/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢١٢/١٧.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام ﷺ: أهلية الإجماع...)) ٤٣٩/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٠/٣، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة وما بعدها وهي قول الإمام البزدوي: ((أما الفسق، فيورث التهمة ويسقط العدالة، وبأهلية الشهادة وصفة الأمر بالمعروف ثبت هذا الحكم))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٢/٣.

(٤) وقد نقل الاتفاق على هذا السمرقندي، وهو اتفاق مشايخ الحنفية؛ إذ أن بعض هذه الشروط محل اختلاف عند بعض الأصوليين من غيرهم كما سيتبين في الصفحة التالية.

راجع: ميزان الأصول ٧١٣/٢، والفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٤، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٨/٢، والكافي للسغناقي ٨٧٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٥/٣.

وهي شرائط الأهلية؛ وهي: العقل، والبلوغ[١]، والإسلام[٢]، والعدالة[٣]، والكينونة من أهل الاجتهاد[١]،

---

(١) لم أجد مَنْ خالف في شرط العقل والبلوغ، بل هو من المسلمات التي لم يتطرق لها جملة من الأصوليين، وقد نص بعضهم على اشتراطهما، ومن ذلك ما صرّح به السمرقندي بقوله: ((أما المتفق عليه: فهو العقل، والبلوغ،...)).

وإليهما أشار القرافي في النفائس فقال: ((إن الصبيان والمجانيين كالبهائم، لا يتصفون بالإيمان والإسلام الفعليين الواجبين، وإن اتصفوا بالحكمين))، وقال في تنقيح الفصول: ((الاعتبار فرع الأهلية، ولا أهلية، فلا اعتبار)).

ويقول الفخر الرازي: ((إن العامي ليس من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقوله: كالصبي والمجنون)).

وقد نفى ابن قدامة الاختلاف في هذين الشرطين فقال: ((لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين)).

وجزم بذلك الطوفي فقال: ((المعتبر في الإجماع قول أهل الاجتهاد، لا الصبيان والمجانين قطعًا)).

انظر: ميزان الأصول ٧١٥/٢، ونفائس الأصول ٢٧٥٢/٦، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والمحصول ١٩٧/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣.

(٢) نقل الآمدي وابن الحاجب الاتفاق على هذا الشرط فقال الآمدي: ((اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة مَنْ هو خارج عن الملة ولا بمخالفته)). وقال ابن الحاجب: ((اتفق القائلون بالإجماع على أنه لا يعتبر الخارج عن الملة)).

وقال أبو زيد الدبوسي: ((المعتبر إجماع المسلمين))، وقال السمرقندي: ((أما المتفق عليه: فهو العقل، والبلوغ، والإسلام،..)).

وقال القرافي: ((لا نعتبر الكفار في الإجماع)).

وقال الجويني: ((والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر بقوله أصلاً، أو خالف؛ فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة في إجماع المسلمين)).

وقال أبو الحسين البصري: ((لا اعتبار بالكافرين في الإجماع)).

واتفاقهم هنا إنما هو على الكافر الأصلي أو المرتد، وإلى هذا أشار ابن النجار بقوله: ((لا يعتبر أيضًا في انعقاد الإجماع وفاق مجتهد كافر مطلقًا، أما الكافر الأصلي والمرتد، فبلا خلاف، وأما المُكَفّر بارتكاب بدعة، فلا يعتبر وفاقه عند مُكَفِّره بارتكاب تلك البدعة، وأما مَنْ لا يُكَفِّرُهُ، فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم)).

انظر: حكم الاعتداد بقول الكافر في الإجماع في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، وميزان الأصول ٧١٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٤، والبرهان ٤٤٢/١، والمعتمد ٤٨٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢.

وراجع: الغنية في الأصول: ٣٤، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وأصول السرخسي ٣١١/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وإحكام الفصول: ٣٩٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٣/٢، والمستصفى ١٨٣/١، والمحصول ١٩٦/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٧/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٦٩/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٩/٢، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٤١/٣.

(٣) اختلف الأصوليون في اشتراط العدالة في المجمعين، وذلك على خمسة أقوال:

=

=

القول الأول: أنه شرط في أهل الإجماع، فلا يعتد بقول الفاسق، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين، قال أبو بكر الجصاص: ((إنما الإجماع الذي هو حجة لله تعالى ﷻ: إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم، قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح عندنا)).

وقال ابن برهان: ((المجتهد الفاسق لا يعتد بخلافه)).

ونسب الجويني وابن السمعاني هذا القول إلى معظم الأصوليين – وإن لم يأخذا به – فقال الجويني: ((ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في الإجماع، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم)). ونقل هذا ابن السمعاني بنصه وحسّنه بعد عرضه لجميع الأقوال في المسألة.

وقال أبو يعلى: ((لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق)).

انظر: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والوصول إلى الأصول ٨٦/٢، والبرهان ٤٤١/١، وقواطع الأدلة ٢٤٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: ميزان الأصول ٧١٣/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٥، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٨/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٨/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والتقرير والتحبير ٩٥/٣، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٨/٢.

القول الثاني: أنه يعتد بقول الفاسق المجتهد في الإجماع، وإلى هذا ذهب الشيرازي، والجويني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، واختاره أبو الخطاب الحنبلي ونسبه إلى الجرجاني الحنفي وأبي سفيان السرخسي وجماعة من المتكلمين.

وقد أشار الشيرازي إلى هذا المذهب بقوله: ((يعتبر في صحة الإجماع قول كل من كان من أهل الاجتهاد، سواء كان معروفًا مشهورًا، أو خاملاً مستورًا، وسواء كان عدلاً أمينًا، أو فاسقًا متهتكًا؛ لأن المعول في ذلك على الاجتهاد، والمعروف في ذلك وغيره سواء، والفاسق والعدل على صفة واحدة)).

انظر: شرح اللمع ٧٢٠/٢، وراجع هذا القول في: قواطع الأدلة ٢٤٦/٣، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٣، والبرهان ٤٤١/١، والمستصفى ١٨٣/١، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، والإبهاج ٣٨٦/٢، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

القول الثالث: التفصيل: وقد نسبه ابن السمعاني وابن تيمية ومحمد أمين أمير بادشاه إلى بعض الشافعية، وأورده ابن السبكي والزركشي ولم ينسباه لأحد، قال ابن السمعاني: ((وقد قال بعض أصحابنا: إن الفاسق يدخل في الإجماع من وجه، ويخرج من وجه؛ وبيان ذلك: أن المجتهد الفاسق إذا أظهر خلافه؛ سُئل عن دليله؛ لجواز أن يحمله فسقه على اعتقاد شرع بغير دليل، فإذا ظهر من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملاً، يرتفع الإجماع بخلافه، وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقًا؛ لأنه من أهل الاجتهاد، وإن لم يظهر من استدلاله محتملاً لم يعتد بخلافه))، وقد عقّب ابن السمعاني على هذا المذهب بقوله: ((وهذا التقسيم لا بأس به)).

=

=

انظر: قواطع الأدلة ٢٤٧/٣، وراجع: تيسير التحرير ٢٣٩/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٠/٢، والبحر المحيط ٤٧١/٤، والمسودة: ٣٣١.

القول الرابع: أنه يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره. وقد أورد ذكره الجويني، وابن السبكي في جمع الجوامع، وابن السمعاني، ومحمد أمين أمير بادشاه، وقد عقّب ابن السمعاني على هذا المذهب بقوله: ((وغير ممتنع هذا الانقسام)).

ونسب صاحب تيسير التحرير هذا القول إلى إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي؛ وهذا غير صحيح، بل قولهما صريح في المسألة وهو أنه يعتد بقول الفاسق في الإجماع.

انظر: قواطع الأدلة ٢٤٦/٣، وراجع: البرهان ٤٤٢/١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٠/٢، وتيسير التحرير ٢٣٩/٣.

والقول الخامس: وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي، وقد قرره بقوله: ((والأصح عندي: أنه إذا كان معلنًا لفسقه، فكذلك الجواب [أي: لا يعتد به]؛... فأما إذا لم يكن مظهرًا للفسق، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه)). انظر: أصول السرخسي ٣١٢/١.

(١) اتفق الأصوليون على أن قول المجتهدين معتبر في الإجماع، وقد نقل الاتفاق على هذا الهندي فقال: ((اتفقوا على اعتبار قول المجتهدين)). ونفى ابن قدامة الاختلاف في هذه المسألة فقال: ((لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع)). انظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢٦٤٧/٦، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وراجع: أصول السرخسي ٣١١/١، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والمستصفى ١٨١/١.

واختلف الأصوليون في الاعتداد بقول العامة في الإجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو مذهب من اشترط كون المجمعين من أهل الاجتهاد، فلم يعتدوا بموافقة العامة ولا مخالفتهم مطلقًا.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين، وحكى ابن السبكي هذا القول عن أبي بكر الباقلاني فقال: ((إن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: ((الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقًا وإطباقًا)).

ويقول السرخسي: ((المذهب عندنا: أن الحجة اتفاق كل عالم مجتهد... ولا يعتد بقول العامي في إجماع علماء العصر)).

ويقرر القرافي هذا فيقول: ((لا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة؛ لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك ﷺ)).

وقد أشار الغزالي إلى هذا بقوله في منخوله: ((لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم)).

وقال القاضي أبو يعلى: ((الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم، ولا يعتبر بخلاف العامة لهم))، ونص ابن قدامة على هذا ونسبه إلى الأكثرين فقال: ((أما العوام: فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين)).

انظر: الإبهاج ٣٨٣/٢، وأصول السرخسي ٣١١/١، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والمنخول: ٣١٠، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢.

وراجع: الفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٤/١، والغنية في الأصول: ٣٤، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، والكافي للسغناقي

=

=

١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وإحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، والمحصول لابن العربي: ١٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول:٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، والبرهان ٤٣٩/١، والمستصفى ١٨١/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٤٧/٦، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣٠٤/٣، والبحر المحيط ٤٦١/٤، والإبهاج ٣٨٣/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢، والمعتمد ٤٨٢/٢.

والقول الثاني: هو الاعتداد بقول العوام في الإجماع مطلقًا، وهو قول بعض المتكلمين كما نسبه إليهم ابن السمعاني والقاضي أبو يعلى، وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نسبه إليه: أبو الوليد الباجي، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن السمعاني، والشيرازي، والفخر الرازي، والهندي، وابن عقيل، والطوفي، والآمدي واختاره فقال: ((ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١.

وراجع: إحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وقواطع الأدلة ٢٣٩/٣، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، والمحصول ١٩٦/٤، والبحر المحيط ٤٦١/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٤٨/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢.

ويبقى هنا إشكال تناقض النقل عن أبي بكر الباقلاني في هذه المسألة، غير أن ابن السبكي يؤكد أن الباقلاني يرى كرأي الجمهور في المسألة حيث نقل عنه قوله: ((لا عبرة بقول العوام وفاقًا ولا خلافًا))، ثم نقل عن أبي بكر الباقلاني كلامًا يبين فيه أن الإشكال هنا يتعلق باللفظ فحسب، فقال ابن السبكي نقلاً عن الباقلاني: ((فإن قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه؟

قلنا: من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام؛ نحو: وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وغيرها من أصول الشريعة، فما هذا سبيله فيطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع،... ومن أصحابنا من زعم أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع...، واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره، ويؤول إلى عبارة مخصوصة، والجملة فيه: أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع، فيطلق القول بإجماع الأمة، وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمة؛ لإن العوام معظم الأمة وكثيرها، بل أجمع علماء الأمة. انتهى كلامه)) أي كلام الباقلاني كما نقله ابن السبكي، انظر:

=

ومن أهل السنة والجماعة[1].

=

الإبهاج ٣٨٥/٢، وراجع: البحر المحيط ٤٦١/٤.

والقول الثالث: هو القول بالتفصيل؛ بحيث يعتبر إجماع الخاصة والعامة فيما كُلِفَت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه، من أصول الشريعة، كوجوب الصلاة، والحج، ونحو ذلك.

أما ما يتفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء، كأحكام المدبر والمكاتب، ودقائق أحكام الطلاق والجنايات، ونحوها، فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة.

وإلى هذا القول ذهب فخر الإسلام البزدوي، والنسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وذكره ابن السمعاني ونسبه إلى بعض أصحابهم وبعض المتكلمين، وأورده القرافي والزركشي ولم ينسباه لأحد.

راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٤٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وقواطع الأدلة ٢٤٢/٣، والبحر المحيط ٤٦٤/٤.

(١) اتفق الأصوليون على أن من بلغت به بدعته إلى الكفر، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع، وقد نفى عدد من الأصوليين الاختلاف في هذا، ومنهم: ابن السبكي، والآمدي، والزركشي، والهندي، يقول ابن السبكي: ((أما المبتدع فإن كفرناه، فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة)).

انظر: الإبهاج ٣٨٦/٢، وراجع: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣، وأصول السرخسي ٣١١/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وإحكام الفصول: ٣٩٦، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ٤٤٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٩/٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

أما من كان مبتدعًا بدعة غير مكفرة، أو كان متبعًا لهوى لا يصل إلى حد الكفر، فهل تعتبر موافقته أو مخالفته في الإجماع؟ في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا، وذهب إليه الجصاص، والسمرقندي، ووافقهما الكمال بن الهمام، واختاره ابن عبد الشكور، وصححه عبد العلي الأنصاري ونسبه إلى ((الحنفية قاطبة))؛ وهذا غير صحيح؛ لأن بعض الحنفية فصّل في المسألة ولم يطلق المنع كما سيأتي، وقد حكاه الأستاذ أبو منصور عن جماعة من أهل العلم – فيما نقله عنه الزركشي –: كالإمام مالك، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، ونسبه إلى أئمة الحديث، واختاره من الحنابلة أبو يعلى، وابن عقيل.

وقد قرر الجصاص هذا المذهب بقوله:((لا اعتبار بموافقة أهل الضلال،...وهذا هو الصحيح عندنا)).

وصرح السمرقندي باشتراط كون المجمع من أهل السنة والجماعة فقال: ((أما المتفق عليه: [وذكر عددًا من الشروط، ثم قال:] وكونه من أهل السنة والجماعة))، وقال الكمال بن الهمام: ((والحق إطلاق منع البدعة المفسقة لهم)) قال صاحب التيسير: ((يعني: أن البدعة المذكورة تمنع اعتبار قول صاحبها في الإجماع على الإطلاق)).

ويقول القاضي أبو يعلى: ((لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم))، وقد استقرأ هذا الحكم من كلام للإمام أحمد ﷺ.

=

=

انظر: الفصول في الأصول ٢٣٩/٣، وميزان الأصول ٧١٣/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٣٩/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٩/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٩/٢.

والقول الثاني: أن المبتدع بدعة غير مكفّرة يقبل قوله في الإجماع موافقة أو مخالفة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره ابن الحاجب، وأبو الخطاب الحنبلي، والطوفي.

وقد قرر ابن الحاجب هذا المذهب فقال: ((المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير: لم يعتبر، وإلا فكغيره))، ويقول ابن المشاط المالكي: ((أما من لا يكفّر بها [أي: بالبدعة] فالأصح اعتباره، فلا ينعقد الإجماع بدونه)).

وقال الجويني: ((المبتدع إن كفرناه، لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نكفره، فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء))، كما استند ابن السمعاني في اختياره على نص الإمام الشافعي الذي أشار إليه الجويني وهو قول الإمام الشافعي ﷺ في الأم: ((فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله))، قال الزركشي: ((وكلام ابن السمعاني... يقتضي أنه مذهب الشافعي؛ لنصه على قبول شهادة أهل الهوى)).

وقال أبو الخطاب: ((الصحيح عندي: أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفر بها، لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه)).

انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٥، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٤٢/١، والأم ٢٠٦/٦، والبحر المحيط ٤٦٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

وراجع: مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، وقواطع الأدلة ٢٤٨/٣، والمستصفى ١٨٣/١، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/١، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/٢، والإبهاج ٣٨٦/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٤/٣.

والقول الثالث: التفصيل، وأصحاب هذا القول فريقان:

أما الفريق الأول: فهم جمهور الحنفية حيث قالوا: إن كان صاحب الهوى يدعو الناس إلى بدعته وهواه، أو مجن بهما، أو غلا فيهما حتى كفر، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع مخالفة أو موافقة.

أما إذا كان لا يدعو الناس إلى هواه، ولكنه مشهور به، فقد اختلف مشايخ الحنفية على قولين:

أولهما: ذهب إليه السجستاني، وأبو زيد الدبوسي، والخبازي، ونقله الإمام السرخسي عن بعض مشايخ الحنفية، يقول السجستاني في تقرير هذا المذهب: ((لا عبرة بقول أهل الأهواء فيما نسبوا فيه إلى الهوى،... ويعتبر قولهم في غير ما نسبوا إلى الهوى ما لم يغالوا في هواهم، وإذا وجد الغلو في الهوى بحيث يوجب التكفير، لا يعتبر قولهم؛ لأن المعتبر إجماع المسلمين)).

والآخر: وهو الذي رجحه السرخسي والنسفي، وهو كما قال السرخسي: ((والأصح عندي أنه إن كان متهمًا بالهوى، ولكنه غير مظهر له، فالجواب هكذا [أي: يعتد بقوله]، فأما إذا كان مظهرًا لهواه، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع)).

=

وهذا؛ لأن الإجماع لا يكون إلا باجتماع الآراء، ولا رأي للمجنون أصلاً، ولا للصبي كاملاً.

وأهل الكفر، وإن كانوا أهل رأي، لم يعتبر رأيهم؛ لثبوت حجية الإجماع كرامة لهذه الأمة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[1] الآية، كيف سوّى بين مشاقة الرسول، وبين اتباع غير سبيل المؤمنين.

والفاسق متهم؛ فلا يعتبر رأيه.

ولا يعتبر رأي من لم يبلغ حد الاجتهاد من طلبة العلم، كرأي العوام؛ لعدم التمييز بين وصف نيط به الحكم في المنصوص عليه وبين غيره.

وكذا لا يعتبر رأي المتكلم والمحدِّث[2]؛ لأنه لا بصر لهما في وجوه الرأي والمقاييس الشرعية.

=

انظر: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٢/٣، والفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والكافي للسغناقي ٨٧٦/٢، وميزان الأصول ٧١٤/٢، وتيسير التحرير ٢٣٩/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٦/٣.

وأما الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى التفصيل أيضًا؛ وذلك باعتبار قوله في عدم انعقاد الإجماع بالنسبة إليه دون غيره، بحيث لا ينعقد الإجماع عليه مع مخالفته، وينعقد في حق غيره، حتى لا يجوز لغيره مخالفته، ويجوز له ذلك. أورده الهندي، والزركشي. راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١١/٦، والبحر المحيط ٤٦٩/٤.

(١) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٢) أي: لا يعتبر قول المتكلم والمحدث وكذلك النحوي في الأحكام الشرعية على وجه الخصوص؛ إذ لا اختلاف بين الأصوليين في قبول قول كل ذي فن في فنه، وإلى هذا أشار الزركشي فقال: ((لا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام،... وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن)). انظر: البحر المحيط ٤٦٦/٤.

أما قبول قول المتكلم والمحدث والنحوي في الإجماع على الأحكام الشرعية ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع، وإلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص على ذلك ابن النجار الفتوحي، ونسبه إلى أكثر العلماء، قال السرخسي: ((من يكون متكلمًا غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأحكام، لا يعتد بقوله في الإجماع، هكذا نقل عن الكرخي، وكذلك من يكون محدثًا لا بصر له في وجوه الرأي وطرق المقاييس الشرعية، لا يعتد بقوله في الإجماع)).

وقال القرافي: ((المعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره)).

=

وإنما شرطنا كونه سنياً؛ لثبوت الإجماع[(١)] بطريق الكرامة؛ ألا ترى أن إجماع اليهود أو النصارى ليس بحجة، ولا كرامة لأهل الهوى والبدع، فلا يعتبر إجماعهم.

وقال الشيخ: ((وأما الهوى: فإن كان صاحبه يدعو الناس إليه، سقطت عدالته بالتعصب الباطل وبالسفه، وكذلك إن مجَن به، وكذلك إن غلا حتى كفر به، مثل خلاف الروافض والخوارج في الإمامة، فإنه من جنس العصبية[(٢)]))[(٣)].

يعني: إن كان صاحب الهوى يدعو الناس إلى هواه، سقطت عدالته بالتعصب الباطل، مثل:

=

وقال الشيرازي: ((فأما من ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام كالمتكلمين،... فلا يعتبر قولهم في الإجماع)).

وقال أبو يعلى: ((فيمن كان منتسبًا إلى العلم، كأصحاب الحديث،... فإنه لا يعتد بخلافه))، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((من ينتسب إلى علم الحديث وحده، أو علم الكلام في الأصول، وليس من أهل الفقه والاجتهاد فيه، لا يعتد بخلافه، وبه قال معظم الأصوليين)).

انظر: أصول السرخسي ٣١٢/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٦/٤، والمسودة: ٣٣١. وراجع: الفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨ وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٣٩/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، والإبهاج ٣٨٣/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢-٢٢٦.

القول الثاني: الجواز، وذهب إليه من قال بقبول قول العوام في الإجماع، وقد أشار الزركشي إلى هذا المذهب فقال: ((من اعتبر قول العوام في الإجماع اعتبر... قول المتكلم الخالي عن الفقه والأصول بطريق الأولى))، وقال القرافي: ((ينبغي على رأي القاضي [أي: أبي بكر الباقلاني] أن يلزم اعتبار جميع أهل الفنون في كل فن؛ لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام، وهو يعتبر العوام))، وأورد ابن العربي هذا القول ولم ينسبه لأحد.

انظر: البحر المحيط ٤٦٥/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وراجع: المحصول في أصول الفقه لابن عربي المالكي: ١٢١.

القول الثالث: التفصيل؛ وذهب إليه الغزالي فقال: ((أما النحوي والمتكلم، فلا يعتد بهما؛ لأنهما من العوام في حق هذا العلم، إلا أن يقع الكلام في مسألة تنبني على النحو أو على الكلام))، انظر: المستصفى ١٨٣/١.

(١) آخر الورقة: ((٤٢)) من ((ج)).

(٢) سيأتي بيان الإتقاني لمعنى العصبية في اللغة، راجع: ص٣٤٣ من هذا الباب.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٢/٣، وقد شرح الإتقاني العبارة التي تلي هذه العبارة ولكنه لم يذكرها، وهي قول الإمام البزدوي: ((وصاحب الهوى المشهور به ليس من الأمة على الإطلاق)).

خلاف الروافض في إمامة أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق؛ فإنه تعصب باطل لخرق الإجماع.

وكذا خلاف الخوارج في إمامة علي ﷺ تعصب باطل؛ لأنه انعقدت خلافته ببيعة من له ولاية البيعة، وهو يومئذٍ أفضل خليقة الله على وجه الأرض، وأولاهم بها؛ إذ المتولي [بها][(١)] كبار الصحابة، وأئمة الخلق، وخيار من بقي[(٢)] من الصحابة، فلا معنى لخلاف الخوارج.

وكذلك إن مجن صاحب الهوى بهواه؛ أي:لم يبال بالذي قال وفعل، وهذا كهذيانات[(٣)] الروافض وترهاتهم في الصحابة ﷺ فتسقط عدالتهم بذلك؛ لأن ترك المبالاة يسقط العدالة خصوصاً إذا كان بالافتراء في الصحابة.

وكذلك إن غلا حتى كفر، وهذا كما نُقل عن غلاة[(٤)] الروافض[(٥)]: أن جعفراً[(٦)] هو الإله[(٧)][(٨)]

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي ثابتة في ((ج))، وهي لا بد منها لاستقامة الكلام.

(٢) ((بقي)) مكرورة في ((الأصل))، وإحداهما ملغاة فيه.

(٣) في ((ج)): ((كهذيان)).

(٤) الغلاة أو الغالية: هي إحدى فرق الروافض، قال فيها الشهرستاني: ((الغالية: هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحدًا من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق،... وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية، ومذاهب اليهود والنصارى؛ إذ اليهود شبهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة، حتى حكمت بأحكام الإلهية في حق بعض الأئمة)).

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥١، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٤٠، والفرق بين الفرق: ١٧.

(٥) آخر الورقة: ((٥٦)) من ((ب)).

(٦) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ﷺ، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٣٦.

(٧) الفرقة التي قالت بأن جعفرًا الصادق: إله، هي الخطابية، وهي من فرق الروافض، وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وهو الذي عزا بنفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، ولما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه، تبرأ منه، ولعنه، وأخبر أصحابه بالبراءة منه، وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري عنه، واللعن عليه، وقد ادعى أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، وقال بإلهية جعفر ابن محمد وإلهية آبائه، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وافترقت الخطابية بعد ذلك فرقًا، وزعموا أن الدنيا لا تفنى، وأن الجنة هي التي تصيب الناس من خير ونعمة وعافية، وأن النار هي التي تصيب الناس من شر ومشقة وبلية، واستحلوا الخمر والزنا وسائر المحرمات ودانوا بترك الصلاة والفرائض.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني: ٢/١٦، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٤٢.

(٨) آخر الورقة (٦٣).

الأصغر، وعلياً هو الإله الأكبر[١].

وطائفة منهم غلوا في القول، وزعموا أن أبا مسلم[٢] نبي[٣]، وأن أبا جعفر المنصور[٤] هو الإله تعالى[٥]؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فطلبهم أبو جعفر واستتابهم، فرجع عن

(١) الفرقة التي قالت بأن عليًا: إله، هي فرقة السبئية من فرق الروافض، وهم أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: ((أنت أنت؛ يعني: أنت الإله)) فنفاه إلى المدائن، وتزعم هذه الفرقة بأن عليّاً ﷺ حيٌّ لم يقتل، وفيه الجزء الإلهي، ولا يجوز أن يستولى عليه، وهو الذي يجيء في السحاب، والرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه سينزل بعد ذلك إلى الأرض، فيملأ الأرض عدلاً.

انظر: الفرق بين الفرق: ١٦، وراجع: الملل والنحل للشهرستاني: ١٢/٢، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٣٧/٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار، أبو مسلم الخرساني، قيل: مولده سنة: ١٠٠ هـ، وكان ممن شارك في هزيمة الدولة الأموية، وإنشاء الدولة العباسية، عرف بالفصاحة، ورواية الشعر، وكثرة الفتوحات العظيمة، كان واليًا على خرسان، وولاه المنصور على مصر والشام، فغضب من ذلك رغبة في حكم خرسان، ونشأت الخلافات بينهما، حتى كاد له المنصور فقتله سنة: ١٣هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٢٠٧/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٨/٦، ووفيات الأعيان ١٤٥/٣، والبداية والنهاية ٣١٣/١٣.

(٣) بل زعموا أن أبا مسلم الخرساني إله، وهذه الفرقة هي: الرزامية، وهي من فرق الروافض، وقد خرجوا في خراسان أيام أبي مسلم، وقد ساقوا الإمامة إلى علي بن أبي طالب ﷺ، ثم إلى أبنائه، حتى جعلوها في أبي مسلم، وادعوا حلول روح الإله فيه، ولذلك قام على بني أمية حتى قتلهم عن بكرة أبيهم، وقالوا بتناسخ الأرواح، ودانوا بترك الفرائض، وقالوا: الدين معرفة الإمام فقط.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني: ١٥٨/١، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٤٣/٤.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر المنصور، الهاشمي، الخليفة العباسي، ولد سنة ٩٥هـ أو نحوها، ضرب في الافاق، ورأى البلاد، وطلب العلم، وتولى الخلافة سنة: ١٣٦هـ، قال عنه الذهبي: ((كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأيًا وحزماً، ودهاءً وجبروتًا، وكان جمّاعًا للمال، حريصًا، تاركًا للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، أباد جماعة كبارًا حتى توطّد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه، وقوة نفس، ولكنه يرجع إلى صحة إسلام، وتديّن في الجملة، وتصوّن وصلاة وخير، مع فصاحة وبلاغة وجلالة))، توفي سنة: ١٥٨هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٨٣/٧، وتاريخ بغداد ٥٣/١٠، والبداية والنهاية لابن كثير ١٥٠/١٧.

(٥) الفرقة التي قالت بذلك هي: الروندية، -كما هي عند ابن حزم - أو: الراوندية -كما هي عند ابن كثير - وهي إحدى فرق الرافضة، وكانت تقول بتناسخ الأرواح، قال ابن حزم: ((وقالت الروندية بإلهية أبي جعفر المنصور))، وقال ابن كثير عنها بأنها تقول: ((إن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم أبو جعفر المنصور، وأن الهيثم بن معاوية جبريل، قبحهم الله)).

انظر: الفصل في الملل والنحل ١٤٣/٤، والبداية والنهاية ٣٣٦/١٣.

ذلك قوم، وثبت عليه قوم، فلم يتوبوا، فقتلهم وصلبهم[١].

وقال في ميزان الأصول: ((وقال بعض مشايخنا[٢]: إن كان غالياً في هواه حتى كفر به لا يكون أهلاً؛ لأن المعتبر إجماع المسلمين، وإن كان هوى لا يكفر به، لا يعتبر خلافه في عين هواه وبدعته، كخلاف الروافض في خلافة أبي بكر وعمر ﷺ، وخلاف الخوارج[٣] في خلافة علي ﷺ.

وأما[٤] قوله في غير بدعته إذا لم يكن متعصباً في هواه داعياً لغيره إليه، يكون معتبراً في انعقاد الإجماع، كما في الشهادة في الحدود وسائر الحقوق.

ولكن الأصح ما قلنا[٥]؛ فإن الأصل في الإجماع إجماع الصحابة، والله تعالى صانهم عن خلاف يوجب التضليل؛ ليكون إجماعهم حجة مطلقة))[٦] إلى هنا لفظ الميزان.

وقال الشيخ: ((فأما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال، أما في أصول الدين

---

(١) وكان ذلك سنة ١٤١هـ، راجع تفصيل قتل أبي منصور فرقة الروندية في البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٦/١٣.

(٢) ذهب إلى هذا التفصيل من مشايخ الحنفية: السجستاني، وأبو زيد الدبوسي، والخبازي، ونقله الإمام السرخسي عن بعض مشايخ الحنفية، يقول السجستاني في تقرير هذا المذهب: ((لا عبرة بقول أهل الأهواء فيما نسبوا فيه إلى الهوى،... ويعتبر قولهم في غير ما نسبوا إلى الهوى ما لم يغالوا في هواهم، وإذا وجد الغلو في الهوى بحيث يوجب التكفير، لا يعتبر قولهم؛ لأن المعتبر إجماع المسلمين)).

انظر: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨.

(٣) ((خلاف الخوارج)) مكررة في ((ج)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فأما)).

(٥) وإليه ذهب الجصاص، ووافقهما الكمال بن الهمام، واختاره ابن عبد الشكور، وصححه عبد العلي الأنصاري، وقد حكاه الأستاذ أبو منصور عن جماعة من أهل العلم – فيما نقله عنه الزركشي –: كالإمام مالك، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، ونسبه إلى أئمة الحديث، واختاره من الحنابلة أبو يعلى، وابن عقيل.

راجع: الفصول في الأصول ٢٣٩/٣، وميزان الأصول ٧١٣/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٣٩/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٩/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٩/٢.

(٦) انظر: ميزان الأصول ٧١٤/٢.

الممهدة، مثل: نقل القرآن، ومثل: أمهات الشرائع، فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع، فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه، فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد))[١].

أي: فأما صفة الاجتهاد التي شرطنا في أهلية الإجماع فالكلام فيها على التفصيل:

فإن كان الحكم الذي أجمعوا عليه لا يحتاج فيه إلى الرأي كنقل القرآن، وأمهات الشرائع إلى أصولها؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فالعوام داخلون في ذلك؛ لعدم الحاجة إلى الرأي، وإن كان يحتاج فيه إلى الرأي، فرأي العوام لا يعتبر في ذلك أصلاً وذلك كسائر أحكام الفروع[٢].

وقال الشيخ: ((وكذلك من ليس من أهل الرأي[٣] من العلماء، أمرهم[٤] كالعوام[٥] لا يعتبر رأيهم إلا فيما يستغنى عن الرأي))[٦].

ولا يلتفت إلى رأيهم فيما لا يستغنى عن الرأي، وهم: كالفقهاء الذين لا أصول لهم، وكالمفسرين، والمحدثين، والمتكلمين[٧].

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٤/٣.

(٢) والقول بهذا التفصيل في اعتبار صفة الاجتهاد في المجمعين هو قول فخر الإسلام البزدوي كما نص عليه هنا، واختاره النسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأورده القرافي ولم ينسبه لأحد.
راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٤٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والاجتهاد)) ٤٤٤/٣.

(٤) في ((ب)) و ((ج)): ((أي هم)).

(٥) نص العبارة في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((من العلماء فلا يعتبر في الباب إلا فيما يستغنى عن الرأي)).

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٥/٣.

(٧) وإلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص على ذلك ابن النجار الفتوحي، ونسبه إلى أكثر العلماء، راجع: أصول السرخسي ٣١٢/١، والفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، =

ومعنى العصبية: هي[١] التعصب، وهو التكلف؛ لأن تصير كالعصبة له، كتَقَيَّسَ: انتسب إلى قيس، وحقيقتها: الخصلة المنسوبة إلى العصبة، وهي قرابة الأب،[٢] كذا في الإقليد[٣].

[وفسّرالنبي عليه السلام العصبية في كتاب الأدب من كتاب السنن في باب في[٤] العصبيّة، قال أبوداود: ((حَدَّثَنَا[٥] مُحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ[٦]، قال: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ[٧]، قال[٨]:

=

وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٣٩/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، والإبهاج ٣٨٣/٢، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، والعدة لأبي يعلى ١١٣٦/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، والمسودة: ٣٣١، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢-٢٢٦.

(١) في ((ج)): ((وهي)).

(٢) بيّن ابن فارس المعنى الأصل الذي تدل عليه كلمة (عصب) فقال: ((العين والصاد والباء: أصل صحيح واحد يدلُّ على ربط شيء بشيء، مستطيلاً أو مستديرًا، ثم يفرّع ذلك فروعًا، وكله راجع إلى قياس واحد...، ومنه سميت العصبة؛ وهم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه...، ومنه اشتق العصبية))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عصب) ٣٣٦/٤، وأشار ابن منظور إلى معنى العصبية بوضوح فقال: ((العصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم، على من يناوئهم، ظالمين أو مظلومين، وقد تعصبوا عليهم؛ إذا اجتمعوا، فإذا اجتمعوا على فريق آخر، قيل: تعصبوا))، انظر: لسان العرب، (عصب)، ٢٣٢/٩، وراجع: القاموس المحيط، (العصب)، /١٠٩، وأساس البلاغة، (عصب): ٤٢١.

وعرّف الشيخ حسام الدين السغناقي العصبية في كلام البزدوي بقوله: ((العصبية: الشدة؛ أي: يشتد في دفع ما يوهن مذهبه من غير أن يتأمل في أن دفعه حق أم باطل))، انظر: الكافي ١٦٠٨/٤.

(٣) الإقليد: تعليقة على كتاب التنبيه للإمام الشيرازي، مؤلفها: برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري.

(٤) ((في)) ساقطة من ((ب)) و ((ج)).

(٥) في ((ب)) و ((ج)): ((وحدثنا)).

(٦) هو: محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ولد سنة: ١٧٦هـ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٧هـ، وقيل: ٢٤٩هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٩٢/٨، وتهذيب الكمال ٢٩٥/٢٧، وتقريب التهذيب: ٩٢٤.

(٧) هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، أبو عبد الله الفريابي، ولد سنة ١٢٠هـ، سكن قيسارية من ساحل الشام، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ٢١٢هـ. راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٦٤/١، والجرح والتعديل ١١٩/٨، وتقريب التهذيب: ٩١١.

(٨) ((قال)) لم ترد والأولى في سنن أبي داود (المحقق).

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ[١][٢] عَنْ ابنة[٣] وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ[٤]، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: (أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ)[٥]][٦].

و((المجون: أن لا يبالي الإنسان بما صنع، وقد مجَن بالفتح، يَمْجُنُ، مجوناً، ومَجَانَةً، فهو ماجِنٌ، والجمع: المُجَّان))، كذا في الصحاح[٧].

---

(١) في سنن أبي داود (المحقق): بزيادة: ((الدمشقي)).

(٢) هو: سلمة بن بشر بن صيفي، أبو بشر الدمشقي، وربما نسب إلى جده، قال عنه ابن حجر: ((مقبول))، وقال عنه الذهبي: ((روى حديث خصيلة بنت واثلة فدلسه)).

راجع: ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٦٦/١١، وتقريب التهذيب: ٣٩٩.

(٣) في سنن أبي داود (المحقق): ((بنت)).

(٤) هي: فسيلة بنت واثلة بن الأسقع، وقيل اسمها: خصيلة، وقيل: جميلة، سكنت بيت المقدس، قال عنها ابن حجر: ((مقبولة)).

راجع: تهذيب الكمال ١٤٤/٣٥، وتهذيب التهذيب ٦٦٧/٤، وتقريب التهذيب: ١٣٦٨.

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في العصبية، (٥١١٩)، ٣٣١/٤، و من طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العصبية، ١٠ /٢٣٤، من حديث سلمة ابن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: فذكره، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ البخاري في الأدب المفرد، في باب حب الرجل قومه، (٣٩٦): ١٤٣، والإمام أحمد في المسند، (١٦٩٦٠)، ١٥٠/٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب العصبية، (٣٩٤٩)، ١٣٠٢/٢، كلهم من حديث عباد بن كثير الرملي الفلسطيني عن فسيلة عن أبيها، وعباد بن كثير هذا ضعفه ابن حجر في التقريب، (٣١٥٧): ٤٨٢، كما ضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد، (٦٠): ٤٧، وضعفه حسين سليم أسد في تخريج مسند أبي يعلى، (٧٤٩٢)، ١٣ / ٤٧٩، ورواه أبو يعلى في مسنده، (٧٤٩٢)، ١٣ / ٤٧٦، وذلك من حديث عبيد بن القاسم، حدثنا العلاء بن ثعلبة عن أبي المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع قال: (تدانيت النبي ﷺ..) فذكره وفيه طول إلى أن قال: (ما العصبية؟ قال: الذي يعين قومه على الظلم)، والطبراني بسنده من هذا الطريق في المعجم الكبير، (١٩٣)، ٧٨/٢٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التورع عن الشبهات: ((رواه أبو يعلى والطبراني عبيد بن القاسم وهو متروك)) ٢٩٧/١٠، قال مخرج مسند أبي يعلى حسين سليم أسد: ((إسناده ضعيف جدًا، العلاء بن ثعلبة مجهول، وعبيد بن القاسم قال ابن معين: كان كذابًا خبيثًا، وقال مرة: ليس بثقة))، ٤٧٨/١٣.

(٦) مابين المعكوفين ورد في هامش المخطوط، وأثبته في الكتاب؛ لأنه ثابت في بقية النسخ.

(٧) انظر: الصحاح، (مجن)، ٢٢٠٠/٦، وقال ابن فارس: ((الميم والجيم والنون كلمة واحدة، هي مجن، يقال: إن المجون: ألا يبالي الإنسان ما صنع، قالوا قياسه من الناقة المماجن؛ وهي التي ينزو عليها غير واحد من الفحولة، فلا تكاد تلقح))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مجن)، ٢٩٩/٥، ومجن في الأصل بمعنى: صلب وغلظ، جاء في القاموس:
=

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((زعم بعض الناس أن الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتفاق فرق الأمة أهل الحق وأهل الضلالة جميعاً[١]؛ لأن الحجة إجماع الأمة، ومطلق اسم الأمة يتناول الكل.

فأما المذهب عندنا[٢]: فهو أن الحجة اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هوى، ولا معلن لفسق، في كل عصر؛ لأن حكم الإجماع إنما يثبت باعتبار وصف لا يثبت إلا[٣] بهذه المعاني وذلك صفة الوساطة؛ كما قال تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]؛ وهو

=

((مجن مجونًا: صلب وغلظ؛ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلاً؛ كأنه صلب الوجه))، انظر: القاموس المحيط، (مجن)، ٢٧٢/٤، والماجن عند العرب – كما يقول ابن منظور –: ((الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية، و لا يمضّه عذل عاذله، ولا تقريع من يقرعه))، انظر: لسان العرب، (مجن)، ٣٢/١٣، وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في تعريف الماجن في كلام البزدوي: ((الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، والفعل من باب طلب، وقيل المفتي الماجن: الذي يعلم الناس الحيل))، انظر: الكافي ١٦٠٨/٤.

(١) والمقصود بأهل الضلالة هنا: كل مَنْ كان مبتدعًا بدعة غير مكفّرة، فهذا عند أصحاب هذا القول يقبل قوله في الإجماع موافقة أو مخالفة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره ابن الحاجب، وأبو الخطاب الحنبلي، والطوفي.

راجع هذا القول وأدلته في: منتهى الوصول والأمل: ٥٥، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ٤٤٢/١، والأم ٢٠٦/٦، والبحر المحيط ٤٦٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٤٨/٣، والمستصفى ١٨٣/١، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/١، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/٢، والإبهاج ٣٨٦/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣، وشرح مختصر الروضة ٤٤/٣، وراجع تفصيل القول في هذه المسألة في ص٣٣١.

(٢) راجع: مذهب جمهور الحنفية وأدلتهم في هذه المسألة في: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٢/٣، والفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وميزان الأصول ٧١٤/٢، وتيسير التحرير ٢٣٩/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٦/٣.

(٣) هنا كتب المؤلف: ((باعتبار)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

عبارة عن الخيار العدول المرضيين، وصفة الشهادة بقوله تعالى[١]: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٢]، فلا بد من اعتبار الأهلية لأداء الشهادة وصفة الأمر[٣] بالمعروف، وذلك يشير إلى فرضية الاتباع فيما[٤] يأمرون[٥] به وينهون عنه، وإنما يفترض اتباع العدل المرضي فيما يأمر به، وثبوته بطريق الكرامة على الدين، والمستحق للكرامات مطلقاً من كان بهذه الصفة.

فأما أهل الأهواء فمن كان يُكَفِّرُ في هواه، فاسم الأمة لا يتناوله مطلقاً، ولا هو مستحق للكرامة الثابتة للمؤمنين، ومن يضلل في هواه، إذا كان يدعو الناس إلى [ما][٦] يعتقده، فهو يتعصب لذلك على وجه يخرج به إلى صفة السفه والمجون، فيكون متهماً في أمر الدين، لا معتبرَ بقوله في إجماع الأمة، ولهذا لم يعتبر خلاف الروافض في إمامة أبي بكر ﷺ، ولا خلاف الخوارج في إمامة علي ﷺ.

فإن كان لا يدعو الناس إلى هواه، ولكنه مشهور به، فقد قال بعض مشايخنا[٧]: فيما يُضَلِّل هو فيه لا معتبر بقوله؛ لأنه إنما يضلل لمخالفته نصًا موجبًا للعلم، وكل قول كان بخلاف النص فهو باطل، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته؛ لأنه من أهل الشهادة، ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم يلرد قوله: ((تعالى)).

(٢) من الاية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٣) آخر الورقة: ((٥٧)) من ((ب)).

(٤) آخر الورقة: ((٤٣)) من ((ج)).

(٥) آخر الورقة (٦٤).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في أصول السرخسي (المحقق).

(٧) ذهب إلى هذا من مشايخ الحنفية: السجستاني، وأبو زيد الدبوسي، والخبازي.

راجع: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨.

قال[١] ﵀: والأصح عندي[٢]: أنه إن كان متهمًا بالهوى ولكنه غير مظهر له، فالجواب هكذا[٣].

وأما إذا كان مظهرًا[٤]، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع؛ لأن المعنى الذي قبلت به شهادته لا يوجد هنا[٥]، فإنها تقبل؛ لانتفاء تهمة الكذب، على ما قال محمد ﵀: قوم عظّموا الذنوب حتى جعلوها كفراً، لا يتهمون بالكذب في الشهادة[٦]، وهذا يدل على أنهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه؛ فإن الخوارج هم الذين يقولون: الذنب نفسه كفر، وقد أكفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار[٧] أحكام الشرع[٨]، وإنما عرفنا بنقلهم، فكيف يعتمد على قول هؤلاء في أحكام الشرع، وأدنى ما فيه أنهم لا يتعلمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين، ولا معتبر بقول الجهال في الإجماع[٩].

فأما من يكون محقاً في اعتقاده، ولكنه فاسق في تعاطيه[١٠]، فالعراقيون يقولون: لا يعتد بقوله في الإجماع أيضاً؛ لأنه ليس بأهل لأداء الشهادة؛ ولأن التوقف في قوله واجب

---

(١) أي: شمس الأئمة السرخسي ﵀.

(٢) وهو الذي اختاره النسفي أيضًا، راجع: أصول السرخسي ٣١١/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢.

(٣) أي: يعتبر قوله، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((مظهرًا لهواه)).

(٥) ((أي في الإجماع)) هكذاورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) ونص كلام الإمام محمد بن الحسن ﵀: ((قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: شهادة أهل الأهواء جائزة؛ ألا ترى أن أصحاب محمد ﷺ قد اختلفوا واقتتلوا وقتل بعضهم بعضًا، وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة، فليس من أصحاب الأهواء من الاختلاف بأشد ما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ من القتال))، انظر: الأصل، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (٢٠٤٢ف)، الورقة: ٤٥٤/ب.

(٧) كتب المؤلف هنا: ((الشرع)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٨) راجع: الفرق بين الفرق: ٤٩، والملل والنحل للشهرستاني ١٢٢/١-١٢٣، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٤٤/٤.

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((في الأحكام))، واللفظ الذي أورده الإتقاني موجود في بعض نسخ أصول السرخسي؛ كما أشار إلى ذلك محققه.

(١٠) راجع تفصيل القول في الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع في ص٣٣١.

بالنص[١]، وذلك ينفي وجوب الاتباع[٢].

قال ﷺ: والأصح عندي: أنه إذا كان معلناً لفسقه، فكذلك الجواب[٣]؛ لأنه لما لم يتحرز عن إعلان ما يعتقده باطلاً، فكذلك لا يتحرز عن[٤] إعلان قول يعتقد بطلانه باطناً.

فأما إذا لم يكن مظهراً للفسق، فإنه يعتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه حتى ترد شهادته؛ لأنه لا يخرج بهذا عن الأهلية للشهادة أصلاً، ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين، ألا ترى أنا نقطع القول لمن يموت مؤمنًا مصرًا على فسقه أنه لا يخلّد في النار، فإذا كان أهلاً للكرامة بالجنة في الآخرة، فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع.

فأما كونه عالماً مجتهداً[٥]، فهو معتبر في الحكم الذي يختص بمعرفتِه والحاجةِ إليه العلماءُ، وعلى هذا قلنا:

من يكون[٦] متكلماً غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأحكام لا يعتد بقوله في الإجماع، هكذا نُقل عن الكرخي[٧].

---

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) إشارة لهذا النص، وهو قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين، راجع هذا القول وأدلته في: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والوصول إلى الأصول ٨٦/٢، والبرهان ٤٤١/١، وقواطع الأدلة ٢٤٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: ميزان الأصول ٧١٣/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٥، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٨/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والتقرير والتحبير ٩٥/٣، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٨/٢.

(٣) أي: لا يعتبر قوله في الإجماع.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((من)).

(٥) وراجع تفصيل القول في اشتراط كون المجمع من أهل الاجتهاد في ص٣٣١.

(٦) آخر الورقة ص (٦٥).

(٧) نقل ذلك عن أبي الحسن الكرخي: أبو بكر الجصاص، راجع: الفصول في الأصول ٢٩٧/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩.

وكذلك من يكون محدثاً لا بصر له في وجوه الرأي وطرق المقاييس الشرعية، لا يعتد بقوله في الإجماع؛ لأنه[١] فيما يبنى عليه حكم الشرع بمنزلة العامي[٢].

ولا يعتد بقول العامي في إجماع علماء العصر؛ لأنه لا هداية له في الحكم المحتاج إلى معرفته، فهو بمنزلة المجنون، حتى لا يعتد بمخالفته[٣].

ثم قال بعض العلماء الذين[٤] هم بالصفة التي قلنا من أهل العصر ما لم يبلغوا حداً لا يتوهم عليهم التواطؤ على الباطل لا يثبت الإجماع الموجب للعلم باتفاقهم[٥]، ألا ترى أن

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((لأن هذا)).

(٢) وإلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص على ذلك ابن النجار الفتوحي، ونسبه إلى أكثر العلماء.
راجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١٢/١، والفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٣٩/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، والإبهاج ٣٨٣/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٦/٤، والمسودة: ٣٣١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢-٢٢٦.

(٣) وهو مذهب جمهور الأصوليين، راجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١١/١، والفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٤/١، والغنية في الأصول: ٣٤، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وإحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، والمحصول لابن العربي: ١٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والبرهان ٤٣٩/١، والمستصفى ١٨١/١، والمنخول: ٣١٠، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٤٧/٦، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والإبهاج ٣٨٣/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣٠٤/٣، والبحر المحيط ٤٦١/٤، والإبهاج ٣٨٣/٢،، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢، والمعتمد ٤٨٢/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ما نصه: ((أي: هم أهل العدالة والاجتهاد)).

(٥) هذه المسألة تتعلق بعدد المجمعين، هل يشترط في الإجماع عدد معيّن؟ قبل الدخول في اختلاف الأصوليين، لا بد من =

حكم التواتر لا يثبت بخبرهم ما لم يبلغوا هذا الحد[١]، فكذلك حكم الإجماع بقولهم؛ لأن بكل واحد منهما يثبت علم اليقين[٢].

والأصح عندنا[٣]: أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولاً، أو فتوى من البعض مع سكوت الباقين، فإنه ينعقد الإجماع به، وإن لم يبلغوا حد التواتر، بخلاف الخبر؛ فإن ذلك محتمل للصدق والكذب، فلا بد من مراعاة معنى تنتفي به تهمة الكذب بكثرتهم، ألا ترى أن صفة

=

تحرير محل النزاع بين العلماء، وذلك بأنه ((إن بلغ علماء العصر مبلغًا لا يتوقع منهم التواطؤ على الكذب، وهم الذين اعتبروا في عدد التواتر، فلا شك في انعقاد الإجماع باتفاقهم))، نص على ذلك الجويني، وابن السمعاني. وأما إذا لم يبلغوا هذا العدد، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين أوردهما السرخسي في هذا النص. انظر: المستصفى ١/١٨٨، والبرهان ١/٤٤٣، وقواطع الأدلة ٣/٢٥٠.

(١) آخر الورقة: ((٥٨)) من ((ب)).

(٢) وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الباقلاني كما حكى ذلك عنه القرافي نقلاً عن القاضي عبد الوهاب، وكما حكاه عنه الزركشي، حيث قال القرافي: ((قال القاضي عبد الوهاب: أُختُلِف هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم وهو عدد التواتر، فإن قصروا عن ذلك لم يكن حجة، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني))، وإليه مال الجويني؛ حيث قال: ((فأما من قال: إن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة، فهو غير مرضي))، مع أن الجويني يرى جواز انحطاط عددهم عن التواتر عقلاً، لأنه يقول: ((والذي نرتضيه – وهو الحق – أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء)). واختار الغزالي هذا القول في المنخول وتراجع عنه في المستصفى، ونسب ابن برهان هذا القول إلى أكثر الأصوليين، وفيه هذه النسبة نظر؛ لأن الأكثرين يرون عكس ذلك وقد صرّح الهندي بهذا فقال: ((وذهب الأقلون إلى أنه يشترط ذلك))، انظر هذا القول وأدلته في: شرح تنقيح الفصول: ٣٤١، والبرهان ١/٤٤٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٥٤، وراجع: المنخول: ٣١٣، والمستصفى ١/١٨٨، وقواطع الأدلة ٣/٢٥١، والوصول إلى الأصول ٢/٨٨، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والبحر المحيط ٤/٥١٥.

(٣) وهو قول جمهور الأصوليين، وقد قرر القرافي هذا المذهب فقال: ((لا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر))، ويقول الفخر الرازي: ((لا يعتبر في المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر))، ويقول ابن قدامة: ((لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر))، ونسب الهندي هذا القول إلى الأكثرين، انظر هذا القول وأدلته في: شرح تنقيح الفصول: ٣٤١، والمحصول ٤/١٩٩، وروضة الناظر ٢/٤٥٠، وراجع: الفصول في الأصول ٣/٢٩٧، وتيسير التحرير ٣/٢٢٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٢١، والتقرير والتحبير ٣/٨٢، والوصول إلى الأصول ٢/٨٨، والمستصفى ١/١٨٨، والمنخول: ٣١٣، وقواطع الأدلة ٣/٢٥٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٥٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٢، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/٢١٤، والبحر المحيط ٤/٥١٥، وشرح المنهاج ٢/٦٣٠، والمسودة: ٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢.

العدالة لا تعتبر[١] هناك، وهذا إظهار حكم ابتداءً، ليس فيه من معنى احتمال تهمة الكذب – أي: الإجماع –[٢] بشيء[٣]، إنما فيه توهم الخطأ، وإذا كانوا جماعة، فالأمن عن ذلك ثابت شرعاً كرامة لهم؛ بسبب الدين وصفة العدالة على ما قررنا[٤].

فإن قيل[٥]: لا يؤمن على هؤلاء إعلان الفسق أو الضلالة أو الردّة مثلاً، بعدما انعقد الإجماع منهم، فكيف يؤمن الخطأ باعتبار اجتماعهم.

قلنا: عن[٦] هذا الكلام جوابان لمشايخنا[٧]:

أحدهما: أنا لا نجوز هذا على جماعتهم بعدما كان إجماعهم موجباً للعلم في حكم الشرع، فإن الله تعالى يعصمهم من ذلك؛ لأن إجماعهم صار بمنزلة النص عن صاحب الشريعة، فكما أن الرسول ﷺ كان معصوماً عن هذا انقطع القول به؛ لأن قوله موجب للعلم، فكذلك جماعة العلماء إذا ثبتت لهم هذه الدرجة؛ وهو أن قولهم موجب للعلم كرامة لهم[٨] بسبب الدين.

والثاني: أنه وإن تحقق هذا منهم، فإن الله تعالى يقيم آخرين مقامهم؛ ليكون الحكم ثابتاً بإجماعهم؛ لأن الدين[٩] محفوظ إلى قيام الساعة على ما قال رسول الله عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)[١٠]، فما يعترض على الأولين، لا يؤثر

---

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((أي: في التواتر)).

(٢) الجملة التفسيرية من كلام الإتقاني، وهي ساقطة من ((ج)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((شيء)).

(٤) راجع: ص٣٣١.

(٥) راجع هذا الاعتراض والجواب عليه في الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٥/٣.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((وعن))، ولم يرد قوله: قلنا)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمهم الله)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق):لم يرد قوله: ((لهم)).

(٩) آخر الورقة: ((٤٤)) من ((ج)).

(١٠) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، (٧٣١١)، ٣٠٦/١٣، وذلك من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: (لا تزال =

في حكم الإجماع لقيام أمثالهم مقامهم بمنزلة موتهم))[١] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في باب القول فيمن ينعقد بهم الإجماع: ((لا نعرف عن أصحابنا كلامًا في تفصيل من ينعقد بهم الإجماع، وكيف صفتهم.

وقد اختلف أهل العلم بعدهم في ذلك[٢]:

فقال قائلون: لا ينعقد الإجماع الذي هو حجة لله ﷻ إلا باتفاق فرق الأمة كلها، من كان محقاً، أو مبتدعاً[٣] ضالاً ببعض المذاهب الموجبة للضلال[٤].

وقال آخرون: لا اعتبار بموافقة أهل الضلالة لأهل الحق في صحة الإجماع، وإنما الإجماع الذي هو حجة لله ﷻ إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم.

قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح عندنا، وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم بالعدالة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٥]، فجعل الشهداء على الناس والحجة عليهم بما قالوه وشهدوا به الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل[٦]، وقد قيل: الوسط الخيار[٧]، كما قال تعالى: ﴿قَالَ

=

طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة بلفظ قريب من هذا اللفظ، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، وذلك من حديث ثوبان بن بجدد، (١٩٢٠)، ١٣/٦٥.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٠ –٣١٣.

(٢) أعاد الإتقاني بنقله كلام أبي بكر الجصاص عددًا من المسائل التي تقدم توثيقها، وذكر أقوالها، وأصحابها، فلا حاجة إلى إعادة ما سبق ذكره، بل سأكتفي بالإحالة إليه.

(٣) آخر الورقة (٦٦).

(٤) راجع تفصيل القول في هذه المسألة في الكلام عن شرط العدالة وكون المجتهد من أهل السنة والجماعة، في ص٣٣١.

(٥) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٦) روى الإمام ابن جرير الطبري بسنده تفسير الوسط بأنه العدل عن النبي ﷺ مرفوعًا، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ وابن عباس ﷺ موقوفًا، وهو تفسير سعيد بن المسيب، ومجاهد وقتادة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٢/٩، وراجع: تفسير ابن كثير ١/١٦٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٤، وفتح القدير للشوكاني ١/١٥٠.

(٧) قال الإمام ابن جرير الطبري: ((وأما الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار))، ثم بيّن معناه في هذا الموضع فقال: ((وأنا

=

﴿أَوۡسَطُهُمۡ﴾[١]؛ يعني: خيرهم[٢]، والمعنى واحد؛ لأن العدل الخيار، والخيار العدل[٣]، وإذا كان ذلك كذلك، فلا اعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم.

=

أرى أن الوسط في هذا الموضع، هو الوسط الذي بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل: ((وسط الدار))،... وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوٍ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهيب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها))، انظر: تفسير الطبري ٨/٢، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢، وفتح القدير للشوكاني ١٥٠/١.

(١) من الآية رقم (٢٨)، من سورة (القلم).

(٢) روى الإمام ابن جرير الطبري هذا التفسير بسنده عن ابن عباس ﷺ، وفي نفس الأثر روى عنه أنه بمعنى: أعدلهم، ونصه: ((عن ابن عباس، قوله: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾؛ قال: أعدلهم، ويقال: قال: خيرهم))، وروى الإمام الطبري بسنده في هذا الموضع عن مجاهد وسعيد بن المسيب وقتادة والضحاك أن أوسطهم بمعنى: أعدلهم، راجع: تفسير الطبري ١٩٣/١٢، والمعنى واحد كما أشار إلى ذلك الإمام الطبري في آية البقرة، راجع تفسيره ٩/٢، ولذلك قال الإمام ابن كثير: ((أعدلهم وخيرهم))، انظر: تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤، وقال الإمام القرطبي: ((أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم))، انظر: جامع أحكام القرآن ١٥٩/١٨، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٢٧٢/٥.

(٣) قال ابن جرير الطبري: ((جاء بأن الوسط: العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم))، انظر: تفسيره ٩/٢، وقال الشوكاني: ((وقد ثبت عن النبي ﷺ تفسير الوسط هنا [أي: في سورة البقرة] بالعدل، فوجب الرجوع إلى ذلك))، انظر: فتح القدير ١٥٠/١، وهو يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾؛ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ)، رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾، (٤٤٨٧)، ٢١/٨، وراجع معنى الوسط في اللغة: في معجم مقاييس اللغة، (وسط)، ١٠٨/٦، وقد جاء فيه: ((الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدلُّ على العدل والنصف))، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (وسط): ٥٢٢، والقاموس المحيط، (الوسط)، ٤٠٥/٢، ولسان العرب، (وسط)، ٢٩٤/١٥.

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٣].

فألزمنا اتباع من أناب إليه والاقتداء بالمؤمنين، وبمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأهل الضلال والفسق بخلاف هذه الصفة، فلا يلزمنا اتباعهم، ومتى أجمعت فرق الأمة كلها على أمر، علمنا أن المأمور باتباعه منهم المؤمنون ومن أناب إلى الله تعالى، دون أهل الضلال والفاسقين، فدل ذلك على أنه لا عبرة بخلافهم؛ إذ كانوا لو وافقوهم، لم يكونوا[٤] مُتّبعين ولا مُقتدى بهم، ولا كان قولهم حجة على أحد، فثبت بذلك أن انعقاد الإجماع متعلق بقول الجماعة التي قد شملها الوصف من الله تعالى بالعدالة ولزوم قبول الشهادة، ولأجل ما قدمنا من الأصل، لم يعتد بخلاف الخوارج وسائر فرق الضلالة؛ لما ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء الله تعالى.

ومما يوجب أيضاً أن لا يعتد بقول هؤلاء في الإجماع: أن علم[٥] الشريعة مبني على السمع، ومن لم يعرف الأصول السمعية،لم يصل إلى علم فروعها، والخوارج ومن جرى مجراهم قد أكفرت السلف الذين نقلوا الدين، ولم يقبلوا أخبارهم ونقلهم، ومن كان كذلك، عَدِمَ العلم بها، فصاروا بمنزلة العامي الذي لا يعتد به في الإجماع، ولا الاختلاف؛ لعدم علمه بأصول الشرع[٦] التي عليها مبنى فروعه.

فإن قال قائل: إن كنت لا تعتد بمن ثبت ضلاله في الإجماع، ولا تعد خلافه خلافاً لأجل ما ثبت من ضلاله وفسقه، فالذي يلزمك على هذا الأصل أن لا تعتد بخلاف من[٧]

---

(١) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٢) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٣) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٤) آخر الورقة: ((٥٩)) من ((ب)).

(٥) ((علم)) ساقطة من ((ج)).

(٦) كتب المؤلف هنا: ((الذي)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٧) آخر الورقة (٦٧).

ثبت فسقه من جهة الأفعال، وإن كان صحيح الاعتقاد؛ لأن الفاسق على أي وجه كان فسقه، لا يكون من شهداء الله ﷻ[١]، ولا ممن حكم له بالعدالة وأناب إليه.

قيل له: كذلك نقول: إن من ثبت فسقه لم يعتد بخلافه، ولا يعتبر إجماعه، وكيف يعتد به في الإجماع والاختلاف وهو لا تقبل شهادته ولا فتياه.

فإن قال: فهل تجوزون على هذه الجماعة التي انعقد بها الإجماع الانتقال عن حال العدالة إلى غيرها من الضلال والكفر.

قيل له: من الناس من لا يجيز ذلك[٢]؛ لأنهم لما ثبت أنهم شهداء الله ﷻ[٣] في لزوم قولهم، امتنع خروجهم عن هذه الحال إلى غيرها؛ لأنه يوجب بطلان حجة الله تعالى، ألا ترى أن قول الأنبياء عليهم السلام لما كان حجة على أمتهم، لم يجز عليهم التغيير والتبديل[٤] والانتقال عن الحال التي هم عليها.

ومن الناس من يجيز ذلك على هذه الجماعة إذا قام غيرهم بدلاً منهم[٥]؛ لئلا تخلو الأمة من أن يكون فيها قوم متمسكون بالإيمان، قائمون بحجة الله تعالى التي هي الإجماع، وجعلوا انتقالهم عن ذلك بمنزلة موتهم.

قال[٦]: وأيُّ القولين صحَّ من ذلك، فإنه لا يُخِلُّ بحجية[٧] الإجماع؛ لأن الأمة لا تخلو في الحالين: من أن يكون فيها شهداء الله تعالى، ومن أن يكون إجماعهم حجة.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٢) وهذا ما نص عليه السرخسي فقال: ((أنا لا نجوز هذا على جماعتهم بعدما كان إجماعهم موجباً للعلم في حكم الشرع، فإن الله تعالى يعصمهم من ذلك))، انظر: أصول السرخسي ٣١٣/١.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((التبديل والتغيير)).

(٥) وهذا من باب التنزل كما قال السرخسي: ((إنه وإن تحقق هذا منهم [أي: التحول من العدالة إلى الضلالة] فإن الله تعالى يقيم آخرين مقامهم؛ ليكون الحكم ثابتاً بإجماعهم))، انظر: أصول السرخسي ٣١٣/١.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قال أبو بكر)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حجة)).

قال أبو بكر: ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة[١]، ولم يرتض بطرق المقاييس، ووجوه اجتهاد الرأي؛ كداود الأصفهاني[٢]، والكرابيسي[٣]، وأضرابهما من

(١) راجع تفصيل القول في هذه المسألة في اشتراط كون المجمعين من أهل الاجتهاد، في ص٣٣١.

(٢) اختلف الأصوليون في الاعتداد بخلاف الظاهرية، وذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يعتد بخلافهم، وإلى هذا ذهب أبو بكر الجصاص كما نص عليه هنا، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ونسبه إلى الجمهور كما ذكر ذلك الزركشي، وقال الزركشي: ((حكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي عليّ ابن أبي هريرة، وطائفة من أقرانه))، كما نسبه الإمام النووي إلى الأكثرين والمحققين فقال في حكم السواك: ((ولو صحّ إيجابه عن داود، لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون)).

وهو قول الجويني ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني فقال: ((هؤلاء داود وطائفة من أصحابه، وقد قال القاضي: لا يعتد بخلاف هؤلاء، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة))، ونسبه الزركشي إلى الغزالي بناءً على قوله في المنخول: ((المستجمعون لخلال الاجتهاد هم المعتبرون)).

انظر: شرح صحيح مسلم ١٤٢/٣، والبرهان ٥١٤/٢، والمنخول: ٣١٠، وراجع: الفصول في الأصول ٢٩٦/٣، والبحر المحيط ٤٧١/٤.

القول الثاني: أنه يعتد بخلافهم، وقد نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب.

القول الثالث: التفصيل؛ والقائلون به على فريقين:

أما الفريق الأول: فذهبوا إلى أنه لا يعتد بخلافهم في الفروع، ويعتد بخلافهم في الأصول، وهذا محكي عن ابن أبي هريرة كما أورد ذلك الزركشي.

وأما الفريق الثاني: فذهبوا إلى أنه ((إن كانت المسألة تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها،لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ، فإن قلنا بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلاً، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم))، نقل الزركشي هذا القول عن الأبياري.

القول الرابع: وهو الذي نقله الزركشي عن ابن الصلاح وبيّن بأنه قوله الذي يميل إليه فقال: ((إن داود يعتبر قوله، ويعتد في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد)). انظر هذه الأقوال جميعها في البحر المحيط ٤٧٣/٤.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ترجمة للكرابيسي ونصها: ((الكرابيسي: هو أبو علي، الحسين بن علي الكرابيسي، مات سنة: خمس، وقيل: ثمان وأربعين ومائتين، وكان متكلمًا، عارفًا بالحديث، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وهو من أصحاب الشافعي، كذا ذكر أبو إسحاق الفيروز أبادي في كبار طبقات الفقهاء))، انظر: طبقات =

السخفاء الجهال؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث،[١] ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورَدِّ الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه؛ لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص.

وقد[٢] كان داود ينفي حجج العقول، ومشهور عنه أنه[٣] كان يقول: ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله وعلى توحيده، وزعم أنه إنما عرف الله ﷻ بالخبر.

ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحةِ خبرِ النبي[٤] عليه السلام، والفرقِ بين خبرِه مسيلمة[٥] وسائرِ المتنبئين، والعلمِ بكذبهم؛ إنما هو العقل، والنظر في المعجزات، والأعلام،

=

الفقهاء للفيروز أبادي – مع اختلاف يسير – ١١٣/٢.

وإضافة على هذه الترجمة، فإن أبا علي: بغدادي، وقال عنه الذهبي: ((كان من بحور العلم، ذكيًّا فطنًا، فصيحًا لسنًا، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك))، ((ولما بلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في أحمد، قال: ما أحوجه إلى أن يضرب، وشتمه))، وإنما تكلم فيه الإمام أحمد لأنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؛ لأن الإمام أحمد كان يأبى ذلك؛ لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، فسد الباب؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك، كذا قال الذهبي.

من آثاره: كتاب المدلسين في الحديث، وكتاب الإمامة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٣٠، ووفيات الأعيان ١٣٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٢.

(١) كتب الإتقاني هنا زيادة ((ولا وجوه))، ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الصواب كما في أصول الجصاص.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) عنوان لبعض آراء أبي داود بقوله: ((هذيانات الأصفهاني)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة ((كان يقول: بل على العقول، وكان..))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة واردة في بعض نسخ أصول السرخسي دون بعضها الآخر.

(٤) آخر الورقة: ((٤٥)) من ((ج)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): (مسلمة)، قيل: كان اسمه كذلك، فصغّره المسلمون تحقيرًا له، راجع: الأعلام للزركلي ٢٢٦/٧.

ومسيلمة هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، متنبئ كذّاب، ولد ونشأ باليمامة، ولما ظهر الإسلام في غرب الجزيرة، جاء وفد من بني حنيفة إلى النبي ﷺ تخلف عنهم مسيلمة وهو شيخ هرم، ثم لما عادوا أرسل مسيلمة إلى النبي ﷺ كتابًا يخبره بأنه شريك له في النبوة ويطلب منه مقاسمة الأرض بينه وبينه، فلعنه النبي ﷺ وأمر بلعنه، ورد عليه بكتاب آخر، ومات النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، ثم جعل يسجع لهم الأساجيع، ويقول لهم

=

والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله ﷻ[١]، فإنه لا يمكن أحد أن يعرف النبي ﷺ[٢] قبل أن يعرف الله تعالى[٣]، فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه، كيف يجوز أن يُعدَّ من أهل العلم وممن يعتدُّ بخلافه، وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى؛ لأن قوله: أني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل، اعتراف[٤] منه بأنه لا يعرفه، فهو أجهل من العامي، وأسقط من البهيمة، فمثله لا يُعَدُّ خلافاً على أهل عصره إذا قالوا قولاً يخالفهم[٥]، فكيف يعتد بخلافه على من تقدمه.

ونقول أيضاً – في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية –: إنه لا يعتد بخلافه، وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية، وكذلك كان يقول أبو الحسن[٦]؛ لأن علم الأصول العقلية لا يكتفى به في معرفة الأصول السمعية، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا من فقد العلم بأصول السمع، لم يعتد بخلافه، وإن كان ذا حظ في علوم أخر؛ لأنه يكون في هذه الحال[٧] بمنزلة العامي الذي لا يعرف الأصول ورد الفروع إليها، فلا يكون من أجل ذلك خلافاً[٨]))[٩]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

=

فيما يقول مضاهاة للقرآن الكريم، وتصدى لفتنته بعد وفاة النبي ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ بجيش يقوده خالد بن الوليد ﷺ في معركة شديدة، قُتل فيها عدد كبير من كبار الصحابة ﷺ، وانتصر فيها جيش المسلمين، وكان مقتل مسيلمة الكذاب على يد وحشي قاتل حمزة ورجل من الأنصار، وذلك في سنة: ١٢هـ.

راجع: المعارف لابن قتيبة: ٢٢٩، وسيرة ابن هشام ٨١/٣، ٢٣١/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٩/١، وشذرات الذهب ٢٣/١، والأعلام للزركلي ٢٢٦/٧.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷻ)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷻ)).

(٤) آخر الورقة: ((٦٠)) من ((ب)).

(٥) آخر الورقة ص (٦٨).

(٦) راجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩.

(٧) في ((ج)): ((الحالة)).

(٨) كتب المؤلف هنا عبارة وألغاها ونصها: ((واختلف أهل العلم في مقدار من يعتبر إجماعه)).

(٩) انظر: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣-٢٩٧.

وهذا كله كلام أصحابنا.

فقال[١] صاحب القواطع من الشافعية[٢]: ((اعلم أنه لا اعتبار بالكافرين في الإجماع[٣]؛ لأن الإجماع إنما صار دليلاً بالسمع، والأدلة السمعية التي ذكرناها لم تتناول الكافرين، وإنما تتناول[٤] المؤمنين على الخصوص.

ولأن الإجماع حجة لمعرفة الأحكام الشرعية، والكفار لا يمكنهم معرفة الأحكام الشرعية[٥]، ولا اعتبار أيضاً في الإجماع بكل المؤمنين إلى انقضاء التكليف؛ لأنا لو اعتبرنا إجماع جميع المكلفين إلى انقضاء التكليف، خرج الإجماع من[٦] أن يكون حجة؛ لأنه لا يكون بعده تكليف حتى يكون إجماعهم حجة فيه.

ولأنّا قد دللنا أن إجماع كل[٧] عصر حجة، والدلائل التي دلت أن الإجماع حجة، قد دلت على هذا كما سبق بيانه[٨].

ولا اعتبار أيضاً لمن ليس من أهل الاجتهاد[٩]؛ كالعامة، والمتكلمين الذين يدّعون علم الأصول.

وقال بعض المتكلمين: اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الإجماع، وهو قول القاضي أبي بكر[١٠].

---

(١) أعاد الإتقاني بنقله كلام ابن السمعاني عددًا من المسائل الأصولية التي تقدم توثيقها، وذكر أقوالها، وأصحابها في أول هذا الباب، فلا حاجة لإعادة ذلك مرة أخرى، بل سأكتفي بالإحالة على ما سبق ذكره.

(٢) في ((ج)): ((فقال صاحب القواطع من القواطع)).

(٣) راجع تفصيل القول في الاعتداد بقول الكافر في الإجماع في ص٣٣١.

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((تناولت)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق) بزيادة قوله: ((فلا يجوز اعتبارهم في حجية الأحكام الشرعية)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد لفظ ((من)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد لفظ ((أهل كل)).

(٨) راجع أدلة حجية الإجماع في قواطع الأدلة ١٩٤/٣.

(٩) راجع تفصيل القول في اشتراط كون المجمعين من أهل الاجتهاد في ص٣٣١.

(١٠) الاعتداد بقول العوام في الإجماع مطلقًا، هو قول بعض المتكلمين كما نسبه إليهم ابن السمعاني والقاضي أبو يعلى، =

وقال بعضهم: يعتبر اتفاق الأصوليين المتكلمين.

وتعلّقَ من [اعتبرَ][(١)] اتفاق غير الفقهاء بقوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[(٢)]، وهذا يتناول الكل؛ وهذا لأنه إنما كان قول الأمة حجة؛ لأنهم عصموا عن الخطأ، وليس يمتنع أن يكون جماعتهم العامة والخاصة معصومة عن الخطأ، وإذا لم يمتنع ذلك، وكانت الظواهر الدالة على أن الإجماع حجة عامة في الخاصة والعامة، اعتبر إجماع الكل؛ لكونه حجة.

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)]، وهذا يتناول الفقهاء والعوام.

والصحيح ما قدمنا[(٤)]؛ لأن العوام لا يعرفون طرق الاجتهاد، فهم كالصبيان.

وأما المتكلمون[(٥)]، فلا يعرفون طرق الأحكام، وإن عرفوا البعض، لا يعرفون جميعها، فصاروا كالفقهاء الذين لا يعرفون أصول الفقه.

والذي استدلوا به، فأكثر ما فيه أنه عام، فنخصه ونحمله على الفقهاء الذين يعرفون

=

وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نسبه إليه: أبو الوليد الباجي، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن السمعاني، والشيرازي، والفخر الرازي، والهندي، وابن عقيل، والطوفي، والآمدي واختاره فقال: ((ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩١.

وراجع: إحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٠، وقواطع الأدلة ٣/٢٣٩، وشرح اللمع ٢/٧٢٠، والمحصول ٤/١٩٦، والبحر المحيط ٤/٤٦١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٤٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٣٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١٧٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٠، وروضة الناظر ٢/٤٥١، وشرح مختصر الروضة ٣/٣١، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٢٥.

(١) هكذا في قواطع الأدلة (المحقق)، وفي جميع النسخ: ((اعتبار))، والمثبت هو الصواب.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٨٤.

(٣) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد لفظ ((قدمناه)).

(٥) راجع تفصيل القول في الاعتداد بقول المتكلمين، والمحدثين، والنحاة، في ص٣٣٧.

طرق الأحكام.

ونقول أيضاً: إن الأمة إنما كان قولها حجة إذا قالوه عن استدلال، وهي إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها، والعامة ليست من أهل النظر والاستدلال حتى تعصم عن الخطأ، فصار وجودهم وعدمهم بمنزلة.

يدل عليه: أن العامة يلزمهم المصير إلى قول العلماء، فصار العلماء كأنهم المتصرفون فيهم فسقط[١] اعتبار قولهم، فقد[٢] ظهر بهذا الجواب[٣] عن المعنى الذي قالوه.

وقد روي أن أبا طلحة الأنصاري[٤] كان يستبيح أكل البَرَد في الصوم ويقول: (إنه لا يفطر)[٥]، ولم يعد خلافه خلافاً؛ لأنه لم يكن من فقهاء الصحابة[١].

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيسقط)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وقد)).

(٣) آخر الورقة (٦٩).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((رحمة الله عليه)).

وأبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أبو طلحة النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء، وشارك في الغزو حتى في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ثم توفي سنة: ٣٤هـ، وقيل: ٣٢هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان ﷺ، وعمره: ٧٠ سنة، فقد عاش بعد النبي ﷺ ٤٠ سنة، وروى له الجماعة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٨١/٣، وتهذيب الكمال ٧٥/١٠، والإصابة في تمييز الصحابة ١١٠/٧، وتقريب التهذيب: ٣٥٣.

(٥) الأثر رواه أبو يعلى في مسنده، (١٤٢٤)، ١٥/٣، وذلك من حديث علي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: (مطرت السماء بَرَدا، فقال لنا أبو طلحة – ونحن غلمان –: ناولني يا أنس من ذاك البرد، فجعل يأكل وهو صائم، فقلت: ألست صائما؟ قال: بلى، إن ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: خذ عن عمك)، ورواه البزار من طريق محمد بن معمر، حدثنا عبد الصمد، بهذا الإسناد، (١٠٢١)، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٨١/١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الصيام، باب في الصائم يأكل البرد، وقال: ((رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح)) ١٧٤/٣، لكن ابن حجر ضعف زيد بن علي في التقريب، (٤٧٦٨): ٦٩٦، ولذا ضعّف حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى هذا الحديث لضعف هذا الرجل فقال: ((إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد جدعان))، ١٥/٣، ورواه الإمام أحمد في المسند، (١٣٩٥٥)، ٣٥٣/٣، والبزار أيضًا، (١٠٢٢)، انظر: كشف =

وقد قال بعض أصحابنا[٢]: إن ما يشترك[٣] الخاصة والعامة في معرفته، فلا بد من إجماع الكل في الشيء لينعقد عليه الإجماع، وقد ذهب إليه بعض المتكلمين أيضاً[٤].

وعندي: أن هذا باطل، ولا يعتبر قول العامة في شيء من الأحكام؛ سواء كان من الأحكام الظاهرة التي يعرفونها، أو من الأحكام التي لا يقفون عليها، وما ذكرنا من الدليل، يعم[٥] الكل ويوجب إخراج العامة، واطراح قولهم في الأحكام أجمع.

وعلى هذا نقول: إن العلماء بالنحو[٦] والعربية واللغة، لا يعتبر قولهم أيضاً في انعقاد الإجماع على الأحكام، وكذلك العلماء الذين لا يعرفون إلا التفسير، وإنما يرجع إليهم في الوقوف على أقوال المفسرين من السلف.

وكذلك من المحدثين[٧] الذين لا يعرفون إلا الرواية ويرجع[٨] إليهم فيما يصح من الأخبار وما لا يصح.

=

الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٨١/١، من طريقين: عن قتادة – وعند الإمام أحمد: قتادة وحميد – عن أنس موقوفًا على أبي طلحة، وقال البزار: ((لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة))، قال ابن قدامة في تعليقه على هذا الحديث: ((ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافًا)) انظر: المغني ٣٥٠/٤.

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) أورد الزركشي هذا القول ثم قال: ((حكاه القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني)) ولم ينسبه لأحد من الشافعية، وإلى هذا القول ذهب فخر الإسلام البزدوي، والنسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأورده القرافي ولم ينسبه لأحد.

راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٤٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١.

(٣) آخر الورقة: ((٦١)) من ((ب)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): لم ترد كلمة ((أيضًا)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((دليل يعم)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((في النحو)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أمر المحدثين)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيرجع)).

وأما الفقهاء[١] الذين يرجع إلى قولهم في انعقاد الإجماع، فهم المجتهدون[١].

(١) اختلف الأصوليون في الاعتداد في الإجماع بقول الفقيه الذي ليس بأصولي، والأصولي الذي ليس بفقيه، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: المنع من الاعتداد بقوله، وقد نسبه صاحب تيسير التحرير إلى الجمهور فقال: ((أما من حصّل علمًا معتبرًا من فقه أو أصول، فمنهم من اعتبر اتفاقه أيضًا، والجمهور على عدم اعتباره)).

ويقول القرافي: ((إذا نفرد أحدهما [أي: الفقيه والأصولي] يكون شرط الاجتهاد مفقودًا، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذ)).

ويقول ابن قدامة: ((أما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة له بالأصول،... فلا يعتد بقولهم)).

انظر: تيسير التحرير ٢٢٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ٤٤٠/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/١، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والبحر المحيط ٤٦٦/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢.

القول الثاني: أنه يعتد بقولهما في الإجماع، وإلى هذا ذهب من قال بدخول العوام في الإجماع، وقد أشار الآمدي إلى هذا فقال: ((مَنْ قال بإدخال العوام في الإجماع، قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه، وإن لم يكن أصوليًا، وبإدخال الأصولي الذي ليس بفقيه بطريق الأولى؛ لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر، هذا في الأحكام، وهذا في الأصول))، وبمثل ذلك قال الزركشي.

وقال القرافي: ((ينبغي على رأي القاضي [أي: أبي بكر الباقلاني] أن يلزم اعتبار جميع أهل الفنون في كل فن؛ لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام، وهو يعتبر العوام)).

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢.

وراجع هذا القول في: تيسير التحرير ٢٢٤/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبحر المحيط ٤٦٦/٤، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢.

القول الثالث: يقبل قول الأصولي فقط، وهو قول الغزالي، والجويني، والفخر الرازي، ونسبه الجويني – في البرهان – وابن السبكي وابن النجار الفتوحي إلى القاضي الباقلاني.

قال الجويني في التلخيص: ((إن أهل الإجماع هم الذين سهل عليهم مدرك المشكلات، ويتصور منهم التوصل إليها على يسر، وأهل الأصول بهذه المثابة)).

وقال الفخر الرازي في تقرير هذا المذهب: ((أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظًا للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر)).

انظر: المحصول ١٩٨/٤، وراجع هذا القول في: فواتح الرحموت ٢١٧/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، ومنتهى الوصول =

وأما الذين يتكلمون في الجواهر[٢] والأعراض[٣]، وعُرفوا بمحض الكلام، ولا يعرفون دلائل الفقه، فلا عبرة بقولهم في الإجماع، وهم بمنزلة العوام[٤].

=

والأمل: ٥٥، ونفائس الأصول ٦/٢٧٥٤، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ١/٤٤٠، والمستصفى ١/١٨٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٣، والتبصرة: ٣٧١، والإبهاج ٢/٣٨٥، والبحر المحيط ٤/٤٦٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٩٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٢٦.

القول الرابع: يقبل قول الفقيه فقط، ولم أجد هذا القول منسوبًا لأحد.

راجع هذا القول في: فواتح الرحموت ٢/٢١٧، وجامع الأسرار ٣/٩٣٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٣، والبحر المحيط ٤/٤٦٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٩٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٢٦.

والقول الخامس: التفصيل، وهو ماذهب إليه ابن السمعاني هنا في هذا النص الذي نقله الإتقاني.

راجع: قواطع الأدلة ٣/٢٤٣.

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): بزيادة: ((وسنذكر شرائط الاجتهاد من بعد)).

(٢) قال أهل اللغة: ((جوهر كل شيء: ما خلقت عليه جبلته))، انظر: لسان العرب، (جهر)، ٢/٣٩٩، والمصباح المنير، (جهر): ٦٣، والقاموس المحيط، (الجهرة)، ١/٤١٠.

وأما عند المتكلمين، فهو: ((المتحيّز بالذات، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات؛ إنه هنا أوهناك، ويقابله العرض))، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون /٣٠٢، وراجع: هامش الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ١٩٤، وعرّفه الجرجاني فقال: ((الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان، كانت لا في موضوع))، ومثل له: بالنفوس والعقول ونحوها، راجع: التعريفات: ١٠٨، وحاشية العطار على شرح الخبيصي: ١١٢.

(٣) الأعراض: جمع عَرَض، وهو في اللغة كما جاء في لسان العرب: ((العرض: الأمر يعرض للرجل يُبتلى به))، أو هو ((ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص))، انظر: لسان العرب، (عرض)، ٩/١٣٩.

أما عند أهل الكلام، فهو كما عرفه الجرجاني بقوله: ((الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع؛ أي: محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به))،انظر: التعريفات: ١٩٢، وراجع: هامش الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ١٩٥، وفي القاموس: ((ما يقوم بغيره في اصطلاح المتكلمين))، انظر: القاموس المحيط، (العروض)، ٢/٣٤٧، وقال ابن منظور: ((والعَرَض في الفلسفة: ما يوجد في حامله، ويزول عنه من غير فساد حامله، ومنه ما لا يزول عنه، فالزائل منه كأدمة الشحوب، وصفرة اللون، وحركة المتحرّك، وغير الزائل كسواد القار))، انظر: لسان العرب، (عرض)، ٩/١٣٩، وراجع حاشية العطار على شرح الخبيصي: ١١٢.

(٤) آخر الورقة: ((٤٦)) من ((ج)).

وأما المنفردون[١] بأصول الفقه[٢]، فإن وافقوا الفقهاء في ترتيب الأصول وطرق الأدلة، كان خلافهم مؤثراً ليمنع[٣]من انعقاد الإجماع، وإن خالفوهم فيما يقتضيه استنباط المعاني وعلل الأحكام وغلبة الأشباه، لم يؤثر خلافهم، وانعقد الإجماع بدونهم))[٤]، إلى هنا لفظ صاحب القواطع.

ثم قال: ((وأما الكلام في اعتبار الورع[٥]، فقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع، وقالوا: إن الفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم؛ لأنهم بفسقهم خارجون عن محل الفتوى، والفاسق غير مصدق فيما يقول، وافق أم[٦] خالف.

وقال بعض أصحابنا[٧]: يعتبر قوله ولا ينعقد الإجماع[٨]؛ لأن الفاسق المجتهد لا يلزمه تقليد[٩] غيره، بل يتبع فيما يقع له لما يؤدي[١٠] إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره، فكيف ينعقد الإجماع[١١] في حقه، واجتهاده بخلاف اجتهاد من سواه، ويجوز أن يقال: إنه

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((المتفردون)).

(٢) راجع أقوال الأصوليين في حكم الاعتداد بقول الأصولي في الإجماع إذا لم يكن بفقيه، راجع: ص٣٤١.

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((يمنع)).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٣٧ -٢٤٣.

(٥) راجع تفصيل القول في اشتراط العدالة في المجمعين في ص٣٣١.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أو)).

(٧) ذهب إلى هذا القول من الشافعية: الشيرازي، والجويني، والغزالي، والآمدي، وابن السبكي، واختاره من غيرهم: ابن الحاجب، وأبو الخطاب الحنبلي ونسبه إلى الجرجاني الحنفي وأبي سفيان السرخسي وجماعة من المتكلمين.
انظر: شرح اللمع ٢/٧٢٠، وراجع هذا القول في: قواطع الأدلة ٣/٢٤٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٣، والبرهان ١/٤٤١، والمستصفى ١/١٨٣، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، والإبهاج ٢/٣٨٦،، والبحر المحيط ٤/٤٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٣.

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((الإجماع بدونه)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أن يقلد)).

(١٠) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ما يؤدي)).

(١١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((الإجماع عليه)).

عالم في حق نفسه، مُصَدّقٌ على نفسه فيما بينه وبين الله[١]، وهو مكذب في حق غيره وغير ممتنع هذا الانقسام.

وقد قال بعض أصحابنا[٢]: إن الفاسق يدخل في الإجماع من وجه، ويخرج من وجه[٣].

وبيان ذلك: أن المجتهد الفاسق إذا ظهر خلافه، سئل عن دليله؛ لجواز أن يحمله فسقُه على اعتقاد شرع بغير دليل، فإذا أظهر[٤] من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملاً، يرتفع الإجماع بخلافه، وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقاً؛ لأنه من أهل الاجتهاد، وإن لم يُظْهِر من استدلاله محتمَلاً لم يعتد بخلافه.

قال هذا القائل: وفي هذا يفارق العدلُ الفاسق؛ لأن العدل إذا أظهر الخلاف[٥]، جاز الإمساك عن استعلام دليله؛ لأن عدالته تمنعه من اعتقاد شرع بغير دليل.

وهذا[٦] التقسيم لا بأس به، وهو[٧] كلام يقرب من مآخذ أهل العلم، فليعوَّل عليه.

ورأيت[٨] في كتاب[٩] الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١٠]: أن ((كل من كان من أهل

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ربه)).

(٢) وقد نسبه كذلك إلى بعض الشافعية: ابن تيمية ومحمد أمين أمير بادشاه، وأورده ابن السبكي والزركشي ولم ينسباه لأحد.

انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٤٧، وراجع: تيسير التحرير ٣/٢٣٩، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٧٠، والبحر المحيط ٤/٤٧١، والمسودة: ٣٣١.

(٣) ((ويخرج من وجه)) ساقطة من ((ج)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ظهر)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((خلافه)).

(٦) آخر الورقة (٧٠).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وهذا)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((قال: ورأيت)).

(٩) هو: كتاب شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

(١٠) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

الاجتهاد؛ سواء كان مدرساً[١] مشهوراً، أو خاملاً مستوراً، وسواء كان عدلاً أميناً، أو فاسقاً متهتكاً، يُعتد بخلافه[٢]؛ لأن المعوّل في ذلك على الاجتهاد، والمهجور كالمشهور[٣]، والفاسق كالعدل في ذلك[٤]))[٥]، والأحسن هو الأول[٦].

وأما الفسق بتأويل، فلا يمنع من اعتبار من يعتبره[٧] في الإجماع والاختلاف[٨]، وقد نص الشافعي[٩] على قبول شهادة أهل الأهواء[١٠]، وهذا ينبغي أن يكون في اعتقاد[١١] بدعة لا يؤديه[١٢] إلى التكفير، فأما إذا كان يؤديه إلى التكفير، فلا يعتد بخلافه ووفاقه))[١٣] إلى هنا لفظ القواطع.

قوله: ((ومن الناس من زاد في هذا وقال: لا إجماع إلا للصحابة؛ لأنهم هم الأصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[١٤].

---

(١) في كتاب شرح اللمع (المحقق): ((معروفًا)).

(٢) في شرح اللمع (المحقق): لم يرد قوله: ((يعتد بخلافه)).

(٣) في شرح اللمع (المحقق): لم يرد قوله: ((والمهجور كالمشهور))، وإنما ورد مكانه: ((والمعروف – في ذلك – كغيره سواء)).

(٤) في شرح اللمع (المحقق): وردت هذه العبارة بلفظ: ((والفاسق والعدل على صفة واحدة)).

(٥) إلى هنا لفظ الشيرازي في شرح اللمع، انظره: ٢/٧٢٠.

(٦) يشير إلى القول الأول وهو: أن الورع معتبر في أهل الإجماع، وأن الفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم.

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((يعتد به)).

(٨) آخر الورقة: ((٦٢)) من ((ب)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) قال الإمام الشافعي ﷺ في الأم: ((فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله))، انظر: الأم ٦/٢٠٦.

(١١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((اعتقاده)).

(١٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((تؤديه)).

(١٣) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٤٥ – ٢٤٨.

(١٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٤٥.

أي: ومن الناس من زاد في أهلية الإجماع؛ لأنّا قلنا: أهلية الإجماع تثبت لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق.

وبعضهم قالوا: لا إجماع إلا للصحابة [وهو مذهب داود[١] وأصحاب الظواهر[٢]، ذكره صدر الإسلام، وقال ابن الحاجب: ((وعن أحمد قولان[٣]))][٤].

---

(١) وقد نقله عن داود وعن كثير من الظاهرية ابن حزم في الإحكام فقال: ((قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة ﷺ))، وممن نسبه لداود الظاهري: عبد العزيز البخاري، والباجي، والغزالي، والآمدي، والزركشي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن تيمية، وابن مفلح، ونسب الزركشي هذا القول إلى ابن حبان البستي فقال: ((وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي منا))، وهو كما قال الزركشي؛ فقد قال ابن حبان في صحيحه: ((الإجماع عندنا: إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل)).

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٣/٤، والبحر المحيط ٤٨٢/٤، وصحيح ابن حبان ٤٧١/٥، وراجع: النبذ في أصول الفقه: ٣٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٠، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، والعدة لأبي يعلى ١٠٩١/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، والمسودة: ٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٢/٢.

(٢) كما حكى ذلك عن كثير منهم ابن حزم في الإحكام، وممن نسب هذا القول إلى الظاهرية: البخاري، والغزالي، والآمدي، والهندي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب.

راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٣/٤، والنبذ في أصول الفقه: ٣٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٥٧/٦، والعدة ١٠٩١/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، والمسودة: ٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٢/٢.

(٣) في منتهى الوصول والأمل: ((روايتان))، انظره: ٥٥.

والروايتان هما: الأولى: أن إجماع كل عصر حجة، وقد أشار إليها أبو يعلى بقوله: ((إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ في رواية المروذي)).

والثانية: وقد أومأ إليها الإمام أحمد ﷺ؛ وهي: أن الحجة في إجماع الصحابة فحسب، دون من بعدهم، وأشار إليها أبو يعلى بقوله: ((وقد علق القول في رواية أبي داود، فقال: الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخيّر [وعلق أبو يعلى على هذا قائلاً]: وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم))، وقد علّق ابن عقيل على كلام شيخه أبي يعلى فقال: ((صَرَف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود بغير دلالة)).

انظر: العدة ١٠٩٠/٤، والواضح في أصول الفقه ١٣٠/٥، وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، والمسودة: ٣١٧، وروضة الناظر ٤٦٠/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٧/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

وبعضهم قالوا: لا إجماع إلا لعترة الرسول، وهو مذهب الزيدية[١]، والإمامية[٢]، ذكره في المحصول[٣].

وبعضهم قالوا: لا إجماع إلا لأهل المدينة، وهو مذهب مالك[٤].

---

(١) وممن نسب هذا القول للزيدية – إضافة على الفخر الرازي –: عبد العزيز البخاري، والكاكي، والهندي، والشوكاني.
راجع: كشف الأسرار ٤٤٥/٣، وجامع الأسرار ٩٣٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٨٨/٦، وإرشاد الفحول: ٨٣.

(٢) وممن نسب هذا القول إلى الإمامية – إضافة إلى الفخر الرازي –: البخاري، والكاكي، والقرافي، والهندي، وابن عقيل، والشوكاني.
راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، وجامع الأسرار ٩٣٧/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٨٨/٦، والواضح في أصول الفقه ١٨٨/٥، وإرشاد الفحول: ٨٣.
وممن نسب هذا القول للشيعة عمومًا: ابن عبد الشكور، والكمال بن الهمام، والبيضاوي، والآمدي، والزركشي، والشيرازي، وابن الحاجب، وابن تيمية، والطوفي، ونسبه الشيرازي وابن السمعاني إلى الرافضة. راجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢٨/٢، وتيسير التحرير ٢٤٢/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٧، والبحر المحيط ٤٩٠/٤، وقواطع الأدلة ٣٢٥/٣، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٢٦٣/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٩/١، والتبصرة: ٣٦٨، والمسودة: ٣٣٣، وشرح مختصر الروضة ١٠٧/٣.
ومن الأصوليين من أورد هذا القول ولم ينسبه لأحد، ومنهم: السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، راجع: أصول السرخسي ٣١٤/١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨/١.
وتنص كتب أصول الشيعة على أن الإجماع حجة بشرط انضمام قول المعصوم عندهم إلى المجمعين، فهو مناط الحجية، وقد أشار جملة منهم على ذلك؛ ومن ذلك قول محمد رضا المظفر في كتابه الأصول: ((إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم))، انظر: أصول الفقه: ١٠٥.
ويقول جمال الدين الجُباعي: ((حجية الإجماع في الحقيقة عندنا: إنما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم))، ويوضح هذا بقوله: ((فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله))، انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٣١.
وقال الميرزا علي المشكيني: ((وجه حجية الإجماع لمحصله وللمنقول إليه هو قول الإمام))، انظر: اصطلاحات الأصول: ٢٥.
ويقول محمد كاظم الخرساني: ((إن وجه اعتبار الإجماع: هو القطع برأي الإمام))، انظر: كفاية الأصول: ٢٨٨.

(٣) قال الفخر الرازي في المحصول: ((إجماع العترة وحدها ليس بحجة، خلافًا للزيدية والإمامية))، انظر: المحصول ١٦٩/٤.

(٤) وقد نص الإمام مالك ﷺ على مذهبه في الاحتجاج بمذهب أهل المدينة في رسالته التي أرسلها إلى الإمام الليث بن سعد ﷺ فقال فيها: ((إنما الناس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأُحلّ الحلال، وحُرّم الحرام))،
=

وجه من خصص إجماع الصحابة: أن الإجماع صار حجة بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصحابة هم الأصول في هذا المعنى(١).

=

وقال أيضًا: ((فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به، لم أر لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها))، انظر: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي لعبد الفتاح أبو غدة: ٣١.

ولما كان كلام الإمام مالك ﷺ فيه نوع إجمال حمل المالكية قوله هذا على عدة وجوه، فبعضهم عمم قوله فيها كلها، كما فعل ابن الحاجب؛ حيث قال: ((إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: إنه محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة؛ كالأذان والإقامة، والصاع والمد، والصحيح: التعميم)).

وبعضهم خصص قوله على بعضها، كما فعل القرافي، فقد خصصه بما كان طريقه التوقيف، فقال: ((إجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة)).

كما نصّ أبو الوليد الباجي على أنه محمول فيما نقل نقلاً متواترًا دون ما كان آحادًا أو طريقه الاجتهاد والاستنباط فقال: ((إن مالكًا ﷺ إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل؛ كمسألة الأذان،... وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً بحججٍ تقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، هذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفرادُ الصحابة وآحاد التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك ﷺ بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل، لكان أيضًا حجة ومقدمًا على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها.

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا لافرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضّدَه الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك ﷺ في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك ﷺ في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا: كأبي بكر الأبهري وغيره، وقال به أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، وهو الصحيح)).

وأشار الباجي إلى وجهة أخرى لبعض المالكة فقال: ((وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ﷺ ممن لم يمعن النظر في هذا الباب: إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة)).

كما حمل بعضهم كلام الإمام مالك ﷺ على اتفاق الفقهاء السبعة وحدهم، يقول الزركشي: ((ونقل الأستاذ أبو منصور... أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم)).

انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٧، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، ونفائس الأصول ٦/٢٧٠١، وإحكام الفصول: ٤١٥، وراجع: الإشارة في معرفة الأصول: ٢٨١، وبيان المختصر ١/٥٦٣، ومفتاح الوصول: ٢٣٥، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٣٠٠،ونثر الورود ٢/٤٣١، والبحر المحيط ٤/٤٨٤، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٣١.

(١) راجع أدلة هذا القول في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٣، والنبذ في أصول الفقه: ٣٩، وصحيح ابن

=

ويمنع هذا؛ لأن الخطاب عام يشملهم وغيرهم[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ((وقال بعض العلماء: الإجماع الموجب للعلم، لا يكون إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٢] الذين كانوا خير الناس بعد رسول الله[٣]؛ لأنهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل، وأثنى عليهم في آثار معروفة، فهم المختصون بهذه الكرامة.

وهذا ضعيف عندنا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم، فقد أثنى على من بعدهم فقال: (خير الناس قرني الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[٤]، ففي هذا بيان: أن أهل كل عصر يقوم مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم، والمعاني التي بيناها لإثبات هذا الحكم بها من صفة الوساطة والشهادة[٥] والأمر بالمعروف لا تختص[٦] بزمان ولا بقوم، وثبوت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة، وذلك لا يتم ما لم يجعل[٧] إجماع كل[٨] عصر حجة كإجماع الصحابة[٩].

فإن قيل[١٠]: فأبو حنيفة قال بخلاف هذا؛ لأنه قال: ما جاءنا عن الصحابة

=

حبان ٤٧١/٥، وأصول السرخسي ٣١٣/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، والبحر المحيط ٤٨٣/٤، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢.

(١) راجع: أصول السرخسي ٣١٣/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٠، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، والبحر المحيط ٤٨٣/٤، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنهم)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في باب: قول الصحابي، راجع: ص٢٠٠.

(٥) في ((ج)): ((الشهادة والوساطة)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((يختص)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((نجعل)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((أهل كل)).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنهم)).

(١٠) راجع هذا الاعتراض وجوابه في البحر المحيط ٤٨٢/٤.

اتبعناهم، وما جاءنا عن[١] التابعين زاحمناهم[٢].

قلنا: إنما قال ذلك؛ لأنه كان من جملة التابعين، فإنه رأى أربعة من الصحابة، أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن الطفيل[٣]، وعبد الله بن حارث بن جزء الزبيدي[٤]، وقد كان ممن يجتهد في عهد التابعين ويعلّم الناس، حتى ناظر الشعبي في مسألة النذر بالمعصية[٥]، فما كان ينعقد إجماعهم[٦] بدون قوله، فلهذا قال ذلك، لا لأنه كان لا يرى إجماع من بعد الصحابة حجة))[٧] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

قوله[٨]: ((وقال بعضهم: لا يصح إلا من عترة الرسول ﷺ؛ فهم المخصوصون

---

(١) ((عن)) في بقية النسخ: ((من)).

(٢) تقدم توثيق قول الإمام أبي حنيفة وتصحيحها، راجع: ص١٧١ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٣) الصواب – والله أعلم –: أبو الطفيل، راجع: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للهيتمي: ٣٥، وتبييض الصحيفة للسيوطي: ٦٢، وأبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة: ٦٦، وقد وردت كنيته على وجه الصواب في هذا الكتاب، في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ: (أبو الطفيل الكناني)، راجع ترجمته هناك، ص٨٤.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) وقد بيّن السرخسي مذهب أبي حنيفة ومذهب الشعبي في المبسوط وأورد المناظرة التي جرت بينهما فقال: ((إن حلف على معصية بالنذر، فعليه كفارة يمين، وقال الشعبي – ﵀ تعالى –: لا شيء عليه؛ لأن المعاصي لا تلتزم بالنذر، والكفارة خلف عن البر الواجب باليمين أو الوفاء الواجب النذر، وذلك لا يوجد في المعصية، وحُكي أن أبا حنيفة – ﵀ تعالى – دخل على الشعبي ﵀ وسأله عن هذه المسألة، فقال: لا شيء عليه؛ لأن المنذور معصية، فقال أبو حنيفة – ﵀ تعالى – أليس أن الظهار معصية، وقد أمر الله بالكفارة فيه، فتحيّر الشعبي وقال: أنت من الآرائيين))، انظر: المبسوط ١٤٢/٨.

وإلى قول الحنفية ذهب الحنابلة في الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، وذهب المالكية والشافعية ورواية مخرجة للحنابلة إلى مذهب الشعبي، وهو أنه لا كفارة عليه، راجع: ملتقى الأبحر ٢٠٥/١، وبدائع الصنائع ٧٨٥/٥، وبداية المجتهد ٤٢٣/١، ومغني المحتاج ٢٥٦/٤، والمغني ٦٢٤/١٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٨.

(٦) آخر الورقة: ((٤٧)) من ((ج)).

(٧) انظر: أصول السرخسي ٣١٣-٣١٤.

(٨) آخر الورقة (٧١).

بالعرق الطيب، المجبولون على سواء السبيل))[١].

أي: وقال بعضهم[٢]: لا يصح الإجماع إلا من عترة الرسول عليه السلام، وهم رهطه الأدنون؛ لأنهم المخصوصون بالعرق الطيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾[٣]، والمجبولون على سواء السبيل، لقوله عليه السلام: (إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)[٤] ذكره الترمذي في جامعه مسندًا إلى جابر بن عبد الله.

[قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ١٣﴾[٥]: ((ما عُدَّ له من المثالب والنقائص، ﴿زَنِيمٍ ١٣﴾: دعيٌ))[٦]، ثم قال فيه: ((إن النطفة إذا خبثت[٧]، خبُث

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٥/٣.

(٢) عزا بعض الأصوليين هذا القول إلى: الزيدية والإمامية، وعزاه بعضهم إلى الشيعة أو الرافضة عمومًا، وقد تقدم توثيق هذا القول بالتفصيل، راجع: ص٣٦٩.

(٣) من الآية رقم: (٣٣)، من سورة (الأحزاب).

(٤) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، (٣٧٨٦)، ٦٢١/٥، والطبراني في الكبير، (٢٦٨٠)، ٦٣/٣، عن زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ..) فذكره، قال الترمذي: ((وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال: وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم))، غير أن ابن حجر قال عن زيد بن الحسن هذا: ((ضعيف))، انظر: التقريب، (٢١٣٩): ٣٥٢، والحديث إن كان ضعيفًا لضعف هذا الرجل إلا أن له شواهد صحيحة يتقوى بها، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه وهو طويل، ومنه قوله ﷺ: (أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي؛ أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)، فقد رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم في كتاب الفضائل، باب من فضائل علي ابن أبي طالب، ١٨٠/١٥، كما روى الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، من حديث زيد ابن أرقم أيضًا، قول النبي ﷺ: (أيها الناس، إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما: كتاب الله، وأهل بيتي عترتي) الحديث: (٤٥٧٧)، ١١٨/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهناك شواهد للحديث المذكور، بها حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة في السلسلة الصحيحة، (١٧٦١)، ٣٥٥/٤.

(٥) الآية رقم: (١٣) من سورة (القلم).

(٦) انظر: الكشاف ١٤٢/٤.

(٧) آخر الورقة: ((٦٣)) من ((ب))

الناشئ منها، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: (لا يَدْخُل الجنة ولد الزنى، ولا ولده، ولا ولد ولده)[١]،

(١) هذا الحديث لم أجد للفظه سندًا، ولعل أقرب الروايات المسندة لمعنى هذا الحديث؛ ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل ولد الزنا الجنة ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء)، (٨٦٢)، ١/٤٧٣، قال الهيثمي: ((فيه الحسين بن إدريس؛ وهو ضعيف))، انظر: مجمع الزوائد، باب في أولاد الزنا، ٦/٢٦٠، كما روى الإمام أحمد في هذا الشأن حديثًا في مسنده، من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية)، (٦٨٨٩)، ٢/٢٦٨، قال الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث المسند: ((صحيح لغيره، دون قوله: (ولا ولد زنية)، وهذا إسناد ضعيف علته جابان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين))، (٦٨٩٢)، ١١/٤٩٣، وبلفظ قريب من لفظ الإمام أحمد رواه الدارمي في سننه، في كتاب الأشربة، باب في مدمن الخمر، (٢٠١٨)، ١/٥٤٧، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإيمان، في باب ما جاء في ولد الزنا، ١٠/٥٨، وفي إسنادهم جميعًا: (جابان)، وجابان هذا قال عنه البخاري: ((لا يعرف لجابان سماع من عبد الله))، ولكن قال عنه ابن حجر: ((جابان غير منسوب، مقبول، من الرابعة))، انظر: التقريب (٨٧١): ١٩١، وقد صحح الحديث ابن حبان، فرواه في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر الإخبار عن إباحة تعدد النعم للمنعم على المنعم، (٣٣٨٣)، ٨/١٧٥-١٧٦، ولذلك قال الهيثمي: ((فيه جابان؛ وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح))، انظر: مجمع الزوائد، ٦/٢٦٠، غير أن الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان قال: ((إسناده ضعيف؛ لجهالة جابان، قال ابن خزيمة في التوحيد: جابان مجهول، وقال الإمام الذهبي: لا يدرى من هو))، انظر: تحقيقه لصحيح ابن حبان ٨/١٧٦، كما رواه كذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من حديث ابن عمرو، ١٢/٢٣٩، وكذا أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٠٩، كلاهما من طريق مؤمل، ومؤمل هذا قال عنه ابن حجر: ((صدوق سيئ الحفظ))، انظر: التقريب، (٧٠٧٨): ٩٨٧، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث أبي هريرة ﷺ، (٩١٢)، ٢/٣٧١، وقال الأرناؤوط: ((رجاله ثقات))، كما رواه أبو يعلى في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، (١١٦٨)، ٢/٣٩٤، وقال محققه حسين سليم أسد: ((إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي يزيد))، لكن ابن حجر قال عنه: ((ثقة عابد، وهم من ليّنه))، انظر: التقريب، (٧٨٤٦): ١٠٨٥، وقال الأرناؤوط: ((الحديث دون قوله: (ولد زنية) صحيح بشواهده))، انظر: تحقيقه لصحيح ابن حبان ٨/١٧٧، بهذا يتبين عدم اتفاق المحدثين على صحة قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة ولد زنية)، وعلى فرض صحة هذا اللفظ، فإن العلماء فسّروا هذه العبارة بعدة تفسيرات، أذكر منها قول أبي حاتم؛ حيث فسره بقوله: ((معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة – وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء – أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنةً يدخلها غير ذي الزنية ممن تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات))، انظر: صحيح ابن حبان ٨/١٧٧، وقال الطحاوي في بيان مشكل هذا الحديث: ((أريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالبًا عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوبًا إليه، فيقال: هو ابنٌ له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال...؛ فمثل ذلك ابن زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنى، حتى صار بتحققه به منسوبًا إليه، وصار الزنى غالبًا عليه، أنه =

كذا في الكشاف[١]][٢].

وقال شمس الأئمة السرخسي ﷺ: ((ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لعترة الرسول عليهم السلام[٣]؛ لأنهم المخصوصون بقرابة رسول الله عليه السلام[٤]، وأسباب العز، قال عليه السلام: (إني تارك فيكم الثقلين[٥]: كتاب الله، وعترتي، إن تمسكتم بهما لم تضلوا بعدي)[٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[٧].

ولكنّا نقول: أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليها، ولكن حكم الإجماع الموجب للعلم باعتبار نصوص ومعان لا يختص ذلك بأهل البيت، والنسبُ ليس من ذلك في شيء،

=

لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى))، انظر: شرح مشكل الآثار، ٣٧٣/٢.

(١) انظر: الكشاف ١٤٣/٤.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله ((عليه السلام)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لمعنى الثقلين ما نصه: ((الثقل: المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان؛ لأنهما قطّان الأرض، فكأنهما أثقلاها، وقد شبّه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يُستصلح بهما، ويُعمر كما تعمر الدنيا بالثقلين، فائق))، انظر: الفائق في غريب الحديث ١٧٠/١، وراجع: القاموس المحيط، (الثقل)، ٣٥٣/٣، وجاء في اللسان تعليل آخر لتسمية الكتاب والعترة: بالثقلين، وبيانه: ((لأن الأخذ بهما ثقيل والعمل بهما ثقيل، قال: وأصل الثقل أن العرب تقول لكل شيء نفيس خطير مصون: ثقل، فسماهما ثقلين إعظامًا لقدرهما وتفخيمًا لشأنهما))، انظر: لسان العرب، (ثقل)، ١١٤/٢.

(٦) أقرب لفظ وجدته لهذا الحديث ما رواه الإمام أحمد في المسند، (١١٠٨٨)، ١٨/٣، وهو من حديث أبي سعيد الخدري، قال: (قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)، وقريب منه ما رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب في فضائل أهل البيت، (١٥٥٣): ٦٢٩،، قال الألباني عن إسناد هذا الحديث: ((وهو إسناد حسن في الشواهد))، وبمعناه الحديث الذي رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقد تقدم في هامش رقم (٤) من ص٣٧٣، وراجع تخريج هذا الحديث في ذلك الموضع.

(٧) من الآية رقم: (٣٣)، من سورة (الأحزاب).

فالتخصيص به يكون زيادة؛ كيف وقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[١]، فكل من كان منيباً إلى ربه فهو داخل في هذه الآية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، كما ذكرنا من الاستدلال به))[٣]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

قال[٤] في ديوان الأدب: ((عترة الرجل: رهطه الأدنون))[٥].

وقال في الصحاح: ((عترة الرجل: نسله ورهطه الأدنون))[٦].

وقال في مجمل اللغة: ((عترة الرجل – فيما يقال –: رهطه الأدنون، ماضيهم وغابرهم[٧]، ويقال: بل العترة قرباؤه من ولده وولد ولده، وأداني بني عمه))، إلى هنا لفظ المجمل[٨].

وقال في الغريبين: ((وفي الحديث: (كتاب الله وعترتي)[٩]، قال الليث: عترة الرجل

---

(١) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٢) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣١٤-٣١٥.

(٤) في (ب)): ((وقال))، وهذا النص المنقول من ديوان الأدب ساقط من ((ج)).

(٥) انظر: ديوان الأدب، ما جاء على بناء (فِعْلَة)، ١٩٧/١.

وقد بيّن ابن فارس المعنى الأصل الذي اشتقت منه العترة فقال: ((عتر: العين والتاء والراء؛ أصل صحيح يدل على معنيين، أحدهما: الأصل والنِّصاب، والآخر: التفرق))، ثم بيّن أن العترة في معناها المقصود هنا قد ترجع إلى الأصل الأول، وهو الأصل والنصاب؛ لأن عتر كل شيء نصابه، وقد ترجع إلى الأصل الثاني، وهو التفرق، فيكون قياس عترة الإنسان من هذا؛ لأنهم أقرباؤه متفرقي الأنساب، هذا من أبيه، وهذا من نسله كولده))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عتر)، ٢١٧/٤، وقال ابن منظور: ((عترة الرجل: أقرباؤه من ولد غيره وقيل: هم قومه دنيًا، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأدنون؛ من مضى منهم ومن غبر)) وأورد أقوالاً أخرى، انظر: لسان العرب، (عتر)، ٣٤/٩.

(٦) انظر: الصحاح، (عتر)، ٧٣٥/٢.

(٧) في ((ب)) و ((ج)): ((عابرهم)).

(٨) انظر: مجمل اللغة لابن فارس، (عتر)، ٦٤٥/٣.

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٣٧٣.

أولياؤه، وقال أبو سعيد[١]: عترة النبي عليه السلام[٢] بنو عبد المطلب، واحتج القتبي[٣] على أن عترة الرجل أهل بيته الأقربون والأبعدون، بحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (نحن عترة رسول الله عليه السلام[٤] وبيضته التي تفقّأت[٥][٦])[٧].

وقال أبو بكر[٨] للنبي عليه السلام[٩] حين شاور أصحابه في الأسارى: (عترتك وقومك)[١٠].

---

(١) هو: الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي البصري، ولد سنة: بضع وعشرين ومائة، وهو لغوي وأخباري، قال عنه الذهبي: ((الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب... كتب شيئًا لا يحصى عن العرب، وكان ذا حفظ وذكاء ولطف عبارة، فسادَ))، توفي سنة: ٢١٥هـ، وقيل: ٢١٦هـ.
وللأصمعي تصانيف ونوادر كثيرة، وأكثرها مختصرات، وقد فقد أكثرها، ومنها: كتاب خلق الإنسان، والأجناس، والأوقات، ومعاني الشعر، ونوادر الأعراب، وأصول الكلام.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٠، وفيات الأعيان ١٧٠/٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٩٧/٢، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠.

(٢) في الغريبين (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) ونص ابن قتيبة في المراد من العترة: ((قوله: (ونحن عترة رسول الله، يريد: رهطه))، انظر: غريب الحديث، في حديث أبي بكر رضي الله عنه، (١١)، ٢٥٧/١.

(٤) في الغريبين (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في الغريبين (المحقق) بزيادة: ((عنه)).

(٦) سيورد الإتقاني نص الحديث كما أورده ابن قتيبة في غريب الحديث قريبًا، راجع، ص٣٧٨، انظر: غريب الحديث، في حديث أبي بكر رضي الله عنه، (١١)، ٢٥٦/١.

(٧) قال ابن قتيبة عن هذا الأثر: ((يرويه يزيد بن هارون عن أبي مالك النصري عن علي بن يزيد، وقد أورد هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى نقلاً عن ابن قتيبة، في كتاب الزكاة، باب الصدقة في العتيرة، ١٦٦/٦، ولفظه: ((يدل على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه))، كما نسبه إلى أبي بكرالصديق: ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر ١٧٧/٣، أما الأثر الذي وجدت له سندًا عن أبي بكر رضي الله عنه في هذا الشأن فهو ما رواه العقيلي في الضعفاء بسنده عنه رضي الله عنه أنه قال: (علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ)، انظر: ضعفاء العقيلي، (١٩٥٠)، ٣٤٤/٤، وقال العقيلي في إسناد هذا الأثر عند روايته: هاشم بن يحيى بن هاشم المزني عن أبي دغفل: مجهولان ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به))، وأورده كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦ في الكتاب والباب السابقين، وقال: ((في هذا الإسناد بعض من يجهل)).

(٨) في الغريبين (المحقق): بزيادة ((رضي الله عنه)).

(٩) في الغريبين (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٣٦٣٢)، ٤٨٠/١، ولفظه: (يا رسول الله، عترتك وأصلك وقومك، تجاوز عنهم =

قال[١] الأزهري: كأنه أراد بعترته العباس، وبقومه قريشاً[٢].

وقال ابن السِّكِّيت[٣]: العترة مثل الرهط[٤]))[٥] إلى هنا لفظ الغريبين.

وقال القتبي في كتاب غريب الحديث في حديث أبي بكر ﷺ: ((إن الأنصار قالت لقريش: منّا أمير ومنكم أمير، فجاء أبو بكر فقال: إنا معشرَ[٦] هذا الحيّ من قريش، أكرم الناس أحساباً، وأثقبه أنساباً، ثم نحن بعدُ عترة رسول الله ﷺ[٧] التي خرج منها، وبيضته

=

يستنقذهم الله بك من النار)، وبهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٠٢٥٨)، ١٠/١٤٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رواه الطبراني أيضًا وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات)) ٦/٩٠.

(١) في الغريبين (المحقق): ((وقال)).

(٢) أورد الأزهري هذا الأثر في تهذيب اللغة، غير أني لم أجد تعليقه هذا عليه فيه، انظر: تهذيب اللغة، (عتر)، ٢/٢٦٥، وفي الزاهر قال الأزهري: ((اختلف أهل اللغة في العترة: فقال بعضهم: عترته عشيرته الأدنون، وقال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته))، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٢٧٧، وهذا النص نقله عنه الفيومي في المصباح المنير، مع أنه ذكر الحديث، ولكن لم يورد عليه التعليق المذكور، انظر: المصباح المنير، (العترة): ٢٠٣.

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت، والسِّكِّيت لقب أبيه، أبو يوسف البغدادي، قال عنه الذهبي: ((شيخ العربية، ديّن خيّر، حجة في العربية))، وله شعر جيّد، كما كان عالمًا بالقرآن ورواية الشعر، رمي بالتشيع، وقُتل بسبب ذلك سنة: ٢٤٤ هـ.

من آثاره: إصلاح المنطق الذي قال عنه الذهبي: ((كتاب نفيس مشكور في اللغة))، وأدب الكاتب، والنوادر، والأمثال، وسرقات الشعراء، والألفاظ، وتصل مؤلفاته إلى: عشرين كتابًا.

راجع: معجم الأدباء ٢٠/٥٠، ووفيات الأعيان ٦/٣٩٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٦.

(٤) لم أجد هذا النص في كتاب ابن السكيت المشهور: إصلاح المنطق، راجع مادة: (عتر) في موضعين: ١٨٦، ٢٤٤، ولكن نقله الفيومي في المصباح، ونصه: ((قول ابن السِّكِّيت: العترة والرهط بمعنىً، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون))، انظر: المصباح المنير، (العترة): ٢٠٣.

(٥) انظر: الغريبين (عتر)، ٤/١٢٢٤.

(٦) ((نصبٌ على الاختصاص))، هكذا ورد هذا التعليق في هامش الأصل و ((ب)).

(٧) في غريب الحديث لابن قتيبة لم ترد هذه الجملة الدعائية.

التي تفقّأت عنه، وإنما جِيبَتِ العربُ عنّا كما جِيبَتِ الرحا عن قطبها[١]))[٢].

((قوله: ((أثقبهم أنساباً)): يريد أبينهم[٣] وأوضحهم، والثاقب: المضيء[٤]، يقال: حَسَبٌ ثاقب[٥]، ومنه قول الله ﷻ[٦]: ﴿فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ١٠﴾[٧]؛ أي: نجم مضيء[٨]،

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، في حديث أبي بكر ﷺ، (١١)، ١/٢٥٦.

(٢) هذا طرف من قصة مبايعة أبي بكر الصديق ﷺ في السقيفة، وقد رويت بروايات مختلفة في ألفاظها ومتفقة في مغزاها، وأكتفي بذكر لفظ البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، فقد رواه من حديث عائشة ﷺ، ومنه قولها: (وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لا وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، لا وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ؛ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ؛ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ) الحديث، (٣٦٦٨)، ٧/٢٤، وراجع القصة بتفصيل أكثر من رواية البخاري من حديث ابن عباس ﷺ، في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠)، ١٢/١٤٩، وممن رواها ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى ٢/٢٠٦، وابن جرير الطبري في تاريخه ٣/٢٠٦، وابن إسحاق، راجع: سيرة ابن هشام ٤/٣١٧، والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، في ذكر أبي بكر بن أبي قحافة ﷺ، (٤٤٢٣)، ٣/٧٠، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، وأوردها ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٨١.

(٣) آخر الورقة (٧٢).

(٤) أورد هذا المعنى ابن الأثير فقال: ((أوضحهم وأنورهم، والثاقب المضيء))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (ثقب)، ١/٢١٦، وراجع: لسان العرب، (ثقب)، ٢/١١١، وأساس البلاغة، (ثقب): ٧٣، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((ثقب، الثاء والقاف والباء: كلمة واحدة؛ وهو أن ينفُذ الشيء، يقال: ثقبت الشيء أثقبه ثَقْبًا، والثاقب في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ٣﴾ [الآية رقم: (٣)، من سورة (الطارق)] قالوا: هو نجم ينفذ السموات كلها نوره، ويقال: ثقبت النار إذا ذكيتها، وذلك الشيء ثَقْبَةٌ وذُكْوَة، وإنما قيل ذلك؛ لأن ضوءها ينفذ))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قب)، ١/٣٨٢.

(٥) جاء في لسان العرب: ((حسب ثاقب: إذا وصف بشهرته وارتفاعه))، انظر: لسان العرب، (ثقب)، ٢/١١١، وراجع: أساس البلاغة، (ثقب): ٧٣.

(٦) في غريب الحديث (المطبوع): ((جلّ وعز)).

(٧) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الصافات).

(٨) روى الإمام الطبري هذا التفسير بسنده عن قتادة والسدي وابن زيد، راجع: تفسير الطبري ١٠/٤٧٤، وحكاه الإمام =

ويقال: أثْقِب نارك، والثقوب: ما تذكى به النار، وهو مثل الوقود.

وقال أبو الأسود[١]:

أذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب[٢]

ويقال: أثقبت النار فثقبت[٣]، ومنه قول ساعدة[٤]:

=

القرطبي عن الضحاك والحسن البصري ومجاهد وأبو مجلز، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٥، وراجع: تفسير ابن كثير ٤/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣٨٨/٤، وقال الزمخشري: ((كوكب ثاقب ودرّيّ: شديد الإضاءة والتلألؤ؛ كأنه يثقب الظلمة فينفذفيها ويدرؤها))، انظر: أساس البلاغة، (ثقب): ٧٣، وراجع: القاموس المحيط، (الثقب)، ٤٣/١، ولسان العرب، (ثقب)، ١١١/١.

(١) أبو الأسود هو: ظالم بن عمرو – على الأشهر في اسمه كما اختار ذلك الذهبي – بن سفيان بن جندل الدؤلي، ويقال: الديلي، ولد في أيام النبوة، وقرأ القرآن على عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ، وهو أول من تكلم في النحو، ونقّط المصحف الشريف، وكان معدودًا في الفقهاء، والشعراء، والأشراف، والفرسان، والأمراء، والدهاة، والنحاة، والحاضري الجواب، تولى قضاء البصرة زمن علي بن أبي طالب ﷺ، وتوفي سنة: ٦٩هـ، وقد صحح هذا الذهبي، وقيل مات قبيل ذلك، وعاش ٨٥ سنة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٤٥، ومعجم الأدباء ٣٤/١٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٨١/٤.

(٢) قال أبو الأسود هذا البيت وقد خطب امرأة وأسرّ أمرها إلى صديق له، فأخبر ابن عمها، فتزوجها قبله، وهو ثاني بيت في القصيدة، انظر: ديوان أبي الأسود: ٩٨.

(٣) ثقبت النار؛ أي: اتقدت، راجع: تفسير الطبري ٤٧٤/١٠، والجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٥، وفتح القدير للشوكاني ٣٨٨/٤، وأساس البلاغة، (ثقب): ٧٣، والقاموس المحيط، (الثقب)، ٤٣/١، ولسان العرب، (ثقب)، ١١١/١.

(٤) هو: ساعدة بن جوين، ويقال: ابن جؤية، أحد بني كعب بن كاهل بن الحارث بن سعد الهذلي، مخضرم، أسلم، وليست له صحبة، شاعر محسن جاهلي، وشعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة.

من آثاره: ديوان شعر.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ١٦١/٣، وخزانة الأدب ٤٧٦/١، ومعجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين: ١٤٣، وكشف الظنون ٧٩١/١، والأعلام ٧٠/٣.

غابٌ[١] تشيّمه[٢] ضرامٌ[٣] مُثْقَبُ[٤]

تَشَيّمَه: دخل فيه[٥].

وقوله: ((ونحن عترة رسول الله ﷺ)): يريد رهطه، قال: وقد بينت هذا في صدر الكتاب[٦].

وقوله: ((وإنما[٧] جيبت العرب عنا))[٨] فكنا وسطاً، وكانت العرب حوالينا، كما خرقت الرحا[٩]

---

(١) ((الغاب: جمع غابة؛ وهي الأجمة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وقد بيّن ابن فارس ما اشتقت منه فقال: ((غيب؛ الغين والياء والباء: أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون، ثم يقاس، والغابة: الأجمة، والجمع: غابات وغاب، وسميّت لأنه يغاب فيها))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (غيب)، ٤٠٣/٤، والآجام ذات الشجر المتكاثف والملتف، راجع: لسان العرب، (غيب)، ١٥٣/١٠، وأساس البلاغة، (غيب): ٤٥٩.

(٢) قال الجوهري في الصحاح بعد إيراده لهذا الشطر: ((ويروى: تسيمه)) بالسين المهملة، انظر: الصحاح، (شيم) ١٩٦٣/٥.

(٣) الضرام مأخوذ من ضرم، والضاد والراء والميم –كما يقول ابن فارس – ((أصل صحيح يدل على حرارة والتهاب، من ذلك الضرام من الحطب الذي يلتهب بسرعة،... ومن الباب: فرس ضرم شديد العدو))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ضرم)، ٣٩٦/٣، وجاء في لسان العرب: ((الضرام: اشتعال النار في الحلفاء ونحوها، والضرام أيضًا: دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه))، انظر: لسان العرب، (ضرم)، ٥٦/٨، وراجع: القاموس المحيط، (ضرم)، ١٤٣/٤.

(٤) صدر البيت: أَفَعَنْكَ لا بَرْقٌ كأنَّ وميضَهُ... وقد ورد كاملاً ومنسوبًا إلى ساعدة بن جُؤَيّة في لسان العرب، (شيم)، ٢٦٢/٧، وكذلك في أساس البلاغة، ولكن بلفظ: ((أفمنك))، انظر: أساس البلاغة، (شيم): ٣٤٤، وورد في الصحاح غير منسوب، انظر: الصحاح، (شيم)، ١٩٦٣/٥.

(٥) قال ابن فارس: ((الانشيام: الدخول في الشيء، يقال: انشام في الأمر؛ إذا دخل فيه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شيم)، ٢٣٦/٣، وراجع: لسان العرب، (شيم)، ٢٦٢/٧، والقاموس المحيط، (الشيمة)، ١٣٩/٤، وأساس البلاغة، (شيم): ٣٤٤.

(٦) قال ابن قتيبة في صدر الكتاب: ((فإن قال: لعترتي، فهو لولده وولد ولده الذكور والإناث ولعشيرته الأدنين، يدلّك على ذلك قول أبي بكر: نحن عترة رسول الله ﷺ، التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه))، ذكره ابن قتيبة في باب: ألفاظ تعرض في أبواب من الفقه مختلفة ٤٧/١.

(٧) في ((ب)) و ((ج)): ((إنما)) بدون واو.

(٨) في غريب الحديث (المطبوع): ((يريد: خرقت العرب عنا)).

(٩) في غريب الحديث (المطبوع): بالألف المقصورة.

في وسطها للقطب؛ وهو الذي تدور عليه[١]، وقريش[٢] كالقطب[٣]، ويقال: جُبْتُ القميص: إذا قَوَّرتَ جيبه، وجَيّبْته: إذا جعلت له جيباً[٤].

وأراد: أن قريشاً واسطة العرب ولبابها، ولذلك قيل في النبي ﷺ[٥]: هو أوسطهم حسباً؛ أي: خيرهم، ووسط كل شيء خيره، ومنه قول الله ﷻ[٦]: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٧].

وقال[٨] الشاعر[٩]:

---

(١) قطب الرحى: ((هي الحديدة المركبة في وسط حجر الرَّحى السّفلي التي تدور حولها العليا))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (قطب)، ٧٩/٤، وراجع: لسان العرب، (قطب)، ٢١٣/١١، والقاموس المحيط، (قطب)، ١٢٣/١، وأساس البلاغة، (قطب): ٥١٢.

(٢) في غريب الحديث (المطبوع): ((فقريش)) بالفاء.

(٣) في غريب الحديث (المطبوع): بزيادة: ((وفيه ثلاث لغات: قُطْب، وقِطْب، وقَطْب)).

(٤) قال ابن فارس: ((جيب؛ الجيم والياء والباء: أصل يجوز أن يكون من باب الإبدال، فالجيب جيب القميص، يقال: جبت القميص؛ قورت جيبه، وجيبته؛ جعلت له جيبًا، وهذا يدل أن أصله واو، وهو بمعنى: خرقت))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (جيب)، ٤٩٧/١، وذكره الزمخشري بالواو فقال: ((جوب:... جاب القميص؛ قوّر جيبه))، انظر: أساس البلاغة، (جوب): ١٠٣، وقال ابن منظور: ((وفي حديث أبي بكر ﷺ قال للأنصار يوم السقيفة: ((إنما جيبت العرب عنّا، كما جيبت الرَّحى عن قُطْبها)) أي: خُرِقَت العرب عنا، فكنا وسطًا، وكانت العرب حوالينا كالرحى، وقطبها الذي تدور عليه))، انظر: لسان العرب، (جوب)، ٤٠٧/٢، وقد أشار ابن منظور إلى الفرق بين مادتي (جيب) و (جوب) فقال – في باب (جيب) –: ((أما قولهم:جُبت جيبَ القميص، فليس جُبْتُ من هذا الباب؛ لأن عين جُبْت إنما هو من جاب يجوب، والجيب عينه ياء؛ لقولهم، جُيُوب،... وأن هذه ألفاظ اقتربت أصولها، واتفقت معانيها، وكل واحد منها لفظه غير لفظ صاحبه))، انظر: لسان العرب، (جيب)، ٤٣٣/٢.

(٥) في غريب الحديث (المطبوع): ((ﷺ)).

(٦) في غريب الحديث (المطبوع): ((جل وعز)).

(٧) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٨) في غريب الحديث (المطبوع): ((قال)).

(٩) الشاعر هو: عبد الله بن الزِّبعرى بن قيس، أبو سعد السهمي القرشي، شاعر قريش، مخضرم، كان شديدًا على المسلمين إلى أن فتحت مكة، وفي فتحها أمر النبي ﷺ بقتله، فهرب إلى نجران، فقال فيه حسان ابن ثابت ﷺ شعرًا، فلمّا بلغته، عاد إلى مكة، فأسلم واعتذر، ومدح النبي ﷺ، فأمنه وأمر له بحلة، توفي سنة: ١٥هـ تقريبًا.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٧/٢، وطبقات فحول الشعراء ٢٣٣/١، والأعلام للزركلي ٨٧/٤.

كانت قريشٌ بيضةً فتفلّقت فالمُحُّ خالصةُ لعبد مناف))[١]

[٢][٣] إلى هنا لفظ كتاب القتبي.

[وقال الزمخشري في الفائق: ((العترة: العشيرة))][٤].

وقال أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي[٥]: ((ويذهب الناس إلى أن عترة رسول الله ﷺ ولد فاطمة، وليس كذلك، وإنما عترة الرجل ذريته وعشيرته الأدنون من مضى ومن[٦] غبر))، ونقله عن القتبي[٧].

قوله: ((ومنهم من قال: ليس ذلك إلا لأهل المدينة، فهم أهل حضرة النبي ﷺ))[٨].

أي: ليس الإجماع إلا لأهل المدينة[٩].

---

(١) أورد الأزهري هذا البيت في تهذيب اللغة ونسبه إلى عبد الله بن الزّعبرى، انظر: التهذيب، (محّ)، ٢١/٤، وأورده عنه ابن منظور في لسان العرب ونسبه إلى ابن الزبعرى، (محح)، ٣٤/١٣.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، في حديث أبي بكر ﷺ، (١١)، ٢٥٦/١.

(٣) آخر الورقة: ((٦٤)) من ((ب)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامي الليثي، أبو حاتم الرازي، من زعماء الإسماعلية وكتابهم، جاء في لسان الميزان: ((كان من أهل الفضل والأدب والمعرفة باللغة، وسمع الحديث كثيرًا، وله تصانيف، ثم أظهر القول بالإلحاد، وصار من دعاة الإسماعلية، وأضل جماعة من الأكابر))، توفي سنة: ٣٢٢ هـ

من تصانيفه: الإصلاح، وأعلام النبوة، والزينة في فقه اللغة والمصطلحات، والطب الروحاني.

انظر: لسان الميزان ١٦٤/١، وراجع: التصور اللغوي عند الإسماعلية دراسة في كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي للدكتور محمد رياض العشيري: ٤٦، والأعلام للزركلي ١١٩/١، ومقدمة كتاب الزينة ١١/١.

(٦) آخر الورقة: ((٤٨)) من ((ج)).

(٧) تقدم نقل نص ابن قتيبة في هذا الشأن، راجع: هامش رقم (٥) من ص٣٨٣.

(٨) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٦/٣.

(٩) وهو القول المشهور عن الإمام مالك ﷺ وأصحابه، وقد تقدم توجيه الأصوليين من المالكية لهذا القول، واختلافهم في ذلك، راجع: ص٣٦٩، وراجع: منتهى الوصول والأمل: ٥٧، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، ونفائس الأصول ٢٧٠١/٦، وإحكام الفصول: ٤١٥، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨١، وبيان المختصر ٥٦٣/١، ومفتاح الوصول: ٢٣٥، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٣٠٠، ونثر الورود ٤٣١/٢، والبحر المحيط ٤٨٤/٤، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٣١.

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: ((زعمت فرقة[١] من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يسوّغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه.

وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم[٢].

والدليل على صحة هذا القول: أن جميع الآي الدالة على صحة حجة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٣]، خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[٦]، قد عمّت هذه الآيات سائر الأمم، فغير جائز لأحد أن يختص بها على

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((زعم قوم)).

(٢) هذا قول جمهور الأصوليين كما نسبه إليهم ابن النجار الفتوحي فقال: ((لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهد عند جماهير العلماء))، وقال الفخر الرازي: ((قال مالك: إجماع أهل المدينة وحدها حجة، وقال الباقون: ليس كذلك)). انظر: المحصول ١٦٢/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢.

وراجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١٤/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٧/٣، وتيسير التحرير ٢٤٤/٣، وفواتح الرحموت ٣٥٦/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨/١، والكافي للسغناقي ١٦١٠/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، وجامع الأسرار ٩٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، والبرهان ٤٥٩/١، والمستصفى ١٨٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٦/١، وشرح اللمع ٧١٠/٢، والتبصرة: ٣٥٩، البحر المحيط ٤٨٣/٤، والوصول إلى الأصول ١٢١/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٧٩/٦، وقواطع الأدلة ٣٣١/٣، والإبهاج ٣٦٤/٢، ونهاية السول ٢٦٣/٣، والعدة ١١٤٢/٤، والواضح ١٨٤/٥، والمسودة: ٣٣١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٠/٢٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٧٣/٣، وروضة الناظر ٤٧٩/٢، وشرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، وإرشاد الفحول: ٨٢، والمعتمد ٤٩٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٠٠/٤، والنبذ في أصول الفقه: ٤٨.

(٣) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٥) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٦) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، وقوله تعالى[٢]: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[٤]: إنه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم، فلما بطل هذا؛ لأن عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم، كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع، لما كانت مبهمة لم يجز[٥] لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز لقائل أن يخص بها أهل المدينة، لجاز لغيره أن يخص بها أهل الكوفة[٦] دون من سواهم، فلما لم يجز تخصيص أهل الكوفة فيما تضمنته هذه الآيات، كان كذلك حكم أهل المدينة فيها.

وأيضاً: فلو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة، لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم، دعا أهل سائر الأعصار[٧] إلى اعتبار إجماع أهل المدينة، ولزوم اتباعهم، دلَّ ذلك: على أنه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم، فقد حصل من إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم بطلان قول من اعتبر إجماع أهل المدينة.

وأيضاً: فلو كان إجماع أهل المدينة حجة، لوجب أن يكون حجة في سائر الأعصار، كما أن إجماع الأمة لما كان حجة لم يختلف حكمه في سائر الأزمان في كونه حجة، ولو كان كذلك، لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت، ومعلوم أنهم في هذا الوقت أجهل

---

(١) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (البقرة)، وهي بإثبات (واو) قبل ﴿أَقِيمُواْ﴾.

(٢) ((تعالى)) ليست في ((ج)).

(٣) من الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم: (٩٧) من سورة (آل عمران).

(٥) آخر الورقة (٧٣).

(٦) تقدم التعريف بالكوفة، راجع: ص١٥ من القسم الدراسي.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الأمصار))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا موجود في بعض نسخ أصول الجصاص.

الناس، وأقلهم علماً، وأبعدهم من كل خير[١].

فإن قيل: إنما نعتبر الآن إجماع من يتفقه على مذهب أهل المدينة؛ وهم: أصحاب مالك بن أنس.

قيل له: أفتعتبر إجماعهم وإن لم يكونوا في هذا العصر من أهل المدينة؟

فإن قال: نعم، قيل له: فاعتبر إجماع أهل الكوفة من التابعين[٢]، وإن لم يكونوا من أهل المدينة[٣]؛ لأنهم[٤] أخذوا العلم عمن انتقل إليهم من أهل المدينة من الصحابة.

وأيضاً: فليس يخلو إجماع أهل المدينة من أن تكون صحته متعلقة بالموضع أو بالرجال ذوي العلم منهم:

فإن كان متعلقاً بالموضع، فالموضع موجود، فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الأزمان، وهذا خلف من القول.

وإن اعُتبر بالرجال دون الموضع، فإن الذين نزلوا الكوفة هم عمدة أهل[٥] الدين وأعلامه، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة[٦]، وعمار، وأبو موسى الأشعري

---

(١) هذا الحكم العام بالتجهيل والإبعاد عن الخير لا ينبغي أن يحكم به على أهل بلد مسلمين، لأنه لا يخلو قطر من أقطار المسلمين في الغالب من أهل علم و خير وصلاح.

(٢) نسب ابن حزم القول بالاعتداد بإجماع أهل الكوفة إلى بعض الحنفية فقال: ((وقالت طائفة: إجماع أهل الكوفة، وهذا قول بعض الحنفية))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٢/٤، كما نسبه إلى بعض الحنفية ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٠١، وأورد الغزالي والقرافي هذا القول ولم ينسباه لأحد، راجع: المستصفى المستصفى ١٨٧/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((من الصحابة)).

(٤) آخر الورقة: ((٦٥)) من ((ب)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((أهل [علم] الدين))، واشار محققه إلى هذه الزيادة لم ترد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٦) هو: حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسل أو حسيل، بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، ومن أعيان المهاجرين، ومن نجباء أصحاب النبي ﷺ، وهو صاحب السرّ، لم يشهد بدرًا، وإنما شهد أحدًا، والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر بن الخطاب على المدائن، وتوفي سنة ٣٦هـ بعد قتل عثمان بن عفان ﷺ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٠/٧، وحلية الأولياء ٢٧٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٢.

ﷺ في آخرين[١] من ذوي العلم منهم.

وقيل: إنه نزلها من الصحابة ثلاثمائة ونيف، فيهم سبعون بدرياً، فلم خصصت بصحة الإجماع من أخذ عمن بقي بالمدينة، دون من أخذ عمن[٢] نزل الكوفة وسائر الأمصار؟

ولخصمك أن يعارضك فيقول: إنما اعتبر إجماع أهل الكوفة دون أهل المدينة؛ لأنهم أخذوا عن هؤلاء الذين ذكرناهم، وهم أعلام الصحابة وعلماؤهم.

فإن قال[٣]: إنما خصصنا أهل المدينة بصحة الإجماع؛ لأنها دار السنة ودار الهجرة[٤]، ولأن سائر الناس عنهم أخذوا، كما كان إجماع الصحابة حجة على التابعين؛ لأنهم عنهم أخذوا.

قيل[٥] له[٦]: فتعتبر إجماع أهل المدينة من الصحابة الذين ثبتوا بالمدينة ولم يخرجوا عنها، دون من خرج عنها وانتقل إلى غيرها من الصحابة، أو تعتبر إجماع أهل المدينة ممن كانوا بعد الصحابة؟

فإن قال: اعتبر إجماعهم خاصة في زمن الصحابة وبعدهم، ولا أعتدُّ بخلاف من خالف عليهم من الصحابة ممن خرج عنها، قال قولاً قد[٧] أجمع المسلمون على خلافه، وقد ثبت عندهم بطلانه؛ لأنه إن كان كذلك، فواجب أن لا يجعل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ونظراءهم خلافاً، وكفى هذا[٨] خزياً لمن قاله[٩].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((ﷺ وآخرون)).

(٢) ((عمن)) ساقطة من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((قيل)).

(٤) وبهذا الوجه نصَّ الإمام مالك حينما قال: ((وإنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحل الحلال، وحُرّم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه))، انظر: رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي: ٣١.

(٥) آخر الورقة (٧٤).

(٦) ((له)) ساقطة من ((ج)).

(٧) ((قد)) ساقطة من ((ج)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بهذا)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بلغه)).

فإن قال: إنما أعتبر إجماع[١] أهل المدينة بعد الصحابة؛ لأن الصحابة كلهم أهل المدينة في الأصل.

قيل له: فإنما اعتبرت إجماعهم بعد الصحابة؛ لأنهم أخذوا عن الصحابة، فهلا اعتبرت إجماع أهل الكوفة؛ لأنهم أخذوا عن الصحابة الذين انتقلوا إليهم من أهل المدينة.

وأما قوله: إن سائر الناس لما أخذوا عنهم، وجب لزوم اتباعهم، كما لزم التابعين اتباع الصحابة؛ لأنهم أخذوا عنهم.

قيل له: فإن تابعي أهل الكوفة أخذوا عمن انتقل إليهم من أهل المدينة، فلا فرق بينهم وبين من أخذ عنهم أهل المدينة، فاعتبر إجماع أهل الكوفة مع أهل المدينة.

فإن قال: إنما اعتبر إجماع أهل المدينة؛ لأن النبي ﷺ[٢] دعا لأهل المدينة ومدحهم فقال: (اللهم بارك لهم في صاعهم وفي مدهم)[٣]، وقال: (من أرادهم بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)[٤]، وقال: (إن الإيمان ليأرز[٥] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى

---

(١) آخر الورقة: ((٤٩)) من ((ج)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) روى ذلك البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، (٢١٣٠)، ٤/٤٠٧، ولفظه: (حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ)، وباللفظ نفسه رواه كذلك في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلّى النبي ﷺ والمنبر والقبر، (٧٣٣١)، ١٣/٣١٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه كذلك في كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن، (٦٧١٤)، ١١/٦٠٦، كلها من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

(٤) رواه البخاري ومسلم، ولفظ مسلم هنا أقرب للفظ الذي أورده الشارح، ونصه: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)، فقد روى ذلك في كتاب الحج، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله، (١٣٨٦)، ٩/١٥٧، وبلفظ آخر من حديث أبي هريرة أيضًا: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أهلها بسوء - يريد المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)، راجع: الموضع السابق، ورواه كذلك من حديث سعد بن أبي وقاص يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه، (١٣٨٧)، ٩/١٥٧، كما رواه البخاري في صحيحه بمعناه، في كتاب الحج، باب إثم من كاد أهل المدينة، (١٨٧٧)، ٤/١١٢.

(٥) قال ابن فارس: ((أرز؛ الهمزة والراء والزاء: أصل واحد لا يُخْلَف قياسه بتّةً، وهو التجمع والتضام))، ثم أورد هذا =

جحرها)[١]، وقال: (إن المدينة تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد)[٢].

وإذا[٣] كان النبي ﷺ قد دعا عليهم[٤] وأثنى عليهم ومدحهم، وجب اتباعهم؛ لأنهم لا يدعو لهم ولا يمدحهم إلا وهم مؤمنون.

قيل له: وما في دعاء النبي ﷺ[٥] في صاعهم[٦] ومدهم[٧] ما يوجب كون إجماعهم حجة، وكيف وجه تعلق صحة إجماعهم به.

=

الحديث، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أرز) ١/٧٨، والنهاية في غريب الحديث، (أرز)، ١/٣٧، وغريب الحديث للقاسم بن سلام ١/٣٢، ولسان العرب، (أرز)، ١/١١٥، والقاموس المحيط، (أرز)، ٢/١٧١.

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، (١٨٧٦)، ٤/١١١، ورواه مسلم باللفظ نفسه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين، (١٤٧)، ٢/١٧٥.

(٢) لعل أقرب الألفاظ لهذه الراوية ما رواه الإمام أحمد في المسند، (١٤٠٩٦)، ٣/٣٧٠، وهو من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في حديث طويل، ولفظه: (تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد)، لكن الحديث رواه بلفظ قريب من هذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، (١٨٧١)، ٤/١٠٤، ورواه مسلم في كتاب المناسك، باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة، (١٣٨١) ٩/١٥٣، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإذا)).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي الفصول في الأصول (المحقق): ((دعا لهم))، وهو الصواب، وما ذكره الإتقاني لعله سَبْق قلم، إذ المقصود أنه ﷺ دعا لهم بخير، وإنما يقال: (دعا عليهم): في الشر، قال ابن منظور: ((يقال: دعوت الله له بخير، وعليه بشر))، انظر: لسان العرب، (دعا)، ٤/٣٦٠.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((له)).

(٦) الصاع: مقدار يكال به، وهو: ٢١٧٢ غرام عند الجمهور، و ٥ ,٣٢٦١ غرام عند الحنفية، انظر: معجم لغة الفقهاء، (المقادير): ٤٥٠.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ومدحهم))، والصواب المثبت هنا.

والمد: مقدار يكال به، وهو ربع صاع، ويساوي: ٥٤٣ غرام عند الجمهور، و٣٩ , ٨١٥ غرام عند الحنفية، انظر: معجم لغة الفقهاء، (مقادير): ٤٥٠.

وكذلك قوله: (من أرادهم بسوء أذابه الله كما يذوب الملح[١])[٢]، لا تعلق له بحجة الإجماع؛ لأنه ليس في الخلاف عليهم إرادتهم بسوء، ولو كان[٣] كذلك، كانت[٤] الصحابة حين اختلفت في الحوادث التي اجتهدوا فيها آراءهم قد أراد بعضهم بعضاً بسوء.

وأيضاً: فإنما دعا لأهل المدينة الذين كانوا في عصره؛ لأنهم كانوا مهاجرين وأنصارًا، وكانوا مجتمعين بالمدينة، ثم تفرقوا في البلدان بعد موت النبي ﷺ[٥]، فإن كنت إنما جعلت إجماع هؤلاء حجة، فهذا ما لا تنازع فيه، وإن أردت إجماع من بعدهم، فما الدليل على أنهم بالوصف الذي ذكرت بعد ذهاب الصحابة.

ومعنى[٦] قوله ﷺ[٧]: (إن الإيمان ليأرز[٨] إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها)[٩]، أنها دار الهجرة، هاجر إليها المسلمون من دور[١٠] الشرك، فلما زال فرض الهجرة، زال ذلك؛ لأنه قد كان بعد زوال الهجرة لكل أحد أن يقيم في قبيلته وحيّه وبلده ولا يهاجر إليها، ولو كان ذلك حكماً عاماً في سائر الأزمان، لوجب أن يكونوا كذلك الآن، ونحن لا نعلم في هذا الوقت أهل مصرٍ من الأمصار الكبار قد استولى عليهم من الجهل وقلة الدين، وفساد الاعتقاد، وعدم الخير، ما استولى على أهل المدينة[١١].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الثلج)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٨٨.

(٣) آخر الورقة: ((٦٦)) من ((ب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((لكانت))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) آخر الورقة (٧٥).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تفسير ذلك بقوله: ((أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، يقال: أرزت الحية تأرزُ أروزًا، غريبين)) أي ورد ذلك في الغريبين، وهو كذلك، انظر: الغريبين (الجزء المحقق)، (أرز)، ١/٣٨.

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٣٨٨.

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((دون)).

(١١) لا ينبغي تعميم هذه الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والعمل على أي قطر من أقطار المسلمين، إذ أنها لا تخلو في الغالب من أهل خير وصلاح ودين.

فإن قيل: قد روي عن النبي عليه السلام[١] أنه قال: (إن الدجال لا يدخل المدينة، وإن على كل نقب[٢] من أنقابها ملكاً شاهراً سيفه)[٣]، وهذا يدل على حراسة الله تعالى إياهم، وأنه قد أبانهم بذلك من غيرهم، فوجب أن تكون مزية لهم في لزوم اتباعهم.

قيل[٤]: وما في هذا ما يوجب ما ذكرت، ولم لا يجوز أن تكون محروسة، سواء صار أهلها إلى الضلال، أو ثبتوا على الحق، كما حرس أهل مكة من أصحاب الفيل وكانوا مشركين.

وجائز أن يكون وصفها بأن على أنقابها الملائكة في الوقت الذي حصرها المشركون يوم الخندق، فأخبر النبي عليه السلام[٥] عن حراسة الله تعالى إياها بالملائكة، وأنهم لا يدخلونها[٦]،

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) ((النقب: الطريق في الجبل كذا في ديوان الأدب)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، انظر: ديوان الأدب، (فَعْل) بفتح الفاء، وسكون العين، ٩٧/١، والنقب في اللغة: ((الثقب في أي شيء كان))، انظر: لسان العرب، (نقب)، ٢٤٩/١٤، وراجع: القاموس المحيط، (النقب)، ١٣٨/١.

(٣) روى البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨١)، ١١٤/٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق)، وبمعناه برقم: (١٨٧٩)، ١١٣/٤، و (١٨٨٠)، (١٨٨٢)، ١١٤/٤، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣)، ٨٥/١٨.

أما ما أورده الشارح في هذا الحديث من قوله: (وإن على كل نقب من أنقابها ملكًا شاهرًا سيفه)، فقد رواه مسلم في صحيحه من حديث النبي ﷺ الذي حدثه به تميم الداري في قصته مع الجساسة والدجال الذي رآهما، حيث قال المسيح الدجال له: (إني مخبركم عني؛ إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج، فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، فهما محرمتان عليَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدًا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتًا يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها)، ٨٣/١٨.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((له)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) لم أجد أحدًا من علماء السنة أو التاريخ – فيما اطلعت عليه – يذكر هذا الافتراض في مناسبة هذا الحديث، والذي يبدو لي أنه محض افتراض، والله أعلم.

فيكون حكم الخبر مقصوراً على تلك الحال))[١]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

وقال صاحب القواطع: ((ثم[٢] إن كثيراً من الصحابة قد تفرقوا عن المدينة ورحلوا عنها إلى العراق والشام ومصر وسائر البلدان، وإنما رحل كل واحد منهم بما معه من السنن، وبثه في أهل ذلك البلد الذي أقام فيه[٣]، وقد أقام بالشام منهم[٤] أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت وغيرهم، وانتقل عليّ إلى الكوفة[٥] وهو أحد الخلفاء الأربعة، وأقام بها إلى أن يتوفاه[٦] الله تعالى[٧]، وكان بها ابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص وحذيفة[٨]، وسلمان وغيرهم.

وحين بعث عمر بابن مسعود إلى الكوفة كتب إليهم: (وآثرتكم[٩] بعبد الله على نفسي))[١٠].

وورد البصرة من الصحابة: طلحة[١١] والزبير وعائشة فيمن كان معهم من الصحابة، وأقام بها ابن عباس مدة، وكان بها أبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وأنس وغيرهم،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٢١- ٣٢٦.

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ثم نقول)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((البلاد التي أقام فيها))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((جماعة منهم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((بالكوفة)).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي قواطع الأدلة (المحقق): ((توفاه الله)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷻ)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): بتقديم حذيفة على سعد بن أبي وقاص.

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((قد آثرتكم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(١٠) الأثر: رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، (٥٦٦٣)، ٣/٤٣٨، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤٧٨)، ٩/٨٦، وفيهما بلفظ: (وقد آثرتكم)، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير حارثة وهو ثقة))، انظر: مجمع الزوائد ٩/٢٩٤.

(١١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، كان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذي في سبيل الله تعالى، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة: ٣٦هـ، وعمره: ٦٢سنة.
راجع: حلية الأولياء ١/٨٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١/٢٣.

وهؤلاء أعيان[١] أصحاب رسول الله ﷺ[٢]، وقد[٣] كان مع كل واحد منهم طائفة من أمر الدين وقطعة من السنن، وقد تلقاها عنهم أهل هذه البقاع وحصّلوها عندهم، فكيف يجوز أن يُختزلوا دون الإجماع، ويُفتات عليهم في ذلك، ولا يكون لهم فيه حظ[٤]، ولا يعتبر منهم خلاف، هذا أمر قبيح، وخطة[٥] مستشنعة.

ثم نقول: إن المدينة كما أنها كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي، فقد كانت أيضاً دار المنافقين ومجمع أعداء الدين؛ منهم، مثل[٦]: عبد الله بن أُبيّ بن أبي سلول[٧]، والجُلاس بن سويد[٨][٩]،

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((من أعيان)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وكان))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(٤) ((فيه حظ)) في ((ج)): ((حظ فيه)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((حطة)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((مثل)).

(٧) هو: عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول: جدته لأبيه، من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيّد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيةً، وهو ممن أشار على النبي ﷺ بعدم الخروج للقتال في أحد، وكان ممن تخلف عن غزوة تبوك، وكلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، ولما مات تقدم النبي ﷺ فصلى عليه، ولم يكن ذلك من رأي عمر ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [الآية رقم: (٨٤)، من سورة: (التوبة)]، توفي سنة: ٩ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/٢٩، ١٢٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٥٤، والإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة ابنه عبادة ٤/٢٨، وتفسير ابن جرير الطبري ٦/٤٣٩، وممن خصّه بترجمة مستقلة الزركلي في الأعلام ٤/٦٥.

(٨) آخر الورقة: ((٦٧)) من ((ب)).

(٩) هو: الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان من المنافقين، ثم تاب وحسنت توبته، وكان ممن تخلف من المنافقين في غزوة تبوك ونزل فيه قول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾، [من الآية رقم: (٧٤)، من سورة: التوبة] في قصة رواها ابن جرير في تفسيره، كما روى كذلك قصة توبته.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٥٢، والطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمة عمير بن سعيد ابن امرأة الجلاس بن سويد ٤/٢٧٧، وتفسير ابن جرير الطبري ٦/٤٢١.

ومجمّع بن جارية[١] الثقفي[٢]، وطعيمة[٣][٤] بن أبيرق[٥] وغيرهم.

وكان من رؤسائهم[٦]: أبو عامر الراهب[٧][٨]، وله بنوا مسجد الضرار[٩].

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((حارثة))، وقد أورده ابن سعد في طبقاته الكبرى مرة باسم: مُجمِّع بن حارثة؛ وفصّل في ترجمته ٢٧٥/٤، ومرة باسم: مُجمِّع بن جارية، وأوجز في ترجمته ١٢١/٦، وقد أوردهما بنسب واحد لشخص واحد وهو المقصود بالترجمة هنا لتعرضه لتهمة النفاق، وهذا يدل على أن اختلاف الإتقاني مع ابن السمعاني في التسمية له أصل عند أصحاب التراجم.

(٢) هو: مُجمِّع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري الأوسي، كان مجمع حدثًا قد جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ إلا سورة أو سورتين، وكان أبوه: جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلي بهم فيه إمامًا، ثم إنه أحرق المسجد، فلما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ كُلّم في مجمع أن يؤم قومه، فقال: ((لا؛ أو ليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار؟ فقال: والله الذي لا إله الا هو ما علمت بشيء من أمرهم)) قال ابن حجر: ((فزعموا أن عمر أذن له أن يصلي بهم، ويقال إن عمر بعثه الى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعلمه القرآن))، وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن عمر ﷺ أذن له في الإمامة في قصة أوردها بسنده، توفي مجمع في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ ولم يكن له عقب.
راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٥/٤و ١٢١/٦،، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٦/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٩٥/٨.

(٣) آخر الورقة: ((٥٠)) من ((ج)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((طعمة))، ولعله الأولى؛ إذ لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر أنه باسم: طعيمة، والله أعلم.

(٥) هو: طعمة بن أبيرق بن عمرو الأنصاري، وأحد بني ظفر، مذكور في الصحابة، وقد شهد المشاهد كلها إلا بدرًا، وقد تُكلم في إيمانه، وهو سارق بني أبيرق الذي سرق درعًا ثم لما رُفع الأمر إلى النبي ﷺ ألقاه في بيت رجل يهودي ليلقي التهمة عليه، ثم طلب من أصحابه أن يخبروا النبي بذلك ليبرأه أمام الناس من هذه السرقة، فلمّا أعذره النبي ﷺ على رؤوس الناس، أنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧﴾ [الآيات: (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، من سورة: (النساء)].
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٥/٣، وتفسير ابن جرير الطبري ٢٦٧/٤، وتفسير ابن كثير ٤٩١/١.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((رؤوسهم)).

(٧) هو: عمرو، ويقال: عبد عمرو، أبو عامر بن صيفي بن مالك بن أمية، الأوسي، المعروف بالراهب، وكان يذكر البعث ودين الحنفية، فلما بعث النبي ﷺ عانده وحسده، وخرج عن المدينة، وشهد مع قريش وقعة أحد، ثم رجع مع قريش إلى مكة، ثم خرج إلى الروم، فمات بها سنة: ٩ هـ، ويقال: سنة: ١٠هـ، وأسلم ابنه حنظلة وهو الملقب بغسيل الملائكة الذي توفي في غزوة أحد ﷺ.
راجع ترجمة أبي عامر الراهب ضمن ترجمة ابنه حنظلة في: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥/٢، وتعجيل المنفعة ٤٧٨/١، والطبقات الكبرى لابن سعد ضمن ترجمة حفيده عبد الله بن حنظلة ٤٨/٥.

(٨) آخر الورقة (٧٦).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة)).

وفي المدينة قال القائلون: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾[١]، وقالوا: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ﴾[٢].

وفيها الماردون على النفاق الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[٣].

وفيها طُعن [عمر][٤][٥]، وحوصر عثمان حتى قتل[٦].

وعلى أهلها كانت وقعة الحرة[٧] أيام يزيد ابن معاوية[٨] ففني الخلق، وهلك عامة أهل

---

(١) من الآية رقم: (٧)، من سورة (المنافقون).

(٢) من الآية رقم: (٨)، من سورة (المنافقون).

(٣) من الآية رقم: (١٠١) من سورة (التوبة).

(٤) هذه الزيادة من قواطع الأدلة (المحقق)، وأثبتها؛ لأن المعنى لا يتم إلا بها، وهي موجودة في الأصل و ((ب))، ومكانها في ((ج)) بياض، كما أن إثباتها وارد في كشف الأسرار للبخاري حيث قال: ((وفيها طعن عمر، وحوصر عثمان))، انظر: كشف الأسرار ٤٤٩/٣.

(٥) وقد طعنه ﷺ أبو لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ﷺ، وكان عمر ﷺ قائمًا يصلي في المحراب صلاة الفجر، من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة النبوية.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٧/٣، وسير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ٩٠، والبداية والنهاية ١٩٠/١٠.

(٦) وقد استمر الحصار على عثمان بن عفان ﷺ أكثر من شهر، وقيل: أربعين يومًا، حتى قتل شهيدًا ﷺ، في سنة خمس وثلاثين من الهجرة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣/٣، والبداية والنهاية ٢٩٨/١٠، وسير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ٢٠٤.

(٧) وذلك حينما خرج أهل المدينة عن طاعة يزيد بن معاوية، ثم خلعوه، وقد كانوا يأخذون عليه شرب الخمر وإتيانه بعض الفواحش، فبعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم، وقد كان في قتال أهل الحرة كفاية، ولكنه تجاوز الحد بإباحة المدينة ثلاثة أيام، فوقع بسبب ذلك شر عظيم، وكان وقعة الحرّة سنة ثلاث وستين للهجرة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٠/٥، والبداية والنهاية ٦١٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٤.

(٨) هو: يزيد بن معاوية بن حرب بن أمية، الخليفة، أبو خالد القرشي، الأموي، الدمشقي، ولد سنة: خمس أو ست أو سبع وعشرين للهجرة، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، ثم تسلم الملك عند موت أبيه سنة: ٦٠هـ، وله ٣٣ سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، قال عنه الذهبي: ((له على هِناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري ﷺ،... ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه.. وكان قويًا شجاعًا، ذا رأي وحزم، =

الفضل، ثم انجلى عنها أكثر من بقي منهم.

وبها غُيرت السنن زمن مروان بن الحكم[١][٢]، وقدّم خطبتي العيد على الصلاة،[٣] وأخرج المنبر يوم العيد، وغير ذلك مما يكثر،[٤] والشر قديم.

وقد جرى من[٥] قَتْلِ عثمان بالمدينة سنة خمس وثلاثين من الهجرة إلى ما[٦] بعد المائة من الهجرة بالمدينة ومكة والعراقين وغيرها من بلدان الإسلام ما ترتاع النفوس بسماعها، وتقشعر[٧] من هولها وشدتها، وظهر من الجرأة على الله تعالى، وهتك حرمات الدين، والتهاون بشعائره، وتغيير رسومه وسننه، وتغيّر[٨] عرى الإسلام، وسفك الدماء المحترمة، وانتهاك المحارم، والإقدام على العظائم التي لا يُقْدَرُ قدرها ما لو حُكِي عشرُ عَشير[٩] ذلك، بل أقل

=

وفطنة، وفصاحة، وله شعر جيّد، وكان ناصبيّا، فظًا غليظًا، جِلفًا))، توفي سنة: ٦٤هـ.

راجع: المعارف لابن قتيبة: ١٩٨، والبداية والنهاية ٦٣٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٣٥/٤.

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، وقيل أبو القاسم، وقيل: أبو الحكم، القرشي الأموي، ولد على عهد النبي ﷺ بمكة وقيل: بالطائف سنة: ٢ هـ، وقيل بعدها بسنة أو سنتين، لكنه لم يسمع النبي ﷺ ولا رآه لأنه خرج إلى الطائف طفلاً عندما نفى النبي ﷺ أباه، واحتمل الذهبي رؤيته، ولما استخلف عثمان استكتبه، ثم استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة: ٤٨هـ، ولما مات معاوية ﷺ بويع مروان في الشام، واستقر له الحكم بعد محاربة الضحاك الذي بايع لعبد الله بن الزبير ﷺ في الشام أيضًا، وبقي في حكم الشام ومصر عشرة أشهر، وقيل: تسعة أشهر، ثم توفي بعدها في سنة: ٦٥هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣.

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق) بزيادة: ((حين كان أميرها من قبل معاوية ﷺ))، وقوله: ((من قبل معاوية)) كتبها المؤلف في نسخته ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ، وإنما يستقيم الكلام بإثباتها لو أنه أثبت قوله: ((حين كان أميرها)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وأقام الحرس حتى منعوا الناس عن تحية المسجد حين كان يخطب)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((والخطب جسيم، والداء قديم)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((منذ)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((ما)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((تقشعر القلوب)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ونقض)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((عشير)).

القليل منه عن بني إسرائيل، لتعاظمته هذه الأمة، فكيف وهم الفاعلون بذلك، المقدمون عليه، ولله أمرٌ هو بالغه، [وهو][(١)]لعباده بالمرصاد، ونسأله العصمة))[(٢)]، إلى هنا لفظ القواطع.

وقال فيه[(٣)] أيضاً: ((وقد كان قال بعض أهل المدينة لبعض أهل العراق – وعندي أنه ابن شبرمة[(٤)] –: من عندنا خرج العلم، فقال: بلى، ولكن لم يعد إليكم[(٥)]))[(٦)].

قوله: ((إلا أن هذه أمور زائدة على الأهلية))[(٧)].

استثناء منقطع من الأقوال الثلاثة[(٨)]، أي: لكن هذه الأقوال الثلاثة وهي تخصيص انعقاد الإجماع بالصحابة، وبالعترة، وبأهل المدينة: أمور زائدة؛ لأن الدلائل الموجبة لصحة الإجماع لا اختصاص لها بشيء من الأقوال الثلاثة، وقد مر بيان ذلك قبل هذا[(٩)]، والله أعلم.

---

(١) هذه الزيادة غير ثابتة في جميع النسخ، غير أنها وردت في قواطع الأدلة (المحقق)، وأثبتها لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٣٦ ـ ٣٤١.

(٣) أي: وذكر في قواطع الأدلة.

(٤) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي، من فقهاء أهل الكوفة وجلة مشايخها، تولى قضاء الكوفة، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فماهو بالمكثر منه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه))، توفي سنة: ١٤٤هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٩٩، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧، وتقريب التهذيب: ٥١٤.

(٥) أورد عبد العزيز البخاري هذه المقولة، ونسب الأولى لبعض أهل المدينة، والجواب لبعض أهل العراق، راجع: كشف الأسرار ٣/٤٤٩.

(٦) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٤٤.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٤٧، وللعبارة فيه بقية وهي قول الإمام البزدوي: ((وما ثبت به الإجماع حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا وإنما هذا كرامة الأمة ولا اختصاص للأمة بشيء من هذا والله أعلم)).

(٨) قال عبد العزيز البخاري: ((قوله: (إلا أنه هذه): جواب عن هذه الأقوال؛ أي: لكن هذه الأشياء – وهي اشتراط كون المجمعين من الصحابة، أو من عترة الرسول، أو من أهل المدينة – أمور زائدة على أهلية الإجماع؛ فإنها تثبت بصفة الوساطة، والشهادة، والأمر بالمعروف، وهذه المعاني لا تختص بزمان، ولا بمكان، ولا بقوم))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٤٧.

(٩) راجع: ٣٧٥، ٣٨٣.

باب شروط[1] الإجماع

(١) يدل أصل كلمة الشرط في اللغة – كما يقول ابن فارس –: ((على عَلَم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شرط)، ٢٦٠/٣، ومن ذلك أشراط الساعة في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [من الآية رقم: (١٨)، من سورة (محمد)]؛ أي: أماراتها وعلاماتها))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٦، وفتح القدير للشوكاني ٣٥/٥، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (شرط): ٢٥٨، ومعجم مقاييس اللغة، (شرط) ٢٦٠/٣، والقاموس المحيط، (الشرط)، ٣٨١/٢، ولسان العرب، (شرط)، ٨٢/٧، والتعريفات للجرجاني: ١٦٦، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/٤، ونهاية السول ٤٣٧/٢، والسبب عند الأصوليين ٣١/٢.

وقد أشار علماء اللغة إلى التفريق في معنى الشرط بين ما كان منه محرَّك الراء وساكنها، فقالوا: إن الأول معناه: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط، وأن الآخر معناه: العلامة مطلقًا، سواء أكانت لازمة، أم غير لازمة، ويجمع على أشراط، جاء في القاموس المحيط: ((الشَرْط [بالتسكين]: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، وجمعه شروط،... وبالتحرك: العلامة، وجمعه أشراط))، انظر: القاموس المحيط، (الشرط)، ٣٨١/٢، وراجع: لسان العرب، (شرط)، ٢٠٢/٩.

وبناءً على هذا التفريق اللغوي اعترض الشوكاني ﷺ على تفسير الشرط في اللغة بمعنى العلامة مطلقًا كما يذكره الأصوليون؛ نظرًا إلى أن الذي بمعنى العلامة إنما هو الشرط بفتح الراء كما ذكره علماء اللغة، لا ما هو بتسكينها. راجع: إرشاد الفحول: ١٥٢.

وقد أجاب النسفي والطوفي عن هذا الاعتراض، وحاصل كلامهما: أن الاشتراك في الحروف، والاتفاق في المادة التي بنيت منها الكلمة، يلزم منه اتفاق ما تفرع منها من الألفاظ المختلفة في حركاتها فيما دلت عليه من المعنى الأصلي، حتى لا يبقى لاختلاف الحركات أثر في اختلاف المعنى. راجع: كشف الأسرار للنسفي ٤٣٧/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٣٠/١.

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذكره النسفي والطوفي في هذا الجواب فيه نظر؛ لأن ما ذكراه إنما يصدق على المعنى الأصلي لمادة الكلمة فقط؛ حيث إنه ثبت أن المادة الواحدة تدور حول معنى أصلي واحد، الذي هو هنا: العلامة، كما أشار إليه ابن فارس، وليس الكلام في هذا الموضوع عن اختلاف معنى محرك الراء وساكنها في هذا المعنى الأصلي الذي تدور حوله المادة الواحدة، وإنما هو في المعاني المتفرقة عنه والراجعة إليه. راجع: السبب عند الأصوليين ٣٦/٢.

أما الشرط في اصطلاح الأصوليين، فقد جاء بعبارات مختلفة في صياغتها، ومتفقة في مضمونها، على أن لجمهور الأصوليين طريقة في تعريف الشرط تختلف عن طريقة الحنفية.

فمن تعريفات الجمهور قول الغزالي: ((الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده))، وقول القرافي وابن السبكي والفتوحي وابن بدران في الشرط بأنه: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)).

=

قوله: ((قال أصحابنا[١]: انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع، وقال الشافعي: الشرط أن يموتوا على ذلك؛ لاحتمال رجوع بعضهم))[٢].

أي: انقراض أهل العصر[٣].

=

انظر: المستصفى ١/١٨٠، وتنقيح الفصول: ٨٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٠، وشرح الكوكب المنير ١/٤٥٢، والمدخل لابن بدران: ١٦٢، وراجع أيضًا تعريف الشرط على هذه الطريقة وشرحه والاعتراضات الواردة عليه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٥١٣، وفواتح الرحموت ١/٣٣٩، وتيسير التحرير ١/٢٨٠، ومنتهى الوصول والأمل: ١٢٨، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/١٤٥، وإرشاد الفحول: ١٥٢، والبحر المحيط ١/٣٠٩، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٢/٤٣٧، والفروق ١/٦٢، ومختصر حصول المأمول: ٣٦، وروضة الناظر ١/٢٤٨.

ومن تعريفات الحنفية – التي سلكوا فيها مسلكًا يختلف من حيث الصياغة والتعبير عما سلكه الجمهور – تعريف البزدوي والنسفي الشرط بأنه: ((اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٠٠، وراجع: المنار مع كشف الأسرار للنسفي ٢/٤٣٧.

وتعريف ابن الهمام بأن الشرط هو: ((ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء))، انظر: التحرير مع تيسيره ١/٢٧٩.

وراجع تعريف الشرط على منهج الحنفية وشرحه والاعتراضات الواردة عليه في: ميزان الأصول ٢/٨٨١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٤٥، وتيسير التحرير ١/٢٧٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤/٢٩١، والسبب عند الأصوليين ٢/٣٩، ونظرية الشروط: ١٠٤، والحكم الوضعي: ٢١٩.

وبالتأمل في كلا المنهجين السابقين في تعريف الشرط يمكن القول بأنه ينتظم الخصائص التالية: ((أنه وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه، خارج عن حقيقته، يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير فيه، يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره))، انظر: السبب عند الأصوليين ٢/٥٣، وراجع: الحكم الوضعي: ٢٠٩.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام ﷺ: قال أصحابنا)) ٣/٤٥٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٠.

(٣) راجع هذا الشرط في: الفصول في الأصول ٣/٣٠٧، وأصول السرخسي ١/٣١٥، وميزان الأصول ٢/٧٢٣، وأصول الفقه للاسمشي الحنفي: ١٦٣، والكافي للسغناقي ٤/١٦١١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٥، وتيسير التحرير ٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير ٣/٨٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٣/٩٣٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٥٨١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨،

=

قال في ميزان الأصول: ((انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الإجماع وكونه حجة أم لا؟

وتفسير انقراض العصر: هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة والإجماع عليه[١].

اختلفوا[٢] فيه:

قال عامة العلماء[٣]: إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع، ولا بشرط[١] كونه حجة، حتى

=

وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٨/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧، والبرهان ٤٤٤/١، والمستصفى ١٩٢/١، والمنخول: ٣١٧، والمحصول ١٤٧/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٦٩٧/٢، والوصول إلى الأصول ٩٧/٢، وقواطع الأدلة ٣١٠/٣، والإبهاج ٣٩٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، والبحر المحيط ٥١٠/٤، ونهاية السول ٣١٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٨/٤، وإرشاد الفحول: ٨٣، والمعتمد ٥٠٢/٢، وشرح العمد ١٥٣/١.

(١) أي موتهم بعد اتفاقهم على الحكم، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((واختلفوا)).

(٣) هذا قول جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، وهو أصح القولين عند الشافعية، كما أنه قول مخرّج للإمام أحمد ﷺ في مسألة التابعي إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتد بخلافه ووفاقه؟ حيث إن له رواية بعدم الاعتداد بخلافه ووفاقه، وقد انتصر لها أبو الخطاب من الحنابلة.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم، وهو قول أكثر المعتزلة والمتكلمين كما نسبه إليهم أبو الحسين البصري، ونسبه الآمدي إلى الأشاعرة.

وقد نقل الإتقاني من نصوص الأصوليين ما يكفي في توثيق قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أما الرواية المنقولة عن الإمام أحمد ﷺ فقد أشار إليها أبو الخطاب بقوله: ((ومن لم يعتبر انقراض العصر عكس ذلك، وقال: لا يجوز رجوع الجميع، وإذا رجع البعض حاجهم الإجماع، ولا يعتد بخلاف التابعين في ذلك، وقد أومأ إليه أحمد)).

أما ابن حزم، فإنه قال: ((فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل العصر)).

=

إن أهل العصر إذا أجمعوا على حكم حادثة قولاً، أو وجد القول من البعض والسكوت عن الباقين، من غير تقية[٢]، ومضى مدة التأمل، لا يحل لواحد من أهل هذا العصر أن يرجع عن قوله، وكذا لا يحل لأحد من العصر الثاني أن يخالفهم في ذلك.

وقال بعضهم[٣] – وقيل إنه قول الشافعي[١] –: إن انقراض العصر يشترط[٢] لانعقاد

=

وأما المعتزلة، فقد قال أبو الحسين البصري: ((عند شيوخنا المتكلمين وكثير من الفقهاء أن الإجماع إذا حصل كان حجة، ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر)).

وأما الأشاعرة، فقد قال الآمدي: ((ذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط))، انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٩/٤، وشرح العمد ١٥٤/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١.

وراجع هذا القول في: الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، وأصول السرخسي ٣١٥/١، وميزان الأصول ٧٢٣/٢، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٣، والكافي للسغناقي ١٦١١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٤/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٨١/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٨/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧، والبرهان ٤٤٤/١، والمستصفى ١٩٢/١، والمنخول: ٣١٧، والمحصول ١٤٧/٤، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٦٩٧/٢، والوصول إلى الأصول ٩٧/٢، وقواطع الأدلة ٣١٠/٣، والإبهاج ٣٩٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، والبحر المحيط ٥١٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٠٤/٤، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢، وإرشاد الفحول: ٨٣، والمعتمد ٥٠٢/٢.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((شرط)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((نفيه)).

(٣) وهذا قول بعض الشافعية كما نسبه إليهم: الشيرازي، وابن السمعاني؛ حيث قال ابن السمعاني: ((ومن أصحابنا من قال: إن انقراض العصر شرط)).

وهو منسوب إلى ابن فورك من الشافعية، نسبه إليه: الآمدي، والفخر الرازي، وابن السبكي، والزركشي، والهندي، والإسنوي، وابن الهمام، وعبد العلي الأنصاري، والكاكي، وعبد العزيز البخاري، وابن الحاجب، وابن النجار الفتوحي، والشوكاني.

ونسبه الزركشي، وابن الحاج، وابن النجار إلى: سليم الرازي الشافعي.

=

الإجماع، حتى يحل لواحد منهم أن يرجع قبل موت الباقين، ولكن لا يحل لأحد في[٣] العصر الثاني أن يخالفهم[٤]؛ لوجود شرطه وهو انقراض العصر الأول))[٥]، إلى هنا لفظ الميزان.

وقال صاحب[٦] القواطع من الشافعية: ((انقراض العصر ليس بشرط[٧] في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي[٨].

=

وهو مذهب الإمام أحمد – في إحدى الروايتين عنه – وأكثر أصحابه، وإليه أشار ابن النجار بقوله: ((يعتبر لصحة انعقاد الإجماع: انقراض العصر... عند الإمام أحمد ﷺ وأكثر أصحابه)).

كما نسب الفخر الرازي والقرافي هذا القول إلى بعض الفقهاء والمتكلمين.

ونسبه الباجي إلى أبي تمام البصري المالكي، وحكاه الزركشي وابن الحاج عن أبي الحسن الأشعري نقلاً عن أبي منصور البغدادي.

انظر: قواطع الأدلة ٣١٠/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢. وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، والتحرير مع تيسيره ٢٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٤/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٨١/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨، والمحصول ١٤٧/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٦٩٧/٢، والوصول إلى الأصول ٩٧/٢، وقواطع الأدلة ٣١٠/٣، والإبهاج ٣٩٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، والبحر المحيط ٥١٠/٤، ونهاية السول ٣١٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، وإرشاد الفحول: ٨٣، والمعتمد ٥٠٢/٢، وشرح العمد ١٥٣/١.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((شرط)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((من)).

(٤) آخر الورقة (٧٧).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٧٢٤/٢.

(٦) ((صاحب)) ساقطة من ((ج)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): بزيادة: ((في صحة انعقاد الإجماع)).

(٨) يؤكد هذا قول الشيرازي: ((انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه))، انظر: التبصرة: ٣٧٥.

ومن أصحابنا[١] من قال: إن[٢] انقراض العصر شرط.

ومنهم من قال[٣]: إن كان قولاً من الجميع، لا يشترط فيه[٤] انقراض العصر، وإن كان قولاً من بعضهم وسكوتاً من الباقين، اشترط فيه[٥] انقراض العصر، وقال بهذا أبو إسحاق الإسفراييني[٦]))[٧].

قال: ((ولأصحاب أبي حنيفة أيضاً[٨] فيه اختلاف[٩].

---

(١) وهما: ابن فورك، وسليم الرازي، وقد تقدم بيان من نسب إليهما هذا القول، راجع هامش رقم (٣)، من ص٤٠١.

(٢) آخر الورقة: ((٦٨)) من ((ب)).

(٣) ذهب إلى هذا القول: أبو إسحاق الإسفراييني كما نسبه إليه ابن السمعاني في هذا النص، ونسبه إليه كذلك: الجويني، والهندي، وعبد العزيز البخاري.

وهو اختيار الآمدي حيث قال: ((هذا هو المختار)).

ونسبه الزركشي إلى أبي منصور البغدادي، كما حكى الزركشي عن أبي الطيب قوله: ((إنه قول أكثر الأصحاب)).

وحكى أبو الحسين البصري، والقرافي، والشوكاني هذا القول عن أبي علي الجبائي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١، والبحر المحيط ٥١٢/٤.

وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وتيسير التحرير ٢٣١/٣، التقرير والتحبير ٨٧/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، ونهاية السول ٣١٥/٣، والواضح في أصول الفقه ١٤٤/٥، والمسودة: ٣٢٠، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢، وإرشاد الفحول: ٨٣، وشرح العمد ١٥٤/١.

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((لم يشرط انقراض)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيهم)).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقب بركن الدين، والمعروف بالأستاذ أبي إسحاق، فقيه شافعي، ومتكلم أصولي، بلغ حد الاجتهاد لتبحره في العلوم واستجماعه شروط الإمامة، توفي سنة: ٤١٨هـ.

من آثاره: جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين، ووسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه.

راجع: وفيات الأعيان ٢٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧.

(٧) انظر: قواطع الأدلة ٣١٠/٣.

(٨) في في قواطع الأدلة (المحقق): أورد ((أيضًا)) بعد: ((فيه اختلاف)).

(٩) نسبة الاختلاف إلى الحنفية في هذه المسألة فيها نظر؛ حيث لم أعثر على اختلاف بينهم فيما اطلعت عليه من كتبهم، بل عباراتهم صريحة في عدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع من غير اختلاف، وقد أشار السرخسي إلى مذهبهم =

وقد قال[١] بعض أصحاب الشافعي[٢] أيضاً: إنه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له، ولا يمكن استدراكه، من قتْل نفس أو استباحة فرج، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة، وأمكن استدراكه بانقراض[٣] العصر))[٤]، إلى هنا لفظ القواطع.

وقال فخر الدين الرازي في المحصول: ((انقراض العصر غير معتبر[٥] في الإجماع، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين، منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك[٦]))[٧] إلى هنا لفظ المحصول.

وقال ابن الحاجب: ((انقراض العصر غير مشترط عند المحققين[٨][٩].

=

فقال: ((أما عندنا: انقراض العصر ليس بشرط))، وقال محمد أمين: (((انقراض المجمعين)؛ أي: موتهم على ما أجمعوا عليه (ليس شرطًا لحجيته)؛ أي: لحجية إجماعهم (عند المحققين) منهم الحنفية)). انظر: أصول السرخسي ٣١٥/١، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣.

وراجع مذهب الحنفية في: الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، وميزان الأصول ٧٢٣/٢، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٣، والكافي للسغناقي ١٦١١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٤/٢.

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وقال))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ القواطع.

(٢) كما نسبه إليهم الماوردي في أدب القاضي، وأورد هذا القول من الشافعية – إضافة على ابن السمعاني –: السبكي، والزركشي.

راجع: أدب القاضي ٤٧٤/١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٨/٢، والبحر المحيط ٥١٣/٤.

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((إلا بانقراض)).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣١١/٣.

(٥) في المحصول (المحقق): بزيادة ((عندنا)).

(٦) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، متكلم وأصولي، وأديب ونحوي وواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري، ثم إلى نيسابور، فبنى بها مدرسة ودارًا، وأحيا الله به أنواعًا من العلوم، ثم توجه إلى غزنة فأقام بها عدة مناظرات، ثم عاد إلى نيسابور فمات في طريقه إليها مسمومًا، وذلك في سنة ٤٠٦هـ.

من آثاره: تفسير القرآن، دقائق الأسرار، شرح أوائل الأدلة للكعبي في الأصول، طبقات المتكلمين.

راجع: وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٦/٢، وهدية العارفين ٦٠/٢.

(٧) انظر: المحصول ١٤٧/٤.

(٨) عبارة ابن الحاجب: ((لا يشترط عصر المجمعين عند المحققين)).

(٩) راجع نسبة هذا القول إلى المحققين في: تيسير التحرير ٢٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، والبحر المحيط ٥١٠/٤.

وقال أحمد[١]، وابن فورك: يشترط[٢]))[٣].

واختلف مذهب الغزالي، فقال في منخوله: ((ومن شرائطه عند بعض الناس: انقراض العصر؛ ليستبان به استقرار الاتفاق:

ثم قيل[٤]: يكتفى بموتهم تحت هدم دفعة واحدة؛ إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه.

وقال المحققون[٥]: لا بد من انقضاء مدة[٦]؛ ليفيد فائدة، فإنهم قد يجمعون عن رأي وهو بعَرَضِ التغيُّر[٧]، وقد روي عن ابن عباس[٨] أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة[٩][١٠].

---

(١) في ظاهر الرواية عنه ﷺ، وهو مذهب أكثر أصحابه، وخالفهم أبو الخطاب تمسكًا برواية أومأ إليها الإمام أحمد ﷺ، راجع: العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

(٢) وقد تقدم بيان من نسب إليه هذا القول، راجع هامش رقم (٣)، ص٤٠١.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٩.

(٤) اختلف القائلون باشتراط انقراض العصر في الإجماع على عدة أقوال، ذكر منها الغزالي في هذا النص قولين، وهذا أحدهما، وقد أورده الجويني، وابن برهان، والزركشي.

راجع: البرهان ٤٤٤/١، والوصول إلى الأصول ٩٩/٢، والبحر المحيط ٥١٤/٤.

(٥) وهذا القول الثاني من المشترطين لانقراض العصر في الإجماع، وقد أورده الزركشي نقلاً عن الغزالي، راجع: البحر المحيط ٥١١/٤.

(٦) في المنخول (المحقق): ((مدتهم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المنخول.

(٧) في المنخول (المحقق): ((التغيير)).

(٨) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) ومن الأقوال التي اختلف عليها المشترطون: ما ذهب إليه جمهور الحنابلة وهو: أنه يسوغ لجميع مجتهدي العصر ولبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه لدليل يقتضي الرجوع ولو عقب إجماعهم على الحكم؛ لأن الإجماع إنما يستقر بموت من اعتبر فيه، والمعتبر فيه هم المجتهدون، فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع قبل استقرار الحكم. راجع: شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٨/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٤/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٧/٣، والمسودة: ٣٢١.

=

والمختار[١]: أنهم إن أطبقوا في محل القطع[٢]، لا حاجة إلى انقراض العصر؛ لأن ذلك[٣] لا يتفق غلطاً[٤].

وإن أطبقوا في محل الظن من غير قطع، فلا بد من استمرار العصر، والرجوع في مقداره إلى العرف، والغرض تبيّن الاستقرار))[٥] إلى هنا لفظ المنخول.

وقال في مستصفاه: ((إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع، ووجب عصمتهم عن الخطأ.

وقال قوم[٦]: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع.

=

ومن الأقوال أيضًا: ما أورده الزركشي نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال: ((المشترطون افترقوا فرقتين، فمنهم: من اشترط انقراض جميع أهله، ومنهم: من اشترط انقراض أكثرهم، فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره، لم يُعْتدَّ ببقائه، ومنهم من اعتبر موت العلماء فقط)).

كما نقل الزركشي عن أبي الفضل الخوارزمي قوله: ((القائلون بالاشتراط اختلفوا: فقيل: هو شرط في انعقاد الإجماع، وقيل: شرط في كونه حجة)). انظر: البحر المحيط ٥١١/٤.

(١) هذا اختيار الغزالي في المنخول، وهو الذي ارتضاه الجويني في البرهان، راجع هذا القول في: البرهان ٤٤٥/١، والبحر المحيط ٥١٢/٤، ونهاية السول ٣١٦/٣، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣.

وقد نسب ابن الحاجب وعبد العزيز البخاري إلى إمام الحرمين بأن قوله في هذه المسألة هو: إن كان الإجماع عن قياس، كان انقراض العصر شرطًا، وإلا فلا. راجع: منتهى الوصول والأمل: ٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣.

وقد ردّ ابن السبكي على نقل ابن الحاجب هذا القول عن الجويني وصحح الأول،وهو الذي اختاره الغزالي في المنخول، ثم قال ابن السبكي – بعد أن نقل ملخص كلام الجويني –: ((وعرفت من كلامه: أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط، ولا معتبر في حالة من الأحوال، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه))، انظر: الإبهاج ٣٩٣/٢، وراجع هذا التعقيب في: تيسير التحرير ٢٣١/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٤/٢.

والأمر كما ذكر ابن السبكي، فقد صرّح الجويني برأيه في كتابه التلخيص فقال: ((الصحيح من المذاهب: أن لا يشترط في انعقاد الإجماع الانقراض))، انظر: التلخيص في أصول الفقه ٦٩/٣.

(٢) في المنخول (المحقق): ((إن قطعوا لا في محل)).

(٣) آخر الورقة: ((٥١)) من ((ج)).

(٤) في المنخول (المحقق): بزيادة: ((وعن رأي إلا بقاطع)).

(٥) انظر: المنخول: ٣١٧-٣١٨.

(٦) تقدمت نسبة هذا القول وتوثيقه، راجع هامش (٣)، من ص٤٠١.

وهو فاسد؛ لأن الحجة في اتفاقهم، لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيداً، وحجة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

فإن قيل[١]: ما داموا في الأحياء، فرجوعهم متوقع، وفتواهم غير مستقرة.

قلنا: فالكلام[٢] في رجوعهم؛ فإنا لا نجوّز الرجوع من جميعهم؛ إذ قد[٣] يكون أحد الاجتماعين[٤] خطأً وهو محال، أما بعضهم فلا يحل له الرجوع؛ لأنه يخالف[٥] إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ.

نعم يمكن أن يقع الرجوع عن بعضهم ويكون عاصياً به[٦]، فاسقاً، والمعصية تجوز على بعض الأمة، ولا تجوز على الجميع.

فإن قيل[٧]: كيف يكون مخالفاً للإجماع، وبَعْدُ ما تم الإجماع، وإنما يتم بانقراض العصر.

قلنا: إن عنيتم[٨] أنه لا يصح[٩] إجماعاً، فهو بهت على اللغة والعرف، وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق، فما مأخذه؟[١٠]، وما الإجماع: إلا اتفاق فتاواهم، والاتفاق قد حصل، وما بعد ذلك استدامة الاتفاق[١١] لا إتمام الاتفاق))[١٢]، إلى هنا لفظ المستصفى.

---

(١) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١١٠٢/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٦/٥، والمسودة: ٣٢٢.

(٢) في المستصفى (المطبوع): ((والكلام)).

(٣) في المستصفى (المطبوع): ((إذ يكون)).

(٤) في المستصفى (المطبوع): ((الإجماعين)).

(٥) في المستصفى (المطبوع): ((لأنه برجوعه خالف)).

(٦) في المستصفى (المطبوع): لم يرد لفظ: ((به)).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١١٠٣/٤، والواضح في أصول الفقه ١٥٤/٥.

(٨) في المستصفى (المطبوع): بزيادة: ((به)).

(٩) في المستصفى (المطبوع): ((يسمى)) بدل ((يصح)).

(١٠) في المستصفى (المطبوع): ((حدّه)).

(١١) في المستصفى (المطبوع): ((للاتفاق)).

(١٢) انظر: المستصفى ١٩٢-١٩٣.

=

قوله: ((لكنّا نقول: ما ثبت به الإجماع حجة، لا فصل فيه، وإنما ثبت مطلقاً، فلا يصح الزيادة[١] عليه، وهو نسخ عندنا، ولأن الحق لا يعدو الإجماع؛ كرامة لهم، لا لمعنى يعقل، فوجب ذلك بنفس الإجماع، فإذا رجع بعضهم من بعدُ، لم يصح رجوعه عندنا))[٢].

أي: نقول ما ثبت به الإجماع من الدلائل من الآيات والسنة، لا يفصل بين انقراض العصر وعدمه؛ لأنها مطلقة، فلا يشترط انقراض العصر[٣] في انعقاد الإجماع أو كونه حجة؛ لأن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عندنا[٤] على ما سبق[٥] تقريره في باب النسخ[٦]، فلا يجوز النسخ بالرأي.

=

وفي المسألة أقوال أخرى غير ما ذكر، وهي على وجه الإيجاز:

- ((أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي، وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع، وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم، لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم، لم يؤثر في الإجماع))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨، وراجع: البحر المحيط ٤/٥١٣، وجمع الجوامع ٢/٢٧٩، وتيسير التحرير ٣/٢٣١.
- ((أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨.
- ((إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر، وجوّزوا الخلاف، اعتبر انقراض العصر، وإن لم يشترطوا ذلك، لم يعتبر، وهو مقيّد بالمسائل الاجتهادية، دون مسائل الأصول التي يقطع فيها بخطأ المخالف)). انظر: البحر المحيط ٤/٥١٤.
- ((إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك، اشترط قطعًا، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء، واستباحة الفروج، فوجهان [قال الزركشي]: وهي طريقة الماوردي))، انظر: البحر المحيط ٤/٥١٤.
- ((إن كان الإجماع مطلقًا، لم يعتبر، وإن كان بشرط - وهو إن قالوا: هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح صرنا إليه - اعتبر انقراض العصر))، أورده أبو يعلى وابن تيمية على أنه وجه عند الشافعية. انظر: المسودة: ٣٢٠، وراجع: العدة ٤/١٠٩٧.

(١) آخر الورقة: (٧٨).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٥٢.

(٣) ((شرطاً)) كتبها المؤلف هنا ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٤) تقدمت الإشارة إلى مذاهب الأصوليين في حكم هذه الزيادة؛ هل تعد نسخًا، أو لا، راجع: ص١٥٨.

(٥) آخر الورقة: ((٦٩)) من ((ب)).

(٦) قال الإتقاني في باب النسخ: ((وأما القسم الرابع من أنواع المنسوخ وهو نسخ وصف في الحكم، فهو مثل الزيادة على

=

ولأن الحق لا يعدو الإجماع كرامة لهم، لا لمعنى يعقل؛ بدليل: أن العقل يجوّز الخطأ في الإجماع، ولكن لم يجز الخطأ فيه بالنص لمعنى غير معقول، وهو قوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على الخطأ)[١]، فإذا ثبت الحق بنفس الإجماع لمعنى غير معقول، لا يشترط انقراض العصر.

أو نقول: إنما الإجماع ثبت حجة كرامة لهذه الأمة، لا لمعنى معقول، ولهذا لم يكن إجماع سائر الأمم حجة، فإذا كان كذلك، لا يشترط انقراض العصر، إذ لو اشترط الانقراض، لجاز أن يقع إجماعهم حين أجمعوا على خطأ، وهو خلاف الحديث.

وقوله: ((حجة)) في قوله: ((ما ثبت به الإجماع حجة)) بالنصب على الحال كذا السماع.

وقال في ميزان الأصول: ((أما علماؤنا[٢] احتجوا بالدلائل الواردة في باب الإجماع، من غير فصل بين انقراض عصرهم وعدمه، فمن قيدها بشرط الانقراض، فقد زاد على النصوص وقيدها، فيجب العمل بالإطلاق ما لم يثبت القيد بدليل زائدٍ يصلح معارضاً للدلائل المطلقة.

ولأن[٣] انقراض العصر: إما أن يجعل شرطاً لانعقاد الإجماع، أو شرطاً لكونه حجة،

=

النص، فإنها نسخ عندنا معنىً وإن كانت بيانًا صورة حتى لا يجوز الزيادة على كتاب الله تعالى بخبر الواحد؛ لأنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد لعدم المماثلة))، انظر: الجزء السادس من الشامل شرح أصول البزدوي، مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ٢١٤/أ، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٦٠/٣.

(١) لم أجد لهذا الحديث بهذا اللفظ سندًا، وإنما يذكره بعض الأصوليين بصيغة التضعيف، كما ذكر ذلك السمرقندي في ميزان الأصول؛ حيث قال: ((وروي: (لا تجتمع أمتي على خطأ)))، وبمثل هذه الصيغة ذكره الشيرازي في اللمع، ٦٧٧/٢، وقال الصديقي الغماري في تخريجه لأحاديث اللمع: ((لا أعرفه بهذا اللفظ)): ٢٤٦، وفي الصفحة نفسها قال محققه المرعشلي: ((لم أعثر عليه في كتب الحديث الصحيحة، ولا الضعيفة، ولا الموضوعة، ولا المشتهرة، والله أعلم))، كما أني بحثت عن هذه الرواية فلم أجدها أيضًا، أما الرواية القريبة من هذا الحديث، فهي قوله: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وقد تقدم تخريجه في ص٢٨٤.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((عامة العلماء رحمهم الله)).

(٣) ((ولأن)) في ((ج)): ((ولا)).

والأول باطل؛ لأن الخلاف فيما إذا وجد الخبر من كل واحد من أهل العصر صريحاً أنه معتقد لهذا القول غير متوقف فيه ولا شاك، والإنسان العاقل المجتهد يعلم المفارقة بين حال التأمل والتوقف والشك، وبين حال العلم بالشيء قطعاً، والإخبار عن نفسه أنه معتقد للشيء عالم به، خلاف الإخبار أنه متأمل متوقف شاك، وليس شرطُ العلم بالشيء قطعاً هو انقراض العصر لا محالة، بل إذا تحقق العلم عنده بالتأمل والنظر في مدة يسيرة، فأنّى تشترط الزيادة !! فدل أن شرط الانقراض لانعقاد الإجماع باطل.

والثاني[١] باطل أيضاً؛ لأنه متى ثبت وجود الإجماع منهم، يصير حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه ولا المخالفة[٢]؛ لأنه لو جاز وجود الإجماع التام في زمان ولا يكون حجة، جاز وجوده أبداً، وهذا لأنه إنما صار حجة؛ لأنه لا يجوز أن تكون الأمة كلها على الخطأ، ولو جاز وجود الإجماع في مدة وهم على الخطأ، جاز كذلك أبداً، وإذا بطل الوجهان، انتفى أن يكون انقراض العصر شرطاً))[٣] إلى هنا لفظ الميزان.

وجملة الكلام هنا ما قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه في ((باب القول في وقت انعقاد الإجماع: اختلف أهل العلم[٤] في وقت انعقاد الإجماع.

فقال[٥] قائلون: إذا أجمع أهل عصر على قول لا[٦] يثبت إجماع ما داموا باقين حتى ينقرض أهل العصر من غير خلاف يظهر ممن يعتد بخلافه.

وقال آخرون: إذا أجمعوا على شيء، فقد صح الإجماع، وثبتت حجته، ولا يجوز بعد ذلك [لأحد من][٧] أهل العصر، ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم، انقرض أهل العصر أو لم ينقرضوا.

---

(١) الثاني: كون انقراض العصر شرطًا في كون الإجماع حجة.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولا المخالفة له)).

(٣) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٢٧-٧٢٨.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((العلماء))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض النسخ.

(٥) آخر الورقة (٧٩).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لم)).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في الفصول في الأصول (المحقق).

قال أبو بكر: وهذا هو القول الصحيح، وكذا كان يقول الشيخ أبو الحسن[١][٢] من قِبَلِ أن الآيات الموجبة لحجة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم من غير تخصيص وقت[٣] ولا حال من حال، فثبتت حجة إجماعهم في سائر الأوقات بمقتضى الآي الدالة على حجة الإجماع.

ولو لم ينعقد الإجماع قبل انقراض العصر، لوجب أن لا ينعقد إجماع أبداً؛ لأن الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لم[٤] يعتد بإجماعهم ما داموا أحياء، فجائز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم، والخلاف عليهم، فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه، كما كان سعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم[٥] والحسن[٦] في آخرين من التابعين يفتون مع الصحابة ويخالفونهم[٧]، ويسوِّغُ الصحابة لهم ذلك كما سوَّغوا خلاف بعضهم لبعض، فكان يجب على هذا أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة؛ لأن هناك من التابعين من هو في حكمهم وفي مثل حالهم في جواز اعتراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه، فإن كان كذلك، فواجب أن لا يصح[٨] الإجماع بإجماع التابعين بعدهم معهم؛ لأنه[٩] قد يلحق بهم من أتباعهم من يخالف عليهم ويعتد به، وكذلك سائر الأعصار فيؤدي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع، فلما ثبت[١٠] عندنا حجة الإجماع بما قدمنا، علمنا أن إجماع أهل كل

---

(١) أي: أبو الحسن الكرخي.

(٢) آخر الورقة: ((٥٢)) من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق)، ((وقت من وقت)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لا)).

(٥) يعني به: إبراهيم بن يزيد النخعي ﷺ، التابعي الذي رأى أم المؤمنين عائشة ﷺ، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٨١.

(٦) يعني به: الحسن البصري التابعي ﷺ. وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٣٨.

(٧) آخر الورقة: ((٧٠)) من ((ب)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ذلك الإجماع))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأنهم)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ثبتت)).

عصر حجة في كل حين وزمان، انقرض أهل العصر أو لم ينقرضوا، فإنه[١] غير جائز بعد انعقاد إجماعهم أن يعتد بخلاف أحد عليهم من أهل عصرهم ولا من غيرهم.

وأيضاً: فلما ثبت أن إجماعهم حجة ودليل لله تعالى، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتاً في جهة الدلالة ووجوب الحجة؛ لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحكامها بالأزمان والأوقات، كنص الكتاب والسنة؛ لما كانا حجة لله تعالى، لم يختلف حكمهما فيما يوجبانه[٢] في سائر الأوقات.

وأيضاً: فلو لم يكن إجماعهم صحيحاً قبل انقراض العصر، لما أمنّا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأ وضلالاً، وقد أمنّا وقوع ذلك منهم بقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]، وسائر الآي الموجبة لحجة الإجماع.

وقول النبي ﷺ[٥]: (يد الله مع الجماعة)[٦]، وقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وأنه)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لا يوجبانه)).

(٣) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٤) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٥) آخر الورقة (٨٠).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٦)، ٤/٤٠٥، وبلفظ: (على الجماعة) رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٩٩)، ١/٢٠٢، كلاهما من رواية عبد الرزاق ثنا إبراهيم بن ميمون العدني عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، أو ذكره منه، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه)) وقال الحاكم: ((فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق، وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة))، قال الذهبي في التلخيص: ((إبراهيم عدله عبد الرزاق، ووثقه ابن معين)) انظر: المرجع السابق، وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع: ((إسناده حسن إن شاء الله)): (٧٢): ٢٤٦، والحديث بلفظه رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب السير، باب طاعة الأئمة، (٤٥٧٧)، ١٠/٤٣٨، وذلك من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره منه، قال محققه شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح))، ومن حديث عرفجة رواه النسائي في سننه، في =

ضلال)[١]، وسائر الأخبار الموجبة لصحة الإجماع من غير تخصيص وقت من وقت، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل انقراض العصر، لجاز ذلك عليهم أيضاً مع انقراضهم، وهذا يؤدي إلى بطلان حجة الإجماع.

فإن قال قائل[٢]: قد خالف عمر أبا بكر ﷺ في التسوية في العطاء،[٣] وكان يفضل[٤]، وكان[٥]

=

كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، (٤٠٢٠)، ٩٢/٧، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٦٢)، ١٤٤/١٧، (٣٦٨)، ١٤٥/١٧، كما رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: (على الجماعة) من حديث أسامة بن شريك، (٤٨٩)، ١٨٦/١، ومن حديث خباب بن الأرت، (٣٧٠٩)، ٨١/٤، ومن حديث ابن عمر، (١٣٦٢٣)، ٤٤٧/١٢، وللترمذي في جامعه رواية أخرى في الموضع السابق، (٢١٦٧)، وكذا الحاكم في مستدركه، (٣٩٢)، ٢٠٠/١، كلاهما من حديث سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، وسليمان المدني هذا ((ضعيف)) كما قال عنه ابن حجر في التقريب، (٢٥٧٨): ٤٠٨، قال الغماري عن إسناد هذه الرواية: ((إسناده ضعيف))، انظر: تخريج أحاديث اللمع، (٧٤): ٢٤٨.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الباب الأول من الإجماع، ص٢٨٤.

(٢) راجع هذا الاعتراض في: شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥١/٣.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وكان يفضل، وكان أبو بكر يسوي، ثم خالف علي عمر فرأى التسوية)).

(٤) روى البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (١٢)، تفضيل عمر لأهل بدر في العطاء، ولفظه من حديث إسماعيل عن قيس: (كان عطاء البدريين خمسة آلاف، وقال: لأفضلنهم على من بعدهم)، (٤٠٢٢)، ٣٧٥/٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب، كما روى تفضيله بعض الصحابة في العطاء لسابقة أو نسب، كأسامة بن زيد، وأمهات المؤمنين، والحسن والحسين وغيرهم، ٣٤٩/٦ – ٣٥٠، وروى الترمذي تفضيله في شأن أسامة بن زيد، (٣٨١٣)، ٦٣٤/٥، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، وروى الحاكم في مستدركه تفضيله أهل بدر، وأمهات المؤمنين على من سواهن، وعائشة وصفية وجويرية أكثر من غيرهن، وذلك في كتاب معرفة الصحابة، (٦٧٢٤)، ٩/٤، وصححه، وسكت عنه الذهبي، كما روى هذا التفضيل بشيء من التفصيل ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٥/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٠٤/٣، وفيه عزم عمر ﷺ على الرجوع إلى رأي أبي بكر ﷺ في التسوية، حيث قال في خطبته في الحج: (رأى أبو بكر في هذا المال رأيًا: رأى أن يقسم بينهم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر فهو خير من رأيي)).

(٥) في ((ب)): ((فكان)).

أبو بكر يسوّي[١]، ثم خالف عليّ عمر فرأى التسوية[٢].

وقد[٣] رُوي عن عليّ أنه قال: (أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة المسلمين أن لا تباع أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أَرِقُّهُنَّ)[٤]، وهذا يدل على اعتبار انقراض العصر.

قيل له: أما التسوية في العطاء، فلم يقع عليها إجماع قط؛ لأن عمر قد خالف أبا

---

(١) روى ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة، ٣٤٨/٦، ولفظه: (ولي أبو بكر ﷺ فقسم بين الناس بالسوية، فقيل لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، لو فضلت المهاجرين والأنصار، فقال: أشتري منهم شرى !؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة)، وفي حديث رواه عقبه لفظه: (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: قسم أبو بكر ﷺ أول ما قسم، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: فضّل المهاجرين الأولين وأهل السابقة، فقال: أشترى منهم سابقتهم؟ فقسم فسوى)، وروى البيهقي تسويته كذلك في باب التفضيل على السابقة والنسب، ٣٥٠/٦، وكذا الطحاوي في معاني الآثار، انظر شرح معاني الآثار ٣٠٤/٣، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٥/٣.

(٢) روى البيهقي تسوية علي بن أبي طالب في العطاء في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية في القسمة، ٣٤٨/٦، ولفظه: (إن علي بن أبي طالب ﷺ أتاه مال من أصبهان، فقسمه بسبعة أسباع، ففضل رغيف، فكسره بسبع كسر، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول)، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: ((سوى علي بن أبي طالب ﷺ بين الناس وهذا الذي أختار))، كما روى التسوية عن علي ﷺ ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيرًا، الأثر: (١)، ٦٢١/٧.

(٣) هذا الجزء من الاعتراض مروي عن الإمام أحمد ﷺ، راجع: العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٥/٥، وروضة الناظر ٤٨٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٩/٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، ولفظه من حديث عبيدة، عن: علي ﷺ قال: (اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفتنة)، ٣٤٨/١٠، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، الأثر: (٢)، ١٨٤/٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب أحكام العبيد، باب بيع أمهات الأولاد، (١٣٢٢٤)، ٢٩١/٧، بسنده عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: (سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن) الأثر، قال ابن حجر عن إسناد هذا الأثر: ((وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد))، انظر: تلخيص الحبير: (٢١٦١)، ٢١٩/٤ وروى عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين رجوع علي في وصيته إلى قوله الأول، (١٣٢١٢)، (١٣٢١٣)، ٢٨٨/٧، قال ابن حجر: ((أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح))، انظر: تلخيص الحبير ٢١٩/٤.

بكر وقال له: (أتجعل من لا سابقة له في الإسلام كذي السابقة؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله ﷻ، وأجورهم على الله تعالى[١])[٢]، فلم يحصل هناك[٣]منهم إجماع على التسوية.

وأما بيع أم الولد، فإنه لم يثبت[٤] عن عليّ، وذلك لأنه[٥] رُوي أنه قال: (ثم[٦] رأيت أن أرقهن)[٧].

وليس في قوله: (رأيت أن أرقهن) دليل أنه رأى جواز بيعهن؛ لأنها قد تكون رقيقاً ولا يجوز بيعها، مثل الرهن والمستأجرة، وهي عندنا رقيق ولا نرى بيعها[٨]، فإذا كان كذلك، فإنما أفاد بقوله: (رأيت أن أرقهن) أن للمولى وطئهن بملك اليمين، وأخذ أكسابها، وما جرى مجرى ذلك من أحكام الأرقاء.

وقد رُوي أنه قال: (رأيت أن أبيعهن)[٩]، وجائز أن يكون المحفوظ هو الأول، وأن ما

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) أقرب رواية إلى هذا اللفظ ما رواه الطحاوي في معاني الآثار، ولفظه: (قيل: يا خليفة رسول الله، لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم، قال: إنما أجورهم على الله إنما هذه مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة)، انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٤/٣، وقد تقدم آنفًا بروايات أخرى من ص٤١٣.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((هناك)).

(٤) في ((ب)) و((ج)): ((يثبت)) بدون: ((لم)).

(٥) في ((ب)) و ((ج)): ((أنه)).

(٦) ((ثم)) ساقطة من ((ج)).

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية، راجع: ص٤١٤.

(٨) قال السرخسي: ((بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء، وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر – رضوان الله عليهم أجمعين – يجوزون بيعها))، انظر: المبسوط ١٤٩/٧. والقول بعدم جواز بيعها وبطلانه هو قول أكثر أهل العلم كما نسبه إليهم ابن قدامة فقال: ((إن الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء،... وهذا قول أكثر أهل العلم،... وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك))، انظر: المغني ٥٨٤/١٤.

ونقل الإمام النووي الإجماع على بطلان هذا البيع في المجموع، ولم يعتد بمخالفة داود الظاهري ومن وافقه.

راجع: المجموع ٢٤٣/٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٣، وبدائع الصنائع ٦٢/٤، وبداية المجتهد ٣٩٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/١٩.

(٩) تقدم تخريج هذه الرواية في ص٤١٤.

رُوي من قوله: (رأيت أن أبيعهن) إنما هو لفظ الراوي حمله على المعنى عنده؛ لما ظنَّ أن قوله: (أن أرقهن) يوجب جواز بيعهن.

فإن قيل[١]: إذا كان في الابتداء جائزاً لهم خلافهم، فهلا جَوّزْتَ لهم الخلاف بعدَ موافقتهم إياهم؟

قيل له: إنما يجوز خلاف بعضهم على بعض ما لم يحصل منهم الاتفاق[٢] الذي هو حجة لله ﷻ[٣]؛ كما يجوز للتابعي مخالفة الصحابي ما لم يحصل منهم إجماع، فإذا حصل الإجماع سقط اعتبار الخلاف؛ لأن الإجماع على أي وجه حصل، وفي أي وقت وجد، فهو حجة لله تعالى، فحكمه ثابت أبداً.

فإن قال قائل[٤]: لم جعلت قول بعضهم حجة[٥] على بعض، مع أنهم[٦] من أهل عصرٍ واحد، ولو جاز أن يكون الثابتون على تلك المقالة حجةً على من خالف عليهم فيها، لجاز أن يجعلَ قولَ المخالف حجةً على الآخرين.

قيل له: لم نجعل قول بعضهم حجة على بعض، وإنما جعلنا قوله في الجماعة حجة عليهم جميعاً، ولو لم يكونوا قد وافقوا[٧] بَدِيّاً[٨]، لما كان قولهم حجةً عليهم؛ لأن الحجة إنما تثبت[٩] باتفاق الجميع، والله أعلم))[١٠]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي ﷺ.

---

(١) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١٠٩٩/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٥٠/٢.

(٢) آخر الورقة: ((٧١)) من ((ب)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٤) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١١٠٢/٤، وروضة الناظر ٤٨٤/٢.

(٥) آخر الورقة (٨١).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كونهم)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((الجماعة)).

(٨) أي: بدءًا، ومعناه: أولاً، راجع: لسان العرب، (بدأ)، ٣٣٤/١، والقاموس المحيط، (بدأ)، ٨/١، وأساس البلاغة، (بدأ): ٣١.

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ثبتت)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((والله أعلم)).

وقول الشيخ: ((فإذا رجع[١] بعضهم من بعدُ، لم يصح رجوعه عندنا))[٢].

أي: من بعد اتفاق علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم لم يصح رجوع بعضهم عن ذلك؛ لأن الحكم ثبت قطعاً ويقيناً بالإجماع كرامة للأمة، فلا يجوز للبعض الخلاف بعدما ثبتت الحجة قطعاً، بخلاف خلاف البعض ابتداء فإن خلافه جائز؛ لأن الحجة لم تثبت بعد[٣].

وعند الشافعي: يصح رجوع البعض بعد الإجماع على رواية شرط انقراض العصر[٤]؛ لأن الانقراض لم يوجد، فصار خلافه في الانتهاء كخلافه في الابتداء[٥]، ولكن شرط

---

(١) آخر الورقة: ((٥٣)) من ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٢/٣، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة وما بعدها وإن لم يذكرها وهي قول الإمام البزدوي: ((وقال الشافعي يصح؛ لأنه ما كان ينعقد إجماعهم إلا به، فكذلك لا يبقى إلا به ولكنا نقول بعدما ثبت الإجماع لم يسعه الخلاف وصار يقينًا كرامة)).

(٣) هذه فائدة القول بعدم اشتراط انقراض العصر، راجع هذه الثمرة وأدلة هذا القول في: الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، وأصول السرخسي ٣١٥/١، وميزان الأصول ٧٢٣/٢، والكافي للسغناقي ١٦١٢/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٥/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٨٢/١، ٥٨٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٨/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧، والبرهان ٤٤٤/١، والمستصفى ١٩٢/١، والمنخول: ٣١٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١، والمحصول ١٤٧/٤، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٦٩٧/٢، والوصول إلى الأصول ٩٨/٢، وقواطع الأدلة ٣١٢/٣، والإبهاج ٣٩٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٤/٦، والبحر المحيط ٥١١/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٧/٣، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والمسودة: ٣٢١، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢، وإرشاد الفحول: ٨٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٩/٤، والمعتمد ٥٠٢/٢.

(٤) وهي لبعض الشافعية، كابن فورك، وسليم الرازي، راجع أدلة هذه الرواية في: المستصفى ١٩٣/١، والمحصول ١٤٨/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٩/١، والتبصرة: ٣٧٦، وشرح اللمع ٦٩٩/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٠/٢، وقواطع الأدلة ٣١١/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، والبحر المحيط ٥١٠/٤، ونهاية السول ٣١٧/٣.

(٥) وهذا مذهب الإمام أحمد ﷺ وأكثر أصحابه، وقد نص أبو يعلى على ثمرة القول باشتراط انقراض العصر فقال: ((من =

الانقراض ضعيف؛ لما سبق بيانه.

قوله: ((وفي الابتداء كان خلافه مانعاً عندنا، وقال بعض الناس: لا يشترط اتفاقهم، بل خلاف الواحد لا يعتبر، ولا خلاف الأقل))[١].

وهذا الكلام – أعني قوله: ((وفي الابتداء كان خلافه مانعاً)) – متصل بما قبله، يريد به الفرق بين الخلافين في الابتداء وفي البقاء، حيث جاز الأول؛ وكان مانعاً من انعقاد الإجماع، ولم يجز الثاني؛ فلم يكن رافعاً للإجماع، ولكن لما ذكره انجرّ كلامه إلى ذكر الخلاف فيه:

فقال: ((قال بعض الناس: لا يشترط)) [اتفاق][٢] جميع العلماء، بل ينعقد الإجماع مع وجود الخلاف من الواحد أو من الأقل، ويجعل الخلاف من الواحد أو الأقل كلا خلاف[٣].

((لأن الجماعة أحق بالإصابة لقوله عليه السلام: (يد الله مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار)[٤]، ولقوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)[١]، وهذا يدل على أن خلاف الأقل لا

=

قال: يعتبر انقراض أهل العصر، يقول: يجوز أن يرجع الكل عن ذلك القول إلى غيره، ويرجع الواحد منهم عن القول معهم، فيكون خلافه خلافًا، ويسوغ للتابعين مخالفتهم، فيكون خلافهم خلافًا))، انظر: العدة ١٠٩٨/٤.

وراجع هذه الثمرة في: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٦٣، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٢/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، والبحر المحيط ٥١٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والواضح في أصول الفقه ١٤٣/٥، والمسودة: ٣٢١، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

وراجع أدلة الحنابلة في اشتراط انقراض العصر فيما سبق من كتبهم، وروضة الناظر ٤٨٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٧١/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣١/٢.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٣/٣.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) سوف يورد الإتقاني ذكر من ذهب إلى هذا القول في معرض نقله كلام صدر الإسلام البزدوي، فرأيت تأخير توثيق هذا القول إلى حين التنصيص على العلماء الآخذين بهذا المذهب، راجع: ص٤٢٠.

(٤) رواه الترمذي بسنده من طريق المعتمر بن سليمان قال حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره منه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٧)، ٤٠٥/٤، وقال: ((هذا

=

يعتبر))[٢].

وجوابه ما قال الشيخ: ((إن النبي ﷺ جعل إجماع الأمة حجة))[٣].

=

حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم))، ورواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٩١)، (٣٩٢)، (٣٩٤)، (٣٩٦)، ١/١٩٩ - ٢٠٢، كلها من طرق من حديث المعتمر بن سليمان عن سليمان المدني به، وقد قال ابن حجر عنه: ((ضعيف))، انظر: التقريب (٢٥٧٨): ٤٠٨، لكن الحاكم لما أورد روايات هذا الحديث قال: ((فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب؛ لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهنّا به الحديث، ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام))، انظر: المستدرك ١/٢٠٢، ثم ذكر تلك الشواهد.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، من حديث معان بن رفاعة السلامي حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم)، (٣٩٥٠)، ٢/١٣٠٣، قال في الزوائد: ((في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر))، انظر: المرجع السابق، ولذا ضعف إسناد الحديث الغماري في تخريجه أحاديث اللمع، (٨٠): ٢٦٨، أما خلف الأعمى فقد قال فيه ابن حجر: ((متروك، ورماه ابن معين بالكذب))، انظر: التقريب، (٨١٤٣): ١١٤١، كما ضعفه ابن كثير لضعف معان بن رفاعة، راجع: تحفة الطالب، (٣٧): ١٢١، ١٢٢، ورواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، بلفظ: (فاتبعوا السواد الأعظم)، الحديث: (٣٩١)، ١/١٩٩، وذلك من رواية خالد بن يزيد القربي، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، قال الحاكم: ((خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة))، ورواه برقم: (٣٩٥)، وبرقم: (٣٩٦)، ١/٢٠١، ثم ذكر حكمه على هذه الروايات التي رويت من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، وهو أبو سفيان المدني، وقد تقدم حكم ابن حجر فيه بالضعف، ثم أتبعت ذلك رأي الحاكم في هذه الروايات وذلك في الهامش السابق من هذه الصفحة، كما روى الإمام أحمد الحديث موقوفًا في مسنده على أبي أمامة الباهلي، (١٩٢٩٩)، ٤/٥٠٧.

(٢) ساق الإتقاني كلام الإمام البزدوي هنا بالمعنى، ونصُّه كما ورد في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار كالتالي: ((لأن الجماعة أحق بالإصابة وأولى بالحجة قال النبي ﷺ: (عليكم بالسواد الأعظم))).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٣، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة والتي تليها، وهي قول الإمام البزدوي: ((فما بقي منهم أحد يصلح للاجتهاد والنظر مخالفًا لم يكن إجماعًا)).

يعني: في قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[١]، فما بقي منهم واحد مجتهد يخالفهم، لا يوجد إجماع الأمة؛ لأن اجتهاد كل واحد من المجتهدين يحتمل الخطأ والصواب، فلعل الصواب يكون مع ذلك الواحد المخالف.

قال الشيخ: ((وإنما هذا كرامة ثبتت على الموافقة، من غير أن يعقل به دليل الإصابة، فلا يصلح إبطال حكم الأفراد))[٢].

يعني: أن كون الإجماع حجة كرامةٌ لأمة محمد ثبتت عند موافقتهم، بدون أن يعقل فيه معنى معقول، بدليل: أن أهل الاجتهاد من أهل العصر لو كان اثنين أو ثلاثة، واتفقوا على حكم، تثبت حجة الإجماع، مع أن العقل لا يحيل اتفاقهم على الخطأ، كما لا يحيل كذبهم إذا أخبروا عن شيء، فلما ثبت الإجماعُ حجةً غير معقول المعنى عند الموافقة، اقتصر على مورد النص؛ وهو اتفاق الأمة[٣]، فلا ينعقد مع وجود الخلاف من الواحد أو الأقل [فلا يصلح إبطال حكم الأفراد؛ حتى لا يقال[٤]: إن خلاف الواحد أو الاثنين كلا خلاف][٥].

وقال صدر الإسلام البزدوي: ((وإذا أجمع عامة العلماء على شيء، وخالفهم واحد أو اثنان؛ قال عامة العلماء: لا يكون هذا[٦] إجماعاً[٧].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول من الإجماع، راجع: ص٢٨٤.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

(٣) آخر الورقة (٨٢).

(٤) آخر الورقة: ((٧٢)) من ((ب)).

(٥) هكذا ورد هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) في ((ج)): ((هذا لا يكون)).

(٧) هذا مذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة، والظاهرية، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، ونسبه عبد العزيز البخاري والسبكي وابن مفلح إلى الجمهور، ونسبه الآمدي والهندي وابن النجار الفتوحي إلى الأكثرين.

وقد أورد الإتقاني من نصوص الحنفية والشافعية ما يكفي في توثيق هذين المذهبين.

أما المالكية، فقد قال القرافي في تقرير مذهبهم: ((ويعتبر عند أصحاب مالك مخالفة الواحد في إبطال الإجماع)).

وأما الحنابلة فقد قال ابن تيمية: ((مخالفة الواحد والاثنين معتد بها في أصح الروايتين، وبها قال الجماعة)).

وأما المعتزلة فقد قال أبو الحسين البصري: ((بيّن أكثر الناس أن أهل العصر إذا اتفقوا على قول، إلا الواحد والاثنين =

وقال جماعة: إنه يكون إجماعاً، وهو قول محمد بن جرير[١].

=

من المجتهدين، لا يكون حجة)).

وأما الظاهرية، فقد أطال ابن حزم في تقرير مذهبه، فارجع إليه إن شئت في الإحكام.

راجع: أصول السرخسي ٣١٦/١، وتيسير التحرير ٢٣٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، وميزان الأصول ٧١٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦١٣/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٨/٢، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، والمغني في أصول الفقه: ٢٧٩، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ٤٦٠/١، والمستصفى ١٨٦/١، ٢٠٢، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، والمحصول ١٨١/٤، وقواطع الأدلة ٢٩٦/٣، والتبصرة: ٣٦١، وجمع الجوامع ٢٧٠/٢-٢٧١، وشرح اللمع ٧٠٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦، والعدة لأبي يعلى ١١١٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٠/٣، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، والمسودة: ٣٢٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٨٨، والمعتمد ٤٨٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٧/١.

(١) كما نسب هذا القول لمحمد بن جرير الطبري: عبد العزيز البخاري، وابن الهمام، وابن الحاج، والكاكي، والجويني، والغزالي في المنخول، وابن السمعاني، والشيرازي، والآمدي، والفخر الرازي، وابن برهان، والزركشي، والهندي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن قدامة، وابن مفلح، وابن النجار الفتوحي، وابن حزم.

ونسبه القرافي وابن تيمية وابن مفلح إلى بعض المالكية، ونسبه الباجي إلى ابن خويز منداد من المالكية.

وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في إحدى الروايتين عنه؛ قال أبو يعلى: ((وفي رواية أخرى: لا يعتد بخلاف الواحد، ولا يمنع انعقاد الإجماع، أومأ إليه أحمد)).

وإليه ذهب أبو الحسين الخياط من المعتزلة، كما نسبه إليه البخاري، ومحمد أمين، وابن الحاج، والقرافي، وابن السمعاني، والآمدي، والفخر الرازي، وابن برهان، والهندي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، وحكى ذلك عنه أبو الحسين البصري فقال: ((بيّن أكثر الناس أن أهل العصر إذا اتفقوا على قول، إلا الواحد والاثنين من المجتهدين، لا يكون حجة، وقال أبو الحسين الخياط: إن ذلك حجة)). انظر: المعتمد ٤٨٦/٢.

وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، والتحرير مع تيسيره ٢٣٦/٣، وميزان الأصول ٧١٧/٢، والكافي للسغناقي ٨٧٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٨/٢، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ٤٦٠/١، والمستصفى ١٨٦/١، ٢٠٢، والمنخول: ٣١١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، والمحصول ١٨١/٤، والوصول إلى الأصول ٩٤/٢، وقواطع الأدلة ٢٩٧/٣، والتبصرة: ٣٦١، وشرح اللمع ٧٠٤/٢، والبحر المحيط ٥١٧/٤، وجمع الجوامع ٢٧١/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦، والعدة ١١١٧/٤ - ١١١٩، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٠/٣، والمسودة: ٣٣٠، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، والإحكام في

=

وقال أبو عبد الله الجرجاني[١] من أصحاب أبي حنيفة[٢]: إن لم ينكروا على هذا المخالف خلافه، لا يكون إجماعاً،[٣] وإن أنكروا خلافه وشددوا عليه، يكون إجماعاً))[٤].

=

أصول الأحكام لابن حزم ٥٩١/٤.

(١) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، ركن الإسلام، أبو عبد الله الجرجاني، فقيه حنفي، وأحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، نزيل بغداد، اشتغل بالتدريس، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وحصل له الفالج في آخر عمره، ومات سنة: ٣٩٨هـ، وقيل: ٣٩٧هـ.

من آثاره: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٩٧/٣، والفوائد البهية: ٢٠٢، وإيضاح المكنون ٢٥٥/٢، وهدية العارفين ٥٧/٢.

(٢) وممن نسب هذا القول إلى الجرجاني: عبد العزيز البخاري، وابن الهمام، والكاكي، والآمدي، والهندي، وأبو يعلى، وابن تيمية، وابن مفلح، وابن النجار الفتوحي.

وهو مذهب أبي بكر الجصاص، واختاره السرخسي، وسيأتي نص كلامهما كما نقله الإتقاني في هذه المسألة، راجع: ص٤٢٣، ٤٢٥، ونسبه ابن النجار الفتوحي إلى ابن حمدان الحنبلي.

راجع: الفصول في الأصول ٢٩٧/٣، وأصول السرخسي ٣١٦/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٣٦/٣، والكافي للسغناقي ١٦١٤/٤، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٦/٦، والعدة ١١١٩/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦١/٣، والمسودة: ٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

(٣) من هنا إلى قوله: ((إجماعًا)) سقط في ((ج)).

(٤) لم يتعرض صدر الإسلام البزدوي لهذه المسألة في كتابه معرفة الحجج الشرعية، راجع كلامه في الإجماع: ١٤٨.

وفي المسألة أقوال أخرى إضافة إلى ما ذُكر، ومنها:

- أن هذا الاتفاق الذي خالف فيه عدد يسير يُعدُّ حجة، وليس بإجماع، ونسبه الكاكي إلى بعض المتأخرين، وإليه ذهب ابن الحاجب؛ حيث قال: ((الظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٦، وراجع: جامع الأسرار ٩٤٥/٣، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٣٤/٢ – ٣٥، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٠/١، ونهاية الوصول في دراية الوصول ٢٦١٤/٦.

- وذهب قوم إلى أن الأولى اتباع الأكثر، ولا تحرم مخالفتهم. أورد هذا القول الآمدي، والهندي، ولم ينسباه لأحد. راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٠/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٥/٦.

- وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر، لم يُعْتَدّ بالإجماع دونه، وإلا كان معتدًّا به. أورده القرافي ونسبه إلى القاضي عبد الوهاب، وأورده الآمدي، والهندي، والكاكي، ولم ينسبوه لأحد. راجع: شرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، والإحكام

=

وقال[١] صاحب القواطع: ((اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع، وإن خالف واحد أو اثنان،لم ينعقد الإجماع.

وقال محمد بن جرير الطبري: ينعقد، ولا يعتد بخلاف الواحد أو الاثنين.

وقيل: هو[٢] قول أحمد بن حنبل[٣].

وهو قول بعض المعتزلة.

ويقال: إنه قول أبي الحسين الخياط[٤] أستاذ الكعبي))[٥]، إلى هنا لفظ القواطع.

وقال شمس الأئمة السرخسي – في أصوله في فصل الشرط –: ((والأصح عندي: ما أشار إليه أبو بكر الرازي[٦] أن الواحد إذا خالف الجماعة؛ فإن سوَّغوا له ذلك الاجتهاد، لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله؛ بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابة في زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين؛ أن للأم ثلث جميع المال[٧].

=

في أصول الأحكام ١٩٩/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٦/٦، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣.

(١) أعاد الإتقاني ذكر الاختلاف السابق في هذه المسألة بنقله مرة من كلام ابن السمعاني، ومرتين من كلام أبي بكر الرازي، فلن أعيد توثيق ما ورد في هذين النصين من الأقوال، لعدم الحاجة إلى تكرار ذلك.

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((إنه)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط، شيخ المعتزلة البغداديين، شارك أكثر القدرية في ضلالاتها، وهو أستاذ الكعبي، عرف بالذكاء وجودة التصنيف، وكان فقيهًا، صاحب حديث، واسع الحفظ لمذهب المتكلمين، قال عنه الذهبي: ((كان من بحور العلم، له جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراء الجبائي))، كان قد طلب الحديث، وكتب عن ابن القطان، وإليه تنسب فرقة الخياطية من المعتزلة.

من آثاره: كتاب الاستدلال، وكتاب: نقض نعت الحكمة، وكتاب: الرد على من قال بالأسباب.

راجع: تاريخ بغداد ٨٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٢٢٠/١٤، والفرق بين الفرق: ١٣٢، وطبقات المعتزلة: ٨٥، والمنية والأمل: ٧٢، والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: ٧٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٦ – ٢٩٧.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ))، وقد أورد الإتقاني نص كلام أبي بكر الرازي الجصاص بعد كلام السرخسي، راجع: ص٤٢٥.

(٧) هذا قول ابن عباس ﷺ في العمريتين، وقد تقدم تخريج أثره في هذه المسألة، راجع: ص٣٢٣.

=

وإن لم يسوّغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله، بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا[١]؛ فإن الصحابة[٢] لم يسوّغوا له هذا الاجتهاد، حتى رُوي أنه رجع إلى قولهم[٣]، فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله[١]، ولهذا قال

=

أما مذهب جمهور العلماء فقد نص عليه الطحاوي فقال: ((في هاتين المسألتين: للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وما يبقى فللأب))، انظر: مختصر الطحاوي: ١٤٣، وراجع: المبسوط ١٤٦/٢٩، وملتقى الأبحر ٣٤٥/٢، وبداية المجتهد ٣٤٣/٢، والقوانين الفقهية: ٢٥٦، والمهذب للشيرازي ٨٥/٤ ومغني المحتاج ١٥/٣، والمغني ٢٣/٩، والمقنع، والشرح الكبير ٣٩/١٨، والإنصاف ٤١/١٨.

(١) عرّف الكاساني ربا الفضل فقال: ((زِيَادَةُ عَيْنِ مَالٍ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ؛ وَهُوَ الْكَيْلُ، أَوْ الْوَزْنُ فِي الْجِنْسِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ: زِيَادَةٌ مُطْلَقَةٌ فِي الْمَطْعُومِ خَاصَّةً عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ خَاصَّةً))، انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣.

وراجع تعريف ربا الفضل في: طلبة الطلبة: ٢٣٦، وملتقى الأبحر ٣٧/٢، ومختصر الطحاوي: ٧٥، وبداية المجتهد ١٢٨/٢، وحاشية الدسوقي ٢٩/٣، والقوانين الفقهية: ١٦٦، والأم ١٥/٣، والمجموع ٢٦/١٠، والمغني ٥٢/٦، وكشاف القناع ٢٥١/٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٤٣، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ١٧٧، ومعجم لغة الفقهاء: ٢١٨.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) روى الحاكم في مستدركه، في كتاب البيوع، ما أثر عن ابن عباس ﷺ في مخالفته الصحابة في جواز ربا الفضل، كما روى رجوعه عن ذلك، وذلك من حديث حبان بن عبيد الله العدوي قال: (سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس ﷺ لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا؛ يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم – وهو عند زوجته أم سلمة –: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وهاهو كل، فألقى التمرة بين يديه فقال: ردوه لا حاجة لي فيه؛ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربًا، ثم قال كذلك: ما يكال ويوزن أيضًا، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة؛ فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشدَّ النهي)، (٢٢٨٢)، ٤٩/٢، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة))، قال الذهبي في التلخيص: ((حبان بن عبيد العدوي فيه ضعف وليس بحجة))، والأثر بلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٩)، ١٧٧/١، (٤٥٤)، ١٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب

=

محمد[٢] في الإملاء[٣]: لو قضى القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين، لم ينفذ قضاؤه؛ لأنه مخالف للإجماع[٤]))[٥].

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه في باب القول فيمن ينعقد بهم الإجماع:

=

البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، ٢٨٦/٥، أما (حبان) الوارد في سند الحاكم، فقد جاء عند البيهقي باسم: (حيان) بالياء المثناة، ونقل ابن التركماني في هذا الرجل قول البزار: ((رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس)) وقول أبي حاتم: ((صدوق)) ثم قال: ((وقال بعض المتأخرين فيه مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي))، انظر: الجوهر النقي: ٢٦٨/٥، أما الحديث الذي استدل به ابن عباس في قوله الأول فهو من رواية مسلم في صحيحه من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: (أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)، فقد رواه في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، (١٥٩٦)، ٢٥/١١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ٤٤٥/٤.

(١) قال ابن رشد القرطبي في إثبات هذا الإجماع: ((وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل))، انظر: بداية المجتهد ١٢٨/٢. وقال ابن قدامة: ((الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة،... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة))، انظر: المغني ٥٢/٦.

(٢) أي: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ﷺ.

(٣) يقول حاجي خليفة في المراد بالإملاء عند العلماء: ((الإملاء: هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ﷻ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتابًا، ويسمونه الإملاء، والأمالي، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق))، انظر: كشف الظنون ١٦١/١.

وأمالي الإمام محمد بن الحسن هي التي يسمونها بالكيسانيات كما ذكر ذلك ابن النديم، راجع: الفهرست: ٢٥٨.

(٤) انظر قول محمد بن الحسن في: الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، وأصول السرخسي ٣١٦/١ – ٣١٧، والكافي للسغناقي ٨٨٠/٢، وراجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٧٥، وملتقى الأبحر ٥٢/٢، ومجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/٤، وبداية المجتهد ١٢٩/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٦، والأم ١٥/٣، والمجموع ٢٦/١٠، والمهذب للشيرازي ٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٩/٦، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/٢، وكشاف القناع ٢٥١/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٣١٦/١ – ٣١٧.

((واختلف أهل العلم[١] في مقدار من يُعتبر إجماعه:

فقال قائلون: الاعتبار في ذلك بإجماع جماعةٍ يمتنعُ في العادة أن يُخبروا عن اعتقادهم، فلا[٢] يكون خبرُهم[٣] فيما يخبرون مشتملاً على صدق، فإذا أجمعت[٤] جماعة هذه صفتها على قول من الوجه الذي بيّنا أن الإجماع يثبت به، ثم خالف عليها العدد القليل الذي يجوز على مثلهم أن يُظهروا خلاف[٥] ما يعتقدون، ولا نعلم يقيناً أن خبرهم فيما يظهرونه من اعتقادهم مشتمل على[٦] صدق،لم يعتد بخلاف هؤلاء عليهم إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم، ولم يسوّغوا له خلافاً.

وإن سوّغت الجماعة للنفر اليسير خلافها ولم ينكروه، لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعاً.

وإن خالفت هذه الجماعة جماعةً مثلها لا يجوز عليها في مجرى العادة أن تُظهر[٧] لنا وصف اعتقادها، إلا وهي مشتملة على صدقٍ فيما أخبرت به، وإن لم نقطع[٨] لكل[٩] واحد في عينه أنه صادق في قوله؛ على حسب ما تقدم القول فيه في الأخبار[١٠] أن مثل جماعات المسلمين إذا أخبرت عن اعتقادها للإسلام، علمنا يقيناً أن فيها مسلمين.

كما أن اليهود والروم إذا أخبروا عن اعتقادهم لليهودية والنصرانية، علمنا يقيناً أن

---

(١) ((العلم)) في ((ج)): ((السّلَم)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ولا يكون)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((خيرهم))، والصواب المثبت هنا.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((اجتمعت)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((اختلاف)).

(٦) آخر الورقة: ((٥٤)) من ((ج)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يظهر)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقطع)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((على كل)).

(١٠) راجع كلام أبي بكر الجصاص في بيان ما أشار إليه هنا، في باب ((ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها))، من كتابه: الفصول في الأصول ٣/٤٦.

فيهم من يعتقدها، فاختلفت الجماعتان اللتان[١] وصفهما ما ذكرنا في حكم حادثة، وأنكر بعض[٢] على بعض ما قاله[٣]، أو لم ينكره، لم ينعقد بقول إحدى الجماعتين إجماع، إذا لم[٤] يثبت ضلال أحد الفريقين عندنا[٥]، وهذا لا خلاف فيه[٦].

وقال آخرون: إذا خالف على الجماعة التي[٧] وصفتم حالها العددُ اليسير، وإن كان واحداً، كان خلافه عليها خلافاً صحيحاً، ولم يثبت مع خلافه إجماع، وكان أبو الحسن يذهب إلى هذا القول، ولم أسمعه يحكي عن أصحابنا في ذلك شيئاً.

قال أبو بكر: واستدل من قال بالقول الأول على صحته بقول النبي ﷺ: (فمن سرَّه بحبوحةُ[٨]

---

(١) آخر الورقة (٨٣).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بعضهم)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قالوا))، وأشار محققه إلى لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لم يكن)).

(٥) فإنه إذا ثبت ضلال أحد الفريقين، انعقد الإجماع بالفريق الآخر، إذ لا عبرة بقول أهل الضلالة في الإجماع إذا بلغت الضلالة بهم إلى حد الكفر بالإجماع، وأما إذا لم تبلغ بهم إلى حد الكفر، فإنهم على الاختلاف السابق في اشتراط كون المجمعين من أهل السنة والجماعة، وقد ذهب جماعة منهم أبو بكر الجصاص إلى أنه لا يقبل قول من كانت هذه صفته في الإجماع وإن لم يبلغ حد الكفر، راجع أقوال الأصوليين في هذه المسألة في ص٣٣٥ من باب الأهلية.

(٦) لأنه إذا اختلفت جماعة مع جماعة أخرى من المجتهدين في حكم الحادثة لم يقع الإجماع الشرعي المعتبر في الاحتجاج، وإنما الاختلاف واقع فيما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم، واختلف معهم فيه عدد يسير كالواحد والاثنين.
راجع: أصول السرخسي ٣١٦/١، وتيسير التحرير ٢٣٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، وميزان الأصول ٧١٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦١٤/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٨/٢، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، والمغني في أصول الفقه: ٢٧٩، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ٤٦٠/١، والمستصفى ١٨٦/١، ٢٠٢، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، والمحصول ١٨١/٤، وقواطع الأدلة ٢٩٦/٣، والتبصرة: ٣٦١، وجمع الجوامع ٢٧٠/٢-٢٧١، وشرح اللمع ٧٠٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦، والعدة لأبي يعلى ١١١٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٠/٣، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، والمسودة: ٣٢٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٨٨، والمعتمد ٤٨٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٧/١.

(٧) آخر الورقة: ((٧٣)) من ((ب)).

(٨) قال القاسم بن سلام: ((بحبوحة الجنة: يعني وسط الجنة، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره،... ومنه يقال: قد =

الجنة، فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)[١]، فقد تضمن هذا القول الأمر بلزوم الجماعة دون الواحد، ومعلوم أن مراده إذا قالت الجماعة شيئاً، وقال الواحد خلافه، ولولا أن ذلك كذلك، لما كان لذكره الواحد منفرداً عن الجماعة معنى.

وأيضاً[٢]: فلو وجب أن يُعْتَدّ بخلافِ مثله فيما لم يسوّغ الجماعة فيه خلافها، لما انعقد إجماع أبداً على شيء؛ لأن القول إذا انتشر وظهر في أهل العصر من غير خلافٍ ظهر من بعضهم على بعض، فإنا نجوّز مع ذلك أن يكون هناك واحد أو اثنان لم تبلغهم هذه المقالة، أو بلغتهم فلم يظهروا الخلاف؛ لأن مثله جائز من الواحد والاثنين والعدد اليسير، ولا يجوز من الجماعات المختلفي الهمم والأسباب، فإذا كان تجويز ذلك لم يمنع صحة الإجماع، كان[٣] إظهارهم لهذا الخلاف غير قادح في الإجماع؛ لأن إجماع الجماعة التي ذكرنا حالها لا

=

تبحبحت في الدار؛ إذا توسطتها وتمكنت منها))، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام، في حديث النبي ﷺ، ٣١٩/١، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (بحبح)، ٩٨/١، ولسان العرب،(بحح)، ٣٢٣/١، والقاموس المحيط، (بححت)، ٢٢٢/١.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: خطب عمر بالناس في الجابية فقال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ: – فذكر منه قوله –: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)، (١٧٧)، ٣٢/١، ومن حديث جابر ﷺ رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه، (٤٥٧٦)، ٤٣٦/١٠، والطبراني في المعجم الأوسط، (١٦٨٠)، ٢١٠/٢، وأبو يعلى في مسنده، (١٤١)، ١٣١/١ – ١٣٢، وقال محققه حسين سليم أسد: ((رجاله ثقات))، ومن حديث ابن عمر عن أبيه ﷺ، رواه الإمام أحمد في مسنده، (١١٤)، ٢٣/١، والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، ٤٠٤/٤، ولفظه: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ) الحديث، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه))، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٨٧)، ١٩٧/١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في السنة، في باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، (٨٨): ٤٢، وصححه محققه الألباني، ومن حديث سعد بن أبي وقاص رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٩٠)، ١٩٩/١، قال الذهبي في التلخيص: ((هذا صحيح))، انظر: المستدرك: في موضعه السابق.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((أيضًا)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإن)) بدلاً من: ((كان)).

يخلو: من أن يكون حجة على ذلك الإنسان الذي أسَرَّ الخلاف ولم يظهره[١]، أولا يكون حجة:

فإن كان حجة عليه، فهو حجة عليه أيضاً.

وإن أظهر الخلاف – وإن لم[٢] يكن حجة عليه – لم يثبت إجماع أصلاً؛ لتعذر الوصول إلى العلم بأن كل واحد من أهل العصر قد وافق الجماعة على ذلك القول.

ومن جهة أخرى: إن هذا لا يخلو: من أن يُضِلّ القائل به، أو يكون مخطئاً فيه، فغير جائز إذا كان هذا هكذا أن يكون الجماعة في حيّز الضلال والخطأ، والواحد في حيّز الصواب؛ لأنه لو كان كذلك، لكان ذلك الواحد المنفرد بنفسه حجة؛ لوقوع الصواب في حيّزه دون الجماعة، فلمَّا لم يجُزِ القطعُ على أحد من الأمة[٣] ممن لا يجوز وقوع الخطأ منه، علمنا أنه غير جائز أن يكون الحق في قول الواحد والاثنين دون الجماعة، ولو جاز هذا، لجاز أن ترتد الجماعة ويبقى الواحد على الإيمان[٤]، ولو جاز وقوع هذا، بطلت الشريعة؛

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يظهر)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإن لم)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((بأنه))، وهذه الزيادة ثابتة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٤) هذه المسألة فرع عن اشتراط التواتر في عدد المجمعين أو عدمه، وصورة هذا الفرع: أنه إذا لم يبق في العصر إلا مجتهد واحد، فهل قوله حجة كالإجماع؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال أذكرها بإيجاز:

القول الأول: إنه يجوز ألا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد، ولو حصل ذلك، فقوله حجة كالإجماع. وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني، حكاه عنه: الجويني، والهندي، وابن السمعاني، والزركشي، وجزم به ابن سريج كما حكاه عنه الزركشي ومحمد أمين في تيسير التحرير.

وإليه ذهب الفخر الرازي، والقرافي، وقد أشار القرافي إلى ذلك فقال: ((ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق إلا واحد – والعياذ بالله – كان قوله حجة)).

وهو ظاهر كلام الحنابلة، وقد أشار إلى ذلك ابن مفلح فقال: ((لا يشترط في أهل الإجماع عدد التواتر عندنا، وعند الأكثر، لدليل السمع، فلو بقي واحد، فظاهر كلام أصحابنا كذلك)).

ونسبه الهندي وابن مفلح إلى الأكثرين.

القول الثاني: إنه لا يعتبر قوله حجة، لأن المعتبر في الإجماع العدد، وهو اختيار أبي بكر الرازي، والسرخسي، وابن عبد الشكور، والأنصاري في فواتح الرحموت، وبه قال الجويني، ونسبه الزركشي إلى المحققين.

=

لعدم من تقوم به الحجة في نقلها، ولكان ذلك الواحد الباقي محكوماً له باستواء الظاهر والباطن، ولوجب القطع على عينه بأنه حجة لله تعالى على الناس في الإجماع، وهذا قول فاحش لا يرتكبه ذو بصيرة.

وأيضاً: فإن النفر اليسير يجوز أن يكون باطنهم[١] خلاف ظاهرهم، وأن لا يكونوا معتقدين للإيمان في الحقيقة، وجائز أيضاً أن لا[٢] يعتقدوا صحة ما يظهرونه من هذه المقالة التي يخالفون بها على الجماعة، ومن جاز ذلك عليه، لا يجوز القطع على عينه بأنه لا يقول إلا الحق.

وأما الجماعة، فإنا نعلم يقيناً أنها قد اشتملت على صدق فيما أخبرت أن فيهم مَنْ باطنه كظاهره في صحة اعتقاده، كما نعلم[٣] يقيناً أن في الأمة مَنْ هو كذلك، وإن لم

=

راجع هذين القولين في: الفصول في الأصول ٢٩٨/٣، وأصول السرخسي ٣١٧/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢١/٢، وتيسير التحرير ٢٣٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٧/٢، والبرهان ٤٤٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٣/١، والمحصول ١٩٩/٤، والبحر المحيط ٥١٦/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٥٥/٦، وقواطع الأدلة ٢٥٢/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٥/٢، والمسودة: ٣٣١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢.

القول الثالث: وإليه ذهب الغزالي فقال: إن اعتبرنا موافقة العوام؛ فإن قال ذلك المجتهد الوحيد قولاً وساعده عليه العوام ولم يخالفوه فيه، فهو إجماع الأمة، فيكون حجة، وإن لم نلتفت إلى قول العوام، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع؛ إذ يستدعي ذلك عددًا بالضرورة حتى يسمى إجماعًا، ولا أقل من اثنين أو ثلاثة. راجع: المستصفى ١٨٨/١.

وحاصل كلام الغزالي عدم الاحتجاج بقول الواحد؛ لأنه لا يرى الاحتجاج بقول العوام، وقد صرّح بهذا في المنخول فقال: ((إن تراجعت أعدادهم إلى واحد وما فوقه إلى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفًا، فلا حجة فيه عندنا))، انظر: المنخول: ٣١٣.

(١) آخر الورقة (٨٤).

(٢) كتب المؤلف هنا: ((لا يظهروا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعلم)).

نقطع[١] به في واحد بعينه، [وقد][٢] قال الله تعالى[٣]: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، فوجب اتباع من عُلِم الحق في حيّزه وناحيته، دون من يجوز عليه الخطأ والضلال منهم.

قال أبو بكر: وهذا[٦] القول أظهر وأوضح دلالة مما حكيناه[٧] عن أبي الحسن في إثبات خلاف الواحد على الجماعة.

فإن قال قائل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٨]، وهذا يوجب جواز الاقتداء بالواحد منهم وإن خالفته الجماعة.

قيل[٩]: لا دلالة في هذا على ما ذكرت؛ لاتفاق الجميع على أن الجماعة إذا اختلفت[١٠]، لم يجز لأحد من بعدهم تقليد الواحد منهم بلا نظر واستدلال، فصار شرط مساعدة الدليل لقوله مُضْمَرَاً في قول النبي ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، وجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل، وقد أقمنا الدلالة على أن الجماعة إذا قالت قولاً وانفرد عنها الواحد والنفر اليسير، أنهم شذوذ لا يلتفت إليهم[١١].

وإنما فائدة قول النبي ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[١٢]: أن الحق لا

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تقطع)).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في أصول الجصاص (المحقق).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٥) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فهذا)).

(٧) آخر الورقة: ((٧٤)) من ((ب)).

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٠٧.

(٩) راجع هذا الجواب في أصول السرخسي ٣١٧/١.

(١٠) آخر الورقة: ((٥٥)) من ((ج)).

(١١) راجع: الفصول في الأصول ٢٩٨/٣، وراجع: ص٤٣٣.

(١٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٠٧.

يخرج عنهم، وأنه سائغ لكل أحد استعمال الرأي في اتباع أحدهم على حسب ما يقوده إليه الدليل، وأنه غير جائز له الخروج عن أقاويلهم جميعاً[١].

وأيضاً فإن قوله: (فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد)[٢]، ينفي جواز اتباع الواحد وترك الجماعة، فوجب أن يكون قوله: (بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٣] محمولاً على الحال التي لا يكون هناك جماعة يلزم اتباعها، وفي الاختلاف الذي يسوغ لكل واحد القول فيه من جهة الرأي والاجتهاد، ولولا أن ذلك كذلك، لكان من اقتدى بواحد من الصحابة، مصيباً في اقتدائه[٤] في كل حال، وقد علمنا أن الصحابة قد اختلفت في أمور تحزّبوا فيها، وتبرأ بعضهم من بعض[٥]، وخرجوا إلى القتال وسفك الدماء[٦]، ولم يسوّغوا الخلاف فيه، فدل

---

(١) راجع تفصيل القول في حكم الخروج عن أقاويل الصحابة وإحداث قول غيرها في الباب الأول من الإجماع، راجع: ص٣١٦.

(٢) تقدم تخريجه، راجع ص٤٢٨.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع ص٢٠٧.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((باقتدائه)).

(٥) لا يجوز عند أهل السنة والجماعة أن يتبرأ أحد من الصحابة ﷺ ولا من واحد منهم، وقد أشار الإمام الطحاوي إلى هذا فقال: ((ولا نتبرأ من أحد منهم كما فعلت الرافضة))، قال ابن أبي العزّ: ((أهل السنة يوالونهم كلهم، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها، بالعدل والإنصاف، لا بالهوى والتعصب، فإن ذلك كله من البغي الذي هو مجاوزة الحد))، انظر: شرح الطحاوية ٦٧٩/٢.

وعليه: فإن الذي يجب أن يعتقد أنه لم يتبرأ أحد من الصحابة من الآخر، وأن ما وقع بينهم من قتال أو اختلاف فهو إما باجتهاد كما وقع ذلك في صفين، أو دسيسة من المغرضين الحاقدين على الإسلام كما وقع ذلك في وقعة الجمل.

(٦) ومن ذلك ما وقع بين جيش أم المؤمنين عائشة ﵂، وجيش علي بن أبي طالب ﵁ بتدبير سوء من قتلة عثمان ﵁ في وقعة الجمل سنة ٣٦هـ.

راجع تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير ٤٣١/١٠.

ومن ذلك أيضًا: ما وقع بين أهل العراق من أصحاب علي بن أبي طالب ﵁، وبين أهل الشام من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ﵁ في وقعة صفين، في آخر سنة: ٣٦هـ، وكان ذلك باجتهاد من الفريقين.

راجع تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير ٤٩٠/١٠.

وقد أشار الإمام ابن أبي العز إلى مذهب أهل السنة فيما وقع بين الصحابة من القتال فقال: ((الفتن التي كانت في أيّامه قد صان الله عنها أيدينا، فنسأل الله أن يصون عنها ألسنتنا، بمنه وكرمه))، انظر: شرح الطحاوية ٧٢٥/٢.

=

على أن قوله عليه السلام:[١]: (بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٢] فيما اختلفوا فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، فيجتهد الناظر في طلب[٣] الحق من أقاويلهم، غير خارج عنها، ولا مبتدعَ مقالةٍ لم يقولوا بها.

ونظير ما قدمنا من خلاف الواحد فيما لم يسوّغ الجماعة خلافه عليها، نحو[٤]: مذهب ابن عباس؛ كان في الصَّرْف[٥] أنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين، وأنكرت عليه الصحابة هذا القول، فرجع عنه[٦].

=

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهب أهل السنة فيما شجر بين الصحابة فيقول: ((يمسكون عما شجر بين الصحابة))، انظر: مجموع الفتاوى ١٥٤/٣.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق) ((ﷺ)).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع ص٢٠٧.

(٣) آخر الورقة (٨٥).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فنحو)).

(٥) الصَّرْف: كلمة تقوم في اللغة على ثلاثة حروف: الصاد والراء والفاء، ومعظم بابه يدلُّ على رجع الشيء، ومنه الصَّرْف الذي هو: فضل الدّرهم على الدرهم في القيمة، قال ابن فارس: ((ومعنى الصَّرْف عندنا: أنه شيء صُرِفَ إلى شيء؛ كأن الدينار صُرِف إلى الدراهم، أي: رُجع إليها، إذا أخذت بدله)).

انظر: معجم مقاييس اللغة، (صرف)، ٣٤٢/٣، وراجع: القاموس المحيط، (الصرف)، ١٦٦/٣، ولسان العرب، (صرف)، ٣٢٩/٧.

وأما في الاصطلاح: فقد عرّفه الإمام النووي فقال: ((تبايع ذهب أو فضة، سُمّي بذلك؛ لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول، ومنع الخيار، وقيل لصريفه؛ وهو صوته في كفة الميزان)).

وعرّفه الجرجاني بقوله: ((بيع الأثمان بعضها ببعض)).

وعلّل النسفي تسمية هذا العقد صرفًا بقوله: ((لأن الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها ببعض هو طلب الفضل بها؛ لأنه لا يرغب في أعيانها، وقيل: هو من الصّرف الذي هو النقل والرد، يقال: صرفه عن كذا إلى كذا؛ سمي به لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البدلين من يد من كان له يد من صار له بهذا العقد)).

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٦، والتعريفات للجرجاني: ١٧٤، وطلبة الطلبة: ٢٣٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٧٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٢١٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية: ٢١٣.

(٦) تقدم تخريج قوله ورجوعه عنه، راجع ص٤٢٤.

وراجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٧٥، وملتقى الأبحر ٥٢/٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، ومجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/٤، وبداية المجتهد ١٢٩/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي:

=

وكقول ابن عباس في متعة النساء[١]، وإنكار الصحابة[٢] ذلك عليه[٣].

=

١٦٦، والمهذب للشيرازي ٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٩/٦، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/٢.

(١) المقصود بنكاح المتعة كما قال ابن قدامة: ((أن يتزوج المرأة مدّة، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، سواء كانت معلومة أو مجهولة))، قال الإمام النووي: ((سُمّي نكاح المتعة؛ لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، وكل ما انتُفِعَ به، فهو متاع ومتعة)).

انظر: المغني لابن قدامة ١٠ ٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٤، وراجع: المبسوط ١٥٣/٥، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، ومنح الجليل ٣٠٤/٣، وكشاف القناع ٩٧/٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٤/٢٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٠٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٦١.

وقال الحلبي: ((إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه الصدر الأول، أمضاه، إن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، وما اجتمع عليه الجمهور، لا يعتبر فيه خلاف البعض)). انظر: ملتقى الأبحر ٧٦/٢.

وقد مثّل لذلك صاحب مجمع الأنهر في شرحه لملتقى الأبحر فقال: ((كالقضاء بحل متعة النساء؛ لاتفاقهم على فساده))، انظر: مجمع الأنهر ١٦٩/٢.

(٢) قال ابن قدامة في تحريم المتعة في النكاح: ((هذا قول عامة الصحابة والفقهاء))، انظر: المغني ٤٦/١٠، وراجع: المبسوط ١٥٢/٥، ومختصر الطحاوي: ١٨١، وملتقى الأبحر ٢٤٢/١، ومجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، ومنح الجليل ٣٠٤/٣، والمهذب للشيرازي ١٥٩/٤، ومغني المحتاج ١٤٢/٣، والمغني لابن قدامة ١٠ ٤٦، وكشاف القناع ٩٦/٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤١٤/٢٠.

(٣) روى البخاري في صحيحه ترخيص ابن عباس في المتعة، في باب النكاح، في باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، من حديث أبي جمرة قال: (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)، (٥١١٦)، ٧١/٩، كما روى مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، في باب نكاح المتعة، تليين ابن عباس ﷺ في المتعة وإنكار علي ﷺ عليه ذلك، من حديث محمد بن علي، عن علي (أنه سمع ابن عباس يليّن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)، ١٩٠/٩، وقريب من لفظ هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، في الموضع السابق، (٥١١٥)، أما استدلال ابن عباس في قوله بالإباحة فقد رواه الحاكم في صحيحه، في كتاب التفسير، في تفسير سورة النساء، ولفظه من حديث أبي سلمة قال: (سمعت أبا نضرة يقول: قرأت على ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة النساء]، قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، قال أبو نضرة: فقلت ما نقرأها كذلك !؟ فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، (٣١٩٢)، ٣٣٤/٢، غير أن الطبراني في المعجم الكبير روى رجعته ﷺ عن هذا الرأي، فروى بسنده من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس قال: (كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من

=

وقد قال محمد بن الحسن: لو أن قاضياً قضى بجواز بيع درهم بدرهمين، أبطلت قضاءه؛ لأن جماعة الصحابة – سوى ابن عباس – قد أجمعت على بطلانه(١).

قال: وكذلك لو أن قاضياً جعل ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة، أبطلت قضاءه؛ لأن الصحابة – سوى ابن مسعود(٢)– قد أجمعت على أن مولى العتاقة أولى من ذوي الأرحام(٣).

=

سورة النساء] إلى أجل مسمى، كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)] إلى آخر الآية، ونسخ الأجل، وحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [الآية رقم: (٦)، من سورة المؤمنون] فما سوى هذا الفرج فهو حرام)، (١٠٧٨٢)، ٣٢٠/١٠.

(١) انظر قول محمد بن الحسن في: الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، وأصول السرخسي ٣١٦/١ – ٣١٧، والكافي للسغناقي ١٦١٥/٤.

وقد حكى ابن رشد إجماع العلماء في هذه المسألة مع نقله خلاف ابن عباس ﷺ فيها، وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف ابن عباس ﷺ في هذه المسألة؛ لأن الصحابة لم يسوغوا له ذلك، فقال: ((أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نُص عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حُكي عن ابن عباس))، انظر: بداية المجتهد ١٢٩/٢، راجع: الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، وراجع: مجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٦، والمهذب للشيرازي ٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٩/٦، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/٢.

(٢) فقد روى ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، وذلك بسنده من حديث الشعبي قال: (كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئًا)، ٤٢١/٦.

(٣) قال الإمام محمد بن الحسن ﷺ في الأصل: ((قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: المعتق أولى بالميراث من العمة والخالة من كل ذي رحم محرم لا يرث، وكان يأخذ بالحديث الذي حدثناه في ابنة حمزة، وهو قول أبي يوسف ومحمد))، انظر: الأصل (المحقق) ١٥٤/٤.

وقال السرخسي: ((مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام، وهو قول علي ﷺ، وكان ابن مسعود ﷺ يقول: مؤخر عن ذوي الأرحام))، انظر: المبسوط ٨١/٨، و ٢٢٤/٤، وراجع مذهب جمهور العلماء في تقديم مولى العتاقة على ذوي الأرحام في: فتح القدير ٢٢٥/٩، وبدائع الصنائع ١٧٠/٤، ومواهب الجليل ٣٦٢/٦، والأم ١٢٧/٤، وكشاف القناع ٥٠٠/٤.

وقد رُوي أيضاً فيه حديث في قصة مولى ابنة حمزة: (أن النبي ﷺ قد جعل نصف ميراثه لبنته، ونصفه لابنة حمزة)[١].

قال أبو بكر: فهذه من الأقاويل التي أنكرت الجماعة فيها على الواحد ولم يسوّغوا له خلافهم فيه.

فأما ما سوّغوا فيه خلاف الواحد إياهم، ولم يظهر منهم نكير عليه، فنحو:

ما رُوِيَ من قول ابن عباس في منع العول[٢]، وفي زوج وأبوين وامرأة وأبوين[٣].

وقول[٤] ابن مسعود في أنه لا يزاد بنات الابن على تكملة الثلثين مع بنت

---

(١) الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة قالت: (مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف)، (٦٣٩٨)، ٨٦/٤، وبهذا اللفظ والإسناد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب: في ابنة ومولاه، (٢)، ٣٣٩/٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، (٢٧٣٤)، ٩١٣/٢ قال ابن حجر عن هذا الحديث: ((في إسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة))، انظر: تلخيص الحبير (١٣٤٤)، ٨٠/٣، بهذا قال أيضًا ابن التركماني في التعليق المغني على الدار قطني ٨٤/٤، ومن طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد: (أن ابنة حمزة أعتقت مملوكًا) الحديث، رواه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الفرائض، (٦٣٩٩)، ٨٦/٤، وقال: ((هو أولى بالصواب من الأول))، والدارمي في سننه عن الحكم وسلمة بن كهيل بذلك السند، في كتاب الفرائض، باب الولاء، (٢٩٠٠)، ٨٣٠/٢، والطبراني في المعجم الكبير، (٨٧٦)، ٣٥٤/٢٤، والطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ٤٠١/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني في الأصل، في كتاب الولاء، باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن، ١٤٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الولاء، باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض، ٣٠٢/١٠، وقال: ((هذا مرسل، وقد روي من أوجه أخر مرسلاً، يؤكد بعضها بعضًا))، ورواه الدار قطني في سننه، في كتاب الفرائض، من حديث سليمان بن داود المنقري نا يزيد بن زريع نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: (أن مولى لحمزة توفى) فذكره، الأثر (٥١) من هذا الكتاب، ٨٤/٤، قال أبو الطيب أبادي: ((في إسناد المصنف سليمان بن داود المنقري الشاكذوني البصري، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث))، انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٨٤/٤.

(٢) تقدم تخريج هذا القول، راجع ص٢٩٦.

(٣) تقدم تخريج هذا القول، راجع ص٣٢٣.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وفي)).

الصلب[١]، وأنه لا يفضّل أماً على جدٍ[٢].

فأظهروا خلاف الجماعة ولم ينكره الجماعة[٣] عليهم[٤]، وسوّغوا لهم الاجتهاد فيه، فصار ذلك إجماعاً من الجميع على جواز الخلاف وتسويغ الاجتهاد في ترك قول الجماعة، فمن أجل ذلك قلنا[٥]: إنه لا ينعقد الإجماع فيما كان هذا سبيله.

قال أبو بكر رحمه الله[٦]: وسمعت بعض شيوخنا[٧] يحكي عن أبي خازم[٨] القاضي[٩]،

---

(١) فقد روى ذلك عنه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ولفظه من حديث هزيل بن شرحبيل: (قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)، (٦٧٣٦)، ١٨/١٢.

(٢) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب من كان لا يفضل أمًا على جد، من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أمًا على جد)، الأثر (١) من هذا الباب، ٣٦٢/٧، ورواه البيهقي بسنده من هذا الطريق في السنن الكبرى، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، ٢٥٢/٦، ورواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الفرائض، من حديث المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد)، (٧٩٦٤)، ٣٧٣/٤، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((بحضرتها)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): قوله: ((عليهم)).

(٥) آخر الورقة: ((٧٥)) من ((ب)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٧) الذي يترجح لي أنه يقصد أبا الحسن الكرخي لثلاثة أمور:

الأول: أن الكرخي شيخ أبي بكر الرازي، وقد أشار ابن أبي الوفا إلى هذا بقوله – في ترجمة أبي بكر الرازي –: ((تفقّه على أبي الحسن الكرخي، وبه انتفع، وعليه تخرّج))، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤١٢/١.

والثاني: أن الجصاص يكثر النقل عنه في كتابه الفصول في الأصول، ويستشهد بأقواله.

والثالث: أن أبا خازم قد ولي القضاء بالكرخ، وقد ((لقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه))، كما نص على ذلك ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، وأكده أبو بكر الرازي في كلامه موضع البحث.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٦/٢، وراجع: سير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٣.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حازم)).

(٩) تقدمت ترجمة أبي خازم القاضي، وقد ورد بالحاء المهملة، وقد سبق أن بيّنت أن قيل في اسمه بالخاء، والحاء، راجع ص١٦٨: من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

وكان هذا الشيخ ممن جالسه وأخذ عنه، فذكر[١] أن أبا خازم كان يقول: إن الخلفاء الأربعة من الصحابة[٢] إذا اجتمعت على شيء، كان اجتماعها حجة لا يسع[٣] خلافها فيه؛ ويَحتَجُّ فيه بقول النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ)[٤]، ولأجل هذا المذهب، لم يعتد بزيد بن ثابت خلافاً في توريث ذوي الأرحام، وحَكَمَ بردِّ[٥] أموالٍ قد كانت حصلت في بيت مال المعتضد[٦] بالله[٧]؛ على أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام[٨]، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه[١] بذلك، وكتب به إلى الآفاق.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فذكرا))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتسع)).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع ص٢١٢.

(٥) ((أي: إلى ذوي الأرحام)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) الذي أورده السرخسي في هذه الواقعة أنها كانت في زمن المعتصم، والصحيح هو ما ذكره أبو بكر الرازي، وهو أن هذا وقع في خلافة المعتضد بالله، وذلك لأن المعتصم توفي سنة: ٢٢٧هـ. راجع: البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٢/١٤.

أما أبو خازم، فإنه ما تولى القضاء إلا سنة: ٢٦٤هـ، وكان ذلك قبل خلافة المعتضد بالله، لأنه تولى الخلافة سنة: ٢٧٩هـ، وتوفي سنة: ٢٨٩هـ، راجع: البداية والنهاية لابن كثير ٦٤٤/١١ -٦٩٨.

وكانت وفاة أبي خازم سنة ٢٩٢هـ، وقيل: ٣١٦هـ. وقد نقل الذهبي عن محمد بن الفيض أنه قال: ((ولي قضاءَ دمشق أبو خازم: سنة: أربع وستين ومئتين، إلى أن قدم المعتضد قبل الخلافة دمشق لحرب ابن طولون، فسار معه أبو خازم إلى العراق))، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٣.

ولما تولى المعتضد الخلافة أبقاه على القضاء طيلة خلافته، قال الذهبي: ((قلت: قد كان المعتضد يحترم أبا خازم ويجله)) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٣.

(٧) هو: المعتضد بالله الخليفة أبو العباس أحمد بن أحمد الموفق بن جعفر المتوكل بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد سنة: ٢٤٢هـ، و تولى الخلافة سنة: ٢٧٩هـ، وكان ملكًا مهيبًا شجاعًا شديد الوطأة، وذا سياسة عظيمة، وصف بالرجولة والشهامة وملاقاة الحروب، حتى عُرف فضله، فقام بأمر الخلافة خير قيام، وهابه الناس ورهبوه في زمن كثرت فيه الفتن والأهواء، توفي سنة: ٢٨٩هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٣٠٤/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٣، والبداية والنهاية ٦٩٨/١٤.

(٨) روى عن زيد بن ثابت ﷺ عدم توريثه لذوي الأرحام ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض،، في باب الرد واختلافهم فيه، من حديث فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال)، الأثر (١١) من هذا الباب،
=

وبلغني أن أبا سعيد البردعي كان أنكر ذلك عليه، وقال: هذا فيه[٢] خلاف بين الصحابة.

فقال أبو خازم[٣]: لا أعدُّ زيداً خلافاً على الخلفاء الأربعة، وإذا لم أعدُّه خلافاً وقد[٤] حكمتُ بردّ هذا[٥] المال إلى ذوي الأرحام، فقد نفذ قضائي[٦] به، ولا يجوز لأحد أن يتعقبه بالفسخ[٧]))[٨]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

وقال أبو بكر الرازي[٩] أيضاً في باب القول في خلاف الأقل على الأكثر من أصول فقهه: ((إذا اختلفت الأمة على قولين، وكل فرقة من الكثرة في حد ينعقد بمثلها الإجماع لو لم يخالفها مثلها، فإن من الناس من يعتبر إجماع الأكثر، وهم الحشو.

وقال أهل العلم: لا ينعقد بذلك إجماع، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل.

والحجة لهذا القول: أن الحق يجوز أن يكون مع القليل بعد أن يكونوا في حد متى

=

٣٤٣/٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئًا، من حديث خارجة بن زيد عن أبيه، فذكر نحوه، ٢٤٤/٦، وروى الترمذي في جامعه، في كتاب الفرائض، باب ما في ميراث الخال، من حديث طاووس عن عائشة قالت: (قال رسول الله ﷺ: الخال وارث من لا وارث له)، قال الترمذي: ((وهذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ: فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال))، (٢١٠٤)، ٣٦٧/٤ - ٣٦٨.

(١) آخر الورقة (٨٦).

(٢) ((فيه)) ساقطة من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حازم)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فقد)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد اسم الإشارة: ((هذا)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قضاي)).

(٧) راجع قول أبي خازم وما فعله المعتصم، وموقف أبي سعيد البردعي في: أصول السرخسي ٣١٧/١.

(٨) انظر: الفصول في الأصول (المحقق) ٢٩٧-٣٠٢.

(٩) ((وقال أبو بكر الرازي)) سقط في ((ج)).

أخبرت عن اعتقادها للحق، وظهرت عدالتها، وقع العلم باشتمال خبرها على صدق؛ على نحو ما ذكرنا فيما سلف[١].

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قد أثنى على[٢] القليل، ومدحهم في مواضع من كتابه بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾[٣]، وقال: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴿٤٠﴾﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٦]، وآيات نحوها يذمُ فيها الكثيرَ ويمدح القليل.

وقال النبي ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء، قيل: ومن هم؟ قال: الذين يَصْلُحون إذا فسد الناس)[٧].

---

(١) راجع: الفصول في الأصول ٢٩٧/٣، وقد تقدم توثيق الأقوال في هذه المسألة، راجع ص٤٢٠.

(٢) آخر الورقة: ((٥٦)) من ((ج)).

(٣) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (سبأ).

(٤) من الآية رقم: (٤٠)، من سورة (هود).

(٥) من الآية رقم: (١١٦)، من سورة (هود).

(٦) من الآية رقم: (٣٠)، من سورة (الروم).

(٧) لعل أقرب الألفاظ التي ورد بها هذا الحديث ما ورواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ)، (١٦٦٦٦)، ١٠٤/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١١)، ١٦/١٧، والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ عريبًا وسيعود غريبًا، (٢٦٣٠)، ١٩/٥، كلاهما من حديث كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ) فذكره منه، قال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، ورواه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٠٣)، ٢٢٨/١، وأبو يعلى في مسنده، (٧٥٦)، ٩٩/٢، كلاهما من حديث أبي حازم حدثه عن ابنٍ لسعد بن أبي وقاص، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: (إن الإيمان بدأ) فذكره، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا، وقال: ((رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح))، انظر: مجمع الزوائد ٢٨٠/٧، كما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (بدأ الإسلام) فذكره، (٥٨٦٧)، ١٦٤/٦، قال الهيثمي عن رجال هذا الإسناد: ((رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة))، انظر: مجمع الزوائد، الموضع السابق، ٢٨١/٧، وأول =

وقال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب)[١].

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: (إن من أشراط الساعة: أن يظهر الجهل، ويقل العلم)[٢].

وقال النبي ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالاً)[٣].

وقال ﷺ: (ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة،كلها في النار إلا واحدة)[٤].

=

الحديث – بدون وصف الغرباء – روي من عدة طرق، أكتفي بذكر ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الإسلام) فذكره، (١٤٥)، ١٧٥/٢.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب رفع العلم وظهور الجهل، (٥٥٧٧)، ٣٣/١٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أيضًا في صحيحه، في كتاب العلم، في باب رفع العلم وظهور الجهل، (٨٠)، ٢١٣/١، و (٨١)، ٢١٤/١، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفي الكتاب نفسه، في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٥)، ٢١٨/١ – ٢١٩، من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه كذلك، في كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، (٢٦٧١)، ٢٢١/١٦، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ٢٣٤/١، ولفظه: (عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أيضًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (٧٣٠٧)، ٢٩٥/١٣، ورواه مسلم في صحيحه كذلك، في كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، (٢٦٧٣)، ٢٢٣/١٦، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (٣٩٩٣)، ١٣٢٢/٢، ولفظه: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)، قال البوصيري في الزوائد: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات)) انظر: المرجع السابق، وبمعناه رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٢١٩٢)، ١٥١/٣، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند: ((حديث صحيح بشواهده))، ٢٤١/١٩، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، في باب ذكر قوله عليه السلام: (من رغب عن سنتي فليس مني)، (٦٤): ٣٣، قال مخرجه الشيخ الألباني: ((حديث صحيح، ورجاله ثقات))، وقال الأرناؤوط عنه:

=

في أخبار نحوها توجب تصويب الأقل[١]، وتضليل الأكثر، فبطل اعتبار الكثرة والقلة إذا وقع الخلاف على الوجه الذي ذكرنا، وجب[٢] علينا حينئذٍ طلب الدليل على الحكم من غير جهة[٣] الإجماع.

وقد ارتدَّ أكثر الناس بعد وفاة النبي عليه السلام، ومنعوا الصدقة، وكان المحقون الأقل وهم الصحابة[٤].

=

((إسناد حسن في الشواهد))، انظر: تخريجه للمسند ٢٤١/١٩، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥٣/٣، وأبو يعلى في مسنده، (٤١٢٧)، ١٥٤/٧ – ١٥٦، وذلك من حديث يزيد الرقاشي قال حدثني أنس ابن مالك، فذكره منه وفيه طول، قال الشيخ: حسين سليم أسد في تخريجه لأحاديث مسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف))، وذلك لضعف يزيد الرقاشي الذي قال عنه ابن حجر: ((زاهد ضعيف))، انظر: التقريب، (٧٧٣٣): ١٠٧١، قال الأرناؤوط: ((وللحديث طرق أخرى لا يفرح بها لما في أسانيدها من وهن شديد))، انظر: تخريجه للمسند ٢٤١/١٩، من هذه الطرق: ما رواه أبو يعلى في مسنده، (١١٨٣)، ٣٢/٧، وفي إسناده مبارك بن سحيم، قال مخرج أحاديثه: ((إسناده ضعيف، مبارك ابن سحيم متروك الحديث))، وراجع: التقريب لابن حجر، (٦٥٠٣): ٩١٨، ورواه أبو يعلى أيضًا في مسنده، (٣٦٦٨)، ٣٤٠/٦، وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي، قال مخرجه: ((إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح))، وراجع: التقريب لابن حجر، (٧١٥٠): ٩٩٨، كل ما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه أيضًا، في كتاب قتال أهل البغي، باب الخلاف في قتال أهل البغي، ١٨٨/٨، وذلك من حديث أبي أمامة، قال الأرناؤوط في تخريج المسند: ((إسناده حسن))، ٢٤٢/١٩، هذه بعض الروايات التي ورد بها الحديث بكون الافتراق في الأمة سيكون على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قال الألباني: ((الحديث صحيح قطعًا؛ لأن له ست طرق أخرى عن أنس، وشواهد عن جمع من الصحابة))، انظر: تخريجه لأحاديث السنة لابن أبي عاصم: (٦٤): ٣٣، ولم أتعرض للروايات الأخرى التي ورد فيها أن الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة خشية الإطالة، ولأن المؤلف اكتفى بإيراد الرواية الأولى،وسيأتي تخريج رواية افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة في باب حكم الإجماع، راجع ص٥٥٢.

(١) آخر الورقة (٨٧).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ويجب)).

(٣) ((جهة)) بدلها في ((ج)): ((طلب)).

(٤) روى البخاري في صحيحه: ((أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

=

وقد كان أكثر الناس في زمن بني أمية على القول بإمامة معاوية ويزيد وأشباههما من ملوك بني مروان، والأقل[١] كانوا على خلاف ذلك، ومعلوم أن الحق مع الأقل دون الأكثر[٢].

فإن قيل[٣]: قال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)[٤]، وقال عليه السلام: (يد الله مع الجماعة)[٥]، وقال عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)[٦]، فهذا يدل على وجوب اعتبار إجماع الأكثر.

قيل له: فكل واحدة من الفرقتين اللتين ذكرنا جماعة، فلم اعتبرت الأكثر ولا دلالة في الخبر عليه؟

وقوله عليه السلام: (عليكم بالجماعة)[٧]: يعني إذا اجتمعت على شيء وخالفها الواحد والاثنان، فلا يعتد بخلافهما، ولزم اتباع الجماعة، ألا ترى إلى قوله: (فإن الشيطان مع

=

فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)، انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٩- ١٤٠٠)، ٣٠٨/٣، وراجع: سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ٣٩.

(١) آخر الورقة: ((٧٦)) من ((ب)).

(٢) قال ابن أبي العز – مبينًا مذهب أهل السنة والجماعة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما هو الحق فيما جرى بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه –: ((الخلافة ثبتت لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه، بمبايعة الصحابة، سوى معاوية مع أهل الشام، والحق مع علي رضي الله عنه))، انظر: شرح الطحاوية ٧٢٢/٢، وراجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٣/٢.

(٣) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٤/٣، وتيسير التحرير ٢٣٧/٣، وإحكام الفصول: ٣٩٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠١/١، والمحصول ١٨٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٢٣/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٢٣/٤، والمعتمد ٤٨٨/٢.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث، في حديث: (من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)، لوروده في رواية أخرى بلفظ (عليكم بالجماعة)، راجع: ٤٢٨.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٢.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٨.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤٢٨.

الواحد)[١]، فأخبر أن لزوم الجماعة إنما يجب إذا لم يخالفها إلا الواحد والعدد اليسير، وكذلك قوله ﷺ: (عليكم بالسواد الأعظم)[٢]؛ معناه: ما اتفقت عليه الأمة في أصول اعتقاداتها، فلا تنقضوه وتصيروا إلى خلافه، وكل من قال بقول باطل، فقد خالف الجماعة والسواد الأعظم، إما في جملة اعتقادها، أو تفصيله))[٣] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

قوله: ((وقد اختلف أصحاب النبي عليه السلام، وربما كان المخالف واحداً، وربما قلَّ عددهم في مقابلة الجمع الكثير))[٤].

هذا جواب عن قولهم: إن خلاف الواحد والأقل لا يعتبر، ويجعل ذلك كلا خلاف.

بيانه: أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يختلفون ويكون المخالف واحداً، أو يكون المخالف أقلهم، ومع هذا يكون ذلك اختلافاً[٥] لا إجماعاً، فعلم أن خلاف الواحد والأقل يعتبر خلافاً.

وقال في الميزان: ((من[٦] الصحابة من تقرد بأقاويل خالف فيها جميعَ الصحابة، كتفرد ابن عباس[٧]، وابن مسعود[٨][٩] بمسائل في الفرائض وغيرها، فلم[١٠] ينكر عليهم أحد.

ولو انعقد الإجماع بقول[١١] الأكثر، صار قول الأقل خلاف الإجماع، فيجب أن ينكروا عليهم.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤٢٨.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ٤١٨.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣١٥-٣١٧.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

(٥) من هنا إلى قوله: ((خلافًا)) سقط في ((ج)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((في)) بدل ((من)).

(٧) كتفرده في مسألة العول، راجع تخريج قوله فيها، ص٢٩٥، وكذا تفرده في امرأة وأبوين، راجع ص٣٢٣.

(٨) كتفرده في أنه لا يزاد بنات الابن على تكملة الثلثين مع بنت الصلب، وقد تقدم تخريج قوله هذا، راجع ص٤٣٦.

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولم)).

(١١) آخر الورقة (٨٨).

وكذا لا يظن بالصحابي أيضاً أن يخالف الإجماع، فكان هذا إجماعاً من الصحابة على أن الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع كل أهل الاجتهاد وقت الإجماع، وإجماع الصحابة حجة قاطعة.

وأما إنكار الصحابة على ابن عباس[١]، ليس بإنكار[٢] لأنه تفرد بالخلاف للصحابة؛ ولكن لأنه خالف الحديث الوارد في الباب، وهو حديث أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال: (الحنطة بالحنطة)[٣]، ولم يشاور الصحابة حتى عرف الحديث، ولهذا رجع لما بلغه الحديث))[٤] إلى هنا لفظ الميزان.

قوله: ((وتأويل قوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم) هو عامة المؤمنين وكلهم ممن هو أمةٌ مطلقةٌ))[٥].

هذا جواب عن تمسكهم بهذا الحديث على أن خلاف الأقل لا يعتبر، بل ينعقد الإجماع مع خلاف الأقل.

[٦]بيانه: أن المراد من السواد الأعظم كل المؤمنين ممن هو أمة مطلقة لا أكثرهم، فلا ينعقد الإجماع مع خلاف الأقل، وإنما قلنا: إن المراد منه الكل لا الأكثر؛ لأن الدلائل

---

(١) ((أي في انفراده بإباحة ربا الفضل)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وقد تقدم تخريج قوله، راجع ص٤٧٩.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((فليس))، ولم ترد بعدها كلمة ((إنكار))، والمثبت هنا أتم وأكمل.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تخريج قول ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل، وذلك حينما أنكر أبو سعيد الخدري عليه ذلك، فروى له هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، راجع: ص٤٤٥، والحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر رأي ابن عباس فيه: ولفظه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)، (١٥٨٨)، ١١/١٥.

(٤) انظر: ميزان الأصول ٢/٧١٩.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((مطلقًا)) ٣/٤٥٥.

(٦) من هنا إلى قوله: ((وإنما قلنا)) سقط في ((ج)).

السمعية الدالة على حجية الإجماع من نحو قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٢]، وقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٣] يتناول الكل، وإرادة الأكثر مجاز، والأصل الحقيقة.

والأمة المطلقة: هم أمة هداية ومتابعة، وهم المسلمون الذين لم يكن فيهم الأهواء والبدع[٤].

والأمة: أصلها الجماعة من الناس والدواب وغير ذلك إذا كانوا صنفاً واحداً؛ يقال: هذه أمة من الناس، وأمة من الدواب وأمة من الطير[٥]، وفي الحديث: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت[٦] بقتلها[٧][٨])[٩].

---

(١) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٢) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع ص٢٨٤.

(٤) راجع هذا المعنى للأمة في الكافي للسغناقي ٤/١٦١٥.

(٥) قال الراغب الأصفهاني: ((الأُمَّة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرًا، أو اختيارًا، وجمعها: أُمم))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (أم): ٢٣، وقال ابن منظور: ((الأمة: الجيل والجنس من كل حيّ))، انظر: لسان العرب، (أمم)، ١/٢١٥، وراجع: القاموس المحيط، (أمه)، ٤/٧٧.

(٦) آخر الورقة: ((٥٧)) من ((ج)).

(٧) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وقال المفسرون في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [من الآية: (٣٨) من سورة (الأنعام)]؛ أي: أصنافٌ، كل صنف من الدواب والطير مثل بني آدم في طلب الرزق والغذاء، وتوقّي المهالك، والتماس النسل))، وهي ثابتة في بقية النسخ.

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: بأن الله ((غير غافل عن شيء دبَّ على الأرض، صغير أو كبير، ولا عمل طائر بجناحيه في الهواء، بل جعل ذلك كله أجناسًا مجنسة، وأصنافًا مصنفة، تعرف كما تعرفون، وتتصرف فيما سُخرت له كما تتصرفون))، انظر: تفسير الطبري ٥/١٨٦.

واختلف المفسرون في وجة التماثل بين بني آدم وبقية الدواب، فقال بعضهم: في ذكر الله والدلالة عليه، وقال بعضهم: في كونهم محشورين، وقال بعضهم: في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص.

وقد أورد الإمام القرطبي هذه الأقوال ثم قال: ((والصحيح: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾، في كونها مخلوقة دالة على الصانع، محتاجة إليه، مرزوقة من جهته، كما أن رزقكم على الله))، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٠.

كما أورد الشوكاني هذه الأقوال ثم قال: ((الأولى: أن تحمل المماثلة على كل ما يمكن وجود شبه فيه كائنًا ما كان))، انظر: فتح القدير ٢/١١٤.

(٨) آخر الورقة: ((٧٧)) من ((ب)).

(٩) رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٧٦٥)، ٤/١٢١، و (٢٠٤٩٦)، ٥/٧٢، و (٢٠٥٢٠)، ٥/٧٥، و (٢٠٤٩٧)، =

وقال الشيخ أبو بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي في كتاب بحر الفوائد: ((اختلف الناس في الأمة: مَنْ هُم؟

فقال قوم: الأمة أهل الملة[١].

وقال آخرون: الأمة كل مبعوث إليه، وكل من لزمته الحجة بالدعوة[٢]؛[٣] ولكن تختلف أحوالهم:

فمنهم من بعث إليه ودعي فلم يجب،كأهل الأديان من أهل الكتاب والمشركين[٤].

ومنهم من دُعي فأجاب الدعوة ولم يتبع[٥] استعمال ما لزمه بالإجابة[٦]؛ تشاغلاً عنه خلاعة وفجوراً، فهم من أمة الدعوة والإجابة، وليسوا من أمة الاتباع.

=

٧٣/٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، (٢٨٤٥)، ١٠٨/٣، والنسائي في سننه، في كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، (٤٢٨٠)، ١٨٥/٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية، (٣٢٠٥)، ١٠٦٩/٢، والترمذي في جامعه، في كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، (١٤٨٦)، ٦٦/٤، والدارمي في سننه، في كتاب الصيد، باب في قتل الكلاب، (١٩٣٩)، ٥٢٢/١، والطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ٥٤/٤، والطبراني في المعجم الأوسط، (٥١٢)، ٢٢٨/١، كلهم من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، قال الترمذي: ((حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح))، انظر الجامع الصحيح: الموضع السابق، وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه، في كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، (٥٦٥٧)، ٤٧٣/١٢، وقال محققه الشيخ: شعيب الأرناؤوط: ((حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير (مسدد) فمن رجال البخاري)).

(١) وإلى هذا المعنى مال الأخفش، فقد نقل عنه ابن منظور هذا فقال: ((قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، قال الأخفش: يريد أهل أمة؛ أي: خير أهل دين))، انظر: لسان العرب، (أمم)، ٢١٣/١.

(٢) قال ابن منظور: ((أمة كل نبي: من أُرسل إليهم من كافر ومؤمن))، انظر: لسان العرب، (أمم)، ٢١٥/١.

(٣) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((وقد يجوز أن يكون الأمة كل مبعوث إليه)).

(٤) في بحر الفوائد (المخطوط: ((وسائر المشركين، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمّ الخياط)).

(٥) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((من جهة)).

(٦) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((فهو مؤمن بإجابته إلى ما دُعي إليه من توحيد الله تعالى ورسالة النبي ﷺ وبما جاء به أنه حق وإن لم يستعمل ما أمر به تشاغلاً..)).

ومنهم من أجاب إلى ما دُعي، واستعمل ما أمر به، فهذا من أمة الدعوة[١] والاتباع))[٢]، وهذا حاصل[٣] ما ذكره الكلاباذي.

وإنما كان القسم الثالث أمة مطلقة؛ لأنهم هم الكاملون في كونهم أمة، والمطلق ينصرف إلى الكامل؛ لأنه الموجود من كل وجه، وغير الكامل ناقص.

وقال في ديوان الأدب[٤] والصحاح[٥]: ((سواد: الناس عوامهم))[٦].

وقال في المجمل: ((السواد: العدد الكثير))[٧].

وأجاب صاحب الميزان عن الحديث فقال: ((وأما قوله: (عليكم بالسواد الأعظم)[٨] وسائر الأحاديث[٩]، فهي من جملة الآحاد، وهي غير مقبولة في باب الاعتقاد، والمسألة اعتقادية[١٠].

---

(١) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((والإجابة)).

(٢) انظر: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي نصر الكلاباذي، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٥٨٥٥) نسخة باريس، الصفحة رقم: ٢٣٥/ب.

(٣) أستنتج من قوله: (وهذا حاصل) أنه نقل كلام الكلاباذي ملخصًا وليس نصًا، وهذا ما تدل عليه الفروق بين النصين.

(٤) ما ذكره الإتقاني هو نص الفارابي في ديوان الأدب، فيما كان على بناء (فَعَال)، في معنى كلمة (سواد)، ٣٦٦/٣.

(٥) لفظ الجوهري في الصحاح: ((سواد الناس: عامتهم، وكل عدد كثير))، انظر: الصحاح، (سود)، ٤٩٢/٢.

(٦) قال ابن فارس: ((سود؛ السين والواو والدال: أصل واحد، وهو خلاف البياض في اللون، ثم يحمل عليه، ويشتق منه...، والسواد: العدد الكثير، وسمّي بذلك؛ لأن الأرض تسوادُّ له))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سود)، ١١٤/٣، وراجع: لسان العرب، (سود)، ٤٢٠/٦، والقاموس المحيط، (السود)، ٣١٥/١.

(٧) انظر: المجمل في اللغة لابن فارس، (سود)، ٤٧٧/٢.

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث في هذا الباب، راجع ص٤١٨ من هذا الجزء.

(٩) آخر الورقة ص (٨٩).

(١٠) مذهب أهل السنة والجماعة هو أن خبر الواحد إذا صحَّ فإنه يعمل به يقينًا حتى في المسائل الاعتقادية، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي ﷺ فقال: ((وجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كلُّه حق))، قال ابن أبي العزّ ﷺ في شرحه: ((يشير الشيخ ﷺ بذلك إلى الردّ على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة، القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر وآحاد؛ فالمتواتر – وإن كان قطعي السند – لكنه غير قطعي الدلالة؛ فإن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين !! وبهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات، قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها ! فسدّوا على القلوب معرفة الربِّ تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول، وأحالوا الناس على =

ثم نقول: المراد من السواد الأعظم والجماعة المعرّفة بالألف واللام[١]: هو كل أهل العصر من أهل الإجماع دون الأكثر؛ فإن النصف من أهل العصر إذا زيد على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة، فإنه لا ينطلق عليه اسم[٢] السواد الأعظم، وإن كان أكثر بمقابلة النصف الآخر.

دلَّ أن المراد من السواد الأعظم هو: الكل الذي هو أعظم من الجزء المقابل له، ويجب الحمل عليه حتى يكون توفيقاً بين الدلائل السمعية كلها.

والثاني: أن المراد من متابعة السواد الأعظم الأكثر[٣] دون الأقل فيما إذا وجد الإجماع من جميع أهله، ثم خالف البعض لشبهة اعترضت لهم، أنه يجب متابعة الأكثر دون الأقل؛ لأن رجوعهم ليس بصحيح بعد صحة الإجماع وانعقاده؛ وهو الجواب عن قوله: (من شذَّ شذَّ في النار)[٤]؛ لأن الشاذّ: اسم لمن خالف بعد الموافقة، يقال: شذ البعير وندَّ؛ إذا توحش

=

قضايا وهمية، ومقدمات خيالية، سموها قواطع عقلية، وبراهين يقينية !! وهي في التحقيق ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾)) [من الآية رقم: (٣٩)، من سورة (النور)]، انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٩٨.

وقال ابن أبي العز ﷺ في تقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

وقد نقل ابن عبد البر ﷺ الإجماع على قبول خبر الواحد والعمل به إذا ثبت ولم ينسخ فقال: ((أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا))، انظر: الإجماع لابن عبد البر: ٣٤٥.

(١) ((أي في قوله ﷺ: (من خالف الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، قالوا: ليس المراد منها الكل)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) ((اسم)) ساقط من ((ج)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): لم ترد كلمة ((الأكثر))، والمثبت هنا أولى.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٨.

بعدما كان أهلياً[١]، وبه نقول.

فإن[٢] قالوا: إنّ قوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)[٣][٤] حجة على من ليس هو من السواد الأعظم؛ فإن المخاطب لا يدخل تحت الذين أمر بملازمتهم والمتابعة لهم[٥].

فنقول: المراد من السواد[٦] الأعظم: هو جميع أهل العصر؛ لما ذكرنا، ويجوز أن يكون السواد الأعظم حجة على من يأتي بعدهم من العصر الثاني ممن هم[٧] أقل عدداً من الأول، فسُمِّي الأول: السواد الأعظم.

وهو الجواب عن الكلام الآخر[٨]: أن إجماع أهل العصر حجة في هذا العصر، فيجب أن يكون فيهم من يخالفهم؛ حتى تكون حجة عليهم؛ لأنا نقول يجوز أن يكون حجة على من بعدهم من الأعصار، إن لم يكن حجة على أحد في هذا العصر.

والدليل عليه: أنه لو كان من شرط صحة الإجماع من أهل العصر: أن يكون حجة على مخالفٍ في ذلك العصر، لوجب أن يقال: بأن أهل العصر إذا أجمعوا كلهم على قول ولم يخالف أحد في ذلك، ينبغي[٩] أن لا يكون هذا الإجماع حجة؛ لعدم شرطه الذي ذكرتم[١].

---

(١) قال ابن فارس: ((شذ؛ الشين والذال: يدل على الانفراد والمفارقة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شذ)، ١٨٠/٣، وجاء في لسان العرب: ((شَذّان الإبل وشُذّانها: ما افترق منها،... وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد، فهو شاذ))، انظر: لسان العرب، (شذ)، ٦١/٧، وكذلك مادة (ندد)، ٨٩/١٤، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، (شذذ)، ٤٣٥/١، والقاموس المحيط، (شذّ)، ٣٦٧/١.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((إن)).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٨.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((يقتضي أن يكون السواد الأعظم حجة..)).

(٥) راجع هذا الاعتراض والجواب عليه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٢/١، والمعتمد ٤٨٨/٢.

(٦) في بقية النسخ: ((بالسواد)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((هو)).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((الأخير)).

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ينبغي))، والمثبت هنا أولى.

ذكرتم[١].

على أنّا نقول[٢]: يجوز أن يكون حجة على كل واحد من آحاد هذا العصر في حق منعهم عن الرجوع عن هذا القول وتحريم ذلك عليهم، ويكون قوله عليه السلام: (عليكم)[٣] خطاباً لكل واحد منهم.

أو نقول: إن إجماعهم حجة عليهم في حق وجوب العمل والاعتقاد بهذا[٤] الإجماع، وتحريم ترك العمل به؛ وهذا لأن الإجماع حجة لله تعالى على كل مكلف من عباده في حق وجوب العمل والاعتقاد بموجبه[٥]))[٦] إلى هنا لفظ الميزان.

وجواب أبي بكر الرازي عن الحديث: مرَّ بيانه[٧] قبيل قوله: ((وقد اختلف أصحاب النبي عليه السلام))[٨].

وجواب فخر الدين الرازي في محصوله: ((أن السواد الأعظم كل الأمة؛ لأن ما عدا الكل، فالكل أعظم منه ولولا ما ذكرناه، لدخل تحته النصف من الأمة إذا زاد على النصف الآخر بواحد))[٩].

---

(١) كتب المؤلف هنا: ((ذلك عليهم)) ووضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((٧٨)) من ((ب)).

(٣) حديث: (عليكم بالسواد الأعظم) تقدم تخريجه، راجع: ص٤١٨.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((لهذا)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((لموجبه)).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٢٠-٧٢٢.

(٧) راجع: ص٤٤٣، وراجع: الفصول في الأصول ٢/٣١٥-٣١٧.

(٨) آخر الورقة (٩٠).

(٩) انظر: المحصول ٤/١٨٤.

وراجع أدلة جمهور الأصوليين في كون الإجماع لا ينعقد بمخالفة الأقل في: تيسير التحرير ٣/٢٣٧، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٤، وميزان الأصول ٢/٧١٨، والكافي للسغناقي ٢/٨٧٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٨، والتقرير والتحبير ٣/٩٣، وجامع الأسرار ٣/٩٤٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٧، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ١/٤٦٠، والمستصفى ١/٢٠٢، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٩، والمحصول ٤/١٨١، وقواطع الأدلة ٣/٣٠٠، والتبصرة: ٣٦٢، وجمع الجوامع ٢/٢٧٠، وشرح اللمع =

قوله: ((واختلفوا في شرط آخر؛ وهو: أن لا يكون مُجْتَهِدًا في السلف، وقد صح هذا القول عن محمد[١]: إن ذلك ليس بشرط، وأن إجماع كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف على بعض أقوالهم، وفيما لم يسبق فيه من الصدر الأول، فقد صح عن محمد[٢]: إن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد باطل.

وذكر الكرخي عن أبي حنيفة[٣]: إن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد لا ينقض.

فقال بعض مشايخنا: هذا دليل على أن أبا حنيفة[٤] جعل الاختلاف الأول مانعاً من الإجماع المتأخر[٥].

وقال بعضهم: بل تأويل قول أبي حنيفة أن هذا إجماع مجتهد فيه، وفيه شبهة، فينفذ قضاء القاضي ولا ينقض عند الشبهة))[٦].

أي: اختلف العلماء في شرط آخر لانعقاد الإجماع؛ وهو: أن لا يكون مجتهداً في السلف؛ أي: مختلفاً فيه بين[٧] السلف[٨].

=

٧٠٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٦/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٢٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٢/٣، والواضح في أصول الفقه ١٣٦/٥، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٨٨، والمعتمد ٤٨٦/٢.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فقد صح القول عن محمد ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٥) آخر الورقة: ((٥٨)) من ((ج)).

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٨/٣.

(٧) في ((ج)): ((بان)).

(٨) راجع هذا الشرط في: الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠/١، وأصول السرخسي ٣٢٠/١، وميزان الأصول ٧٣١/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٣، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٢، والكافي للسغناقي ١٦١٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٧/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٦/٢، وتيسير التحرير ٢٣٢/٣، والتقرير والتحبير ٨٨/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار ٩٤١/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٦/٢، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٢، وإحكام الفصول: ٤٢٥، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٢، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٤١/٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول:

=

قال بعضهم: ليس ذلك بشرط، وهو مروي عن محمد حتى ينعقد إجماع العصر الثاني مع سبق الخلاف في العصر الأول[(١)]؛ ولهذا قال محمد: لو أن قاضياً [قضى][(١)] ببيع أمهات

=

٣٣١، والبرهان ٤٥٦/١، والمستصفى ٢٠٣/١، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، وشرح اللمع ٧٢٦/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٥/٢، والمحصول ١٣٨/٤، والإبهاج ٣٧٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٤٠/٦، والبحر المحيط ٥٣٤/٤، والتبصرة: ٣٧٨، وشرح اللمع ٧٢٦/٢، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/٣، وروضة الناظر ٤٦٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٩٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٧٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٦٠/٤، والمعتمد ٤٩٧/٢، وشرح العمد ١٣٩/١.

(١) وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ في إحدى الروايتين عنه كما حكى ذلك صدر الإسلام البزدوي ونقلها عنه الإتقاني، راجع: ص٤٥٨.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية واعتبروه حجة ظنية، وليست يقينية، وقد اشتهر هذا القول عن الإمام محمد بن الحسن ﷺ، وقد نص الإمام السرخسي والسمرقندي وصدر الإسلام بأنه مذهب الحنفية، وقد أورد الإتقاني نصوصهم في تقرير مذهبهم، كما نص على هذا أبو بكر الرازي فقال: ((قال أصحابنا: إجماع أهل العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه))، وقال أبو زيد الدبوسي: ((قد اختلف الناس في هذا الإجماع، أهو حجة أم لا، فلا يصير موجبًا علمًا بلا شبهة، ولهذا كان هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب)).

كما نسب ابن الهمام وابن عبد الشكور وعبد العزيز البخاري هذا القول إلى أكثر الحنفية، وقال النسفي والكاكي بأنه هو الصحيح.

وهو مذهب كثير من المالكية، وقد أشار إليه الباجي بقوله: ((إذا اختلفت الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك يكون إجماعًا تثبت الحجة به، هذا قول كثير من أصحابنا)).

وإليه ذهب بعض الشافعية، كالفخر الرازي؛ وقد أورد الإتقاني نص كلامه في المسألة، وذهب إليه ابن السبكي، وصفي الدين الهندي،ونسبه ابن السمعاني والزركشي والبخاري ومحمد أمين وابن أمير الحاج وابن النجار إلى بعض المحققين من الشافعية: كأبي سعيد الاصطخري، وأبي علي بن خيران، وأبي بكر القفال الشاشي، ونسبه الشيرازي والباجي إلى الأخيرين منهم.

وقوّى أبو الخطاب هذا المذهب فقال: ((وهو الأقوى عندي))، وإليه ذهب الطوفي.

وهو قول ابن حزم؛ حيث قال: ((وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، في مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبدًا، فإنه كلام فاسد)).

وهو قول المعتزلة، وإليه أشار أبو الحسين البصري بقوله: ((فأما إذا اختلف أهل العصر في المسألة على قولين، فإنه يجوز أن يتفق من بعدهم على أحدهما، فإذا اتفقوا، كان صوابًا وحجة محرِّمة للأخذ بالقول الآخر)).

انظر: الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٢/١، وإحكام الفصول:

=

الأولاد، أبطلت قضاءه، وكان بيعهنّ فيه خلاف، فمذهب عليّ أنه يجوز[٢]، خلافاً للآخرين[٣]، ثم أجمع التابعون على عدم الجواز[٤].

وقال بعضهم: ذلك شرط؛ حتى إذا كان الحكم مختلفاً فيه في الصدر الأول، لا ينعقد إجماع العصر الثاني[٥]، وروي هذا عن أبي حنيفة في قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد: أن

=

٤٢٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٦٠/٤، والمعتمد ٤٩٧/٢.

وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠/١، وأصول السرخسي ٣٢٠/١، وميزان الأصول ٧٣١/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٣، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٢، والكافي للسغناقي ١٦١٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٧/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٦/٢، وتيسير التحرير ٢٣٢/٣، والتقرير والتحبير ٨٨/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار ٩٤١/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٦/٢، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٢، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٤١/٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣١، والمحصول ١٣٨/٤، والإبهاج ٣٧٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٤٠/٦، والبحر المحيط ٥٣٤/٤، والتبصرة: ٣٧٨، وشرح اللمع ٧٢٦/٢، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، وروضة الناظر ٤٦٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٩٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٧٣/٢، وشرح العمد ١٣٩/١.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لاستقامة الكلام.

(٢) وقد تقدم تخريج أثره في هذه المسألة، راجع ص٤١٤.

(٣) وممن كان مخالفًا لعلي بن أبي طالب في هذه المسألة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر ﷺ، وعامة فقهاء الصحابة، راجع: مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/١٠-٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٥٨٥/١٤.

(٤) وقد حكى الإمام النووي الإجماع على بطلان بيع أمهات الأولاد، ولم يعتبر بمن خالف في هذه المسألة من الظاهرية وغيرهم، وحكى الإمام السرخسي هذا القول عن جمهور الفقهاء، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم، وقد تقدم نقل نصوصهم، راجع ص٤١٥.

راجع: المبسوط ١٤٩/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٣، وملتقى الأبحر ٣١١/١، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣، وبدائع الصنائع ٦٢/٤، وبداية المجتهد ٣٩٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمجموع ٢٤٣/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/١٩، والمغني لابن قدامة ٥٨٤/١٤.

(٥) وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ في الرواية الثانية عنه، وهي التي أوردها الإتقاني هنا ونقلها عن الكرخي.

وهو قول بعض المالكية؛ كأبي تمّام، وابن خويز منداد، كما حكى ذلك عنهما الباجي.

وهو قول أكثر الشافعية كما ذكر ذلك عنهم ابن السمعاني؛ ونقله الشيرازي عن عامتهم فقال – في التبصرة –: ((إذا

=

ذلك ينفذ ولا ينقض، ذكر الكرخي هذه الرواية عن أبي حنيفة[١].

قال بعض مشايخنا[٢]: هذا دليل على أن الخلاف الأول مانع من الإجماع المتأخر؛ إذ لو لم يكن ذلك مانعاً لانعقاد الإجماع، لم ينفذ قضاءه، حيث يكون مخالفاً للإجماع.

وقال بعض مشايخنا[٣]: إن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد على أنه لا ينقض عند

=

اختلفت الصحابة في الحادثة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما، لم تصر المسألة إجماعًا في قول عامة أصحابنا)).

وإليه ذهب أكثر الحنابلة، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى هذا فقال: ((إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به)).

انظر: التبصرة: ٣٧٨، والعدة ٤/١١٠٥.

وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٦٠، وأصول السرخسي ١/٣٢٠، وميزان الأصول ٢/٧٣١، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٣، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٢، والكافي للسغناقي ٤/١٦١٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٧، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٦، وتيسير التحرير ٣/٢٣٢، والتقرير والتحبير ٣/٨٨، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار ٣/٩٤١، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٦، وإحكام الفصول: ٤٢٥، والبرهان ١/٤٥٦، والمستصفى ١/٢٠٣، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٣، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٢، والإبهاج ٢/٣٧٧، وشرح اللمع ٢/٧٢٦، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٤٣، والبحر المحيط ٤/٥٣٣، والواضح في أصول الفقه ٥/٢٢٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٥، والمسودة: ٣٢٤، وروضة الناظر ٢/٤٦٤، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢.

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل، أورده أبو بكر الرازي الجصاص والزركشي، فقال الجصاص: ((قال آخرون: هذا على وجهين: فإن كان خلافًا يؤثم فيه بعضهم بعضًا، فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول، وإن كان خلافًا لا يؤثم فيه بعضهم بعضًا، وسوغوا الاجتهاد فيه، فإن إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم))، انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٣٩، وراجع: البحر المحيط ٤/٥٣٤.

(١) راجع هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة ﵀ في: الفصول في الأصول ٣/٣٤٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤١، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣.

(٢) المقصود بهم هنا: الذين أثبتوا الاختلاف في اشتراط هذا الشرط بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في حكم الإجماع بعد لاختلاف، ومنهم: شمس الأئمة الحلواني، كما نسب إليه القول بذلك شمس الأئمة السرخسي، وعبد العزيز البخاري، راجع: أصول السرخسي ١/٣١٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨، وميزان الأصول ٢/٧٣٠.

(٣) المقصود بهم الذين نفوا الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في حكم الإجماع بعد الاختلاف، كأبي الحسن الكرخي؛ حيث نقل عنه أبو بكر الرازي ذلك فقال: ((كان أبو الحسن يقول: إجازة أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع

=

أبي حنيفة، ليس بدليل على أن الخلاف الأول مانع من الإجماع المتأخر، بل الإجماع المتأخر منعقد على الصحة باتفاق أصحابنا فيما سبق فيه الخلاف، وفيما لم يسبق؛ لأن إجماع كل عصر حجة، وإنما لم يُنقض قضاء القاضي؛ لأن إجماع العصر الثاني بعد سبق الخلاف في انعقاده خلاف، فوقع قضاء القاضي في مُجْتَهَدٍ فيه، فصح ولم ينقض[(١)]، هذا تقرير معنى كلام الشيخ.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله[(٢)]: ((الحادثة إذا كانت[(٣)] مختلفاً فيها في عصر، ثم اتفق أهل عصر[(٤)] بعدهم على أحد القولين؛ فقد قال بعض العلماء: هذا لا يكون إجماعاً، وعندنا هو إجماع، ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً العمل، غير موجب للعلم[(٥)].

=

أمهات الأولاد، لا يدل على: أنه كان لا يرى الإجماع الذي حصل في منع بيع أمهات الأولاد بعد الاختلاف الذي كان بين السلف فيه إجماعًا صحيحًا، يلزم صحته، ويجب على من بعدهم اتباعه؛ إذ جائز أن يكون مذهبه: أنه إجماع صحيح))، انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٤٠.

وما ذهب إليه الكرخي اختاره أبو بكر الجصاص والسرخسي، قال أبو بكر الجصاص: ((فبان بما وصفنا: أنه ليس في منع أبي حنيفة ﷺ فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد دلالة على أنه كان لا يرى الإجماع بعد الاختلاف إجماعًا صحيحًا))، انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٤٠، وراجع: أصول السرخسي ١/٣٢٠، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤٢، والكافي للسغناقي ٤/١٦١٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨.

(١) راجع: أصول السرخسي ١/٣٢٠، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤٢، والكافي للسغناقي ٤/١٦١٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨.

(٢) أعاد الإتقاني الاختلاف بين الأصوليين في هذه المسألة بنقله عن: السرخسي، وصدر الإسلام البزدوي، والسمرقندي، والغزالي، والفخر الرازي، ولم أُعِدْ توثيق أقوال الأصوليين في هذه المسألة في هذه النقول إلا ما تدعو الحاجة إليه.

(٣) في ((ج)): ((كان)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((آخر)).

(٥) قال ابن أبي العز في تقرير مذهب أهل السنة في إفادة خبر الواحد العلم: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح

=

قال ﷺ: وكان[١] شيخنا الإمام يقول – يعني شمس الأئمة الحلواني[٢][٣][٤] – هذا على قول محمد يكون إجماعاً، فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٥][٦] لا يكون إجماعاً، فإن الرواية محفوظة عن محمد[٧] أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد باطل، وقد كان هذا مختلفاً فيه[٨] بين الصحابة، ثم اتفق من بعدهم على أنه لا يجوز بيعها، فكان هذا قضاءً بخلاف الإجماع عند محمد، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ[٩] قضاء القاضي به لشبهة

=

الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

(١) آخر الورقة: ((٧٩)) من ((ب)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((الإمام الحلواني ﷺ)).

(٣) كتب المؤلف هنا: ((يقول)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب: شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام الحنفية بها في عصره، تفقه على القاضي أبي علي الحسين النسفي، وتخرج به كبار أئمة الحنفية؛ كالسرخسي وأبي بكر النسفي، توفي سنة: ٤٤٨هـ، أو: ٤٤٩هـ، وقيل أيضًا: ٤٥٢ هـ، و ٤٥٦هـ، والحلواني: نسبة إلى عمل الحلوى وصنعها.

من آثاره: المبسوط.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٤٢٩، وتاج التراجم: ١٨٩، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/٣٤٥.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أبي يوسف في هذه المسألة، وقد أشار البخاري إلى اختلافها فقال: ((ولم يذكر الشيخ [أي: البزدوي] قول أبي يوسف في الكتاب؛ لأنه في بعض الروايات مع أبي حنيفة ﷺ على ما ذُكر في أصول شمس الأئمة، وفي بعضها مع محمد، على ما ذُكر في الميزان، وقد حُكي عنه أيضًا أن الإجماع بعد الاختلاف ينعقد ويرتفع الخلاف، كذا رأيت في بعض نسخ أصول الفقه))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٧، وقال الكاكي: ((وأبو يوسف في بعض الروايات مع أبي حنيفة، وفي بعضها مع محمد))، انظر: جامع الأسرار ٣/٩٤١. والأمر كما قال البخاري، فإن الإمام السرخسي في هذا النص جعل أبا يوسف مع الإمام أبي حنيفة ﷺ وأما السمرقندي فقد جعل أبا يوسف مع محمد ﷺ فقال: ((قال بعض مشايخنا: بأن هذه المسألة مختلفة بين أصحابنا: عند أبي حنيفة – رحمة الله عليه – يكون مانعًا، وعند صاحبيه لا يكون مانعًا))، انظر: ميزان الأصول ٢/٧٣١.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) آخر الورقة (٩١).

(٩) ((ينفذ)) في ((ج)): ((ينعقد)).

الاختلاف في الصدر الأول، ولا يثبت الإجماع مع وجود الاختلاف في الصدر الأول[١].

قال ﷺ: والأوجه عندي[٢] أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً؛ للدليل الذي دلَّ على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر، وإنما نفذ[٣] قضاء القاضي بجواز بيعها؛ لشبهة الاختلاف في أن مثل هذا هل يكون إجماعاً؟ فعلى اعتبار هذه الشبهة يكون قضاؤه في مُجْتَهَدٍ فيه، فلهذا نفذه أبوحنيفة ﷺ[٤])[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

وقال صدر الإسلام: ((وإذا اختلفت الصحابة في حادثة، ثم أجمع التابعون على قول من جملة تلك[٦] الأقوال؛ فعند عامة الفقهاء، وهو قول عامة المعتزلة: يرتفع حكم ذلك الاختلاف، حتى لا يجوز لأحد من أهل الاجتهاد أن يعمل بخلاف ما أجمعوا عليه.

ورُوي عن أبي حنيفة في هذا روايتان، في رواية: يرتفع حكم ذلك الاختلاف، وفي رواية: لا يرتفع.

وعند أبي يوسف: يرتفع حكم ذلك الاختلاف، هذا كبيع أم الولد؛ كانت الصحابة مختلفين فيه؛ كان علي ﷺ يقول: بجواز بيعها[٧]، وغيره[٨] يقول: لا يجوز بيعها، ثم أجمع التابعون على أنه لا يجوز بيعها، فلو قضى قاض بجواز بيع أم الولد في زماننا، هل ينفذ قضاؤه عند عامة الفقهاء وعامة المتكلمين؟ لا ينفذ.

وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: ينفذ قضاؤه، وهو قول عامة الأشعرية)) إلى هنا

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣.

(٢) وعند أبي بكر الرازي الجصاص أيضًا، راجع: الفصول في الأصول ٣٤٠/٣.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ينفذ)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/١.

(٦) ((تلك)) ساقطة من ((ج)).

(٧) تقدم تخريج أثره، راجع: ص٤١٥.

(٨) كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم، راجع: مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٧، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٤٥-٣٤٨، والمغني لابن قدامة ٥٨٥/١٤.

لفظ صدر الإسلام[١].

وقال صاحب الميزان: ((الخلاف[٢] المتقرر بين أهل الاجتهاد في العصر الأول هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني بعده؟ وهل يكون خلو الخلاف شرطاً للصحة؟

فعلى قول أصحابنا[٣]: لا يمنع.

وعلى قول عامة أصحاب الحديث[٤] من الفقهاء والمتكلمين[٥] يمنع، وتبقى المسألة اجتهادية أبداً.

فعلى قولهم يشترط أن لا تقع الحادثة في العصر الأول، أو أجاب واحد في حادثة لا تحتمل الاشتهار، ولم يثبت من غيره خلاف أو وفاق.

وقال بعض مشايخنا[٦]: بأن هذه المسألة مختلف فيها بين أصحابنا: عند أبي حنيفة[٧] يكون مانعاً، وعند صاحبيه لا يكون مانعاً، وبنوا عليه مسألة جواز بيع أمهات الأولاد؛ فإن محمداً ذكر في الكتاب[٨]: إن القاضي إذا[٩] قضى ببيع أمهات الأولاد لا ينفذ[١٠] قضاؤه.

---

(١) قال صدر الإسلام البزدوي في معرفة الحجج الشرعية في هذه المسألة: ((الفصل الثالث: في الإجماع بعد الاختلاف: وإذا كان في المسألة اختلاف بين العلماء، ثم اتفقوا على قول من تلك الأقاويل، فهذا إجماع أيضًا؛ لأنه وجد حدّ الإجماع، وهل يبقى لذلك الاختلاف عبرة؟ بعض العلماء قالوا: يبقى له عبرة، حتى لو قضى قاض بقول من تلك الأقاويل ينفذ قضاؤه، ورُوي عن أبي حنيفة ذلك. وقال بعضهم: لا يبقى لذلك الاختلاف عبرة؛ وهو أصح، إلا أنه لا يكفر جاحده))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٥٣.

(٢) في ((ج)): ((إن)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) وممن نسبه إلى أصحاب الحديث: عبد العزيز البخاري، والكاكي، واللامشي الحنفي في كتابه: أصول الفقه: ١٦٢، وراجع: كشف الأسرار ٤٥٧/٣، وجامع الأسرار ٩٤٠/٣.

(٥) وممن نسب هذا القول لأصحاب الحديث من الفقهاء والمتكلمين: اللامشي الحنفي، راجع كتابه: أصول الفقه: ١٦٢.

(٦) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب: شمس الأئمة، راجع: أصول السرخسي ٣١٩/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣، وميزان الأصول ٧٣٠/٢.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمة الله عليه)).

(٨) المقصود به: كتاب الأصل، المعروف بالمبسوط.

(٩) آخر الورقة: ((٥٩)) من ((ج)).

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((ينقض)).

وروى الكرخي عن أبي حنيفة أنه قال:[١] ينفذ قضاؤه.

وكانت هذه المسألة مختلفاً فيها[٢] بين الصحابة: فعند عليّ[٣] وجابر[٤][٥] وغيرهما: يجوز.

وعند عمر[٦] وبعض الصحابة[٧][١]: لا يجوز.

---

(١) ((لا يُنْقَضُ)) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)) وهي ثابتة في ((ج))، وهي لا تعارض الكلام بل تؤيده.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((مختلفة)).

(٣) تقدم تخريج أثره، راجع ص٤١٥ من هذا الباب.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) المقصود به: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي المدني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٦١ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

أما أثر جابر ﷺ في بيع أمهات الأولاد، فقد رواه عبد الرزاق بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: ((كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي ﷺ فينا حيّ، لا نرى بذلك بأسًا))، (١٣٢١١)، ٢٨٨/٧، ورواه كذلك البيهقي، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠.

غير أنه روي عنه أنه انتهى عن القول بجوازها في عهد عمر ﷺ، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه، في كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، من حديث عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا))، انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٣٩٥٤)، ٢٧/٤، ورواه كذلك البيهقي بسنده، في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، ٣٤٧/١٠.

(٦) روى البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفتنة)، ٣٤٨/١٠، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، الأثر: (٢)، ١٨٤/٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب أحكام العبيد، باب بيع أمهات الأولاد، (١٣٢٢٤)، ٢٩١/٧، بسنده عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: (سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن) الأثر، قال ابن حجر عن إسناد هذا الأثر: ((وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد))، انظر: تلخيص الحبير: (٢١٦١)، ٢١٩/٤.

(٧) كعثمان بن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم، راجع: مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٧، وسنن البيهقي الكبرى ٣٤٨/١٠، والمغني لابن قدامة ٥٨٥/١٤.

ثم اتفق العصر الثاني على أنه لا يجوز[٢].

فعلى رواية الكرخي[٣]: ينفذ[٤] قضاء القاضي؛ لأنه قضى في فصل مختلف فيه، فإن[٥] ذلك الإجماع لا يصح، وتبقى[٦] المسألة[٧] مجتهداً فيها.

وعلى رواية محمد[٨]: ينقض؛ لأنه قضى في فصل مجمع عليه؛ لأن الإجماع في العصر الثاني صحيح مع سبق الاختلاف في العصر الأول، فلا تبقى المسألة اجتهادية؛ وقضاء القاضي على خلاف الإجماع لا يصح فينقض قضاؤه))[٩] إلى هنا لفظ الميزان.

وقال الغزالي في مستصفاه: ((إذا اتفق التابعون[١٠] على أحد قولي الصحابة،لم يصر القول الآخر مهجوراً، ولم يكن الذاهب إليه خارقاً للإجماع، خلافاً للكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وكثير من القدرية كالجبائي وابنه[١١]))[١٢] إلى هنا لفظ الغزالي.

وقال صاحب المحصول: ((إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر

=

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) راجع: المبسوط ١٤٩/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٣، وملتقى الأبحر ٣١١/١، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣، وبدائع الصنائع ٦٢/٤، وبداية المجتهد ٣٩٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمجموع ٢٤٣/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/١٩، والمغني لابن قدامة ٥٨٤/١٤.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) ((لا يُنْقَضُ)) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهو اللفظ الوارد في ميزان الأصول.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((وإن)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((ويبقى))، والمثبت هنا أولى.

(٧) آخر الورقة (٩٢).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) انظر: ميزان الأصول ٧٣١/٢.

(١٠) آخر الورقة: ((٨٠)) من ((ب)).

(١١) وقد نسبه إليهما أبو الحسين البصري فقال: ((هو قول شيخنا أبي علي وأبي هاشم، وأبي الحسن الكرخي، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله))، انظر: شرح العمد ١٣٩/١-١٤٠.

(١٢) انظر: المستصفى ٢٠٣/١.

الأول: كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته، خلافاً لكثير من المتكلمين، وكثير من فقهاء الشافعية، والحنفية))[١] إلى هنا لفظه.

وقال ابن الحاجب: ((اتفاق[٢] العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم، قال[٣] الأشعري[٤] وأحمد، والغزالي، والإمام[٥]: ممتنع، وقال بعض المجوزين[٦]: حجة[٧]))[٨].

وأراد بالإمام: إمام الحرمين؛ لأن مذهب فخر الدين الرازي بخلافه كما ذكرنا[٩].

قوله: ((أما من أثبت الخلاف، فوجه قوله: أن المخالف الأول لو كان حياً، لما انعقد الإجماع دونه، وهو من الأمة بعد موته، ألا ترى أن خلافه اعتبر بدليله لا لعينه، ودليله باق بعد موته، ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الصحابة؛ مثل قول عبد الله بن عباس[١٠] في العول))[١].

---

(١) انظر: المحصول ١٣٨/٤.

(٢) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((إذا اتفق أهل)).

(٣) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((فقال)).

(٤) وممن نسبه إلى أبي الحسن الأشعري: الآمدي، والزركشي، وابن عبد الشكور، راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، والبحر المحيط ٥٣٤/٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢٦/٢.

(٥) فقد صرّح إمام الحرمين الجويني برأيه في هذه المسألة فقال: ((إذا اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعًا))، انظر: البرهان ٤٥٦/١.

(٦) وهم جمهور الحنفية، كما نص على ذلك أبو زيد الدبوسي، والسرخسي.

قال أبو زيد الدبوسي: ((قد اختلف الناس في هذا الإجماع، أهو حجة أم لا، فلا يصير موجبًا علمًا بلا شبهة، ولهذا كان هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٢/١.

وقال السرخسي: ((عندنا هو إجماع، ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً العمل، غير موجب للعلم))، انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/١.

(٧) أي: حجة ظنية، فلا يكفر جاحده ولا يضلل. راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣.

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٦٢.

(٩) فقد نقل الإتقاني كلام الفخر الرازي في المسألة وهو يقول بجواز انعقاد الإجماع مع تقدم الاختلاف، راجع: المحصول ١٣٨/٤، وراجع هامش (١) من الصفحة السابقة.

(١٠) في بقية النسخ: ((ابن عباس)).

أي: أما من أثبت الخلاف الواقع في العصر الأول كما كان، ولم يجعله مرتفعاً بإجماع العصر الثاني فله دليلان:

أحدهما: أنه لو كان حياً وكان على رأيه لم ينعقد الإجماع بخلاف رأيه؛ لأنه ممن ينعقد به الإجماع من الأمة المطلقة، فكذا لا ينعقد بعد موته بخلاف رأيه؛ لأنه إنما لا ينعقد بخلاف رأيه في حياته لا لذاته بل لدليله، ودليله قائم بعد وفاته، فلا ينعقد.

والثاني: أنه لو انعقد إجماع العصر الثاني للزم تضليل بعض الصحابة؛ لأنه حينئذٍ يكون قوله مخالفاً للإجماع، وخلاف الإجماع ضلال، فلا يجوز نسبة الضلال إلى صحابة رسول الله ﷺ، فإذا لم يجز نسبة الضلال إلى الصحابي، قلنا بعدم انعقاد إجماع العصر الثاني مع وجود الخلاف السابق، وهذا مثل ما روي عن ابن عباس في إنكار العول[٢] وقد أجمعوا بعده على إثباته، ومثل ما روي عن ابن مسعود في تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة[٣] وقد أجمعوا بعده على خلافه[٤].

وقال الشيخ – محتجاً بالحكم لهذا القول –: ((وقد قال محمد – فيمن قال لامرأته: أنت خلية، برية، بتة[٥]، بائن، ونوى الثلاث، ثم وطئها في العدة –: لا يحد؛ لقول عمر رضي الله عنه: إنها رجعية، ولم يقل أحد به عند نية[٦] الثلاث))[١].

=

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٩/٣.

(٢) تقدم بيان معنى العول مع تخريج قول ابن عباس في العول في الباب الأول من الإجماع، راجع: ص٢٩٥.

(٣) تقدم تخريج أثره في هذه المسألة، راجع: ص٤٣٥.

(٤) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٧٣١/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٩/٣، وتيسير التحرير ٢٣٣/٣، والتقرير والتحبير ٨٩/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٤٢/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٧/٢، والبرهان ٤٥٤/١، والمستصفى ٢٠٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، والإبهاج ٣٧٧/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٤٦/٦، والتبصرة: ٣٧٨، وشرح اللمع ٧٢٦/٢، وقواطع الأدلة ٣٥٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٠٦/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٤٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢، وشرح العمد ١٤١/١.

(٥) ((بتة)) ساقطة من ((ج)).

(٦) آخر الورقة (٩٣).

يعني: يدل على صحة هذا القول ما ذكر محمد في الأصل وهو: أن رجلاً لو قال لامرأته بعض هذه الألفاظ، ونوى به الثلاث، ثم وطئها في عدتها، لم يلزمه الحد؛ لأن الصحابة اختلفوا في الواقع بالكنايات[٢]:

فمذهب عمر وابن مسعود: على أنه رجعي[٣]، كذا في الحصر.

وعند العامة: بائن[٤].

ولم يقل أحد بوقوع الرجعي بعد الصحابة[٥]، ومع هذا لم يلزم الحد، فدل أن الإجماع

=

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٩/٣.

(٢) قال السرخسي: ((إنْ أَبَانَهَا بِقَوْلِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ، ثُمَّ جَامَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ﷺ فِي هَذَا الْخِلافًا ظَاهِرًا))، انظر: المبسوط ٨٩/٩.

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، بسنده قال: (عن إبراهيم عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: هي واحدة، وهو أحق بها، قال: وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نيته، إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، قال سفيان: ويستحلف مع التديين))، (١١١٧٦)، ٣٥٦/٦ – ٣٥٧، وبمعناه رواه أيضًا في هذا الباب برقم (١١١٧٤)، و (١١١٧٥)، ٣٥٦/٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، ٣٤٣/٧، و ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الخلية، رواه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ﷺ، الأثر (١) من هذا الباب، ٥٢/٤، وفي باب ما قالوا في البرية، الأثر (١) من هذا الباب، ٥٣/٤، وكذلك روى ذلك في باب ما قالوا في البائن، الأثر (١) من هذا الباب، ٥٤/٤، كل ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) روى عبد الرزاق هذا القول في مصنفه بسنده عن عثمان بن عفان ﷺ، (١١١٧٩)، ٣٥٧/٦،،وعن علي بن أبي طالب ﷺ، (١١١٨٦)، ٣٥٩/٦، وعن عبد الله بن عمر ﷺ في البتة، وذلك في كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، (١١١٧٨)، ٣٥٧/٦، (١١١٨٤)، ٣٥٨/٦، ورواه كذلك عن هشام بن عروة عن أبيه، (١١١٨٠)، ٣٥٨/٦، وروى هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، في باب ما قالوا في الخلية، عن علي بن أبي طالب ﷺ، الأثر (٣)، من هذا الباب ٥٣/٤، وعنه في باب ما قالوا في البرية ما هي؟ الأثر (٢) من هذا الباب، ٥٣/٤، وعنه في باب ما قالوا في البائن، الأثر (٣) من هذا الباب، ٥٤/٤، وعن ابن عمر ﷺ، الأثر (١١) من باب ما قالوا في البرية، وعنه في باب ما قالوا في البائن، الأثر (٦) من هذا الباب، ٥٤/٤، وعن زيد بن ثابت ﷺ في باب ما قالوا في البرية، الأثر (١٢)، ٥٤/٤، وعنه في باب ما قالوا في البائن، الأثر (٧) من هذا الباب، ٥٥/٤.

(٥) وقد حكى النووي الإجماع على هذا فقال: ((وأما الكناية، فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع، ولا يقع بلا نية، وهي كثيرة، كقوله: أنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن...))، انظر: روضة الطالبين ٢٦/٨، وراجع: المبسوط ٧٣/٦،

=

في العصر الثاني لم يرفع الخلاف السابق، وإنما خَصَّ محمداً في قوله: ((قال محمد))؛ باعتبار أنه هو الذي ذكر حكم المسألة، وإلا فالمسألة ليس فيها خلاف.

وقال صاحب التقويم: ((قال محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت خلية، ونوى ثلاثًا، ثم جامعها في العدة، وقال: علمت أنها عليّ حرام، لم يحد؛ لأن عمر ﷺ كان يراها واحدة رجعية[١]، وقد أجمعنا بخلافها[٢]، فنية الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة اليوم، ولو سقط قول السابق، لانقطعت الشبهة؛ كالآية المنسوخة لا تبقى شبهة في استباحة المنسوخ))[٣]، إلى هنا[٤] لفظ التقويم.

وقال صاحب الميزان: ((والحكم المجمع يدل عليه: وهو أن من قال لامرأته: أنت بائن، ونوى به الطلاق، ثم وطئها بعد ذلك – مع العلم بحالها –، فإنه لا يجب الحد؛ لأن المسألة مُخْتَلَفَةٌ بين الصحابة ﷺ؛ فعند بعضهم: يكون طلاقاً رجعياً، وأنه لا يحرّم الوطء[٥]، وعند بعضهم: طلاق بائن، وأنه يحرم الوطء[٦].

ثم الشافعي أخذ[٧] بقول من قال: إنه طلاق رجعي[٨]، ولكن قال[٩]: إنه يحرم

=

ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ١٠٨/٣، وتحفة الفقهاء ١٨٨/١، وبداية المجتهد ٧٦/٢، والقوانين الفقهية: ٥٢، والمهذب للشيرازي ٢٩٤/٤، ومغني المحتاج ٢٨١/٣، والمغني ٣٦٤/١٠، والشرح الكبير ٢٤٨/٢٢.

(١) تقدم تخريج قوله في هذه المسألة، راجع: ص٤٦٣.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((على خلافه)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠/١.

(٤) آخر الورقة: ((٨١)) من ((ب)).

(٥) وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ، وقد تقدم تخريج قولهما، راجع ص٤٦٤.

(٦) وهو قول عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والزبير بن العوام ﷺ، وقد تقدم تخريج آثارهم، راجع ص٤٦٤.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((أخذ هو)).

(٨) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن عليًا رضي الله تعالى عنه قال في الخلية والبرية والحرام: ثلاثًا ثلاثًا، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق، فهو ما نوى من الطلاق، إن كانت واحدة، فواحدة، وإن أراد اثنتين، فاثنتين، ويملك الرجعة))، انظر: الأم ١٧٢/٧.

(٩) آخر الورقة: ((٦٠)) من ((ج)).

الوطء[١]، فهم اتفقوا أن هذا الوطء حرام.

أما عندنا: فلأنه طلاق بائن[٢]، وعنده وإن كان طلاقاً رجعياً، ولكن الوطء حرام، ولو كان الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فكان لا يورث شبهة، كان ينبغي أن يجب الحد[٣]، دل أن هذا الإجماع غير ثابت ولا حجة))[٤] إلى هنا لفظ الميزان.

قوله: ((وجه[٥] القول الآخر: أن دليل كون الإجماع حجة هو اختصاص الأمة بالكرامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك إنما يتصور للأحياء[٦] في كل عصر))[٧].

أي: وجه القول الذي قلنا: أن إجماع العصر الثاني يرفع الخلاف السابق وينعقد صحيحاً: أن الدلائل الموجبة لانعقاد الإجماع بسبب الكرامة لأهل الاجتهاد من الأمة المطلقة بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتصور إلا من الأحياء لا من الأموات، فلا يعتبر قول الميت، فينعقد الإجماع على خلاف قوله.

فأما الجواب عن قوله: إن خلافه اعتبر لدليله لا لعينه، ودليله باق[٨].

فنقول: سلَّمنا أن دليله باق، ولكنه نسخ بالإجماع، فكان ساقطاً؛ كقياسٍ ينزل بعده نص بخلافه يكون منسوخاً ساقطاً، فكذا هذا.

والجواب عن قوله: لو انعقد الإجماع يلزم[٩] تضليل الصحابي[١].

---

(١) وذلك لأن الإمام الشافعي ﷺ لا يرى جواز مراجعتها إلا بالكلام دون الفعل، قال الإمام الشافعي ﷺ: ((إن الردّ إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأن ذلك رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة))، انظر: الأم ٥/٢٤٤، وراجع: المهذب للشيرازي ٤/٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/٣٣٧.

(٢) راجع: المبسوط ٦/٧٣، ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ٣/١٠٨، وتحفة الفقهاء ١/١٨٨.

(٣) من قوله: ((ولو كان الإجماع)) إلى قوله: ((يجب الحد)) لم يذكر في ميزان الأصول (المحقق).

(٤) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٣٢-٧٣٣.

(٥) في: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ووجه)).

(٦) في: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((بتصور من الأحياء)).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٦١.

(٨) راجع ص٤٦٢.

(٩) آخر الورقة (٩٤).

فنقول: لا نسلم؛ لأنه إنما خالف بدليله إذ لم يوجد الإجماع، فلما وجد الإجماع، انقطع ذلك الدليل للحال، فلا يسمى هذا ضلالاً؛ كما في اختلاف الصحابة إذا رجعوا إلى النبي عليه السلام فردَّ قولَ بعضهم، لا يسمى صاحب القول المردود ضالاً؛ لأنه حين وجد قوله، لم يوجد الرد من النبي عليه السلام، وهذا كصلاة أهل قباء معًا[٢] إلى بيت المقدس، فلما أُخبروا بتحوّل القبلة إلى الكعبة، تحولوا إليها على هيئتهم[٣]، فلم تكن صلاتهم إلى بيت المقدس ضلالاً، فكذا فيما نحن فيه.

والجواب عن سقوط الحد عن الواطئ مع العلم بالحرمة[٤]:

فنقول: إن ذلك باعتبار الشبهة في هذا الإجماع، والحد يسقط بالشبهة، لا باعتبار أن الإجماع لم ينعقد، والله أعلم[٥].

=

(١) راجع: ص٤٦٢.

(٢) ((معًا)) ساقطة من ((ج)).

(٣) روى البخاري حديث تحويل القبلة في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ)، (٤١)، ١/١١٨، ورواه بمعناه في كتاب التفسير، باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [من الآية رقم: (١٣٦)، من سورة: البقرة]، (٤٤٨٦)، ٨/٢٠، كلاهما من حديث البراء بن عازب ﷺ، ورواه في كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [من الآية رقم: (١٤٩)، من سورة: البقرة]، (٤٤٩٤)، ٨/٢٤، وذلك من حديث ابن عمر ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٥)، ٥/٩، من حديث البراء بن عازب ﷺ، ورواه كذلك في هذا الموضع من حديث ابن عمر ﷺ، وفيه ذكر أن المسجد الذي سمع هؤلاء الصحابة فيه تحويل القبلة هو مسجد قباء، (٥٢٦)، ٥/١٠، ومن حديث أنس بن مالك ﷺ، (٥٢٧)، ٥/١١.

(٤) راجع: ص٤٦٥.

(٥) راجع أدلة القائلين بانعقاد الإجماع في العصر الثاني مع اختلاف العصر الأول فيه في: أصول الفقه للامشي: ١٦٣،

=

وقال القاضي أبو زيد في التقويم – بعدما قال دليلَ القول الأول –: ((ولكن الذي ثبت عندنا أنه إجماع، وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعاً أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد، لم يجز، وقد اختلف فيها الصدر الأول؛ لأن الخلف[١] بعدهم أجمعوا على أنه لا يجوز، ولو بقي قول الماضي[٢] معتبراً كأنه حي، لنفذ قضاء القاضي بما اختلف فيه الفقهاء، والحجة أن إجماع الصحابة إنما كان حجة، لامتناع أن يعدو الحق جماعتهم بالدلائل التي أوجبت الكرامة لهم؛ لكونهم أمة محمد[٣]، فلم يجز كذلك[٤] أن يعدو الحق جماعة التابعين أو من بعدهم.

ولأن الله تعالى بجعلهم خير أمة يأمرون بالمعروف جعل إجماعهم حجة، وصفة الخيرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتصور إثباتها إلا مع الحياة؛ فإن الميت لا يتصور منه الأمر بالمعروف، فثبت أنه لم يرد بهذه الكلمة جماعة الأمة من حين رسول الله ﷺ[٥] إلى يوم القيامة، ولكن أمته الأحياء في كل عصر.

وإذا كان كذلك، تبيّن بإجماع الخلف على قول من الجملة[٦] أن ما سواه خطأ يقيناً،

=

وميزان الأصول ٧٣٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٧/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٧/٢، وتيسير التحرير ٢٣٤/٣، والتقرير والتحبير ٨٩/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٤٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، والمحصول ١٣٨/٤، والإبهاج ٣٧٧/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٤٤/٦، وشرح اللمع ٧٣٠/٢، والتبصرة: ٣٨١، وقواطع الأدلة ٣٥٤/٣، والعدة لأبي يعلى ١١١١/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٤٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٧٤/٢، وشرح العمد ١٤٣/١.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((للخلق)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((للماضي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) ((أي بهذه الحجة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٥) آخر الورقة: ((٨٢)) من ((ب)).

(٦) ((أي من جملة أقوال الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

كما لو عرض على النبي ﷺ فصوب ذلك الواحد[١]، ولا يصير من خالفه [ضالاً][٢]؛ لأنه خالف حين لا إجماع[٣]، فكان كخلاف وُجد بين الصحابة، فعرض على النبي عليه السلام[٤]، فبيَّن خطأ بعضهم، فإنه لا يصير ضالاً بما قاله قبل بلوغه نص رسول الله عليه السلام[٥].

وكما كان أهل قباء معًا، كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وقد نزلت آية التوجه إلى الكعبة[٦]، فآتاهم آتٍ فأخبرهم بذلك، فاستداروا كهيئتهم إلى الكعبة في صلاتهم، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فلم ينكر عليهم[٧].

وهذا[٨] لأن الإجماع هو الحجة يضل الإنسان بمخالفتها، ولم يكن حين ما قاله هذا القائل بخلافه إجماع، أليس أن ابن عباس كان يجوّز بيع الدرهم بالدرهمين[٩]، وكان يبيح المتعة[١٠] بعد وفاة النبي عليه السلام[١١]، ثم رجع لما بلغه النص[١٢]، ولسنا نسميه ضالاً فيما كان يقوله أولاً قبل بلوغه النص، فهذا مثله، وإنما أسقط محمد بن الحسن الحد عن الذي جامع امرأته في العدة

---

(١) ((أي القول الواحد من الجملة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((جماع))، والصواب المثبت هنا.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾، الآية رقم: (١٤٤)، من سورة (البقرة).

(٧) تقدم تخريج حديث تحويل القبلة، راجع ص٤٦٧.

(٨) آخر الورقة (٩٥).

(٩) تقدم تخريج قول ابن عباس في إباحة ربا الفضل ورجوعه عنه، راجع: ص٤٧٩.

(١٠) تقدم ذكر الأثر الدال على فتوى ابن عباس رضي الله عنه في ترخيصه في المتعة، وتقدم كذلك ذكر الأثر الدال على رجوعه عن ذلك، راجع: ص٤٣٤.

(١١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(١٢) تقدم تخريج قول ابن عباس في إباحة المتعة ورجوعه عن ذلك في هذا الباب، راجع ص٤٣٤ من هذا الجزء.

وقد قال لها: أنت خلية، ونوى ثلاثاً؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة[١]، وقد اختلف الناس في هذا الإجماع أهو حجة أم لا، فلا يصير موجباً علماً بلا شبهة، ولهذا كان هذا الإجماع[٢]حجة على أدنى المراتب))[٣]، إلى هنا لفظ التقويم.

وقال صاحب ميزان الأصول: ((ولأصحابنا[٤]: أن الدلائل التي عرفنا بها كون الإجماع حجة مطلقة لا توجب[٥] الفصل بين إجماع سبقه الخلاف، وبين إجماع لم يسبقه، [و][٦] من ادّعى القيد، فعليه الدليل[٧].

ولأنه لو جاز وجود الإجماع من التابعين جملة وخرج الحق عن جملتهم[٨]، لجاز خروج الحق عن القرون الأخر بعدهم، فيؤدي إلى جواز بقاء الأمة على الضلال أبداً، وأنه خلاف النص والمعقول على ما نبين.

ولأن الصحابة اتفقوا: على أنه لا يجوز للتابعين أن يقلدوا الواحد من الفريقين عيناً، بل اتفقوا على وجوب الاجتهاد عليهم في طلب الصواب في أحد القولين[٩]، والطلب لأجل

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة ((لأن بعض العلماء اختلفوا في انعقاد هذا الإجماع، فأثر درء الحد)).

(٢) أي: الإجماع بعد سبق الخلاف)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٢/١.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((لا يوجب))، والمثبت هنا هو الأولى.

(٦) ((ومن)) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، فأثبت منها ((الواو)) فقط؛ لأن إثباتها أتم للعبارة، وأما ((من)) فهي مثبتة في الصلب.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((ومن ادعى الضد فعليه الدليل)).

(٨) آخر الورقة: (٦١) من ((ج))، والورقة: (٦٢) الوجه الأول منها الخط فيه غير واضح؛ حيث إن حروف الكلمات فيه مقطعة ببياض فيها، وقد وصل فيها إلى قوله: ((وإنما يجب عليه الاعتقاد على الإبهام))، والوجه الآخر من الورقة تركه الناسخ ولم يكتب فيه شيئًا، وانتقل إلى الورقة (٦٣).

(٩) وهذه المسألة مبنية على عدم جواز التقليد في حق من اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم شرعي من المجتهدين المعتبرين، فإن هذا محل اتفاق بين الأصوليين، وقد نقل الاتفاق على هذا الكمال بن الهمام، والغزالي، وابن الحاجب، والآمدي، وابن قدامة، وابن النجار، وغيرهم.

=

الإصابة، فكان هذا إجماعاً منهم على إصابة الحق فيما اختلفوا عند الطلب.

فمن قال: إن إجماعهم لا يكون حجة بعدما طلبوا وبذلوا مجهودهم في ذلك، ولا طريق أقوى في الإصابة من إجماعهم عليه، فقد خالف إجماع الصحابة والتابعين جميعاً.

ولأنهم لمّا حرَّموا عليهم التقليد وأوجبوا عليهم الاجتهاد، فقد أقاموهم مقام أنفسهم في حرمة التقليد ووجوب الاجتهاد.

ثم هم متى أجمعوا فيما اختلفوا فيه على أحد القولين المختلف فيهما، يصح إجماعهم ويكون حجة، فكذلك إجماع من يقوم مقامهم، ومثل حالهم.

والمعنى الجامع بينهما: أن وجوب الاجتهاد ليس لعينه، بل لإصابة الحق، واجتماع الكل لطريق إصابة الحق.

ولأنهم لما أجمعوا(١) على وجوب الاجتهاد عليهم(٢) لإصابة الحق فيما اختلفوا(٣) فيه، وإذا أجمعوا – أي التابعون – على ذلك ولم(٤) يكونوا مصيبين للحق، ولا طريق للإصابة سوى هذا، فإن في اجتماع الآراء(٥) رأيَ كل واحد منهم موجودٌ لو انفرد، فيكون هذا إجماعاً منهم على أن الله كلفهم ما ليس في وسعهم، وهو خلاف الشرع والعقل(٦).

=

راجع: التحرير مع تيسيره ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والبرهان ٨٧٦/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٤، وروضة الناظر ١٠٠٨/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

(١) ((أي أجمع الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) ((عليهم: أي: على التابعين)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) ((أي: اختلف الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((لم يكونوا))، بدون واو.

(٥) آخر الورقة (٩٦).

(٦) لقد دلّ الشرع والعقل على عدم التكليف بما لا يطاق، أما دلالة الشرع، فمنه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [من الآية رقم: (٢٨٦)، من سورة (البقرة)، وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [من الآية رقم:

=

قولهم: لو كان المخالف حياً، لا يكون إجماعاً، فكذا إذا كان ميتاً[١]، فهذا جمعٌ من غير علة.

وقولهم[٢]: إنما يكون[٣] إجماع لا لعينه، ولكن لدليله - وهو قائم في زمن التابعين -[٤]، فهذا ممنوع؛ فإن بإجماع التابعين على أحدهما[٥] يتبين[٦] أن الآخر ما كان حقاً، وما هو[٧] دليل عنده، كان شبهة وليس بدليل؛ لأن الدليل لا يظهر خطاؤه أبداً، بل يتقرر بمضي الزمان،

=

(١٥٢)، من سورة (الأنعام)].

وأما دلالة العقل فمنه ما أوجزه ابن قدامة بقوله: ((لأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوبًا، وينبغي أن يكون مفهومًا بالاتفاق، ولوقال (أبجد هوز) لم يكن ذلك تكليفًا؛ لعدم عقل معناه، ولو علمه الآمر دون المأمور، لم يكن تكليفًا؛ إذ التكليف: الخطاب بما فيه كُلْفَة، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، وإنما اشترط فهمه؛ ليتصور منه الطاعة؛ إذ كان الأمر استدعاء الطاعة، فإن لم يكن استدعاء، لم يكن أمرًا، والمحال لا يتصور الطاعة فيه، فلا يتصور استدعاؤها، كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجرة.

ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا وجود له في العقل، فيمتنع طلبه،.

ولأننا اشترطنا: أن يكون معدومًا في الأعيان؛ ليتصور الطاعة فيه، فكذلك يشترط أن يكون موجودًا في الأذهان؛ ليتصور إيجاده على وفقه.

ولأننا اشترطنا للتكليف كونه معلومًا ومعدومًا، وكون المكلف عاقلاً فهمًا؛ لاستحالة الامتثال بدونهما، فكون الشيء ممكنًا في نفسه أولى أن يكون شرطًا))، انظر: روضة الناظر ٢٣٦/١، وراجع هذه الأدلة وغيرها في: تيسير التحرير ١٣٧/٢، وفواتح الرحموت ١٢٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٣، والمستصفى ٨٦/١، والبحر المحيط ٣٨٧/١، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/١.

(١) راجع: ص٤٦٢.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((قولهم)) بدون واو.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((لا يكون)).

(٤) راجع: ص٤٦٢.

(٥) ((أي: على حد قولي الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((تبين)).

(٧) آخر الورقة: ((٨٣)) من ((ب)).

فأما الشبهة فتزول، وقد قام الدليل على البطلان[١]، فيكون دليلاً على أن فيه[٢] شبهة.

وقولهم[٣]: فيه تضليل الصحابة[٤]، ليس كذلك، بل في هذا تخطئتهم من حيث وجوب العمل، والتخطئة من حيث الاعتقاد تضليل، فأما من حيث وجوب العمل، فليس بتضليل؛ إذ الضلال هو الخطأ من حيث الاعتقاد، فأما من حيث وجوب العمل، فهو خطأ معذور فيه[٥]، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المجتهد في الشرعيات يجب[٦] العمل باجتهاده، ولا يجب[٧] عليه الاعتقاد لحقية[٨] قوله على اليقين، بل من حيث الغالب، وإنما عليه وجوب الاعتقاد على الإبهام: أن

---

(١) ((أي: على بطلان القول الآخر)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((أنه)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((قولهم)).

(٤) راجع: ص٤٦٢.

(٥) ما ذكره السمرقندي من التفريق بين التضليل في الاعتقاد، والتضليل في العمل، إنما هو من جهة الثمرة المترتبة عليهما؛ حيث إن الضال في الاعتقاد غير معذور، والضال في العمل معذور إذا كان ذلك الاجتهاد صدر ممن توفرت فيه صفات المجتهدين المعتبرين.

أما من حيث إطلاق لفظ التضليل، فهو يطلق على كل من سلك طريقًا غير الطريق المستقيم مطلقًا، ولذلك عرّف الراغب الأصفهاني الضلال فقال: ((الضلال: العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ﴾، [من الآية رقم: (١٠٨)، من سورة (يونس)]، ويقال: الضلال لكل عدولٍ عن المنهج عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا)).

ثم بيّن الراغب الأصفهاني أن الضلال يشمل الانحراف في الاعتقاد والعمل، فقال: ((الضلال من وجه آخر ضربان: ضلال في العلوم النظرية؛ كالضلال في معرفة الله ووحدانيته ومعرفة النبوة ونحوهما،... وضلال في العلوم العملية، كمعرفة الأحكام الشرعية التي هي العبادات))، انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٩٧-٢٩٨، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١/١٠٥، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٤، والتعريفات للجرجاني: ١٨٠، ولسان العرب، (ضل)، ٨/٧٨.

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((يجب عليه)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((أما لايجب))، والمثبت هنا هو الصواب، إذ أن (أما) لا موجب لها، كما أشار إلى ذلك محقق ميزان الأصول.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((بحقية)).

ما أراد الله مما اختلفوا[١] فيه حقٌ، وإذا لم يعتقد حقية مذهبه على القطع[٢]، كيف يكون ضلالاً حتى تكون تخطئتُه تضليلاً !!

ولأن التضليل إنما يتحقق في الأحكام العقلية؛ لأن المُعتقَد: إما أن يكون واجب الوجود، أو مستحيل الثبوت، فمتى أخطأ، فقد اعتقد ما هو واجب الوجود مستحيل الثبوت، واختلاف الصحابة في الشرعيات، وصانهم الله[٣] عن الاختلاف في العقليات، حتى لا ينسبوا إلى الضلال والبدعة.

فأما الشرعيات، فمن جملة الممكنات العقلية؛ بحيث لو جاء الشرع به[٤] على خلاف ما جاء به، كان جائزاً ولم يكن مستحيلاً، فالخلاف فيه ليس من باب التضليل.

وهذا لأن الجهل بها مما لا يضر إذا لم يتضمن تكذيب الرسول عليه السلام بأن أنكر ما ثبت بالتواتر حتى يُحكم بكفره.

فأما بإنكاره[٥] ما هو ثابتٌ قطعاً من الشرعيات - بأن عُلِمَ بالإجماع[٦] أو الخبر المشهور[٧] - فالصحيح من المذهب أنه لا يكفر[٨]؛ لأن عنده أن فيه شبهة[١]، فإذا كان

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((اختلفنا)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((بطريق القطع)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((الله تعالى)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((به)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((إنكار)).

(٦) سيأتي الكلام على حكم من أنكر الإجماع، راجع: ص٥٧٤.

(٧) عرف السرخسي الحديث المشهور فقال: ((كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو: خبر المسح على الخفين))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، وقد تقدم بسط تعريفه لغة واصطلاحًا، راجع: ص٢١٨.

(٨) بالنسبة لمنكر الخبر المشهور فإنه لا يكفر، وقد نقل السرخسي وابن عبد الشكور وابن الهمام الاتفاق على هذا، قال السرخسي: ((بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، وراجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١١١/٢، والتحرير مع تيسيره ٣٨/٣. أما من حيث التضليل، فقد نقل السرخسي تفصيلاً في ذلك عن عيسى بن أبان في شأن الحديث المشهور فقال: ((ذكر عيسى رحمه الله أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم، وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه =

نفس الإنكار في الشرعيات إذا لم يتضمن تكذيب الرسول[٢] لا يوجب الكفر، فالخطأ فيه كيف يكون كفراً !! فهو الفرق بين الأمرين.

وبعض مشايخنا[٣] أجاب عن هذا وقال: إن دليل الصحابي قائم، وحقية قوله ثابتة إلى وقت وجود إجماع التابعين، فينتهي الحكم الأول لوجود الثاني، كما في حكم[٤] الكتاب وقول الرسول[٥]، فلا[٦] يؤدي إلى الضلال[٧].

ولكن هذا ضعيف؛ لأن النسخ لا يرد في حكم ثابت بالإجماع[٨]، ولا في حكم ثابت

=

المأثم، وذلك نحو خبر المسح بالخف، وخبر حرمة التفاضل، وقسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٣/١، وراجع: الفصول في الأصول ٤٨/٣.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((لأن عنده أن فيه شبهة)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) وهما: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأكتفي بنقل كلام السرخسي حيث قال: ((يجعل هذا الإجماع بمنزلة التقدير من رسول الله ﷺ أن لو عُرض عليه الفتوى، ومعلوم أنه لو عُرض عليه الفتوى فقال: الصواب هذا، فإنه تثبت الحجة به، ولا يضلل القائل بخلافه قبل هذا التنصيص، فكذلك هنا؛ لا يضلل القائل بخلافه قبل هذا الإجماع؛ ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة، حتى أتاهم آتٍ فأخبرهم، واستداروا كهيئتهم، وجوّز الرسول ﷺ صلاتهم))، انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/١، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٦١/٣.

(٤) آخر الورقة (٩٧).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) في بقية النسخ: ((ولا)).

(٧) راجع: أصول السرخسي ٣٢٠/١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٦١/٣.

(٨) أي: لا يكون الإجماع منسوخًا، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص، والنسخ لا يكون إلا بنص، وهذا مذهب جمهور العلماء، وذهب أبو الحسين البصري إلى أن إجماع الأمة يجوز نسخه إذا كان في زمن النبي ﷺ، لأن المعتبر فيه إقرار النبي ﷺ وهو يجوز نسخه. راجع: تيسير التحرير ٢٠٧/٣، وفواتح الرحموت ٨١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٤، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٢، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٩٨/٢، والمستصفى ١٢٦/١، والوصول إلى الأصول ٥١/٢، والعدة لأبي يعلى ٨٢٦/٣، والمسودة: ٢٢٤، وروضة الناظر ٣٣٠/١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣، والمعتمد ٤٣٢/١.

بعد رسول الله ﷺ، بل بموته خرجت الأحكام عن احتمال النسخ؛ لأنه لا وحي بعده ينزل ويحدث))[١].

((وأما مسألة الكنايات[٢][٣]، فنقول الخلاف بين الصحابة أنها بوائن أم رواجع، ومن قال: إنها رواجع، قال: يحل الوطء، ومن قال: إنها[٤] بوائن: قال لا يحل الوطء[٥].

والشافعي رجّحَ قول من قال: إنها رواجع[٦]، ونحن رجّحنا قول الآخرين[٧].

ثم الشافعي قال: بأن الطلاق الرجعي يحرّم الوطء، ونحن نقول: إنه لا يحرم الوطء[٨]، فلم يوجد الإجماع على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطء حتى يرتفع الخلاف، بل نقول: الطلاق البائن يحرم الوطء، وهذا حكم مسألة أخرى، فلم يكن إجماعاً فيما اختلفوا فيه، فبقيت مجتهداً فيها كما كانت، فلهذا لا يجب الحد))[٩] إلى هنا لفظ الميزان.

قوله: ((ولم يقل أحد به عند نية الثلاث))؛ أي: بوقوع الرجعي، وبيانه مرّ قبل هذا[١٠].

---

(١) انظر: ميزان الأصول ٧٣٤ – ٧٣٦.

(٢) ما زال الكلام منقولاً من ميزان الأصول للسمرقندي في موضع قريب من الموضع السابق، راجع ميزان الأصول ٧٣٦/٢.

(٣) أي في الطلاق، وهي قوله: خلية، وبرية، وبائن، ونحوها.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((بأنها)).

(٥) تقدم تخريج أصحاب هذين القولين في هذا الباب، راجع: ص٤٦٦.

(٦) ولكنه يحرم مراجعتها بالوطء، راجع: الأم ٢٣/٧، و ٢٤٤/٥، وراجع: المهذب للشيرازي ٣٧٦/٤، ومغني المحتاج ٣٣٧/٣.

(٧) راجع: المبسوط ٧٣/٦، ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ١٠٨/٣، وتحفة الفقهاء ١٨٨/١.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((الوطء)).

(٩) انظر: ميزان الأصول ٧٣٤-٧٣٦.

(١٠) راجع ص٤٦٥، وراجع: المبسوط ٧٣/٦، ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ١٠٨/٣، وتحفة الفقهاء ١٨٨/١، وبداية المجتهد ٧٦/٢، والقوانين الفقهية: ٥٢، والمهذب للشيرازي ٢٩٤/٤، ومغني المحتاج ٢٨١/٣، روضة الطالبين ٢٦/٨، والمغني ٣٦٤/١٠، والشرح الكبير ٢٤٨/٢٢.

قوله: ((وكصلاة أهل قباء معًا))[١]، بيانه مرّ قبل هذا[٢].

وقباء: اسم موضع بقرب المدينة[٣]، يستعمل منصرفاً، وغير منصرف[٤].

قال سيبويه في كتابه في باب أسماء الأرضين: ((وأما قوله: قباء وحراء[٥]، فقد اختلفت العرب فيهما، فمنهم من يُذكّر ويَصرِف؛ وذلك أنهم جعلوهما اسمين لمكانين، كما جعلوا واسطاً[٦] بلداً ومكاناً[٧]، ومنهم من أنث ولم يصرف، وجعلهما[٨] اسمين لبقعتين من الأرض.

قال الشاعر جرير[٩]:

---

(١) ((معًا)) ساقطة من ((ج)).

(٢) راجع: ص٤٦٦.

(٣) المقصود به قباء المدينة، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، فيها بنى الرسول ﷺ مسجد التقوى، وحولها آبار ومياه عذبة، وهي متصلة بالمدينة وتعد من أحيائها.

راجع: معجم البلدان ٣٠٢/٤، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٢٢٢، والقاموس المحيط، (قباه)، ٣٧٨/٤، ولسان العرب، (قبا)، ٢٧/١١.

(٤) راجع: لسان العرب، (قبا)، ٢٧/١١.

(٥) قال ياقوت الحموي: ((حراء: بالكسر والتخفيف والمد، جبل من جبال مكة، على ثلاثة أميال، وهو معروف، وكان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل، وفيه أتاه جبرائيل عليه السلام))، وهو المسمى بجبل النور، ويقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وقد وصل إليه الآن بنيان مكة.

انظر: معجم البلدان ٢٣٣/٢، وراجع: والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٩٧، ولسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣، والقاموس المحيط، (الحارية)، ٣١٨/٤.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((قال سيبويه: فأما واسط فالتذكير والصرف أكثر)).

وقد تقدم التعريف بمدينة (واسط)، راجع ص٢١ من القسم الدراسي.

(٧) في كتاب سيبويه (المحقق): ((أو مكانًا)).

(٨) آخر الورقة: ((٨٤)) من ((ب)).

(٩) هو: جرير بن عطية بن الخطفي، أبو حرزة التميمي، شاعر مشهور من فحول شعراء الإسلام، امتدح خلفاء بني أمية، وشعره مدوّن، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، قيل: كان جرير عفيفًا منيبًا لا يفتر عن التسبيح، توفي سنة: ١١٠هـ وعمره: نيفًا وثمانين سنة.

=

ستعلمُ أيُّنا خيرٌ قديماً وأعظَمنا ببطنِ حراءَ ناراً[١]

وكذلك أُضاخ[٢]؛ فهذا أنّث، وقال غيره فَذَكّرَ[٣]: وَرُبَّ وجه من حراء منحني[٤]))[٥] إلى هنا لفظ كتاب سيبويه.

وقال الرمّاني[٦] في شرحه لكتاب سيبويه: ((وإذا سمي رجل بقباء على مذهب من لم

=

راجع: وفيات الأعيان ٣٢١/١، وسير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤، والشعر والشعراء: ٣٠٤.

(١) لم أجد هذا البيت في ديوان جرير (المحقق، والمشروح)، قال الأستاذ: عبد السلام هارون: ((لم يرد البيت في ديوان جرير))، انظر: تحقيقه لكتاب سيبويه ٢٤٤/٣-٢٤٥، فالذي نسبه إليه سيبويه في كتابه، كما أورده ابن منظور وقال: ((قال ابن بري: هكذا أنشده سيبويه قال: وهو لجرير))، انظر: لسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣.

كما أورده الجمحي صاحب المقتضب ولم ينسبه إليه، غير أن محققه الأستاذ محمد عبد الخالق عظيمة قال: ((والبيت لجرير وليس في ديوانه))، انظر: المقتضب ٣٥٩/٣.

قال الأستاذ عبد السلام هارون في شرح هذا البيت: ((يفخر عليه بقديم مجده، وكرم قومه الذين يوقدون النار العظيمة في حراء، وحراء: جبل بقرب مكة به غار الرسول الكريم... والشاهد فيه: ترك صرف حراء حملاً له على معنى البقعة))، انظر: تحقيقه لكتاب سيبويه ٢٤٤/٣-٢٤٥.

(٢) في هامش الأصل و ((ب)): ((أضاخ: اسم موضع)).

قال ياقوت الحموي: ((أضاخ: بالضم، وآخره خاء معجمة، من قرى اليمامة لبني نمير، وذكره ابن الفقيه في أعمال المدينة))، انظر: معجم البلدان ٢١٣/١، والقاموس المحيط، (أضاخ)، ٢٦٥/١

(٣) في كتاب سيبويه (المحقق): ((وقال العجّاج))، كما وردت نسبة هذا البيت إليه في هامش الأصل و ((ب)).

والعجاج: هو رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي،، يكنى أبا الحجاف أو أبا محمد، راجز من الفصحاء المشهورين، ومن مخضرمي الدولتين: الأموية والعباسية، أخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة، توفي سنة: ١٤٥هـ.

راجع: وفيات الأعيان ٣٠٣/٢، وطبقات فحول الشعراء: ٧١٦،، والشعر والشعراء لابن قتيبة: ٣٩٤.

(٤) في كتاب سيبويه (المحقق): (منحنٍ)، وهذا الشطر في ديوان رؤبة: ١٦٣ من أرجوزة طويلة، وصدر البيت: ((بحبس الهدى وبيت المسدن))، وهو بيت من قصيدة قالها يمدح بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، كما بيّن الأستاذ عبد السلام هارون الشاهد فيه فقال: ((الشاهد فيه: صرف (حراء) حملاً على إرادة المكان))، انظر: تحقيقه لكتاب سيبويه ٢٤٥/٢.

وقد أورد ابن منظور هذا الشطر، انظر: لسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣.

(٥) انظر: كتاب سيبويه ٢٤٥/٣.

(٦) هو: علي بن عيسى، أبو الحسن الرماني، النحوي المعتزلي.

يَصرِف انصرف وكان ترك الصرف خطأً؛ لأنه كان يؤنث على تأويل البقعة، ويُذكِّر على تأويل المكان، فلما سُمي به رجل، بطل ذلك التأويل، ومنزِلُهُ كمنزلة كلابٍ وأنمارٍ في أنه كان يؤنث على تأويل الجماعة، ويُذَكَّرُعلى تأويل الجمع، فلما سمى به، بطل ذلك التأويل، وجرى على التذكير الذي هو أصل الأسماء))[١] إلى هنا لفظ الرُّمَّاني.

فعن نَصّ سيبويه، عرفت أن قباء يجوز فيه الصرف وعدمه[٢]، بخلاف ما اعتقد بعض الشارحين[٣] أنه منصرف منون، فإنه ليس كذلك، بل يجوز الأمران[٤].

قوله: ((ومن شرطه: اجتماع من هو داخل في أهلية الإجماع، وبعض[٥] مشايخنا شرط الأكثر))[٦].

أي: ومن شرط الإجماع، وهذا المسألة ذكرت مرة عند قوله: ((وقال: بعض الناس لا يشترط اتفاقهم، بل خلاف الواحد لا يعتبر، ولا خلاف الأقل))[٧]، وقد مرّ استيفاء بيانها ثُمَّهْ[٨]، والعذر عن التكرار[٩]: أن الشيخ لم يصرح ثُمَّهْ بقول بعض مشايخنا[١].

---

(١) انظر: شرح الرماني لكتاب سيبويه (مخطوط مصور) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (٤١٥٤)، ٤٠/أ.

(٢) انظر: كتاب سيبويه ٢٤٥/٣، ولسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣، والقاموس المحيط، (الحارية)، ٣١٨/٤.

(٣) لم أستطع التعرف عليه، والله أعلم.

(٤) وقد نص على هذا البخاري فقال: ((قباء: بالضم والمد، من قرى المدينة، يُنوّن ولا يُنوّن))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٢/٣.

(٥) آخر الورقة: ((٩٨)).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٦٢/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٥٣/٣، وراجع ص٤١٨ من هذه الرسالة.

(٨) ((أي: في فصل الإجماع بعد الخلاف السابق)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٩) وقد أشار الشيخ حسام الدين السغناقي إلى علة إعادة هذه المسألة بقوله: ((وقد ذكر هذه المسألة قبل هذا في هذا الباب، وأعاد ههنا لعلةٍ؛ وهي أنه لما علل بأن حجية الإجماع منحصرة بالأحياء باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادة والوساطة مخصوصة بهم، فيشترط اجتماع جميع الأحياء كما ذكرنا، فكانت إعادة هذه المسألة لتتميم هذه العلة، والله أعلم))، انظر: الكافي ١٦١٧/٤.

كما أشار البخاري إلى ثلاث علل لتكرار البزدوي هذه المسألة فقال: ((إنما أعاد ذكر هذه المسألة بعدما ذكرها مرة؛ لأنه ذكرها هناك بطريق الاستطراد، وههنا ذكرها قصدًا، وليبين أن فيها اختلافًا لبعض مشايخنا، وليبين اختياره في هذه المسألة))، انظر: كشف الأسرار ٤٦٢/٣.

وجملة البيان في هذا الفصل ما قال أبو بكر الرازي في باب القول في الإجماع بعد الاختلاف في أصول فقهه[٢]، قال: ((إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة وانقرضوا[٣]، ثم أجمعوا جَمْعُ[٤] أهل عصر بعدهم على أحد تلك الأقاويل التي قال بها[٥] أهل العصر المتقدم:

فإن من الناس من يقول: إجماع أهل العصر الثاني ليس بحجة، ويسع كل أحد خلافه ببعض الأقاويل التي قال بها أهل العصر المتقدم.

وقال آخرون: هذا على وجهين: فإن كان خلافًا يُؤَثِّمُ فيه بعضهم بعضاً، فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول، وإن كان خلافًا لا يؤثم[٦] بعضهم بعضاً وسوّغوا الاجتهاد فيه[٧]، فإن إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم.

قال أبو بكر: وقال أصحابنا: إجماع أهل العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه.

قال محمد بن الحسن – في قاضٍ حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاها –: إني

=

(١) حيث إن بعض مشايخ الحنفية – كالجرجاني، وأبي بكر الرازي، والسرخسي – ذهبوا إلى أن الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه، كان خلافه معتدًا به، مثل خلاف ابن عباس – ﷺ – في توريث الأم ثلث جميع المال مع الزوج والأب، أو مع الزوجة والأب، وإن لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد، لا يعتد بخلافه، مثل خلاف ابن عباس ﷺ في تحريم ربا الفضل.

راجع: الفصول في الأصول ٢٩٧/٣، وأصول السرخسي ٣١٦/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٣٦/٣، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٦/٦، والعدة ١١١٩/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦١/٣، والمسودة: ٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

(٢) أعاد الإتقاني بنقله كلام أبي بكر الرازي ما سبق توثيقه من الاختلاف في هذه المسألة، فلم أجد حاجة لتكرار توثيق الأقوال مرة أخرى، راجع: ص٤٥٣.

(٣) في بقية النسخ: ((ثم انقرضوا)).

(٤) هكذا شُكِّلت في الأصل، وفي الفصول في الأصول (المحقق): ((أجمع أهل عصر)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((به)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يؤثم))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٧) آخر الورقة: ((٦٣)) من ((ج)).

أبطل قضاءَه؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاؤهم على أنها حُرَّةٌ لا تباع ولا تورث، لم يختلف في ذلك أحد من قضاة المسلمين وفقهائِهم في جميع الأمصار إلى يومنا هذا، ولم يكن الله تعالى ليجمع أمة محمد(١) على ضلالة، و(٢)كل أمرٍ اختلف فيه أصحاب محمد(٣) ثم أجمع الباقون من بعدهم جميعاً على قول بعضهم دون بعضٍ وترك قول الآخر فلم يعمل به أحد إلى يومنا هذا، فعمل به عامل اليوم وقضى به، فليس ينبغي لقاض وليَ هذا أن يجيزه، ولكن يردُّه ويستقبل فيه القضاء بما أجمع عليه المسلمون.

قال أبو بكر: فقد بان من قول محمد: أن هذا عنده إجماع صحيح، بمنزلة الإجماع الذي لم يتقدمه(٤) اختلاف في باب وجوب فسخ القاضي(٥) بخلافه(٦).

وكان أبو الحسن يقول: إجازة أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد، لا تدل(٧) على أنه كان لا يرى الإجماع الذي حصل في منع بيع أمهات الأولاد بعد الاختلاف الذي كان بين السلف فيه إجماعاً صحيحاً تلزم حجته(٨)، ويجب على من بعدهم اتباعه، وجائز(٩) أن يكون مذهبه(١٠) أنه إجماع صحيح، وإن(١١) لم يفسخ(١٢) قضاء القاضي إذا

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((قال محمد)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتقدمه)) بدون ((لم)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((بخلافه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يدل)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((صحته))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إذ جائز)).

(١٠) ((أي: مذهب أبي حنيفة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(١١) آخر الورقة: ((٨٥)) من ((ب)).

(١٢) كتب المؤلف هنا: ((القاضي)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

قضى بخلافه، فكان يذكر لذلك وجهاً ذهب عني حفظه[١].

والذي نقوله[٢] في ذلك أن [منازل][٣] الإجماعات مختلفة، كمنازل النصوص يكون بعضها آكد من بعض، ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها، ولا يجوز في ترك بعضٍ.

ألا ترى أن النص المتفق على معناه ليس[٤] في لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه، وإن كان حجتهما جميعاً عندنا ثابتة، كذلك حكم الإجماعات، فليس يمتنع على هذا أن يفرق بين الإجماع الذي قد تقدمه اختلاف، وبين الإجماع الذي لم يسبقه خلاف في باب فسخ قضاء القاضي، بخلاف أحدهما ومنعه ذلك في الآخر، وإن كان كل واحد منهما حجة لا تجوز مخالفته، ويكون الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه مُخْتَلَفٌ فيه أنه إجماع أو ليس بإجماع، وهو خلاف مشهور بين الفقهاء.

والثاني: أنه إجماع قد سبقه اختلاف، وقد سوَّغ أهل العصر المتقدم الاجتهاد فيه، وأباحوا فيه الاختلاف، فساغ الاجتهاد في منع انعقاد الإجماع بعدهم، والإجماع الذي يسوغ الاجتهاد في خلافه لا يُفسخ به قضاء القاضي، ولا يكون بمنزلة إجماع أهل عصرٍ لم يتقدمه خلاف، فيُفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه؛ لأن هذا إجماعٌ لا يسوغ الاجتهاد في ردِّه، ولا نعلم أحداً من الفقهاء يخالف فيه، وإنما خالف فيه قوم هم شذوذ عندنا لا نعدهم خلافاً[٥]، فبان بما وصفنا أن ليس في منع أبي حنيفة ﵁ فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات

---

(١) والوجه الذي يقصده هنا هو: أن إجماع كل عصر حجة، وإنما لم يُنقض قضاء القاضي؛ لأن إجماع العصر الثاني بعد سبق الخلاف في انعقاده خلاف، فوقع قضاء القاضي في مُجْتَهَدٍ فيه، فصح ولم ينقض، راجع: الفصول في الأصول ٣٤٠/٣، وأصول السرخسي ٣٢٠/١، وجامع الأسرار للكاكي ٩٤٢/٣، والكافي للسغناقي ٨٨٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقوله)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وإثبات هذه الزيادة حسنٌ؛ لمناسبة ذكر ما بعدها، وهوقوله: ((كمنازل))، ولا سيما أنها ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة (٩٩).

(٥) يعني بذلك من خالفوا في حجية الإجماع، كالنظّام ومن وافقه، وسيأتي الكلام مفصلاً في ذلك في باب حكم الإجماع، راجع ص٥٠٨.

الأولاد دلالة على أنه كان لا يرى الإجماع بعد الاختلاف إجماعاً صحيحاً.

قال أبو بكر: والدليل على صحة هذه المقالة أن سائر ما قدمنا[١] من الآيات[٢] الموجبة لحجة الإجماع يوجب صحة الإجماع الحادث بعد الاختلاف، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[٦]، من حيث دلت هذه الآيات على صحة الإجماع ولزوم حجته، وإن تقدمه اختلاف[٧]؛ إذ لم يَفْرُق بين شيء من ذلك.

وأيضاً: فلو جاز إجماع أهل عصر على قول يجوز الشك في تصويبه، والوقوف على اتباعه، لبطل وقوع العلم بأنه لابد في كل عصر من شهداء لله ﷻ[٨]، متمسكين بالحق، غير مبطلين ولا ضالين[٩]، وهذا يوجب بطلان القول بصحة الإجماع.

فإن قال قائل[١٠]: لما اختلفوا وسَوَّغُوا الاجتهاد فيه، صار ذلك إجماعاً منهم على

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قدمناه)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الآي)).

(٣) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (١١٠) من سورة (آل عمران).

(٥) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٦) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إذ لم يتقدمه خلاف)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لله تعالى)).

(٩) وهو الذي يدل عليه قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)، رواه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، (٧٣١١)، ٣٠٦/١٣، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ من حديث ثوبان بن بجدد ﷺ، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، (١٩٢٠)، ٦٥/١٣.

(١٠) راجع هذا الاعتراض – الذي هو في حقيقته دليل للقائلين بعدم انعقاد الإجماع المسبوق بالخلاف – في: قواطع =

جواز الاختلاف وتسويغ الاجتهاد فيه، فقد صار ما أجمعوا عليه من تجويز ذلك حكماً لله تعالى، وما ثبت أنه[١] حكم لله تعالى في وقت، فهو ثابت أبداً حتى يثبت نسخه، والنسخ معدوم بعد موت النبي عليه السلام[٢][٣].

قيل له: تسويغهم الاجتهاد فيه معقود ببقاء الخلاف وعدم الإجماع؛ وذلك لأنا قد علمنا أنهم قد كانوا يعتقدون حجة الإجماع، فعلمنا بذلك أن تسويغهم الاجتهاد فيه مُضَمّنٌ بهذه الشريطة.

ألا ترى أنهم لو اختلفوا ثم أجمعوا على قول، كان إجماعهم قاطعاً؛ لاختلافهم بدياً[٤]، وكان بمنزلة ما لم يتقدمه اختلاف، وكثير من الإجماعات إنما حصلت على هذا الوجه، ألا ترى أنهم قد كانوا اختلفوا بعد وفاة النبي عليه السلام[٥] في أمر الإمامة فقالت الأنصار: (منّا أمير ومنكم أمير)[٦]، ثم أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٧][٨]، فانحسم ذلك الخلاف وصح الإجماع، وكذلك اختلفوا في قتال أهل الردة، ثم أجمعوا على قتالهم[٩]، وكان[١] إجماعهم[٢]

=

الأدلة ٣/٣٥٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٣، والتبصرة: ٣٧٩، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٠٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٦، وشرح العمد ١/١٤١.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((به)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) آخر الورقة (١٠٠).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بدأ)).

(٥) ((عليه)) جاءت هنا مكرورة في الأصل.

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٣٧٨.

(٧) راجع: صحيح البخاري، (٦٨٣٠)، ١٢/١٤٩، والطبقات الكبرى ٢/٢٠٦، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٣/٢٠٦، وسيرة ابن هشام ٤/٣١٧، والمستدرك للحاكم، (٤٤٢٣)، ٣/٧٠، والبداية والنهاية ٨/٨١.

(٨) آخر الورقة: ((٨٦)) من ((ب)).

(٩) روى البخاري في صحيحه اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال المرتدين ورجوع عمر إلى رأي أبي بكر، وذلك في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٤٠٠)، ٣/٣٠٨، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

=

بعد الاختلاف قاطعاً للخلاف السابق[٣] له.

وكذلك اختلفوا في وجوب قسمة السواد، ثم أجمعوا على ترك قسمته[٤] فكان إجماعاً صحيحاً لم يكن لأحد بعدهم مخالفته[٥]))[١].

=

الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، ١/٢٠٠.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فكان)).

(٢) آخر الورقة: ((٦٤)) من ((ج)).

(٣) في بقية النسخ: ((والسابق)) بزيادة واو.

(٤) روى الخطيب البغدادي بسنده في تاريخ بغداد من حديث: إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا، فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا، فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب – يعني الجزية – وعلى أرضهم الطسق – يعني الخراج – ولم يقسمها بينهم)، انظر: تاريخ بغداد ٧/١، وروى الطحاوي في معاني الآثار من حديث قيس عن جرير قال: (كان عمر قد أعطى بجيلة ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر – رضي الله تعالى عنه –: والله لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت أعطيتكم، فأرى أن نرده على المسلمين ففعل، قال: فأجازني عمر بثمانين دينارًا)، انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٩/٣، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب السواد، ١٣٥/٩، وبلفظ قريب من هذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان، الأثر رقم: (٢)، من هذا الباب، ٦٣٣/٧، وقد جاء في صحيح البخاري عن عمر ﷺ ما يؤيد أن كان يرى عدم القسمة وأن جميع المسلمين الحاضرين منهم ومن لم يأتوا بعد لهم حق في الفيء، فقد روى ذلك في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، ولفظه: (عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ)، (٢٣٣٤)، ٢١/٥، كما روى البيهقي هذا الرأي في الكتاب والباب السابقين عن علي بن أبي طالب ﷺ، وذلك من حديث ثعلبة الحماني قال: (دخلنا على علي بن أبي طالب ﷺ بالرحبة فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم)، ١٣٥/٩، وهذا يدل على بقاء اتفاقهم على رأي عمر ﷺ من عدم القسمة.

(٥) قال ابن قدامة ﷺ ((لم نعلم أن شيئًا مما فُتح عنوة قُسم بين المسلمين إلا خيبر؛ فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فُتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يُقسّم منه شيء))، انظر: المغني ١٨٧/٤.

=

((قال[٢] أبو بكر: فأما ما وعدنا إيجاده من حصول إجماعات في الأمة بعد اختلافٍ شائع في عصر متقدمٍ فإنه أكثر من أن يحصى، ولكنّا نذكر منه طرفاً نبيّن به فساد قول من أبى وجوده:

فمن ذلك: قول عمر في المرأة تُزَوَّج في عدتها: أن (مهرها [يُجْعَل][٣] في بيت المال)[٤]،

=

وقال ابن قدامة أيضًا: ((وقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقرّه على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا به عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئًا من الأرض التي افتتحوها))، انظر: المغني ١٨٩/٤، وراجع: فتح القدير ٣٢/٦، وبداية المجتهد ٤٠٢/١، والمجموع ٥٣٦/٥.

وهذا الإجماع إنما هو فيما تمَّ فتحه على أيدي الصحابة ﷺ، أما ما استأنف المسلمون فتحه بعد ذلك، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين.

الثاني: أنها تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها.

الثالث: أن الواجب قسمتها.

راجع هذه الأقوال وأدلتها في: ملتقى الأبحر ٣٦٠/١، وفتح القدير ٣٣/٦، والمدونة ٣٨٦/١، وبداية المجتهد ٤٠١/١، والقوانين الفقهية: ١٠١، والأم ١٤/٤، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٤.

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٣٩ – ٣٤٢.

(٢) جاء في الهامش بزيادة ((ثم)) قبل ((قال)) وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، من حديث إبراهيم: (أن عمر قال في التي تنكح في عدتها: مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان)، (١٠٥٤٣)، ٢١١/٦، ورواه البيهقي بلفظ قريب من هذا اللفظ في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، ٤٤١/٧، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن عمر ﷺ من حديث الشعبي في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ؟ الأثر (١)، من هذا الباب، ١٢٢/٤، ورواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب النكاح، في حكم من تزوج امرأة معتدة ووطئها، وذلك من حديث الشعبي كذلك عن عمر ﷺ، ٧٠/٩، قال ابن حزم عن أسانيد هذه الروايات: ((وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل))، انظر: المحلى بالآثار ٧١/٩، غير أن ابن حزم صحح رجوع عمر عن ذلك فقال: ((إنه قد صح رجوع عمر عن ذلك))، ثم ساق روايته بسنده عن مسروق عن عمر قال: (مهرها في بيت المال ولا يجتمعان – يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها، وقال سفيان: فأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان)، انظر: المحلى ٧١/٩، كما روى البيهقي رجوع عمر إلى رأي علي بن أبي طالب ﷺ على وجه التصريح

=

وتابعه على ذلك سليمان بن يسار[١].

وقال عليّ: (المهر لها بما استحل من فرجها)[٢].

فهذا قد كان خلافاً مشهوراً في السلف، وقد أجمعت الأمة بعدهم على أن المهر إذا وجب[٣]، فهو لها لا يجعل في بيت المال[٤].

ومنه: قول ابن عمر[٥] والحسن[١] وشريح[٢] وسعيد بن المسيب[٣] وطاوس[٤][٥] في

=

بهذا، وذلك من حديث الشعبي قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها، فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، فقال علي ﷺ: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة الأخرى وجعل لها علي ﷺ المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر ﷺ وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة)، انظر: السنن الكبرى ٤٤٢/٧.

(١) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، من حديث الزهري أن سليمان وابن المسيب اختلفا، فقال الزهري [هكذا ورد الأثر، ولعل الصواب: فقال ابن المسيب]: لها صداقها، وقال سليمان: مهرها في بيت المال)، (١٠٥٣٨)، ٢٠٩/٦.

(٢) فقد روى عنه هذا القول عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، وذلك من حديث إبراهيم قال: (يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها)، (١٠٥٣٤)، ٢٠٩/٦، و (١٠٥٣٢)، ٢٠٨/٦، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، الأثر (١)، ١٢٢/٤، وفيه قوله ﷺ: (ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، ٤٤٢/٧، ورواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب النكاح، باب حكم من تزوج امرأة معتدة ووطئها، ٧١/٩.

(٣) وإنما يجب لها إذا كانت جاهلة بتحريم النكاح في العدة، أو جهلت كونها في العدة، قال ابن قدامة: ((ومن نكاحها باطل بالإجماع، كالمزوَّجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل، فوطئها عالما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها؛ لأنه زنىً يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه، وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة، فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة))، انظر: المغني ١٨٨/١٠، وراجع: المهذب للشيرازي ٢١٨/٤.

(٤) راجع: المبسوط ٨٦/٩، وملتقى الأبحر ٢٥٠/١، والفواكه الدواني للفرواني المالكي ١٣/٢، والمهذب للشيرازي ٢١٨/٤، والمغني ١٨٨/١٠، والشرح الكبير ٢٩٦/٢١، وكشاف القناع ١٦٠/٥.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، من حديث أبي السرية قال: (سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء، قال: هو خائن ليس عليه حد)، (١٣٤٦٣)، ٣٥٧/٧، ورواه عنه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب

=

جارية بين رجلين وطئها أحدهما: أنه لا حد عليه.

وقال مكحول(٦)(٧) والزهري(٨): عليه الحد.

=

يقع على الجارية من السبي قبل القسم، ١٢٤/٩، ومن طريق عمير بن نمير عن ابن عمر ﷺ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، (الأثر (١)، من هذا الباب، ٥١٨/٦،.

(١) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، وذلك من حديث هشام عن الحسن قال: ((يعزر ويقوم عليه))، الأثر: (٦) من هذا الباب، ٥١٨/٦.

(٢) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، من حديث عبدة عن شريح: (أنه درأ عنه الحد وضمنه)، الأثر (٣) من هذا الباب، ٥١٨/٦.

(٣) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، من حديث يحي بن أبي كثير قال: (سئل ابن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطئ جارية له فيها شرك، فقالوا: يجلد مئة إلا سوطًا، وتقوم عليه هي وولدها)، (١٣٤٥٦)، ٣٥٥/٧، وروى قوله هذا بمعناه برقم (١٣٤٥٧)، ٣٥٥/٧، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، الأثر (٢)، و (٧)، ٥١٨/٦.

(٤) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني مولاهم اليماني، من أبناء الفرس، وأحد أعلام التابعين والفضلاء والصالحين، سمع ابن عباس وأبا هريرة ﷺ، وكان فقيهًا، حافظًا، عابدًا، قال النووي: ((اتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته))، توفي سنة: ١٠٦ هـ، وقيل: ١٠٤هـ، والأول هو قول الجمهور كما نسبه إليهم الإمام النووي.

راجع: وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، من حديث ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما، قال: (عليه العقر بالحصة)، الأثر (١٠) من هذا الباب، ٥١٩/٦.

(٦) هو: مكحول بن زيد، ويقال: بن أبي سليم بن شاذل، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك، سمع من جماعة من الصحابة والتابعين، وكان فقيهًا عالمًا رحالة في طلب العلم، واتفقوا على توثيقه، توفي سنة: ١١٢هـ، وقيل: ١١٨هـ، وقيل غير ذلك.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٥، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(٧) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، من حديث الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، قال: ((عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقرها وثلثي قيمة الولد إن كان))، الأثر (٥) من هذا الباب، ٥١٨/٦.

(٨) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، من حديث معمر عن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك، ((قال يجلد مائة، وتقوم عليه هي وولدها، ثم يغرم لصاحبه الثمن))، (١٣٤٦١)، ٣٥٦/٧ – ٣٥٧، و روى قوله هذا برقم (١٣٤٦٤)، ٣٥٧/٧ ولفظه: ((يجلد مائة أحصن أو لم يحصن))، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، الأثر (٤) من هذا الباب.

وقد أجمعت الأمة بعد هذا الاختلاف أنه لا حد عليه[١].

واختلفت الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها[٢]: وقال عمر[٣] وابن مسعود[٤] في آخَرين: (أجلها أن تضع حملها).

وقال علي وابن عباس[٥]: عدتها أبعد الأجلين، وكان هذا الخلاف منتشراً ظاهراً في الصدر الأول، حاجّ فيه بعضهم بعضاً، وفيه قال ابن مسعود: (من شاء باهلته[٦]: أن قوله

---

(١) لم يخالف في هذه المسألة إلا أبو ثور، قال ابن قدامة ﷺ: ((ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: يجب))، انظر: المغني ٣٤٤/١٢، وراجع: المبسوط ٨٧/٩، ومجمع الأنهر ٥٩٣/١-٥٩٤، والمدونة ٣٨١/٤، ومغني المحتاج ١٤٥/٤، وكشاف القناع ٥٧٢/٤.

(٢) ((المتوفى عنها زوجها)) سقط من ((ج)).

(٣) روى عنه هذا القول عبد الرزاق في مصنفه مقرونًا بما يفهم منه رجوع عمر ﷺ عن هذا القول، وذلك في كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أو تموت في العدة، من حديث عبد الكريم ابن أبي مخارق: (أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبي بن كعب فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له، وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فإن التمستيني فإني هاهنا، فذهبت إلى عمر فأخبرته، فقال: ادعيه، فجاءته، فوجدته يصلي، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها إليه، فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أُبَيّ: أنا قلت لرسول الله ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [من الآية رقم: (٤)، من سورة: (الطلاق)]، فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها؟ فقال لي النبي ﷺ: نعم، فقال عمر: اسمعي ما تسمعين)، (١١٧١٧)، ٤٧٢/٦، كما روى رجوعه في هذا الباب برقم (١١٧١٩)، ٤٧٢/٦، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، ٤٣٠/٧.

(٤) روى البخاري في صحيحه قول ابن مسعود ﷺ في هذه المسألة في كتاب التفسير، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [الآية رقم: (٢٣٤)، من سورة: (البقرة)]، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وفيه أنه قال: (خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى)، (٤٥٣٢)، ٤١/٨.

(٥) تقدم تخريج قوله في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع ص٢٤٠.

(٦) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((باهلته، من الابتهال، وهو الدعاء))، وقد بيّن ابن فارس سبب رجوع المباهلة إلى الدعاء فقال: ((فإن المتباهلين يدعو كل واحد منهما على الآخر))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (بهل)، ٣١٠/١، وقال ابن منظور: ((معنى المباهلة: ((أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منّا))، انظر: لسان العرب، (بهل)، ٥٢٢/١، وراجع: القاموس المحيط، (البهل)، ٣٥٠/٣، وأساس البلاغة، (بهل): ٥٦.

تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[١] نزل بعد قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾[٢])[٣].

وقد اتفق فقهاء الأمصار بعدهم أن عدتها أن تضع حملها[٤].

وقال عمر[٥] وابن مسعود[٦] وابن عباس[١] وعمران بن حصين[٢] ومسروق[٣]

---

(١) من الآية رقم: (٤) من سورة (الطلاق).

(٢) من الآية رقم: (٢٣٤) من سورة (البقرة).

(٣) روى هذا الأثر عن ابن مسعود ﷺ: أبو داود في سننه، بمعناه في كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، (٢٣٠٦)، ٢٩٣/٢، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، (٣٥٢٢)، ١٩٧/٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، (٢٠٣٠)، ٦٥٤/١، و عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أو تموت في العدة، (١١٧١٤)، وبمعناه برقم: (١١٧١٥)، وبرقم: (١١٧١٦)، ٤٧١/٦، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، ٤٣٠/٧، والطبراني في المعجم الكبير، (٩٦٤١)، ٣٢٩/٩، كلهم بلفظ: الملاعنة.

(٤) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((إِنَّ الطَّلَاقَ وَالْوَفَاةَ فِي الْحَوَامِلِ الْمُعْتَدَّاتِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ أَجَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْأَمَةَ الْحَامِلَ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ كَالْحُرَّةِ تَحِلُّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا))، انظر: الأم ٢٣٢/٥.

وقال ابن قدامة ﷺ: ((أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضًا على أن المتوفَّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، ورُوي عن عليّ من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين))، انظر: المغني ٢٢٧/١١. وراجع: المبسوط ٣١/٦، وبدائع الصنائع ١٩٦/٣، وفتح القدير ٣١٢/٤، والقوانين الفقهية: ١٥٦، وبداية المجتهد ٩٦/٢، وكشاف القناع ٤١٥/٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٤.

(٥) روى عنه هذا القول: البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)]، من حديث أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود (عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر ﷺ، فسأله فقال: فرق بينهما، قال: إنها قد ولدت، قال: وإن ولدت عشرًا)، ١٥٩/٧، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ من غير ذكر أن المخبِر هو عمر ﷺ: عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، (١٠٨١١)، ٢٧٣/٦، و برقم: (١٠٨١٢)، ٢٧٤/٦، صرح فيه باسم عمر بلفظ: (أحسب عمر هو ردّ عنه).

(٦) روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، من حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن =

وطاوس[٤]: (أمهات النساء): مبهمة، يحرمن بالعقد.

وقال علي[٥] وجابر بن عبد الله[٦]، ومجاهد[١]: (هن كالربائب لا يحرمن إلا بالوطء).

=

مسعود، (أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها، فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها، وولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها)، (١٠٨١١)، ٦/٢٧٣، ورواه برقم: (١٠٨١٢)، ٦/٢٧٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، في باب: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها، الأثر (٥) من هذا الباب، ٣/٣٠٨.

(١) فقد روى عنه القول بأن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾: مبهمة: ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (١٤) من هذا الباب، ٣/ ٣٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٠، لكنه روي عنه أيضًا أنه أباح الزواج من أم المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بعد، فقد روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، من حديث مسلم بن عويمر الأجدع من بني بكر بن كنانة، أخبره (أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجمعها، حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها) الأثر، (١٠٨١٩)، ٦/٢٧٥، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين (٤)، ٣/٣٠٨.

(٢) فقد روى عنه القول بتحريمها: عبدالرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (هي مما حرّم)، (١٠٨١٣)، ٦/٢٧٤، و ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (هي مبهمة) أي: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، الأثر: (١٢)، من هذا الباب، ٣/٣٠٩.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: ((هي مبهمة، فدعها))، (١٠٨١٣)، ٦/٢٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: ((ما أرسل الله فأرسلوا، وما بين فاتبعوا))؛ يعني في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، الأثر (٦) من هذا الباب، ٣/٣٠٨، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٠.

(٤) فقد روى عنه هذا القول عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٠٨١٤)، ٦/٢٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: ((عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكرهها، وقال: هي مبهمة))، الأثر (١٣)، ٣/٣٠٩.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة)، الأثر (١) من هذا الباب، ٣/٣٠٧، ورواه عنه بطريق أخرى برقم (٢) من هذا الباب، ٣/٣٠٧.

(٦) فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

=

وقال زيد بن ثابت: (إن طلقها قبل الدخول بها، تزوج بها[٢]، وإن ماتت عنده، لم يتزوج الأم)[٣].

وهذا أيضاً كان من الخلاف المشهور في[٤] السلف، واتفق الفقهاء بعدهم على أنهن يحرمن بالعقد[٥].

وقال عمر[٦]، وعلي[١][٢]، وعبد الرحمن ابن عوف[٣]، وسعد[٤]،

=

عبد الله يقول – في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها –: ينكح أمها إن شاء)، (١٠٨١٨)، ٦/٢٧٥.

(١) فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: ((عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد: أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؛ أريد بهما جميعًا الدخول))، (١٠٨١٧)، ٦/٢٧٥، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٧) من هذا الباب، ٣/٣٠٨.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تزوج بأمها)).

(٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يرى به بأسًا إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده)، الأثر (٣) من هذا الباب، ٣/٣٠٧، و الأثر (١٠) من هذا الباب، ٣/٣٠٨، وأورد هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٠، وروى بسنده في هذا الموضع من حديث يحيى بن سعيد قال: (سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها، فقال له زيد بن ثابت: لا؛ الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب)، قال البيهقي: ((هذا منقطع))، انظر السنن الكبرى ٧/١٦٠، وانقطاع هذا الأثر يدل على أن لزيد ﷺ الرأي الذي أورده المؤلف.

(٤) آخر الورقة (١٠١).

(٥) قال ابن رشد القرطبي ﷺ: ((وأما الأم، فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت، أعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وهو مروي عن عليّ وابن عباس – ﷺ – من طرق ضعيفة))، انظر: بداية المجتهد ٢/٣٤. وقال ابن قدامة: ((إن المرأة إذا عقد الرجل النكاح عليها... تحرم أمها عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)] وهذه منهن، وليس في هذا اختلاف بحمد الله، إلا شيء ذكرناه فيما تقدم))، انظر: المغني ٩/٥٢٤–٥٢٥، وفي الموضع الذي يشير إليه ابن قدامة قال: ((فمن تزوج امرأة، حُرّم عليه كل أمٍ لها، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحُكي عن عليّ ﷺ أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها))، انظر: المغني ٩/٥١٥، وراجع: بدائع الصنائع ٢/٢٥٨، وفتح القدير ٣/٢٠٩، والقوانين الفقهية: ١٣٨، والأم ٥/٢٤–٢٥، والمهذب للشيرازي ٤/١٤٤، وكشاف القناع ٥/٧١.

(٦) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب من قال: ليس هو بطلاق، فلا يطأها الذي يشتريها

=

وشريح[٥]: (بيع الأمة لا يفسد نكاحها).

وقال ابن مسعود[٦]، وابن عباس[١]، وعمران بن حصين[٢]، وأبي بن كعب[٣]، وابن

=

حتى يطلق، بلفظ: (عن ابن يسار عن عمر قال: اشتر بضعها)، الأثر (٣) من هذا الباب، ٦٥/٤، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٥١)، ٣٩/٢، ونسب هذا القول لعمر ﷺ الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ١٦٨/٧.

(١) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (عن الشعبي قال: أهدى رجل من همدان لعليّ جارية، فلما أتته سألها علي: أفارغة أم مشغولة، فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين ! قال العبد أحق بامرأته أينما وجدها، فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة)، الأثر (٧)، من هذا الباب، ٦٦/٤، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة تباع ولها زوج، (١٣١٧٥)، و (١٣١٧٦)، ٢٨١/٧، ورواه كذلك بمعناه عن علي ﷺ برقم: (١٣١٧٤)، ٢٨١/٧، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٩)، ٣٩/٢، و (١٩٥٠)، ٣٩/٢، ونسب هذا القول لعلي ﷺ: الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي، في الكتاب والباب السابقين، ١٦٨/٧.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((علي وعمر)).

(٣) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: (عن ابن عمر أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال: دُلست لي إذن)، الأثر (١٣)، من هذا الباب، ٦٧/٤، ورواه بمعناه برقم (١)، و (٢)، ٦٥/٤، و (٩)، ٦٦/٤، ورواه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه في الكتاب والباب السابقين، (١٣١٧٧)، ٢٨٢/٧، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٥٣)، ٣٩/٢، ونسبه له الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي، في الكتاب والباب السابقين، ١٦٨/٧.

(٤) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (عن مصعب بن سعد: أن سعدًا اشترى جارية لها زوج فلم يقر بها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة)، الأثر (٤)، وبمعناه برقم (٥) من هذا الباب، ٦٦/٤، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، وفيه أنه ردها على زوجها، (١٩٥٤)، ٣٩/٢.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: ((عن مسعر عن رجل عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد))، الأثر (١١) من هذا الباب، ٦٦/٤.

(٦) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها، ولفظه: (عن الأعمش قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها)، الأثر (١) من هذا الباب، ٦٤/٤، وحكم ابن حجر على هذا الأثر وغيره من آثار الصحابة التي رواها ابن أبي شيبة في هذا الباب بالانقطاع، فقال: ((وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع)) وهذا الأثر من ضمنها، انظر: فتح الباري ٣١٥/٩، ورواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٤)، و (٨٩٧٣)، ٤/٤، و (٨٩٧٥)، و (٨٩٨٠)، و (٨٩٨١)، و (٨٩٨٢)، و (٨٩٨٧)، ٥/٤، و (٨٩٩٠)، ٦/٤، وقد حكم ابن كثير على مارواه ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ هنا بالانقطاع، راجع: تفسير ابن كثير ٤١٩/١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٩٦٨٢)، (٩٦٨٣)، ٣٣٨/٩، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة تباع ولها زوج، (١٣١٦٩)، ٢٨٠/٧،

=

عمر[٤]، وأنس[٥]، وجابر[١] وسعيد بن المسيب[٢]، والحسن[٣]: (بيع الأمة طلاقها).

=

ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤١)، (١٩٤٢)، ٣٧/٢، ونسب هذا القول له الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في قَوْلِهِ: ﴿*وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة [النساء)]، ١٦٦/٧، وابن بطال، كما نقله عنه ابن حجر – ﷺ – في فتح الباري، في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، (٥٢٧٩)، ٣١٥/٩.

(١) روى ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ، أنه قال في هذه الآية ﴿*وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (النساء)] قال: كل ذات زوج إتيانها زنا، إلا ما سبيت)، ١٦٧/٧، قال البيهقي: ((كأنهم قاسوها على المسبية))، ١٦٨/٧، ورواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٦٢)، ٣/٤، و (٨٩٨٤)، ٥/٤، ولفظه: (عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ستٌ: بيعها طلاقها) الأثر،، و نسب هذا القول له ابن بطال، كما نقله عنه ابن حجر ﷺ في فتح الباري، في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، (٥٢٧٩)، ٣١٥/٩، والشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٧.

(٢) نسب له هذا القول الإمام الشافعي ﷺ في القديم فيما نقله عنه البيهقي، راجع في السنن الكبرى ١٦٨/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٢٩٧/٥، أما ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن بطال وابن كثير في تفسيره، والقرطبي في تفسيره ٨١/٥، فقد نقلوه عن عدد من السلف – كما تقدمت الإشارة إلى ما تقدم من مصادرهم وما سيأتي – ومع ذلك لم أجد عندهم أو عند غيرهم نقلاً مسندًا أو غير مسند عن عمران بن حصين ﷺ في هذه المسألة شيئا، والله أعلم.

(٣) روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، ولفظه: (عن الحسن: أن أُبيّاً قال: بيعها طلاقها)، (٨٩٨٩)، ٦/٤، ورواه برقم (٨٩٧٨)، و (٨٩٧٩)، ٥/٤، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة تباع ولها زوج، (١٣١٦٨)، ٢٨٠/٧، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٣)، ٣٧/٢، ونسبه له ابن بطال كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري، ٣١٥/٩، والشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى ١٦٨/٧.

(٤) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب الرجل يحل أمته للرجل، ولفظه: (عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ فرجًا إلا فرجًا إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت)، (١٢٨٤٧)، ٢١٥/٧، وروى ذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في تسري العبد، ١٥٢/٧،ولكنّ ابن أبي شيبة في مصنفه روى عنه خلاف هذا، فقد روى عنه من حديث نافع (عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقًا بائناً)، وقد روى ابن أبي شيبة هذا الأثر برقم (٨) في كتاب الطلاق، في باب من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق، ٦٦/٤، كما أن الشافعي ﷺ نسب إليه القول بكون البيع لا يعد طلاقاً، راجع: السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٧.

(٥) روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، ولفظه: (عن قتادة: أن أبي بن كعب، وجابر ابن عبد الله، وأنس

=

واتفق فقهاء الأمصار بعدهم على أن بيع الأمَة لا يفسد نكاحها(٤).

=

بن مالك قالوا: بيعها طلاقها)، (٨٩٧٨)، و (٨٩٧٩)، ٥/٤، ونسبه له الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى ١٦٨/٧.

(١) هو: جابر بن عبد الله ﷺ، روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٨)، (٨٩٧٩)، ٥/٤، راجع لفظه مع أثر أنس المتقدم، ورواه كذلك عبدالرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٣١٧٠)، ٢٨٠/٧، كما نسبه له الشافعي ﷺ.

راجع: السنن الكبرى للبيهقي، ١٦٨/٧، وابن حجر ﷺ في فتح الباري ٣١٥/٩.

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: ((بيعها طلاقها))، (١٣١٧١)، ٢٨١/٧،، و ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٦)، ٥/٤، و البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ١٦٧/٧، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٤)، (١٩٤٥)، ٣٨/٢، ونسبه له ابن بطال، راجع: فتح الباري ٣١٥/٩.

(٣) روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٦)، و (٨٩٨٥)، ولفظه ((بيع الأمة طلاقها))، ٥/٤، و (٨٩٨٨)، ٦/٤، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٣١٧٢)، ٢٨١/٧، و ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها، الأثر (٣)، و (٦)، ٦٥/٤، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٦)، ٣٨/٢، وصححه ابن حجر من رواية سعيد بن منصور فقال: ((وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح))، انظر: فتح الباري ٣١٥/٩، كما نسب ابن بطال هذا القول له، راجع: فتح الباري في الكتاب والباب السابقين، ٣١٥/٩، وحكم ابن حجر هلى هذا الأثر وغيره من آثار التابعين التي رواها ابن أبي شيبة في هذا الباب – في الجملة – أن منها ما روي بأسانيد صحيحة فقال: ((وما نقله ـ أي ابن بطال – عن التابعين فيه فيه بأسانيد صحيحة)) والأثر عن الحسن مما رواه ابن أبي شيبة كما ترى.

(٤) لقد بيّن ابن كثير ﷺ بعد عرض القول بأن بيع الأمة يعد طلاقًا لها: مخالفته لقول جمهور العلماء فقال: ((فهذا قول هؤلاء السلف، وقد خالفهم الجمهور قديمًا وحديثًا، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقًا لها؛ لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسببات فقط، والله أعلم))، انظر: تفسير ابن كثير ٤١٩/١، وحديث قصة بريرة: رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٢٧٢٩)، ٣٨٥/٥، ورواه في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، (٥٢٧٩)، ٣١٥/٩، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب بيان إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، ١٣٩/١٠.

=

ونظائر ذلك كثيرة تفوت[١] الإحصاء، فيطول[٢] الكتاب بذكرها، وإذا كنا قد وجدنا أهل الأعصار من الفقهاء بعدهم قد اتفقوا على أحد الأقاويل التي قالوا بها، فلو جاز مخالفتهم بعد إجماعهم، لخرج إجماعهم من أن يكون حجة لله تعالى لا يسع خلافه، ولا نأمن مع ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه من ذلك خطأ، وأن الصواب في أحد الأقاويل التي لم يجمعوا عليها مما كان السلف اختلفوا فيه[٣].

فإن قال قائل[٤] على - ما قدمنا -: لو جاز أن يقال فيما اختلف فيه السلف وسوّغوا فيه الاجتهاد -: إنهم سوغوا ما لم يحصل إجماع؛ لجاز أن يقال - فيما أجمعوا عليه - : إنما يكون حجة ما لم يحصل خلاف، فإذا قع بعدهم خلاف، لم يكن إجماعاً.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الإجماع حيث ما وجد، فهو حجة الله تعالى كالكتاب والسنة[٥]، ولا جائز أن يقال: إنه حجة ما لم يكن بعده خلاف.

وأما تسويغ الاجتهاد في المسألة[٦]، فجائز أن يكون مضمناً بالشريطة التي ذكرنا، فيقال: إن الاجتهاد سائغ ما لم يوجد نص أو إجماع، فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد؛ ألا ترى أن عمر قد كان سوّغ الاجتهاد في أمر الجنين، حتى لما أخبره حمل بن

=

وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٠٥، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٤/٤، والأم ١٨٤/٧، والمغني لابن قدامة ٣٨٠/١٠.

(١) هكذا واضحة في بقية النسخ، وهي في الأصل ملتبسة بين ((تفوت)) و ((تفوق))، مع أنها في الفصول في الأصول (المحقق): ((تفوق)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فيطول))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فيها)).

(٤) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٠/٣، وقواطع الأدلة ٣٥٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٤/١، والعدة لأبي يعلى ١١٠٨/٤.

(٥) آخر الورقة: ((٨٧)) من ((ب)).

(٦) راجع: قواطع الأدلة ٣٥٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، والتبصرة: ٣٧٩، والعدة لأبي يعلى ١١٠٨/٤، وشرح العمد ١٤١/١.

مالك[١] بنص السنة قال: (قد[٢] كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ[٣])[٤]، وكذلك كل مجتهد فإنما جواز اجتهاده عند نفسه مُضَمّنٌ بعدم النص والإجماع، فإن اجتهد ثم وَجَدَ نصاً أو إجماعاً بخلافه، ترك اجتهاده، وصار إلى موجب النص والإجماع، فكذلك اجتهاد الصحابة في حكم الحادثة، وتسويغهم الاختلاف فيه معقودة[٥] بهذه الشريطة؛ وهو أن لا يحصل بعده إجماع، والله أعلم))[٦] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

---

(١) هو: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة، أبو نضلة الهذلي، أسلم ثم تحول إلى البصرة، وهو صحابي له ذكر في الصحيحين، وهو مشهور بحديث دية الجنين، وقد عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان قد استعمله الرسول ﷺ على صدقات هذيل.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨/٢، وتقريب التهذيب: ٢٧٣.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((قد)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) روى هذا الأثر الشافعي في الرسالة، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، ولفظه: من حديث سفيان عن عمرو ابن دينار وابن طاوس عن طاوس: (أن عمر قال: أذكّر الله امرأً سمع في الجنين شيئًا؟ فقام حمل ابن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي، يعني ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره، وقال غيره – أي في رواية أخرى –: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا)، (١١٧٤): ٤٢٦ – ٤٢٧، وكذلك رواه أبو داود في سننه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الديات، باب دية الجنين، (٤٥٧٣)، ١٩٢/٤، كلاهما بسنديهما عن عمرو بن دينار عن طاوس: (أن عمر) فذكره، وقد بيّن الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة أن هذا الحديث بهذا الإسناد مرسل؛ لأن طاوسًا لم يدرك عمر ﷺ، ولكنه قال بعد ذلك: ((وهو حديث متصل صحيح))، ثم بيّن الطريق المتصل لقول عمر ﷺ: (كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا) وهو المقصود بالتخريج هنا، انظر: تحقيقه لكتاب الرسالة للشافعي: ٤٢٧، فقد رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، في ذكر حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقد رواه بسنده من حديث ابن عيينة، أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس – ﷺ قال: (قام عمر ﷺ) فذكره، ومنه قوله: (الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره)، (٦٤٦٠)، ٦٦٦/٣، وقصة الحديث الذي أخبر بها حمل بن مالك ﷺ ثابتة في الصحيحين، أما الرواية التي ورد فيها حمل بن مالك ﷺ فهي في صحيح مسلم، فقد رواها في كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١١٦٨١)، ١٧٥/١١، وأما الرواية التي لم يرد فيها حمل بن مالك فقد رواها البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩٠٤)، و (٦٩٠٥)، و (٦٩٠٦)، و (٦٩٠٧)، (٦٩٠٨)، (٦٩٠٨)، ٢٥٧/١٢، كما روى ذلك مسلم أيضًا، في الكتاب والباب السابقين، ١٧٥/١١ – ١٨٠، وفي بعضها ذكر مشاورة عمر لأصحابه والأخذ بخبر المغيرة ابن شعبة ﷺ بقضاء النبي ﷺ بالغرة، وشهادةمحمد بن مسلمة ﷺ له بذلك.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((معقود)).

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٤٤-٣٤٦.

باب حكم الإجماع[١]

قوله: ((حكمه[٢] في الأصل: أن يثبت المراد به حكماً شرعياً على سبيل اليقين))[٣].

أي: حكم الإجماع في أصل وضعه[٤]: أن يثبت المراد به على سبيل القطع

---

(١) راجع باب حكم الإجماع في المراجع التالية: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٠/١، وأصول السرخسي ٢٩٥/١، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول: ٣١، وميزان الأصول ٧٧١/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٤٨، وجامع الأسرار ٩٢٥/٣، والكافي للسغناقي ١٦١٩/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٩/٢، والتوضيح ٤٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٣، وفواتح الرحموت ٢١٣/٢، وتيسير التحرير ٢٢٧/٣، والتقرير والتحبير ٣/ ٨٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٤، وإحكام الفصول: ٣٦٧، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، ومفتاح الوصول: ٢٣٢، وتقريب الوصول: ٣٢٧، ونثر الورود على مراقي السعود ٤٢٩/٢، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٢٣، والبرهان ٤٣٤/١، والمستصفى ٢٠٤/١، والمنخول: ٣٠٥، والمحصول ٣٥/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٠/١، والتبصرة: ٣٤٩، وشرح اللمع ٦٦٥/٢، وقواطع الأدلة ١٩٠/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٠/٢، والإبهاج ٣٥٢/٢، والوصول إلى الأصول ٧٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٠/٤، والتمهيد للإسنوي: ٤٥١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٣٥/٦، ونهاية السول ٢٤٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١٠٥٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، والواضح لابن عقيل ١٠٤/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٧١/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٦/١٩، والمسودة: ٣١٥، وروضة الناظر ٤٤١/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٤/٢، وشرح مختصر الروضة ١٤/٣، وإرشاد الفحول: ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٨/٤، والمعتمد ٤٥٨/٢، وشرح العمد ٥٥/١.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام ﷺ: حكمه في الأصل...)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٦٣/٣.

(٤) وهو أن يكون متحققًا بجميع شرائطه المتفق عليها. راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣.

وقبل البدء في تفصيل اختلاف العلماء في حجية الإجماع، لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن الإجماع لا يكون حجة فيما يتوقف صحة الإجماع عليه، كوجود الباري ﷻ، وصحة الرسالة؛ لاستلزامه الدور، لتوقف صحة الإجماع على النصوص المتوقفة على وجود الرب ﷻ وصحة النبوة، فلو توقفا، لزم الدور.

ثانيًا: أن ما لا يتوقف صحة الإجماع عليه لا يخلو: إما أن يكون أمرًا دينيًا، أو أمرًا دنيويًا:

- فإن كان أمرًا دينيًا، فهو حجة اتفاقًا عند عامة العلماء المعتبرين - على اختلاف بينهم في كونها حجة قطعية، أو ظنية - سواء كان في الفروع، أو الأحكام العقلية.

أما الفروع، فكوجوب الصلاة والزكاة، وأحكام الدماء، ولم يخالف في هذا سوى بعض أهل الأهواء كما سيأتي بيانه.

=

واليقين[١]، كإجماع الصحابة على شيء نصاً؛ فإنه لا يحتمل توهم الخطأ.

=

وأما الأحكام العقلية؛ فكالنظر إلى الله تعالى، ونفي الشريك، وغفران الذنوب، ولم يخالف في هذا سوى صدر الشريعة والجويني؛ حيث قال صدر الشريعة: ((وإن كان أمرًا يدرك بالعقل، فالعقل يفيد اليقين، فالدليل هو العقل لا الإجماع، بخلاف الشرعيات؛ فإن مستند الإجماع لا يكون قطعيًا، ثم الإجماع يفيدها قطعية)).

وقال الجويني: ((لا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق)).

وقد نسب ابن عبد الشكور هذا القول إلى جمع من الحنفية، والصحيح من مذهبهم ما صرّح به عبد العلي الأنصاري بقوله: ((والحق أنه يصح الاحتجاج فيها [أي: في العقليات] أيضًا)).

– أما إن كان الإجماع في أمر دنيوي، كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة وغيرها، فالاحتجاج به محل اختلاف بين الأصوليين كما سيشير إليه الشارح قريبًا.

راجع تحرير محل النزاع في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣، والتوضيح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٤٦، وتيسير التحرير ٢٦٢/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٤٤/٢، والبرهان ٤٥٨/١، وشرح اللمع ٦٨٧/٢، وقواطع الأدلة ٢٥٨/٣، والمحصول ٢٠٥/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٦/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢، والمعتمد ٤٩٣/٢.

(١) اختلف الناس في الاحتجاج بالإجماع شرعًا إلى قولين:

القول الأول في المسألة: أن الإجماع حجة شرعية، وعليه اتفق من يعتد بقولهم من علماء الأمة الإسلامية، وقد أشار إلى إلى ذلك الهندي حيث قال: ((مذهب جماهير السلف والخلف أن إجماع أمة محمد ﷺ حجة))، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٣٥/٦.

وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى: ذهبت إلى ما أورده المؤلف هنا، وهو أن الإجماع حجة شرعية قطعية ويقينية، بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، قال ابن النجار الفتوحي: ((هذا مذهب الأئمة الأعلام، منهم الأربعة، وأتباعهم، وغيرهم من المتكلمين))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢/٢.

كما نقل ابن الحاجب الإجماع على هذا فقال: ((الإجماع أنه: حجة خلافًا لمن لا يعتد به؛ كالنظام وبعض الخوارج والشيعة، وقول أحمد: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، استبعادًا للاطلاع عليه في أحد قوليه، لا إنكار أنه حجة لو وجد))، وقد بيّن في معرض استدلاله لهذا القول أنه يقصد بذلك أنه حجة قاطعة. انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

وراجع المراجع المذكورة في هامش رقم (١)، في ص٤٩٨.

والفرقة الثانية: ذهبت إلى أن الإجماع حجة ظنية وليست قطعية، بحيث لا يضلل ولا يبدع مخالفه، وإلى هذا ذهب الآمدي والفخر الرازي، وقد نسبه إليهما الزركشي وابن النجار الفتوحي والشوكاني، وهو كما قالوا؛ فقد قال الآمدي:

=

وإنما قيد بالأصل؛ لأن الإجماع ربما لا يكون موجباً للحكم قطعاً ويقيناً؛ بسبب[١] العارض؛ كما إذا ثبت الإجماع بنص البعض وسكوت الآخرين، وكثبوت بطلان الحكم في غير ما اختلفت فيه الصحابة، وكإجماع العصر الثاني بعد سبق الخلاف[٢].

وإنما قَيّد بالحكم الشرعي؛ لأن محل انعقاد الإجماع [اتفاقًا][٣] هو الحكم الشرعي، لا أمر الدنيا[٤].

فأما أمور الدنيا – نحو: أمر الحرب وغيره إذا أجمعوا على الحرب[٥] في موضع معين، ورأوا ذلك هو الصواب؛ هل يجوز لواحد أو لأكثرهم الخلاف بعد انقضاء مدة التأمل؟ – فقال صاحب الميزان[٦]: ((اختلفوا فيه:

=

((إن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيًا، وبدونهم يكون ظنيًا))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٩٣.

وقال الفخر الرازي: ((إن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرّع عليها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايته الظن))، انظر: المحصول ٤/٢١٠، وراجع: البحر المحيط ٤/٤٤٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٤، وإرشاد الفحول: ٧٩.

والفرقة الثالثة: ذهبت إلى التفصيل وهو الذي رجحه الزركشي فقال: ((والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه – كالسكوتي وما ندر مخالفه – فحجة ظنية))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٤٣، وراجع: شرح الكوكب المنير ٢/٢١٥، وإرشاد الفحول: ٧٩.

أما القول الثاني في المسألة: فهو عدم الاحتجاج بالإجماع مطلقًا، وسوف يذكر الإتقاني هذا القول، راجع نسبته وتوثيقه في موضع ذكره في متن الكتاب، ص٥٠٨.

(١) آخر الورقة (١٠٢).

(٢) لأن القول بانعقاد الإجماع في هذه الأحوال الثلاثة محل اختلاف بين الأصوليين، وهي المسائل التي تقدم ذكرها قبل هذا الباب، راجع: ص٢٧٥، وص٣١٦، وص٤٥٢.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) ولا العقليات؛ لأنها موضع اختلاف أيضًا كما تقدمت الإشارة إليه، راجع هامش رقم: (٤) ص٤٩٨.

(٥) آخر الورقة: ((٦٥)) من ((ج)).

(٦) وذلك في فصل في بيان محل الإجماع.

قال بعضهم: إن الإجماع لا يكون حجة فيه[١].

وقال بعضهم: يكون حجة[٢].

وجه قول الأولين: أن حال الأمة في أمر الدنيا ليس بأعظم من حال النبي ﷺ[٣] في

---

(١) وإلى هذا القول ذهب الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي، وعبد الجبار المعتزلي في أحد قوليه كما حكى ذلك عنه: أبو الحسين البصري، وابن الهمام، وابن الحاجب، والآمدي، وابن النجار الفتوحي.

قال الشيرازي في تقرير هذا المذهب: ((وأما أمور الدنيا كتدبير الحروب، وتجهيز العساكر، وترتيب العمارات والزراعات، فلا يكون الإجماع فيها حجة)).

وقال أبو الحسين البصري: ((ذكر قاضي القضاة أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم في ذلك)) [أي في الإجماع على الحروب ونحوها].

وقال ابن النجار: ((وهو ظاهر كلام جمع من أصحابنا)).

انظر: شرح اللمع ٦٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٨٠/٢، وراجع: التحرير مع تيسيره ٢٦٢/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٤، وقواطع الأدلة ٢٥٩/٣، والمستصفى ١٧٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٠/١، والمسودة: ٣١٧، والمعتمد ٤٩٤/٢.

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو قول جمهور الأصوليين، وقد حكى ذلك عنهم ابن عبد الشكور، وابن قاضي الجبل فيما نقله عنه ابن النجار الفتوحي.

وهو أحد قولي عبد الجبار كما نقله عنه أبو الحسين البصري فقال: ((وذكر [أي القاضي عبد الجبار] في كتاب النهاية: أنه لا يجوز مخالفتهم)) أي: مخالفة من أجمعوا في شيء من الحروب ونحوها لاعتداده بالإجماع.

وقال ابن الهمام: ((وتدبير الجيوش قولان لعبد الجبار، والمختار: حجة إن كان اتفاق أهل الاجتهاد والعدالة)).

وقال القرافي: ((قال القاضي عبد الوهاب: والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء)).

وقال الآمدي: ((المختار إنما هو المنع من المخالفة، وإنه حجة لازمة)).

وقال ابن النجار – نقلاً عن البرماوي –: ((فيه مذهبان مشهوران، المرجح منهما وجوب العمل فيه بالإجماع))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٢، والمعتمد ٤٩٤/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٦٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٠/١، وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣، وفواتح الرحموت ٢٤٦/٢، ومنتهى الوصول والأمل مع شرح العضد ٤٤/٢، والمحصول ٢٠٦/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٦/٢، والمسودة: ٣١٧.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن الإجماع هنا حجة بعد استقرار الرأي، وأما قبله فلا. أورده ابن النجار نقلاً عن ابن قاضي الجبل، وأورده الفخر الرازي بلفظ: ((بعد استقراء الرأي))، راجع هذا القول في: المحصول ٢٠٦/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٨٠/٢.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

ذلك، وقد روي في قصة التلقيح أنه قال: (أنا أعلم بأمور دينكم، وأنتم أعلم بأمور دنياكم)[١].

وكذا إذا رأى النبي عليه السلام رأياً في أمور الحرب، وعند أصحابه الرأي في غيره يراجعونه فيه، ويبينون أن الصواب في غيره، إلا إذا بين النبي عليه السلام أن ذلك عن وحي[٢]، وكذلك[٣] الإجماع[٤].

وجه قول الآخرين: أن أدلة الإجماع حرَّمت مخالفة الإجماع[٥]من غير فصل بين أمور الدين والدنيا، فيجب العمل بها.

وكذا نقول في قول النبي عليه السلام في أمر الحرب وغيره، إن قال عن وحي، فهو الصواب، وإن قال عن رأي وتدبير، فإن[٦]كان خطأً، لا يقر عليه.

ويظهر الصواب: إما بالوحي[٧]، أو بإشارة من أصحابه فيقر عليه[٨]، وفي الإجماع

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٢ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٢) كما وقع هذا في اختيار مكان النزول في غزوة بدر، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الواقعة، راجع:ص٥١، وكذلك في شأن مصالحة قائدي غطفان في غزوة الخندق على بعض ثمار المدينة، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا أيضا راجع:ص٧٧، وستأتي الإشارة إلى هذا في هذا الباب راجع: ص٥٠٥.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((فكذلك)).

(٤) راجع هذه الأدلة ونحوها في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣، والتحرير مع تيسيره ٢٦٢/٣، وفواتح الرحموت ٢٤٦/٢، وقواطع الأدلة ٢٥٩/٣، والمستصفى ١٧٣/١، وشرح اللمع ٦٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٨٠/٢، والمعتمد ٤٩٤/٢.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((المخالفة للإجماع)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((وإن)).

(٧) ومن ذلك أنه لما شاور النبي ﷺ أصحابه في أُسارى بدر، أخذ برأي أبي بكر، وكان هو الرأي عنده، فمنّ عليهم، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الآية رقم: (٦٨)، من سورة الأنفال)] مؤيدًا قول عمر بن الخطاب في قتلهم وعدم مفاداتهم، وقد أورد الإتقاني هذه القصة بنصها، راجع تخريجها في ص٧٢ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٨) ومن ذلك ما رُوي أن رسول الله ﷺ أراد النزول دون الماء يوم بدر، فقال له الحباب بن المنذر: (أرأي رأيته، أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقال: إني أرى أن تنزل على الماء، ففعل)، وكذلك حينما أراد رسول الله عليه السلام يوم الأحزاب أن يعطي الكفار شطر ثمار المدينة، فقالت الأنصار: (أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقالت: لا نعطيهم إلا السيف)، وقد تقدم تخريج هذين الحديثين، راجع: ص٥١ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

بعد وجوده لا يحتمل الخطأ، فلا فرق بين الأمرين[١].

ثم على قول من جعله إجماعاً: هل يجب العمل به في العصر الثاني، أم لا؟ كما في الإجماع في أمور الدين؟

إن لم يتغير الحال، فكذلك.

فأما إذا تغير الحال، فتجوز لهم المخالفة؛ لأن أمور الدنيا مبنية على المصالح العاجلة، وذلك يحتمل الزوال ساعة فساعة[٢].

فأما في أمور الدين متى وجد الإجماع – سواء كان في أمر شرعي أو في أمر عقلي – يكون الإجماع حجة))[٣].

وقال صاحب القواطع من الشافعية[٤]: ((اعلم أن الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية: كالعبادات، والمعاملات، وأحكام[٥] الدماء، والفروج، وغير ذلك من الحلال والحرام، وكل ما هو من أحكام الشريعة.

وأما الأحكام العقلية، فعلى ضربين:

أحدهما: ما يجب تقدم العلم به على العلم بصحة السمع، كحدث[٦] العالم، وإثبات

---

(١) راجع أدلة هذا القول في: التحرير مع تيسيره ٢٦٣/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣، وفواتح الرحموت ٢٤٦/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٠/١، ومنتهى الوصول والأمل مع شرح العضد ٤٤/٢، والمحصول ٢٠٦/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٦/٢، والمسودة: ٣١٧، وشرح الكوكب المنير ٢٧٩/٢، والمعتمد ٤٩٤/٢.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((والله أعلم)).

وقد نسب ابن عبد الشكور تعليق العمل بهذا الإجماع على بقاء المصلحة إلى جماهير العلماء فقال: ((وفي الدنيوية – كتدبير الجيوش – لعبد الجبار قولان، ومختار الجماهير: حجة إلى بقاء المصالح)) أي: التي أجمعوا لأجلها. انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٦/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣.

(٣) انظر: ميزان الأصول ٧٦٥/٢-٧٦٦.

(٤) وذلك في فصل: بيان ما ينعقد به الإجماع.

(٥) آخر الورقة: ((٨٨)) من ((ب)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((كحدوث)).

الصانع، وإثبات صفاته، وإثبات النبوة، وما أشبه ذلك، فلا يكون الإجماع في هذا حجة؛ لأنا قلنا[١]: إن الإجماع دليل شرعي ثبت بالسمع، فلا يجوز أن يكون حجة، ولا أن يَثْبُتَ حكماً قبل السمع، كما لا يجوز أن يُثْبَت الكتاب بالسنة، والكتاب يجب العلم به قبل السنة.

والضرب الثاني: مالا يجب تقدم العلم به على السمع، وذلك مثل جواز الرؤية، وغفران المذنبين[٢] وغيرهما مما يجوز[٣] أن يعلم بعد السمع، فالإجماع حجة في هذا الضرب؛ لأنه لما كان يجوز[٤] أن يعلم بعد الشرع، والإجماع من أدلة الشرع جاز إثبات ذلك به[٥].

وأما أمور الدنيا: كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة، وغيرهما من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول الرسول عليه السلام[٦]، وقد ثبت أن قوله عليه السلام[٧] إنما هو حجة في أحكام الشرع دون [مصالح][٨] الدنيا، فكذلك الإجماع، ولهذا قال ﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم)[٩].

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((بيّنا)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((غفران الله للمذنبين)).

(٣) في بقية النسخ: ((لا يجوز))، وفي قواطع الأدلة (المحقق) كالأصل المثبت، مع أن في إحدى نسخ قواطع الأدلة المخطوطة ((لا يجوز)) كما أشار إلى ذلك محققه.

(٤) آخر الورقة (١٠٣).

(٥) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣، والتوضيح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٤٦، وتيسير التحرير ٢٦٢/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٤٤/٢، والبرهان ٤٥٨/١، وشرح اللمع ٦٨٧/٢، وقواطع الأدلة ٢٥٨/٣، والمحصول ٢٠٥/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٦/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢، والمعتمد ٤٩٣/٢.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وقد وضع المؤلف مكانها كلمة: ((أحكام)) ثم ألغاها، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في هذا الباب، راجع ص٥٢.

وقد كان النبي ﷺ إذا رأى رأياً في الحرب تراجعه[١] الصحابة في ذلك، فربما[٢] ترك رأيه برأيهم، وقد ورد مثل هذا في حرب بدر[٣]، وحرب الخندق[٤]، وغير ذلك، ولم يكن أحد يراجعه فيما يكون من أمر الدين.

وقد ذكر بعض المتكلمين[٥]: أن الإجماع ينعقد في أمر الدنيا أيضاً، وإذا رأى أهل العصر شيئاً واتفقوا عليه لا تجوز مخالفتهم، سواء كان من[٦] أمر الدين، أو[٧] أمر الدنيا؛ لأن أدلة الإجماع منعت من الخلاف على الأمة، ولم تفصل بين أن يكون اتفقوا على أمر ديني أو دنياوي[٨]، والصحيح هو الأول؛ لما[٩]سبق))[١٠] إلى هنا لفظ القواطع.

وقول الشيخ: ((حكماً)): حال من المراد، و((شرعياً)): صفته، وليس الاشتقاق بشرط في الحال، بل الشرط هو الدلالة على الهيئة، وقد وجدت[١١].

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((راجع)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وربما)).

(٣) تقدم تخريج الحديث الذي ورد فيه استشارة النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر في اختيار مكان النزول، والأخذ برأي الحباب بن المنذر ﷺ في هذا، وذلك في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع ص٥١.

(٤) تقدم تخريج استشارة النبي ﷺ لأصحابه يوم الخندق في شأن مصالحة قائدي غطفان في إعطائهما ثلثي ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع ص٧٧.

(٥) ولعله يشير إلى أحد قولي عبد الجبار المعتزلي، وقد تقدم أن هذا القول لجمهور الأصوليين، راجع: هامش (٦) من ص٥٠١ في هذا الباب.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((في)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): بزيادة: ((في))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ القواطع.

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((دنيوي)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((كما سبق)).

(١٠) انظر: قواطع الأدلة ٢٥٨-٢٦١.

(١١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣. يقول ابن عقيل: ((عرف الحال بأنه: الوصف، الفضلة، المنتصب، للدلالة على هيئة، نحو: فردًا أذهب، ف (فردًا) حال لوجود القيود المذكورة فيه))، انظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ١٥٢/١، وعبّر ابن هشام عن اشتراط الدلالة على الهيئة في الحال بقوله: ((أن يكون صالحًا للوقوع في جواب كيف))، انظر: شرح قطر الندى وبلّ الصدى: ٢٥٥.

والحكم: هو الأثر الثابت بالشيء[١]، وأثر الإجماع الذي ثبت به هو: ثبوت المراد به قطعاً ويقيناً على ما هو الأصل، فكان حكمه.

قوله: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة؛ لأن كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم))[٢].

يعني: أن الإجماع اجتماع الآراء، وكل واحد من الآراء ليس بموجب للعلم، فكذا إذا اجتمعت[٣].

---

(١) وقد عرّفه الباجي بتعريف قريب من هذا التعريف فقال: ((الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه، ومعنى ذلك: أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دلّ الدليل على كونه حلالاً أو حرامًا، وصف بذلك، وكان هو حكمه الثابت، وذلك مثل قولنا في الطهارة: إنها تفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم، فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية، وهو الوصف الثابت لها، فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية))، انظر: الحدود: ٧٢، وراجع: إحكام الفصول: ٥٢، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٧٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٦٤.

(٣) هذا هو القول الثاني في حجية الإجماع، وهو القول بعدم الاحتجاج به، وإليه ذهب النظام من المعتزلة، بل هو أول من قال بردّه كما ذكر ذلك الجويني فقال: ((إن الإجماع في السمعيات حجة، وأول من باح بردّه النظام، ثم تابعه طوائف من الروافض)).

وحكاه عنه أبو الحسين البصري فقال: ((اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة، وقال النظام: ليس ذلك حجة)).

وممن نقل هذا القول عن النظام: السرخسي، والسمرقندي، والنسفي، والقرافي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن برهان، والزركشي، والهندي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، وأبو الحسين البصري.

وممن قال بهذا القول: القاشاني من المعتزلة، وممن نسبه إليه: السمرقندي، والنسفي، والإتقاني، راجع: ص٥١١ من هذا الباب.

وممن قال بهذا القول: أبو بكر الأصم، كما حكى ذلك عنه السغناقي في الكافي، والإتقاني، راجع: ص٥١٤ من هذا الباب.

وحكاه الكاكي في جامع الأسرار عن بعض المعتزلة.

ونسبه السرخسي إلى قوم من الإمامية كما في هذا النص الذي أورده الإتقاني هنا.

وحكاه بعضهم عن الإمامية مطلقًا، كما فعل ذلك السمرقندي، والباجي، وابن السمعاني، والزركشي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وأبو الحسين البصري.

=

قال[١] شمس الأئمة في أصوله: ((اعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً؛ كرامة لهم على الدين، لا لانقطاع توهم اجتماعهم على الضلال بمعنى معقول؛ فاليهود والنصارى والمجوس – لعنهم الله[٢] – أكثر منا عددًا، وقد وجد منهم الاجتماع[٣] على الضلالة.

ولأن الاجتماع[٤] قد يتحقق من الخلف على وجه المتابعة للآباء من غير حجة، كما

=

كما نسبه الكاكي عن أكثر الروافض.

ونقله بعضهم عن الروافض مطلقًا، كما نقل ذلك عنهم: ابن جزي، وابن برهان، وأبو يعلى.

واختار بعض الأصوليين نسبته إلى الشيعة، ومنهم: ابن عبد الشكور، وابن الهمام، والقرافي، وابن الحاجب، والفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، والهندي، والطوفي.

وقد نسب هذا القول إلى الخوارج مرة إلى بعضهم كما فعل ذلك: الكاكي، وابن عبد الشكور، وابن الهمام، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب.

ومرّة نسب إليهم مطلقًا، وجاء ذلك عند الآمدي والفخر الرازي، والبيضاوي، والهندي، والطوفي.

راجع هذا القول في: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣، وأصول السرخسي ٢٩٥/١، وميزان الأصول ٧٧١/٢، وجامع الأسرار ٩٢٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٩/٢، وفواتح الرحموت ٢١٣/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٣، والتقرير والتحبير ٨٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وإحكام الفصول: ٣٦٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٧، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، والبرهان ٤٣٤/١، والمحصول ٣٥/٤، ٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٠/١، ١٧٢، والتبصرة: ٣٤٩، ٣٥٦، وقواطع الأدلة ١٩١/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣١/٢، والوصول إلى الأصول ٧٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٣٦/٦، ٢٥٠٢، والإبهاج شرح منهاج البيضاوي ٣٥٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٠/٤، والعدة لأبي يعلى ١٠٦٤/٤، ١٠٨٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، ٢٤٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٠٥/٥، ١٢٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٠/٢، وروضة الناظر ٤٤١/٢، وشرح مختصر الروضة ١٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٩/٤، والمعتمد ٤٥٨/٢، ٤٧٨، وراجع في مذهب الإمامية: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: ١٠٥، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين للجباعي: ٣٣١، واصطلاحات الأصول للمشكيني: ٢٥، وكفاية الأصول للخرساني: ٢٨٨.

(١) أعاد الإتقاني ذكر القولين الواردين في حجية الإجماع في نقله عن السرخسي، والسمرقندي، فلم أجد حاجة لتكرار توثيق الآراء مرةً أخرى، إلا ما تدعو الحاجة إلى توضيحه.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((الإجماع)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((الاتفاق)).

أخبر الله عن الكفرة بقوله[١]: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[٢] وقال[٣]: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٤]، فعرفنا أنه إنما جعل إجماع[٥] هذه الأمة حجة شرعاً؛ كرامة لهم على الدين، هذا[٦] مذهب الفقهاء وأكثر[٧] المتكلمين.

وقال النظّام[٨][٩] وقوم من الإمامية[١٠]: لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم بحال؛

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (٢٢)، من سورة (الزخرف).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (التوبة).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((اجتماع)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((فهذا)).

(٧) آخر الورقة: ((٦٦)) من ((ج)).

(٨) هو: إبراهيم بن سيّار، أبو إسحاق، مولى آل الحارث بن عبّاد الضُبعي البصري، شيخ المعتزلة، تكلّم في القدر، وانفرد بمسائل، وإليه تنسب فرقة النظامية من القدرية المعتزلة، قال عنه الذهبي: ((لم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفّره جماعة... وله نظم رائق، وترسل فائق، وتصانيف جمة))، توفي سنة: بضع وعشرون ومائتين.

من آثاره الكثيرة: كتاب التوحيد، وإثبات الرسل، والرد على الدهرية، والتولّد، والمنطق، والعروس، والصفات.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٥، والفرق بين الفرق: ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠، وطبقات المعتزلة: ٤٩، والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: ٥٦، والمنية والأمل: ٤٧.

(٩) لقد وُجّهَ قولُ النظام عدة أوجه أوردها الزركشي، وهي كالتالي:

الأول: أن النظام يسوّي بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع، ولا يرى في الإجماع حجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر، لم يقدر له دليلاً تقوم به الحجة.

وممن ذهب إلى هذا التوجيه القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وإلكيا الطبري فيما نقله عنهم الزركشي، وهو اختيار ابن السمعاني.

راجع: البحر المحيط ٤٤٠/٤، وقواطع الأدلة ١٩١/٣-١٩٤.

والثاني: أن النظام جعل انعقاد الإجماع مستحيلاً، وإليه ذهب ابن برهان، وتبعه ابن الحاجب.

راجع: الوصول إلى الأصول ٦٧/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، والبحر المحيط ٤٤٠/٤.

والثالث: أن النظام يقول بتصور الإجماع، وأنه حجة، ولكن فسّره بكل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد، ويسمى بذلك قول النبي ﷺ إجماعًا، ومنع الحجية عن الإجماع الذي نفسره نحن بما نفسره، وكأنه لما أضمر في نفسه أن الإجماع باصطلاحنا غير حجة، وتواتر عنده، لم يخبر بمخالفته، فحسّن الكلام وفسره بما ذكرنا. وهذا توجيه الغزالي.

راجع: المستصفى ١٧٣/١، والبحر المحيط ٤٤٠/٤.

وخلاصة قول النظام على كل هذه التوجيهات وغيرها أن الإجماع المتصور عند جمهور الأصوليون ليس بحجة شرعًا.

(١٠) أشار الشيرازي إلى أصل مذهب الإمامية في الإجماع بقوله: ((إن الإمامية قالت: إن المسلمين إذا أجمعوا على حكم، وجب المصير إليه؛ لأن فيهم من قوله حجة، وهو الإمام، والإجماع عندهم ليس بحجة، ولكن فيه حجة)).

=

لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ، فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا؛ لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع.

ألا ترى أن كل واحد منهم[١] لما كان إنساناً قبل الاجتماع فبعد الاجتماع هم ناس، وكل واحد من القادرين حالة الانفراد لا يصير عاجزاً بعد الاجتماع[٢]، وكل واحد من العميان عند الانفراد لا يصير بصيراً بالاجتماع، ولا يصير[٣] جملتهم أيضاً بهذه الصفة بعد الاجتماع.

وهذا الكلام ظاهر التناقض والفساد؛ فقد يثبت بالاجتماع ما لا يكون ثابتاً عند الانفراد في المحسوسات والمشروعات؛ فإن الأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة، وإذا

=

وقد حكى هذا عنهم أيضًا: الجويني، وابن السمعاني، والزركشي، وأبو الخطاب، وابن مفلح، وأبو الحسين البصري.
انظر: التبصرة: ٣٤٩، وراجع: البرهان ٤٣٤ –٤٣٥، وقواطع الأدلة ١٩١/٣، والبحر المحيط ٤٤٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٧٢/٢، والمعتمد ٤٥٨/٢.
وبالنظر إلى كتب أصول الشيعة يتبين صحة ما نقله عنهم هؤلاء الأصوليين؛ حيث إنهم ينصون على أن الإجماع حجة بشرط انضمام قول المعصوم عندهم إلى المجمعين، فهو مناط الحجية، وقد أشار جملة منهم إلى ذلك؛ ومن ذلك قول محمد رضا المظفر في كتابه الأصول: ((إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم))، انظر: أصول الفقه: ١٠٥.
ويقول جمال الدين الجُباعي: ((حجية الإجماع في الحقيقة عندنا: إنما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم))، ويوضح هذا بقوله: ((فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله))، انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٣١.
وقال الميرزا علي المشكيني: ((وجه حجية الإجماع لمحصله وللمنقول إليه هو قول الإمام))، انظر: اصطلاحات الأصول: ٢٥.
ويقول محمد كاظم الخرساني: ((إن وجه اعتبار الإجماع: هو القطع برأي الإمام))، انظر: كفاية الأصول: ٢٨٨.
وعلى كلٍ، فإن الإمامية لا تقول بحجية الإجماع بالتفسير الذي يراه علماء أهل السنة، ومن هنا تواتر النقل عنهم بعدم حجيته عندهم مطلقًا من دون ذكر اشتراطهم لقول المعصوم فيه.

(١) آخر الورقة: ((٨٩)) من ((ب)).

(٢) آخر الورقة (١٠٤).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((تصير)).

اجتمعوا قدروا على ذلك، واللقمة الواحدة من الطعام والقطرة من الماء لا تكون مشبعة ولا مُرْوِيَة، ثم عند الاجتماع تصير مشبعة ومُرْوِيَة؛ وهذا لأن بالاجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد، وهو الدليل الجامع لهم على ما اتفقوا عليه، وقد قررنا هذا في الخبر المتواتر(١)، ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم، فقد أبطل أصل الدين؛ فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم، فالمنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدين(٢))(٣) إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال في ميزان الأصول(٤): ((قال عامة أهل القبلة: بأن إجماع [أهل](٥) كل عصر حجة وصوابٌ(٦)؛ إن وجد الإجماع بالقول في الوجوب والحل والحرمة ونحوها، فإنه يوجب العلم قطعاً، وأما إذا وجد الإجماع من حيث الفعل، فإنه يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحباً، ولا يدل على الوجوب، ما لم يوجد(٧) قرينة تدل عليه، على ما رُوي(٨): ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ(٩) كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر، وأنه ليس بواجب ولا فرض.

---

(١) راجع ما أحال إليه السرخسي هنا في فصل بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها في أصول السرخسي ٢٨٢/١.

(٢) قوله: ((فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم)) مكرور في ((ج)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٩٥-٢٩٦.

(٤) وذلك في بيان حكم الإجماع.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش،وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي غير ثابتة في ميزان الأصول (المحقق).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((صواب وحجة)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((توجد)).

(٨) نسب فخر الإسلام البزدوي ﷺ هذا الأثر إلى عبيدة السلماني ﷺ كما سيأتي في ص٦٣٧ من هذا الجزء، كما نسبه له السمرقندي في ميزان الأصول ٧٦١/٢، ولم أجد لهذا الأثر سندًا فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والأثر، وقد علق عليه محمد أمين في تيسيره – بعدما أورده ابن الهمام ونسبه إلى عبيدة السلماني – قائلاً: ((كذا تواردوه المشايخ ﷺ تعالى والله أعلم به))، انظر: تيسير التحرير ٢٦٢/٣.

وعبيدة السلماني – كما ستأتي ترجمته عند تصريح البزدوي باسمه –: تابعي كبير مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولكنه لم يره، راجع: ترجمته في آخر باب بيان سبب الإجماع ص٦٣٧ من هذا الجزء.

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

وقال النظام والقاشاني من المعتزلة: إنه ليس بحجة قطعاً، وإنما هو حجة في حق العمل[١].

وقالت الإمامية: إن أجمعوا على موافقة قول إمامهم[٢]، يكون الإجماع حجة، وإن كان على غير موافقة قول إمامهم، لا يكون حجة))[٣]، إلى هنا لفظ الميزان.

ثم قال: ((وشبهة المخالف من وجوه[٤]:

أحدها: إحالة الإجماع[٥]؛ لأن[٦]الإجماع [لا يتحقق][٧] مع اختلاف الأمكنة وتباعدها قولاً، خصوصاً إجماع غير الصحابة ﷺ.

والثاني: أن كل واحد منهم يحتمل أن يكون مخطئاً في قوله ورأيه، والإجماع هو اجتماعهم، ويستحيل أن يكون قول كل واحد منهم محتمل للخطأ، ويكون قول الجميع صواباً؛ لأن الإجماع مركب من الآحاد، ألا ترى[٨] أنه إذا كان كل واحد من الجماعة منهم أسود؛ يستحيل أن لا يكون الجميع سوداً، وكذا إذا كان كل واحد مصيباً؛ يستحيل أن لا

---

(١) راجع هذا التفصيل في قول النظام والقاشاني في كشف الأسرار للنسفي ١٨٩/٢.

وقد يفهم هذا التفصيل من قول البزدوي: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة))، فإنه يشير إلى أنه يكون حجة عندهم غير قاطعة، ويحتمل أن يكون كذلك عند من رأى الاجتهاد منهم حجة؛ لأن اجتهاد واحد من أهل الإجماع إذا كان حجة في حق نفسه حتى وجب عليه العمل به، كان اجتهاد الجميع حجة في حقهم أيضًا، إلا أنه يكون حجة ظنية يجوز مخالفتها إذا تبدل الاجتهاد، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه السمرقندي في نقله هذا التفصيل عن النظام والقاشاني. غير أن عبد العزيز البخاري تعقب هذا، وذلك لمخالفته لما اشتهر عن المخالفين عمومًا أنهم لا يرون حجية الإجماع مطلقًا، فقال: ((لكن المذكور في الكتب أن الإجماع عند هؤلاء ليس بحجة مطلقًا))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣.

(٢) من هنا إلى قوله: ((لا يكون حجة)) سقط من بقية النسخ.

(٣) انظر: ميزان الأصول ٧٧١/٢.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((ثلاثة)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق) بزيادة: ((وبيانه من وجوه: أحدها)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((أن)).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((يرى)).

يكون قول الكل صواباً، فكذا هذا[١].

والوجه الثالث: أن الإجماع لو انعقد، إما أن ينعقد عن نص، أو أمارة:

ولا يجوز أن ينعقد عن نص؛ لأنه لو كان عن نص، لوجب عليهم نقله، وإذا نقلوه، وجب[٢] الاستغناء عن الإجماع، وتكون الحجة هي النص[٣].

ولا يجوز أن ينعقد عن[٤] أمارة؛ لأن الناس خلقوا على هم مختلفة، وآراء متفاوتة، فلا يجوز أن يتفقوا على رأي واحد مظنون، بخلاف الاجتماع[٥]على رأي عقلي محض؛ لأنه صدر عن علم.

والوجه الرابع: أنه لا دليل على صحة الإجماع، فإن الدليل إما عقلي أو سمعي:

والدليل العقلي لا يمكن به إثبات كون الإجماع موجباً للعلم قطعاً؛ لأن العقل يُجوِّز اجتماع أهل العصر على الخطأ؛ فإن الناس في زمان الفترة كلهم على الكفر والضلال والخطأ.

وكذلك[٦] قالوا: إن إجماع المسلمين من الأمم المتقدمة لا يكون حجة، ومن قال إن إجماع هذه الأمة حجة، يقول بالدلائل السمعية، فمن لم يجوّز إجماع هذه الأمة على الخطأ عقلاً، يلزمه أن لا يجوّز إجماع الأمم المتقدمة؛ إذ العقل[٧] لا يختلف.

ولأنه يجوز أن تجتمع الأمة بأسرها على قول واحد لشبهةٍ دعتهم إليه، لكنهم ظنوها حجة، فأعرضوا عن نقل تلك الشبهة لظنهم أنها حجة، كما إذا أجمعوا عن خبر متواتر أو

---

(١) ((أي: قول كل واحد منهم محتملٌ للخطأ، فلا يكون حجة قطعًا)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وقع)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((الدليل)).

(٤) آخر الورقة (١٠٥).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((الإجماع)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولذلك)).

(٧) آخر الورقة: ((٩٠)) من ((ب)).

سماع من النبي عليه السلام[١]، فإنهم لا ينقلون الحجة[٢] لاكتفائهم بنقل الحكم عن نقل الدليل، وإذا احتمل هذا كيف تكون حجة مع الاحتمال، وهذا بخلاف رواية الجماعة الكثيرة الحديث عن النبي عليه السلام؛ لأنهم رووا ما سمعوه حساً، والكذب من جماعة لا يتصور عليهم المواضعة[٣] لا يتحقق.

أما الإجماع المبني على الظن دون حقيقة العلم تدخله[٤] الشبهة من جهة الهوى والطبيعة ووسوسة الشيطان، وإن كان لا يحتمل الكذب، والدليل السمعي في حيّز الاحتمال، وأدنى وجوهه المجاز والإضمار))[٥] إلى هنا لفظ الميزان[٦].

قوله: ((لكن هذا خلاف الكتاب، والسنة، والدليل المعقول))[٧].

أي: لكن هذا المذهب الذي ذهب إليه بعض أهل الهوى: كالنظام، والقاشاني

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((الحج))، والصواب المثبت هنا.

(٣) المواضعة هنا معناها: الموافقة، جاء في القاموس المحيط المواضعة: ((الموافقة على الأمر))، انظر: القاموس المحيط، (وضعه)، ٩٨/٣، يقال: ((واضعته على كذا، وتواضعنا عليه))، انظر: أساس البلاغة، (وضع): ٦٨٠، وراجع: لسان العرب، (وضع)، ٣٢٩/١٥.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فتدخله)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٧٧٢-٧٧٤.

(٦) راجع أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بالإجماع في: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣، وأصول السرخسي ٢٩٥/١، وميزان الأصول ٧٧١/٢، وجامع الأسرار ٩٢٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٩/٢، وفواتح الرحموت ٢١٣/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٣، والتقرير والتحبير ٨٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وإحكام الفصول: ٣٦٨، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، والبرهان ٤٣٤/١، والمحصول ٤٤/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٢/١، والتبصرة: ٣٥٦، وقواطع الأدلة ١٩١/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣١/٢، والوصول إلى الأصول ٧٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٥٠٢، والإبهاج شرح منهاج البيضاوي ٣٥٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٠/٤، والعدة لأبي يعلى ١٠٨٥/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤٤/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٢٣/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٠/٢، وشرح مختصر الروضة ١٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٩/٤، والمعتمد ٤٥٨/٢، ٤٧٨.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٦٤/٣.

والإمامية، وهو مذهب أبي بكر الأصم[١] أيضاً[٢]، خلافُ[٣] الكتاب والسنة والدليل المعقول، وبيان كل واحد منها يجيء مفصلاً عقيب هذا.

قوله: ((أما الكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٤]، فأوجب هذا أن يكون سبيل المؤمنين حقاً بيقين))[٥].

ذكر الشيخ أولاً ثلاثة أشياء مجملاً، ثم فصَّل ذلك بقوله: ((أما الكتاب))[٦]، ((وأما المعقول))[٧]، وكان القياس أن يقول: وأما السنة، ولكن اكتفى بذكر الحديث[٨]؛ حيث عُلم منه تفصيل السنة.

واحتج بثلاث آيات من الكتاب:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٩] الآية.

الشقاق والمشاقة: العداوة؛ ومن هذا قول الناس: فلان قد شق عصا المسلمين؛ إنما هو

---

(١) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، وهو معدود في طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه، قال عنه الذهبي: ((كان دينًا وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومائتين، وله تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة)).

انظر: طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى: ٥٦، والفهرست لابن النديم: ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، وراجع: طبقات المفسرين للسيوطي ٢٦٩/١.

(٢) وممن حكاه عنه السغناقي، راجع: الكافي شرح أصول البزدوي ١٦١٩/٤.

(٣) آخر الورقة: ((٦٧)) من ((ج)).

(٤) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٦٨/٣.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٦٥/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٦٥/٣.

(٨) وذلك عندما قال البزدوي: ((وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).)) فهو لم يصدر الاستدلال بالسنة بقوله: وأما السنة، كما فعل في الاستدلال بالكتاب والمعقول؛ اكتفاءً بذكر الحديث.

(٩) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

إنه قد فارق ما اجتمعوا عليه من اتباع إمامهم، وصار في شق غير شق المسلمين[١].

قال الزجاج: ((﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٢]: ((ندعه وما اختاره[٣][٤] لنفسه في الدنيا؛ لأن الله تعالى وعد بالعذاب في الآخرة))[٥].

وقال الزمخشري: ((نجعله والياً لما تولى من الضلال بأن نخذله ونخلي بينه وبين ما اختاره))[٦] ذكره في سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ﴾، ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾[٧]، أسكن الهاء أبو عمر[٨][٩]، وحمزة[١٠]، وأبو

---

(١) الشقاق والمشاقة مأخوذة من (شق)، والشين والقاف – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه، ويشتق منه على معنى الاستعارة،... ومن الباب: الشقاق؛ وهو الخلاف؛ وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت، يقال: شقوا عصا المسلمين، وقد انشقت عصا القوم بعد التئامها؛ إذا تفرق))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شق)، ١٧٠/٣، وفي لسان العرب: ((الشقاق: العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين؛ سمّي ذلك شقاقًا؛ لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شِقًّا؛ أي: ناحية غير شقِّ صاحبه))، انظر: لسان العرب، (شقق)، ١٦٦/٧، وراجع: القاموس المحيط، (شقه)، ٢٥٨/٣، وأساس البلاغة، (شقق): ٣٣٤.

(٢) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٣) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق): ((اختار)).

(٤) آخر الورقة (١٠٦).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ١٠٧/٢.

(٦) انظر: الكشاف ٥٦٤/١.

(٧) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٨) في ((ج)): ((أبو عمرو)) بالواو.

(٩) هو: يحيى بن الحارث، أبو عمر، أو أبو عمرو الغساني، الذماري ثم الدمشقي، ولد في دولة معاوية، ويعد من التابعين، وهو إمام جامع دمشق، وشيخ المقرئين، وكان صالح الحديث قليله، ثقة، عالم بالقراءة في دهره، توفي سنة: ١٤٥هـ، وله من العمر: ٩٠ سنة.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري: ٣٦٧/٢، والفهرست لابن النديم: ٣٢، والمعارف لابن قتيبة: ٢٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٦.

(١٠) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيّات، أدرك زمن الصحابة ويحتمل أنه رأى أحدًا منهم، قال عنه الذهبي: ((كان إمامًا قيّمًا لكتاب الله، قانتًا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالمًا بالحديث والفرائض، أصله فارسي... كره طائفة من العلماء قراءة حمزة؛ لما فيها من السكت، وفرط المدّ، واتباع الرسم، والإضجاع [يعني الإمالة]، وأشياء، ثم استقر اليوم الاتفاق على قبولها))، قيل توفي سنة: ١٥٨هـ، وله من العمر: ٧٨
=

بكر[(١)]، واختلسها[(٢)] قالون[(٣)][(٤)]، ويعقوب[(٥)]، وأشبعها[(٦)] الباقون[(٧)].

=

سنة، وصحح الذهبي وفاته في سنة: ١٥٦هـ.

من آثاره: كتاب قراءة حمزة، وكتاب الفرائض.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري ٢٦١/١، الفهرست لابن النديم: ٣٢، والمعارف لابن قتيبة: ٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ٩٠/٧.

(١) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم السدي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٤٨ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أي: أنها تقرأ بكسر الهاء، من غير ياء، راجع: الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٣٤٩.

(٣) هو: عيسى بن مينا، مولى بني زريق، أبو موسى المدني، كان تلميذًا لنافع، فأصبح من رواته، ويقال: كان ربيبًا له، فلقّبه بقالون لجودة قراءته؛ فإن قالون باللغة الرومية بمعنى: جيّد، وهو مقرئ ومجوّد ونحويّ، وكان شديد الصّمَم، فكان ينظر إلى شفتي القارئ ويردُّ، توفي سنة: ٢٢٠هـ، وعمره: نيف وثمانون سنة.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري: ٦١٥/١، والفهرست لابن النديم: ٣١، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٠، وشذرات الذهب ٤٨/٢.

(٤) ((قالون وإسماعيل وورش رواة نافع)) هكذا ورد هذا التعليق في هامش الأصل و ((ب)).

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي بالولاء، البصري المقرئ المشهور، وهو أحد القراء العشرة، وله في القراءات رواية مشهورة منقولة عنه، وأُخذ عنه عامة حروف القرآن مسندًا وغير مسند من قراءة الحرميين والعراقيين وأهل الشام وغيرهم، وبالجملة فإنه كان إمام أهل البصرة في عصره في القراءات، وهو مع هذا عالم في العربية والفقه، توفي سنة: ٢٠٥ هـ، وله من العمر ٨٨ سنة.

من آثاره: كتاب سماه الجامع، جمع فيه عامة اختلاف وجوه القراءات، ونسب كل حرف إلى من قرأ به.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري: ٣٨٦/٢، ووفيات الأعيان ٣٩٠/٦، ومعجم الأدباء ٥٢/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٦٩/١٠.

(٦) أي: قرأ الباقون من القراء بصلة الهاء بياء في الوصل، راجع: الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٣٤٩.

(٧) راجع هذه الأوجه في قراءة هذا الجزء من هذه الآية الكريمة في: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لأحمد الدمياطي الشهير بالبناء: ٣٥، وسراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لأبي القاسم القاصح العذري: ٤٦، وإبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع لأبي شامة الدمشقي: ١٠٦، و ١٠٩، والكشف عن وجوه القراءات السبع للقيسي ٣٤٩/١، وشرح الشاطبية للضباع: ٤٦.

وقد بيّن أبو محمد المكي القيسي توجيه هذه القراءات الثلاث بقوله: ((حجة القراءة بالإسكان: أن هذه الأفعال قد حذفت الياء التي قبل الهاء فيها للجزم، وصارت الهاء في موضع لام الفعل، فحلّت محلها فأسكنت، كما تسكن لام الفعل للجزم... وليست هذه العلة بالقوية.

وفيه علة أخرى: وذلك أن من العرب من يسكن هاء الكناية إذا تحرّك ما قبلها، فيقولون: ضربته ضربًا شديدًا،

=

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد الشديد، فإذا قبح اتباع غير سبيل المؤمنين بدلالة استيجاب النار، وجب تجنبه، ولا تجنب منه إلا باتباع سبيل المؤمنين؛ لأنه لا واسطة بين اتباع سبيلهم واتباع غير سبيلهم، فلزم منه أن اتباع سبيل المؤمنين – وهو إجماعهم – حجةٌ قطعاً.

ولا يقال: شرط استحقاق الوعيد شيئان: هما المشاقة،واتباع غير سبيل المؤمنين(١).

وقد علم أن المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، كما إذا قال لامرأته: إن لبست المغصوب، وأكلت الحرام، وشربت الخمر، فأنت طالق؛ لا يقع الطلاق بوجود بعض هذه الأفعال ما لم يوجد الكل، فكذا هنا: يجب أن لا يستحق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين

=

يحذفون صلتها، ويسكنونها، كما يفعلون في ميم الجمع في (أنتم، وعليكم)، يحذفون صلتها، ويسكّنونها، وهو الأكثر في الميم، فالهاء إضمار، والميم إضمار، فجريا مجرىً واحدًا، في جواز الإنكار، وحذف الصلة، وهو في الميم كثير، وعليه جماعة القرّاء في الميم، وقد كان يجب أن يكون الحذف مع الهاء أقوى منه مع الميم؛ لأنَّ صلة الميم من الأسماء بمضمر، وصلة الهاء إنما هي تقوية، فإذا حسن حذف ما هو أصل، فَحَذْفُ ما هو غير أصل أقوى، لكن تَرْك الحذف في الهاء هو المستعمل الفاشي، وذلك لضعف الهاء وخفائها، لأنهم زادوا على الهاء حرفًا للتقوية، وهي متحركة، فإذا حذفوا الحرف، وحذفوا الحركة، عظم الضعف وتأكد، وهذا الوجه في إسكان هذه الهاء أقوى من الأول على ضعفه أيضًا.

ووجه القراءة بالكسر من غير ياء: أنه أجري على أصله قبل الجزم؛ وذلك أن أصله كله أن يكون بياء قبل الهاء، وهي لام الفعل، وبياء بعدها، بدلاً من واو دخلت للتقوية، نحو: (نؤتيهي، ونصليهي)، فلما كانت الهاء حرف، لم تحجز بين الياءين الساكنتين، فحذفت الثانية لالتقاء الساكنين، وبقيت الهاء مكسورة، ثم حذفت الياء، التي قبل الهاء للجزم، فبقيت الهاء مكسورة على ما كانت عليه قبل الحذف، وهي علة حسنة لا داخلة فيها.

وحجة من وصل الهاء بياء: أنه أتى بالهاء مع تقويتها على الأصل، وأيضًا: فإنه لما زالت الياء التي قبل الهاء، التي من أجلها تحذف الياء التي بعد الهاء عند سيبويه، أبقى الياء التي بعد الهاء؛ إذ لا علة في اللفظ توجب حذفها، وهذا هو الاختيار؛ لأن عليه أكثر القراء، وهو الأصل، وإذ لا علة في اللفظ توجب حذف الياء التي بعد الهاء))، انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ١/٣٤٩-٣٥٠.

(١) راجع هذا الاعتراض والجواب عنه في: الفصول في الأصول ٣/٢٦٢، وأصول السرخسي ٢٩٦-٢٩٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٦، والتبصرة: ٣٥٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧١، وقواطع الأدلة ٣/١٩٨، والمحصول ٤/٣٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٧، والعدة ٤/١٠٦٧، والواضح ٥/١٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٣٠، والمعتمد ٢/٤٦٢.

وحده، لأنا نقول: وجودهما معاً ليس بشرط لاستحقاق الوعيد، بل أحدهما كاف، بدليل: أن مشاقة الرسول ﷺ توجب استحقاق الوعيد وحدها بالإجماع، فكذا اتباع غير سبيل المؤمنين[١] وحده.

فإن قلت: المنع من مشاقة الرسول ﷺ قيدت بتبيّن[٢] الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[٣]، وما كان قيداً في المعطوف عليه، كان قيداً في المعطوف، لأن العطف للإشراك، فيكون المنع عن اتباع غير سبيل المؤمنين مقيداً بتبين الهدى أيضاً، والهدى مذكور بلام الجنس، فيتناول جميع أنواع الهدى، ومن جملتها الإجماع، فيفهم من ذلك أن اتباع غير سبيل المؤمنين إذا تبين صحة الإجماع بدليل آخر منفصل عن الإجماع فلا يبقى للتمسك بحجية مجرد الإجماع قبيل تبين صحته فائدة، كما إذا قيل إذا تبين صدق فلان فاتبعه؛ يفهم منه إذا تبين صدقه بدليل آخر سوى قوله، فكذا هنا[٤].

قلت: أيْشٍ تعني بالإشراك: الإشراك في الحكم، أو في الإعراب؟

فإن قلت: في الإعراب، فلا نسلم أن الإشراك فيه لم يوجد، بل وجد لأن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه مجزوم.

وإن قلت: في الحكم، فلا نسلم أيضاً أنه لم يوجد؛ لأنه وجد في الحكم، وهو الجزاء بإيجاب الوعيد الشديد، ويجوز عطف المطلق على المقيد، ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد، موصوفاً بصفة كون المعطوف مقيداً بقيدٍ موصوفاً بتلك الصفة، فمن ادعى ذلك فعليه البيان[٥].

---

(١) آخر الورقة: ((٩١)) من ((ب)).

(٢) في ((ج)): ((بتبيين)).

(٣) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٤) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٧/٣، والتبصرة: ٣٥٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧١/١، والمحصول ٣٩/٤،، والواضح لابن عقيل ١٠٧/٥، والمعتمد ٤٦٢/٢.

(٥) جاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((قيدٌ في المعطوف عليه قد لا يعتبر في المعطوف)).

وهذا الجواب سَمَحَ به خاطري خاصة في هذا المقام، ولم يسبقني أحد[١].

فإن قلت: الآية مجملة، فلا يصح التمسك بالمجمل في حجية الإجماع؛ لأن السبيل حقيقته: هو الموضع الذي يقع المشي فيه[٢]، وليس ذلك بمراد هنا، فلا بد من صرفه [إلى][٣] المجاز، ووجوه المجاز كثيرة[٤]، ليس حمله إلى البعض أولى من حمله إلى الآخر، فبقي مجملاً[٥][٦].

قلت: لا نسلم الإجمال؛ لأن السبيل في عرف [أهل][٧] اللغة يراد به: ما يختاره المختار لنفسه في القول والعمل؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾[٨]، [وقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ﴾][٩]، فإذا كان

---

(١) أما الشيرازي، فقد أجاب عنه بقوله: ((وقولهم: إنه شرط فيه تبين الهدى، غلط؛ لأن ذلك إنما شرط في مشاقة النبي ﷺ، واستحقاق الوعيد بمشاقته موقوف على تبين الهدى، وقيام الدليل على ثبوته، وأما في ترك سبيل المؤمنين، فقد أطلق الوعيد، فوجب أن يتعلق ذلك بمخالفتهم بكل حال))، انظر: التبصرة: ٣٥١، وراجع هذا الجواب وغيره في: قواطع الأدلة ١٩٩/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٤١/٦، والواضح ١١٢/٥، وقد أضاف أبو الخطاب أربعة أجوبة أخرى عن هذا الاعتراض، فراجعها إن شئت في التمهيد ٢٣٢/٣.

(٢) السبيل في اللغة: الطريق، ويذكر ويؤنث، ويطلق على كل ما يؤدي إلى أي شيء سواء كان خيرًا أو شرًا، راجع: لسان العرب، (سبل)، ١٦٢/٦، والمصباح المنير، (السبيل): ١٣٩، والمفردات في غريب القرآن، (سبل): ٢٢٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) ومن هذه الوجوه المجازية المحتملة: أنه أراد بالسبيل متابعة سبيلهم في متابعتهم للنبي ﷺ، وترك مشاقته، ويحتمل أنه أراد به اتباع سبيلهم في الإيمان واعتقاد دين الإسلام ويحتمل أنه أراد اتباع سبيلهم في الاجتهاد دون التقليد.
راجع هذه الأوجه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧١/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٨/٣.

(٥) آخر الورقة (١٠٧).

(٦) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٨/٣، والتبصرة: ٣٥٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧١/١، والمحصول ٤١/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٠/٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٩/٣، والمعتمد ٤٦٥/٢.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) من الآية رقم: (١٠٨)، من سورة (يوسف)، وقد أشار الشيرازي أن المقصود بالسبيل في هذه الآية: القرآن الكريم، راجع: التبصرة: ٣٥٢.
وقال الإمام الطبري في تفسير السبيل في هذه الآية: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد: هذه الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها؛ من الدعاء إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان، والانتهاء إلى طاعته، وترك معصيته، ﴿سَبِيلِي﴾ طريقتي ودعوتي، أدعو إلى الله وحده لا شريك له))، انظر: تفسير الطبري ٣١٤/٧.
كما فسر ابن كثير السبيل بأنه الدعوة إلى شهادة ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،راجع تفسير ابن كثير ٤٥٢/٢.
ونقل القرطبي عن الربيع تفسيره بالدعوة، ونقل عن مقاتل تفسيره بالدين، ثم قال: ((والمعنى واحد))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/٩.

(٩) من الآية رقم: (١٢٥)، من سورة (النحل). هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.
=

المراد به في عرفهم أمراً ظاهراً يحمل عليه، وإن كان مجازاً، فلا يبقى الإجمال[١].

فإن قلت: قد قيل: إن الآية نزلت في رجل ارتد[٢]، فلا تدل على حجية الإجماع[٣].

قلت: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب[٤].

فإن قلت: لفظ ((الغير)) و((السبيل)) ليس للجمع، فلا يقتضي المنع عن كل ما كان غيراً لكل ما كان سبيلاً[٥] للمؤمنين، فلا يدل على حجية الإجماع[٦].

قلت: لا نسلم؛ لأن الغير لإبهامه يقتضي العموم، ألا ترى أنه لو قال: من دخل غير داري ضربته، يستحق الوعيد داخلُ دارٍ مغايرةٍ لداره أيّ دار كانت، ولفظ السبيل معرّف بالإضافة إلى المعرفة، فصار كتعريفه باللام، فاقتضى العموم، ولئن سلّمنا أنه خاص فنقول: سبيلهم الخاص هو الذي اتفقوا عليه باجتماعهم، لا سبيلُ كل واحد منهم منفرداً فيما ذهب

=

وقد بين الشيرازي أن المقصود من السبيل في هذه الآية: الدين، راجع: التبصرة: ٣٥٢.

وهو كما قال؛ فإن الإمام الطبري فسره بذلك فقال: ((﴿إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام))، انظر: تفسير ابن كثير ٦٦٣/٧.

(١) راجع هذا الجواب في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٧/٣، التبصرة: ٣٥٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٠/٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٩/٣، والمعتمد ٤٦٥/٢.

(٢) يقول الإمام الطبري في سبب نزول هذه الآية: ((نزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [من الآية رقم (١٠٥)، من سورة (النساء)]، لما أبى التوبة من أبى منهم، وهو طعمة بن الأبيرق، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًا، مفارقًا لرسول الله ﷺ ودينه))، انظر: تفسير الطبري ٢٧٧/٤، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٥، وفتح القدير للشوكاني ٥١٦/١.

(٣) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٣٨/٦.

(٤) راجع هذه القاعدة والتفصيل فيها في: كشف الأسرار للبخاري ٤٨٩/٢، و ٤٦٧/٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، والبحر المحيط ١٩٨/٣، والعدة لأبي يعلى ٦٠٨/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١٦٣/٢، وشرح الكوكب المنير ١٧٩/٣، وإرشاد الفحول: ١٣٣، ومناهل العرفان ١٢٧/١، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٥٤٥/٢.

(٥) آخر الورقة: ((٦٨)) من ((ج)).

(٦) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧١/١، والتبصرة: ٣٥٢، والمحصول ٤٣/٤، والمعتمد ٤٦٤/٢.

إليه هو وحده، فدل على حجية الإجماع[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في الاستدلال بهذه الآية: ((فقد جعل الله تعالى اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاقة الرسول في استيجاب النار، ثم قول الرسول موجب للعلم قطعاً، فكذا[٢] ما اجتمع عليه المؤمنون.

ولا يجوز أن يقال: المراد حال اجتماع الخصلتين؛ لأن في ذكرهما دليلاً على أن تأثير أحدهما كتأثير الآخر، بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[٣]، إلى[٤] قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾[٥]، وأيّد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗ﴾[٦]، ففي هذا تنصيص على أن من اتخذ وليجة[٧] من دون المؤمنين، فهو بمنزلة من اتخذ وليجة من دون الرسول.

وقال تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾[٨]، وفيه تنصيص على أن المرضي عند الله تعالى[٩] ما هم عليه حقيقة، ومعلوم أن الارتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ، وإن كان المخطئ معذوراً، وإنما يكون بما هو الصواب، فعرفنا أن الحق مطلقاً فيما اجتمعوا عليه))[١٠] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وقال: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[١١]،

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٧/٣، والمعتمد ٤٦٥/٢.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فكذلك)).

(٣) من الآية رقم: (٦٨) من سورة الفرقان.

(٤) آخر الورقة: ((٩٢)) من ((ب)).

(٥) من الآية رقم: (٦٨) من سورة (الفرقان).

(٦) من الآية رقم: (١٦) من سورة (التوبة).

(٧) قال الإمام القرطبي في معنى الوليجة: ((﴿وَلِيجَةٗ﴾: بطانة ومداخلة؛ من الولوج وهو الدخول،... والمعنى: دخيلة مودةٍ من دون الله ورسوله))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٨، وراجع: تفسير ابن كثير ٣١١/٢، وفتح القدير للشوكاني ٣٤٢/٢.

(٨) من الآية رقم: (٥٥)، من سورة (النور).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(١٠) انظر: أصول السرخسي ٢٩٦-٢٩٧.

(١١) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

والخيرية توجب الحقية[١] فيما أجمعوا))[٢].

وهذه هي ثانية الآيات [التي][٣] احتج بها الشيخ على أن الإجماع حجة قاطعة.

قال الزجاج في معاني القرآن: ((كنتم عند الله في اللوح المحفوظ خير أمة[٤]، وقيل: كنتم مذ آمنتم خير أمة[٥]، وقال بعضهم: معنى ﴿كُنتُم﴾: أنتم خير أمة[٦]))[١] إلى هنا لفظ

---

(١) وقد علل الشيخ حسام الدين السغناقي اقتضاء الخيرية للحقية بقوله: ((لأن مطلق الخير هو ما كان خيرًا في التقادير كلها، وذلك لا يكون إلا بأن يكون حقًا عند الله تعالى؛ فإن المجتهد إذا أخطأ كان هو خيرًا في حق العمل لا في الحقيقة، فكان ذلك خيرًا من وجه دون وجه))، انظر: الكافي ١٦٢١/٤.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٧٠/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق) لم يرد قوله: ((خير أمة)).

وقد أورد الإمام الطبري هذا التفسير فقال: ((قد زعم بعض أهل العربية أن معنى ذلك: كنتم خير أمة عند الله في اللوح المحفوظ أخرجت للناس))، لكنه عقب هذا بقوله: ((والقولان الأولان اللذان قلنا أشبه بمعنى الخبر الذي رويناه قبل))، انظر: تفسير الطبري ٣٩٣/٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٤.

والقولان هما:

الأول: أن المقصود بالآية: ((هم الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ، واستند في ذلك على أثر رواه بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((لو شاء الله لقال (أنتم) فكنا كلنا، ولكن قال: ﴿كُنتُم﴾ في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر)).

القول الثاني: ((قال آخرون: معنى ذلك: كنتم خير أمة أخرجت للناس، إذا كنتم بهذه الشروط التي وصفهم الله جلّ ثناؤه بها، فكان تأويل ذلك عندهم: كنتم خير أمة تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، أخرجوا للناس في زمانكم))، انظر: تفسير الطبري ٣٩٠/٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣٧١/١، ٣٧٢.

(٥) راجع هذا التفسير في الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣٧١/١.

(٦) اختصر الإتقاني في الرأي الأخير في نقله عن الزجاج، واكتفى بالمقصود منه، والعبارة في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وقال بعضهم: معنى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ هذا الخطاب أصله أنه خوطب به أصحاب النبي ﷺ، وهو يعم سائر أمة محمد، والشريطة في الخيرية ماهو في الكلام، وهو قوله: ﷻ ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾))، انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥٦/١.

وقد أورد القرطبي هذا المعنى في تفسيره، وبيّن أنه على اعتبار أن (كان) زائدة، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٤، وقواطع الأدلة ١٩٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٧٨/٦.

=

معاني القرآن.

وقال الزمخشري: ((((كان)) عبارةٌ عن وجود الشيء في زمان ماضٍ على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق، ولا على انقطاع طارئ[٢].

ومنه قوله[٣]: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾[٤][٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٦]، كأنه قيل: وُجِدتم خير أمة[٧]، وقيل: كنتم في علم الله خير أمة[٨]. وقيل: كنتم في الأمم قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة موصوفين به[٩].

﴿أُخْرِجَتْ﴾: أُظهرت[١٠].

وقوله: ﴿تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾ كلام مستأنف بُيّن به كونهم خير أمة؛ كما تقول: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم[١١]))[١٢] إلى هنا لفظ الكشاف.

=

وقال الإمام ابن كثير: ((والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))، انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٤٤.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٤٥٦.

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٨-٤٦٩.

(٣) في الكشاف (المطبوع): بزيادة: ((تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأحزاب).

(٥) آخر الورقة (١٠٨).

(٦) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٧) أورد القرطبي هذا المعنى في تفسيره وبيّن أنه على تقدير أن (كان) تامة، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/١١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٣، وقواطع الأدلة ٣/١٩٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٨.

(٨) أي في اللوح المحفوظ، راجع: تفسير الطبري ٣/٣٩٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٠٩، وفتح القدير للشوكاني ١/٣٧١.

(٩) أورد القرطبي هذا المعنى في تفسيره، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٠٩، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٩.

(١٠) راجع: فتح القدير للشوكاني ١/٣٧١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٩.

(١١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/١١١، فتح القدير للشوكاني ١/٣٧١.

(١٢) انظر: الكشاف ١/٤٥٤، وقد نقل عبد العزيز البخاري كلام الزمخشري ولم ينسبه إليه، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٩.

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى وصف أمة [محمد][(١)] بنهاية الخيرية؛ لأن خيراً بمعنى أفعل التفضيل، ثم فسر ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل على حقية إجماعهم، ولو لم يكن إجماعهم حقاً – وقد أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر – لصاروا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وذلك خلاف خبر الله تعالى، فلا يجوز.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وكلمة ﴿خَيْرَ﴾ بمعنى أفعل، فيدل على النهاية في الخيرية، وذلك دليل ظاهر على أن نهاية الخيرية[(٢)] فيما يجتمعون عليه، ثم فسر ذلك بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وإنما جعلهم خير أمة بهذا.

والمعروف المطلق ما هو حق عند الله تعالى، فأما ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد[(٣)] فإنه غير معروف مطلقاً؛ إذ المجتهد يخطئ ويصيب، ولكنه معروف في حقه على[(٤)] أنه يلزمه العمل به ما لم يتبين خطؤه،ففي هذا بيان أن المعروف المطلق ما يجتمعون عليه[(٥)].

فإن قيل: هذا يقتضي كون كل واحد[(٦)] آمراً بالمعروف كما ذكرنا في موجب الجمع المضاف إلى جماعة، وبالإجماع اجتهاد كل واحد منهم بانفراده لا يكون موجباً للعلم قطعاً[(٧)].

قلنا: لا، بل المراد هنا أن جميع الأمة أو أكثرهم بهذه الصفة، نظيره[(٨)] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾[(٩)]، ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا﴾[(١٠)]، وكان ذلك من

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((في الخيرية)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((المجتهدين)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((على معنى)).

(٥) راجع: الكافي للسغناقي ٨٨٣/٢.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((منهم)).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: الفصول في الأصول ٢٥٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٣/١.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((ونظيره)).

(٩) من الآية رقم: (٥٥) من سورة (البقرة).

(١٠) من الآية رقم: (٧٢) من سورة (البقرة).

بعضهم[١].

ويقال في بِذْلة الكلام: بنو هاشم حلماء[٢]، وأهل الكوفة [فقهاء][٣]، وإنما يراد بعضهم[٤].

فتبيّن بهذا التحقيق: أن المراد بيان أن الأكثر من هذه الأمة إذا اجتمعوا على شيء فهو المعروف مطلقاً، وإنهم إذا اختلفوا في شيء فالمعروف لا يعدوا أقوالهم))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي: ((المعروف والمنكر يتوجه إلى ثلاثة أوجه:

يحتمل المعروف في العقول؛ أي: الذي تستحسنه العقول، والمنكر هو الذي تقبحه العقول وتنكره.

ويحتمل أن المعروف هو: الذي عُرِفَ بالآيات والبراهين إنه حسن، والمنكر ما عُرِفَ بالحجج أنه قبيح.

ويحتمل أن المعروف هو الذي[٦] جرى[٧] على ألسن الرسل أنه حسن، والمنكر هو الذي[٨] أنكروه ونهوا عنه))، كذا في شرح التأويلات.

ويخرّج معنى الآية على الوجوه الثلاثة.

قوله: ((وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٩]،

---

(١) راجع: الفصول في الأصول ٢٥٨/٣، ٢٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٤/١.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((حكماء)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) راجع: الفصول في الأصول ٢٥٨/٣، ٢٥٩.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢٩٦/١، وراجع هذا الجواب في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٤/١.

(٦) آخر الورقة: ((٩٣)) من ((ب)).

(٧) آخر الورقة (١٠٩).

(٨) آخر الورقة: ((٦٩)) من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

والوسط: العدل، وذلك يضاد الجور، والشهادة على الناس تقتضي الإصابة والحقية إذا كانت شهادة جامعة للدنيا والآخرة))[١].

وهذه ثالثة الآيات احتج بها الشيخ على أن الإجماع حجة قاطعة.

وقال الزجاج في معاني القرآن: ((وفي قوله[٢]: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قولان: قال بعضهم: وسطاً: عدلاً، وقال بعضهم: [خيارًا][٣]، واللفظان مختلفان والمعنى واحد؛ لأن العدل خيار، والخيار عدل[٤].

وقيل في صفة النبي عليه السلام: أنه من أوسط قومه[٥]؛ أي: من خيارهم[٦].

والعرب تصف فاضل[٧] النسب بأنه: من أوسط قومه، وهذا يعرف حقيقته أهل اللغة؛ لأن العرب تستعمل التمثيل كثيراً، فتمثل القبيلة بالوادي والقاع وما أشبهه، فخير الوادي: وسطه، فيقال: هذا من وسط قومه، ومن وسط الوادي، وسرار[٨] الوادي، وسرارة الوادي، وسر الوادي، ومعناه كله: من خير موضع[٩] فيه[١٠]، وكذلك النبي عليه السلام[١١] من

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٧١/٣.

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): لم يرد لفظ: ((قوله)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ولكن بلفظ: ((أخيارًا)).

وقد تقدم تخريج تفسير الوسط بالعدل والخيار عند المفسرين، وتوثيق معناه عند أهل اللغة، راجع: ص٣٥٢.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((لأن العدل خير، والخير عدل)).

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): بزيادة: ((جنسًا)).

وأما كون النبي ﷺ أوسط قومه نسبًا، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن أبي مالك قال: (كان رسول الله ﷺ واسط النسب من قريش، ليس حي من أحياء قريش إلا وقد ولدوه، فقال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾؛ إلا أن تؤدوني لقرابتي منكم وتحفظوني))، انظر: تفسير الطبري، (٣٠٦٦٨)، ١٤٣/١١.

(٦) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((خيارها)).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((الفاضل)).

(٨) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((سرر)).

(٩) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((مكان)).

(١٠) قال ابن فارس: ((السين والراء يجمع فروعه: إخفاء الشيء، وما كان خالصه ومستقرَّه، لا يخرج شيء منه عن هذا،... وسَرَارَة الوادي وسِرُّه: أجوده))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سر)، ٦٧/٣-٦٨، وفي اللسان: ((سرُّ الوادي: أكرم موضع فيه، وهي السَّرَارة أيضًا، والسِّر: وسط الوادي، وجمعه: سرور))، انظر: لسان العرب، (سرر)، ٢٣٦/٦، وراجع: القاموس المحيط، (السّر)، ٤٨/٢، وأساس البلاغة، (سرر): ٢٩٣.

(١١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق) ((ﷺ)).

خير مكان في نسب العرب.

وكذلك جعلت أمته وسطاً؛ أي: خياراً))[١] إلى هنا لفظ معاني القرآن.

وقال القتبي في تفسيره: ((قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[٢]؛ أي:[٣] عدلاً خياراً، ومنه قوله – في موضع آخر –: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[٤]؛ أي: خيرهم وأعدلهم[٥]، قال الشاعر[٦]:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[٧]

منه قيل للنبي ﷺ[٨]: هو أوسط قريش حسباً، وأصل هذا أن خير الأشياء

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: ٢١٩/١.

(٢) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة)، وفي تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(٣) كتب المؤلف هنا: ((خيارًا)) ثم ألغاها، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القلم)، وفي تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

(٥) تقدم هذا التفسير وتوثيقه، راجع ص٣٥٢.

(٦) قائل هذا البيت هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وقد نشأ في أسرة عرفت بالشعر، حتى أصبح من أصحاب المعلقات، وكانت تسمى قصائده بالحوليات لأنه يظل في تهذيب القصيدة قرابة السنة الكاملة، وقد أسلم ابناه بجير أولاً، ثم كعب، وكانا شاعرين وكان كعب ممن هجا النبي ﷺ بشعره، فأهدر دمه، ثم عاد تائبًا يطلب الإسلام، فعفا عنه الرسول ﷺ، وكساه بردة بعد قصيدة امتدحه فيها، توفي سنة ١٣ قبل الهجرة، وله ديوان مطبوع.

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٩، والفهرست لابن النديم: ١٧٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٢٠١، والأعلام للزركلي: ٥٢/٣.

(٧) لم ينسب ابن قتيبة هذا البيت إلى أحد من الشعراء، كما فعل ذلك الجاحظ الذي قال بعد إيراده هذا البيت: ((يجعلون ذلك من الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾))، انظر: البيان والتبيين ٢٢٥/٣، ولكن البيت منسوب إلى زهير ابن أبي سلمى، فقد نسبه إليه الطبري في تفسيره ٨/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢، والبيت الوارد في ديوان زهير بن أبي سلمى (المحقق) هو:

لحي حلال يعصم الناس أمرهم ... إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى: ٣٣.

(٨) في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ((وعلى آله)).

أوساطها[١]، وإن الغلو والتقصير مذمومان))[٢] إلى هنا لفظ كتاب القتبي.

وقال الزمخشري: ((وقيل للخيار: وسط؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والإعوار، والأوساط محمية محوطة.

ومنه قول الطائي[٣]:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت ... بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً[٤]))[٥].

وقال الزمخشري أيضاً في قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٦]: (رُوِي أن الأمم

---

(١) في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ((أوساطها)).

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٦٤.

(٣) ((وهو أبو تمام الطائي يصف عمورية)) هكذا ورد هذا التعليق في هامش جميع النسخ، والمثبت في ديوانه أنه قال هذه القصيدة في مدح أبي القاسم بن عيسى العجلي، وهي تتألف من سبعة وخمسين بيتًا، وهو في هذا البيت المذكور يصف (بذَّ)، وهي كما قال ياقوت الحموي: ((بذَّ: بتشديد الذال المعجمة: كورة بين أذربيجان وأران، بها كان مخرج بابك الخرمي في أيام المعتصم))، انظر: معجم البلدان ٣٦١/١، وإنما قلت أنه يصف هذه المدينة ويمدح العجلي فيها، لدلالة البيت الذي قبل هذا البيت وما بعده من أبيات، وهي كما وردت في الديوان:

وغيظة الموت – أعني البذَّ – قدت لها ... عرمرمًا بحزون الأرض معتسفا

كانت هي الوسط الممنوع فاستُلبت ... ما حولها حتى أصبحت طرفا

فظلَّ بالظفر الأبشين مرتديًا ... وبات بابكها بالذل ملتحفا

أعطى بكلتا يديه حين قيل له ... هذا أبو دلف العجلي قد دلفا

وأبو تمام هو: الشاعر الكبير حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي، ولد في أيام الرشيد، قال عنه الذهبي: ((أسلم وكان نصرانيًا، مدح الخلفاء والكبراء، وشعره في الذروة،... وكان يتوقد ذكاءً، وسحّت قريحته بالنظم البديع، فسمع به المعتصم، فطلبه، وقدمه على الشعراء، وله فيه قصائد، وكان يُوصف بطبيب الأخلاق والظرف والسماحة، تولى بريد الموصل، توفي سنة: ٢٣١هـ، وقيل: ٢٣٢هـ، وقيل: ٢٢٨هـ.

من آثاره: ديوان شعر، وكتاب فحول الشعراء، والحماسة، وكتاب الاختيارات من شعر الشعراء.

راجع: الفهرست لابن النديم: ١٩٠، وفيات الأعيان ١١/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١١.

(٤) انظر: ديوان أبي تمام الطائي ٣٧٤/٢، ونص البيت كما ورد في ديوانه (المشروح والمحقق):

كانت هي الوسط الممنوع فاستُلبت ما حولها حتى أصبحت طرفا

(٥) انظر: الكشاف ٣١٧/١.

(٦) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا – وهو أعلم –، فيؤتى بأمة محمد عليه السلام فيشهدون، فتقول الأمم: من أين عرفتم؟! فيقولون: علمنا ذلك بإخبار الله عز وجل في كتابه الناطق على نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد ﷺ، فيُسأل عن حال أمته، فيزكيهم، ويشهد بعدالتهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[(١)][(٢)].

وقال في الجمهرة: يقال: ((فلان من واسطة قومه؛ أي: من أعيانهم[(٣)]، أُخذ من واسطة القلادة؛ لأنه يُجعل فيها أنفس خرزها[(٤)]، والوسيط من الناس: الخيّر منهم.

وفُسّر في التنزيل[(٥)]: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[(٦)]؛ أي: خيرهم[(٧)])[(٨)] كذا في الجمهرة.

وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: من قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٩)].

والثاني: قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[(١٠)].

---

(١) الآية رقم: (٤١) من سورة (النساء)، والأثر رواه البخاري بلفظ آخر من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ)، انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، (٤٤٨٧)، ٨/٢١، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية بسنده عن السدي بلفظ آخر، راجع: تفسير الطبري، (٩٥١٧)، ٤/٩٥.

(٢) انظر: الكشاف ١/٣١٧.

(٣) آخر الورقة (١١٠).

(٤) في جمهرة اللغة (المحقق): ((أنفس الخرز)).

(٥) في جمهرة اللغة (المحقق): ((قوله جلّ وعز)).

(٦) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القلم).

(٧) تقدم تخريج تفسير الوسط بالعدل والخيار عند المفسرين، وتوثيق معناه عند أهل اللغة، راجع: ص٣٥٢.

(٨) انظر: جمهرة اللغة، (سطو)، في معنى كلمة: (الوسط)، ٢/٨٣٨.

(٩) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(١٠) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

أما الأول: فلأن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة، وقول أهل العدالة حجة، فكان إجماعهم حجة؛ لأنهم عدول.

وأما الثاني: فلأن الله تعالى أثبت شهادتهم[١] على الناس، فلو لم يثبت قولهم حجة، لم تثبت شهادتهم عليهم؛ لأن شهادتهم قولهم.

ومعنى قول الشيخ: ((إذا كانت شهادة جامعة للدنيا والآخرة))[٢]: أن شهادتهم مقبولة في الدنيا والآخرة[٣] جميعاً، فتدل على الإصابة والحقية في شهادتهم.

وقال صاحب التقويم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]: ((والوسط في اللغة: من يُرتضى بقوله[٥]، وقال[٦] تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾[٧]؛ أي: أرضاهم قولاً[٨]، ومطلق الارتضاء: في إصابة الحق عند الله تعالى؛ لأن الخطأ في الأصل مردود منهي عنه، إلا أن[٩] المخطئ ربما يعذر بسبب عجزه، ويؤجر على قدر طلبه للحق بطريقه، لا أن يكون الخطأ بعينه مرضياً عند الله[١٠].

---

(١) من هنا إلى قوله: ((لم يثبت)) سقط من ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣.

(٣) آخر الورقة: ((٩٤)) من ((ب)).

(٤) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٥) حقيقة الوسط في اللغة: ما يكون بين طرفين، راجع: لسان العرب، (وسط)، ٢٩٣/١٥، وإنما يرتضى بقول الوسط لأنه لا يكون إلا الأعدل والأقوم.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((قال الله تعالى)).

(٧) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القلم).

(٨) قال الإمام الطبري: ((﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾؛ أي: أعدلهم قولاً))، وروى هذا التفسير عن قتادة والضحاك ﷺ، انظر: تفسير الطبري ١٩٤/١٢، وحكاه ابن كثير عن: ابن عباس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والربيع بن أنس، والضحاك، وقتادة، راجع: تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤.

(٩) في ((ب)) بزيادة: ((لأن)).

(١٠) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((قولاً للحق بطريقه، لا أن يكون الخطأ بعينه مرضيًا عند الله تعالى)).

وقال تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[١]، والشاهد: اسم لمن ينطق عن علم، ولمن قوله حجة[٢].

فدل النص على أن لهم علماً على[٣] الناس من الأحكام، وأن أقوالهم حجة على الناس في حق الله تعالى، والله تعالى[٤] عالم بحقائق الأمور، فلا تثبت الحجة حجة[٥] في حقه على حكمه، إلا ما أوجب العلم قطعاً، بخلاف حجج العباد؛ لأنّا لا نقف على حقوقنا إلاّ من طريق الظاهر، فكانت حججنا ثابتة على وفاق حقوقنا، وكذلك خبر الله تعالى عن علمهم لا يقع إلا حقيقة، ألا ترى أن الله تعالى شبّه شهادتنا على الناس بشهادة الرسول علينا، فقال: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٦]، وشهادة الرسول موجبة علماً، فكذلك شهادتنا[٧]))[٨] إلى هنا لفظ التقويم.

وجملة البيان: ما قال أبو بكر الجصاص الرازي في أصول فقهه: ((هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين:

---

(١) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((فيجب أن يكون صادقًا قطعًا))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة إنما هي في بعض نسخ التقويم، وراجع المعنى الذي أورده للشاهد في كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، وقواطع الأدلة ١٩٥/٣.

قال ابن منظور: ((الشهادة: خبر قاطع))، انظر: لسان العرب، (شهد)، ٢٢٣/٧، والشهادة –كما يعرّفها الراغب الأصفهاني –: ((قول صادر عن علم حصل بمشاهدةِ بصيرة أو بصر))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (شهد): ٢٦٨، ولذلك قال ابن فارس: ((الشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شهد)، ٢٢١/٣، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، (شهد)، ٤٥٩/١.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بما على)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((والله تعالى)).

(٥) في ((ج)): بزيادة: ((على الناس)).

(٦) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٧) آخر الورقة: ((٧٠)) من ((ج)).

(٨) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٢/١.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١]، والوسط: العدل في اللغة[٢].

قال الشاعر[٣]:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

يعني هم عدول فلما وصف - جلَّ ذكره[٤] - الأمة بالعدالة، اقتضى ذلك قبول قولها وصحة مذهبها.

والوجه الثاني: قوله ﷻ[٥]: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٦]، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيداً[٧]، عليهم ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، كما أنه لما وصف الرسول بأنه شهيد عليهم بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٨] أفاد به: أن قوله عليه السلام[٩] حجة عليهم، وشهادته صحيحة.

ونظير هذا المعنى أيضاً مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[١٠]، فثبت أنها إذا قالت قولاً في

---

(١) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٢) تقدم توثيق هذا المعنى، راجع ص٣٥٢، وراجع:كشف الأسرار للبخاري: ٤٧٢/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٠/١، والتبصرة: ٣٥٤، وقواطع الأدلة ١٩٥/٣، والواضح لابن عقيل ١٠٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٣.

(٣) هو زهير بن أبي سلمى، وقد تقدم التعريف به، وتوثيق بيته الشعري، راجع ص٥٢٧.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الله تعالى)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الله تعالى)).

(٦) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٧) آخر الورقة (١١١).

(٨) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) من الآية رقم: (٧٨) من سورة (الحج).

الشريعة، لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها.

فإن قال قائل: فواجب على هذا أن تحكم[١] لجميع الأمة بالعدالة، حتى لا يكون فيها من ليس بعدل بظاهر الآية، وتجعل قول كل واحد منهم حجة[٢]؟

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الله تعالى لم يحكم لكل واحد من الأمة بالعدالة في عينه، إنما حكم بها لجماعة الأمة، وأفاد: أن جماعتها تشتمل على جماعة لا تقول إلا الحق، فيكون قولهم حجة على من بعدهم، ويجوز هذا الإطلاق، وإن لم يُرَد وصف كل واحد منهم على حياله بالعدالة، كقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[٣]، ومعناه: أن قوماً منكم قالوه، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا﴾[٤]، ومعناه: أنه قتلها بعضكم، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٥]، معناه: جعلنا منكم.

وهو مشهور في العادة[٦] كقول القائل: بنو هاشم حلماء[٧]، وأهل الكوفة فقهاء، والعرب تقري الضيف، وتحمي الذمار[٨]، وتمنع الجار، وما جرى مجرى ذلك، فالمراد أن فيهم[٩] مَنْ هذه صفته.

فإذا ثبت بهذه الآية: أن جملة الأمة تشتمل على عدول[١٠] شهداء على من بعدهم؛

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يحكم)).

(٢) وبقية الاعتراض أن يقال: ((وهذا مخصص بالإجماع بالفساق والنساء والصبيان والمجانين، والعام بعد تخصيصه لا يبقى حجة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٠.

(٣) من الآية رقم: (٥٥) من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (٧٢) من سورة (البقرة).

(٥) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((أيضًا)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حكماء)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الديار)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((والمراد منهم)).

(١٠) آخر الورقة: ((٩٥)) من ((ب)).

إذ لم يجز أن يكون المراد أن جميعهم كذلك، ثبت أن إجماعها حجة، لا سيما وقد أخبر: أنهم شهداء على الناس، ولا يجوز أن يجعلهم الله شهداء على من بعدهم، ثم إذا شهدوا لم تصح شهادتهم، وإذا قالوا، لم يُقبل قولهم.

كما أنه لما جعل الرسول شهيدًا عليهم، تضمن ذلك إخباراً بصحة[١] شهادته عليهم، ولزومهم قبول قوله.

فإن قال قائل: فإن الرسول عليه السلام لم يكن قوله شهادةً صحيحة لازمة للأمة بنفس القول دون المعجزات[٢] الدالة على صدقه على يده، فكذلك الأمة لا ينبغي أن يكون قولها حجة وحقاً[٣] وصدقاً إلاّ بقيام الدلالة: إنها لا تقول إلا الحق، من غير جهة وصفها بالشهادة؟!.

قيل له: الذي أقام الدليل[٤] على صحة نبوة النبي ﷺ[٥] وأيده بالمعجزات هو الذي حكم للأمة بالعدالة وصحة الشهادة، فلم تخل الأمة من أن يكون قولها قد صار حقاً وصدقاً، بدليلٍ غير قولها؛ وهو حكم الله عز وجل[٦] لها بذلك وشهادته[٧] لها به، ولو قد جاز على الأمة بأسرها الخروج عن صفة العدالة وصارت كفّاراً أو فسّاقاً، لخرجت من أن تكون عدولاً وشهداء على الناس، وذلك بخلاف ما أخبر الله تعالى به[٨] من حكمها وصفتها، فثبت أنها لا تخلو من أن يكون فيها عدول لا يقولون إلا حقاً، وإن لم يكونوا قوماً نعرفهم بأعيانهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لصحة)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ظهور المعجزات))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وحقًا)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الدلائل)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وجل)).

(٧) آخر الورقة (١١٢).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((به)).

فإن قال قائل: ليس في إيجاب قبول شهادتها دلالة على حقيقة صدقها؛ لأن الشاهدَين منا تقبل شهادتهما على ظاهر عدالتهما، من غير أن يقطع[١] على غيبهما، فكذلك[٢] الأمة ليس في لزوم قبول شهادتها حكم بصدقها، ولا القطع على غيبها؟![٣].

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الله تعالى لم ينص لنا على وجوب قبول شهادة شاهدين بأعيانهما، ولم يحكم لهما بالعدالة، وإنما أمرنا في الجملة بقبول شهادة عدول عندنا، ومن في غالب ظننا أنهم عدول، والظن قد يخطئ ويصيب، فلذلك لم يجز لنا القطع على غيبهما، ولو كان الله تعالى شهد لشاهدين بأعيانهما بالعدالة وصحة الشهادة، لقطعنا على غيبهما، ولحكمنا[٤] بصدقهما، وأما الأمة فقد[٥] حكم الله تعالى بالعدالة وصحة الشهادة على من بعدها، على معنى: أنها تشتمل من[٦] هذه صفته فمتى وجدناها مجتمعة على شيء حكمنا بأنه حكم لله تعالى؛ لأن العدول الذين حكم الله تعالى بصحة شهادتهم قد قالت ذلك، وقولها صدق[٧].

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الله تعالى إنما جعل الأمةَ شهداءَ في الآخرة لا في الدنيا حتى يكونوا عدولاً، فيكونون عدولاً في الآخرة وقت الشهادة[٨]، ولا دلالة في الآية على أنهم عدول في الدنيا[٩].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نقطع)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وكذلك)).

(٣) راجع معنى هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٠/١، والتبصرة: ٣٥٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٨/٦.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وحكمنا)).

(٥) آخر الورقة: ((٧١)) من ((ج)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((على من))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة واردة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٧) راجع هذا الجواب وغيره في: كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨١/١، والتبصرة: ٣٥٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٩/٦.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وقت الشهادة))، وأشار محققه إلى أن هذه العبارة واردة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٩) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٠/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٨/٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١١٠/٥، وراجع أجوبة أخرى في: التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٦/٣.

قيل له: إن الله سبحانه[١] وتعالى قد مدحهم وأثنى عليهم بذلك في الدنيا، فلولا أنهم مستحقون لهذه الصفة في الدنيا، ما جاز أن يوصفوا بها في الآخرة؛ لأن من لا يستحق في الدنيا صفة مدح وصواب[٢]، فغير جائز أن يستحقها في الآخرة.

وأيضاً: لما جُعِلَت الأمة في كونها شهداء على الناس كالنبي ﷺ، وكونه شهيداً عليهم، ثم كان النبي عليه السلام[٣] مستحقاً لقبول الشهادة في الدنيا، وجب أن يكون كذلك حكم الأمة فيما استحقوه[٤] من هذه الصفة.

ولو جاز أن يقال: إن الأمة شهداء في الآخرة وليست شهداء في الدنيا، لجاز أن يقال مثله في الرسول[٥] عليه السلام؛ إذ كان الله عز وجل[٦] لم يفرق بين شهادتهما.

وأيضاً فلما لم يخصص وصفها بذلك حالاً دون حال اقتضى عموم الآية اقتضاء[٧] هذه الصفة لها في سائر الأحوال[٨][٩].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[١٠]، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ[١١] ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[١٢]، وفيهم من عبد، وفيهم من لم يعبد، فكذلك[١٣] جائز

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((سبحانه)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وثواب)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وثواب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يستحقونه)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((النبي)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((استحقاق)).

(٨) آخر الورقة (١١٣).

(٩) راجع هذا الجواب في: كشف الأسرار للبخاري ٤٧٠/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٧٣/٦، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١١٧/٥.

(١٠) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(١١) آخر الورقة: ((٩٦)) من ((ب)).

(١٢) من الآية رقم: (٥٦) من سورة (الذاريات).

(١٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وكذلك))، والمثبت هنا هو الصواب.

الأمة تضييع الشهادة،كما جاز من بعض من خُلق للعبادة تركها؟!.

قيل: لو جاز أن يقال هذا في الأمة، لجاز في الرسول عليه السلام مثله، فلما كان وصف الرسول[١] عليه السلام بذلك قد اقتضى قبول شهادته، ولزوم قوله، كانت الأمة مثله، ولما لم يجز أن يقال ذلك في الرسول عليه السلام[٢] لم يجز في الأمة مثله، وفارق العبادة ما ذكرت من الوصف بالشهادة.

وأيضاً: لما[٣] وصف الأمة بالعدالة بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]، فجعلهم شهداء بعد وصفه إياهم بالعدالة، فقد أفاد هذا الوصف لهم قبول الشهادة؛ لأنه حكم لهم بذلك، وليس يجوز أن يحكم لهم بالعدالة وقبول الشهادة وهم غير مستحقين لذلك، هو كقوله عز وجل[٥]: ﴿وَجَعَلْنَا[٦] مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾[٧]؛ يعني: أنهم كذلك[٨] هذه صفتهم، وليس كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[٩]؛ لأنه إخبار عن إرادته خلقهم لعبادته، لا على وجه وقوع الحكم لهم بالعبادة.

وأيضاً فإنه عز وجل لم يستشهدهم على الناس إلا وقولهم مقبول، وشهادتهم جائزة، لأنه لا يجوز أن يستشهد من لا تجوز شهادته؛ لأنه عبث والله تعالى[١٠] يتعالى عنه.

وأما قوله عز وجل[١١]: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[١٢]، فإنه إخبار إنه كان

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وصفه للرسول)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق):لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإنه لما)).

(٤) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٥) في ((ج)) بزيادة: ((تعالى)).

(٦) في جميع النسخ وفي الفصول في الأصول (المحقق): ((وجعلناهم))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٧) من الآية رقم: (٢٤) من سورة (السجدة).

(٨) ((كذلك)) ساقطة من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (٥٦) من سورة (الذاريات).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((عز وجل)).

(١٢) من الآية رقم: (٥٦) من سورة (الذاريات).

مريداً الخلقة إياهم أن يعبدوه؛ ليستحقوا بها الثواب الجزيل، وقد وجد ذلك منه، وإن تركوها هم.

وأيضاً: لما خلق الجن والإنس لعبادته لم يخلوا[١] من أن يكون فيهم من عبد، وَوِزان هذا من أمر الأمة: أن يكون فيهم عدول تجوز شهادتهم))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي ﷺ.

واحتج صاحب الميزان بآيات أُخَر سوى الآيات التي احتج بها الشيخ منها:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[٣].

((ألزم طاعة أولى الأمر، وأوجب قبول قولهم، والاتباع لرأيهم، والانقياد لحكمهم، ولا إجماع بدون رأي أولي الأمر إذا كانوا من أهل الإجماع، فيجب القول بكون الإجماع واجب العمل لا محالة.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤].

أي: إلى كتاب الله وسنة الرسول[٥]، فالله[٦] تعالى أمر بالرد إليهما عند التنازع؛ لارتفاع التنازع ووجود الاتفاق والإجماع بينهم، لولا أن العمل بالإجماع واجب، وأن حكمه حكم الكتاب والسنة، لم يكن للأمر بالرد إليهما عند التنازع، لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والإجماع معنىً وفائدةً[٧].

ومنها قوله تعالى:[٨] ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[٩].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يخل)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٥٧ – ٢٦٢.

(٣) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (النساء).

(٤) من الآية رقم: (٥٩) من سورة (النساء).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((والله)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وفائدة)).

(٨) آخر الورقة (١١٤).

(٩) من الآية رقم: (٨٣) من سورة (النساء).

فالله[١] تعالى أخبر أن العلم يحصل بالاستنباط للمستنبطين.

والاستنباط: هو الاستخراج بطريق الرأي والاجتهاد[٢].

وفي إجماع الأمة يدخل المستنبطون بلا خلاف بين الأمة، فلو لم نشهد[٣] بالعلم في الإجماع – وفيهم المستنبطون الذين شهد الله تعالى لهم بالعلم فيما استنبطوا – يكون خلفاً في خبر الله تعالى، فيجب القول بكون الإجماع موجباً للعلم حتى لا يكون خلفاً في خبر الله تعالى[٤] وجلَّ عن ذلك))[٥].

((ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٦][٧].

فالله[٨] تعالى وصف التابعين للصحابة بالإحسان، وسماهم باسم المدح، وجعلهم أهلاً لرضوانه، لولا[٩] أنهم أصابوا الحق في اتباع الصحابة، وأن الصحابة كانوا على الحق، لما

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((الله)).

(٢) الاستنباط في اللغة: مأخوذ من نبط، والنون والباء والطاء – كما يقول ابن فارس –: ((كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نبط)، ٣٨١/٥، وفي اللسان: ((الاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه؛ إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله ﷻ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [من الآية رقم: (٨٣)، من سورة (النساء)]))، انظر: لسان العرب، (نبط)، ٢١/١٤، وراجع: المفردات في غريب القرآن: ٤٨١، والمعنى الذي ذكره ابن منظور هو معناه في الاصطلاح الذي أشار إليه الجرجاني بقوله: ((استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة))، انظر: التعريفات: ٣٨، وراجع: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٨٤.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((يشهد)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((في خبر الواحد وجل عن ذلك))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٥) انظر: ميزان الأصول ٧٧٢/٢ – ٧٧٥.

(٦) من الآية رقم: (١٠٠) من سورة (التوبة).

(٧) آخر الورقة: ((٧٢)) من ((ج)).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((والله)).

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((فلولا)).

وصفهم بذلك، فدل أن خروج الصحابة والتابعين جملة عن الحق والصواب باطل))[١].

((ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[٢]، فالله[٣] تعالى أمر بالكون مع الصادقين، وهو عبارة عن متابعتهم في أفعالهم[٤].

والمراد منه: جملتهم؛ إذ يتصور[٥] الكذب من كل واحد منهم عند الانفراد، فهذا دليل على وجود الصدق عند الاجتماع قطعاً))[٦]، إلى هنا ما ذكره صاحب الميزان.

قوله: ((وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٧]، وعموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع جميعاً))[٨].

هذا استدلال بالسنة على حجية الإجماع، وهذا وإن كان خبر الواحد، لكن في معنى المتواتر؛ لأن أخبار الآحاد المتفرقة في هذا المعنى كلها تدل على ما قلنا، فصار كالخبر عن شجاعة عليّ، وسخاوة حاتم[٩].

ومعنى قوله: ((وعموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة)).

إن قوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[١٠] عام؛ لأن اللام في ((الضلالة))

---

(١) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٧٧.

(٢) الآية رقم: (١١٩) من سورة (التوبة).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((الله)).

(٤) راجع: تفسير الطبري ٦/٥٠٩.

(٥) آخر الورقة: ((٩٧)) من ((ب)).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٧٧ – ٧٧٨.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٨٤.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٧٣.

(٩) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عديّ: جاهلي، فارس، وشاعر، ومضرب المثل في الجود والكرم، كان من أهل نجد، وزار الشام، وتزوج فيها ماوية الغسانية، ومات في العوارض وهو جبل في بلاد طيء، أرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.

من آثاره: شعر كثير ضاع أكثره، وله ديوان صغير، وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ. راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٤٣، والأعلام للزركلي ٢/١٥١.

(١٠) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٨٤.

للجنس؛ لعدم العهد، فاقتضى عموم نفي الضلالة، سواء كانت الضلالة في الإيمان بالكفر، أو في الشرائع.

وقد يروى ((الضلالة)) بالتنكير، وفيه عموم أيضاً؛ لوقوع النكرة في موضع النفي، وفي هذا الكلام جواب عما يقال: المراد من الضلالة هو ضلالة الكفر، فأجاب الشيخ بأن النص عام، فلا يجوز تخصيصه ما لم يقم دليل التخصيص.

وقال الغزالي: ((هذا الحديث[١] من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، لكن[٢] ليس بمتواتر[٣]كالكتاب، والكتاب متواتر))[٤].

ثم اعلم أنا نذكر الأحاديث المتفرقة التي تدل على هذا المعنى:

قال الترمذي في أبواب الفتن من جامعه: ((حَدَّثَنَا بْنُ مَنِيعٍ[٥] قال: حَدَّثَنَا[٦][٧] النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) في المستصفى (المطبوع): لم يرد لفظ: ((الحديث)).

(٢) في المستصفى (المطبوع): ((ولكن)).

(٣) في المستصفى (المطبوع): ((بالمتواتر)).

(٤) انظر: المستصفى ١/١٧٥.

(٥) في جامع الترمذي: ((أحمد بن منيع)).

وهو: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم، ولد سنة: ١٦٠هـ، نزل بغداد، ورحل وجمع، وقال عنه الذهبي وابن حجر: ((الثقة الحافظ))، وتوفي سنة: ٢٤٤هـ.

من آثاره: المسند.

راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٨٣، وتقريب التهذيب: ١٠٠.

(٦) في جامع الترمذي: ((حدثنا أحمد بن منيع حدثنا)) بدون لفظ القول.

(٧) آخر الورقة: ((١١٥)).

(٨) هو: النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص، إمام جامع الكوفة، قال عنه ابن حجر: ((ليس بالقوي))، توفي سنة: ١٨٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٨/٩٠، وتهذيب الكمال ٢٩/٣٧٢، وتقريب التهذيب: ١٠٠١.

(٩) هو: محمد بن سوقة الغَنَوي، أبو بكر الكوفي العابد، كان صاحب سنة وعبادة وخير كثير، في عداد الشيوخ، وليس =

قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ[٢] فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٣]، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ؛ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وساءته مصيبته[٤]، فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ)[٥].

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ))[٦].

وقال الترمذي أيضًا: ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[٧] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٨]، قال:

=

بكثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة مرضي)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٠٥/٥، وتهذيب الكمال ٣٣٣/٢٥، وتقريب التهذيب: ٨٥٢.

(١) هو: عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر ﷺ، روى له الجماعة، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٢٧ هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٨١/٥، وتهذيب الكمال ٤٧١/١٤، وتقريب التهذيب: ٥٠٤.

(٢) الجابية: -كما قال ياقوت الحموي -: ((بكسر الباء وياء مخففة، وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل،... وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران،...وفي هذا الموضع خطب عمر ﷺ خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع ويقال لها: جابية الجولان أيضًا))، انظر: معجم البلدان ٩١/٢، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٨٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي بزيادة: ((ثم الذين يلونهم)) أي أن النبي ﷺ قالها مرتين.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي: ((سيئته)).

(٥) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، ٤٠٥/٤، وقد تقدم تخريجه، راجع ص٤٢٨.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) هو: يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني، أبو زكريا البلخي، وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٠هـ، وقيل: ٢٤١هـ، وقيل: ٢٣٩هـ.

راجع: الثقات لابن حبان ٢٦٧/٩، وتهذيب الكمال ٦/٣٢، وتقريب التهذيب: ١٠٦٧.

(٨) هو: عبد الرزاق بن همّام بن نافع، أبو بكر الصنعاني، مولى حمير، ولد سنة: ١٢٦هـ، وأصبح من أكبر علماء اليمن،

=

أَخْبَرَنَا[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ[٢]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنِ عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ[٦])).

قال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٧] لا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ][٨] إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ))[٩].

ثم قال الترمذي: ((حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ[١٠]، قال: حدثنا[١١] المعتمر ابن

=

وهو حافظ ارتحل إليه الناس في طلب الحديث، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيع))، توفي سنة: ٢١١هـ.

من آثاره: المصنف المشهور.

راجع: وفيات الأعيان ٢١٦/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٣٧، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩، وتقريب التهذيب: ٦٠٧.

(١) في جامع الترمذي: لم يصرّح بلفظ القول في التحديث في ذكر سند الحديث.

(٢) هو: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، أو الزبيدي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، من الثامنة)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٣٥/٢، وتهذيب الكمال ٢٢٥/٢، وتقريب التهذيب: ١١٧.

(٣) في جامع الترمذي كتبت: ((طاووس))، ٤٠٥/٤.

وابن طاوس هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليماني، قال الذهبي: ((يسوغ أن يُعد في صغار التابعين لتقدم وفاته))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل عابد))، وكان من أعلم الناس بالعربية، وهو مع هذا فقيه ذو خلق حسن، توفي سنة: ١٣٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٢٣/٥، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/٦، وتقريب التهذيب: ٥١٦.

(٤) طاوس بن كيسان اليماني، تقدمت ترجمته، راجع ص٤٨٧.

(٥) في سنن الترمذي (المحقق): ((ابن عباس)) فقط.

(٦) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٦)، ٤٠٥/٤، وقد تقدم تخريجه، راجع ص٤١٢.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي جامع الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب))، ٤٠٥/٤.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي، وقد ينسب إلى جده، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، توفي بعد: ٢٤٠هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٠٨/٨، وتهذيب الكمال ٣٥١/٢٤، وتقريب التهذيب: ٨٢٣.

(١١) في سنن الترمذي: ((حدثني)).

سليمان، قال: حَدَّثَنَا[١] سُلَيْمَانُ الْمَدَينِيُّ[٢][٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي)، أَوْ قَالَ: (أُمَّةَ مُحَمَّدٍ[٤] عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[٥].

قَالَ أَبو عِيسَى: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدَينِيُّ[٦]: هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ))[٧] إلى هنا لفظ الترمذي.

وروى صاحب السنن[٨]، في كتاب الفتن والملاحم، بإسناده إلى شريح[٩]، عن أبي مالك الأشعري[١٠]، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَى

---

(١) في جامع الترمذي: لم يصرّح بلفظ القول في التحديث في ذكر سند الحديث.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي (المحقق): ((المدني)) وهذا ما رأيته ثابتًا في ترجمته.

(٣) هو: سليمان بن سفيان التيمي، أبو سفيان المدني، لم يوثقه جمع من المحدثين، كما وُصف بأنه يروي المناكير، ولذا قال عنه ابن حجر: ((ضعيف)).

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٧/٤، وتهذيب الكمال ٤٣٦/١١، وتقريب التهذيب: ٤٠٨.

(٤) في جامع الترمذي: ((أمة محمد ﷺ)) ٤٠٥/٤.

(٥) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٧)، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٤١٨.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي (المحقق): ((المدني)) وهذا ما رأيته ثابتًا في ترجمته.

(٧) راجع: المرجع السابق.

(٨) وهو الإمام الحافظ: أبو داود السجستاني، وكتابه هو كتاب السنن المعروف.

(٩) هو: شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي المقرئي، أبو الصلت، وأبو الصواب الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، وكان يرسل كثيرًا))، توفي بعد المائة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٣٠/٤، وتهذيب الكمال ٤٤٦/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٤.

(١٠) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعريفًا لصاحب هذه الكنية، ونصه: ((أبو مالك: اسمه عمر، ويقال: عبيد، ويقال: كعب بن مالك، له صحبة، ذكره مسلم في الكنى)) انظر: الكنى والأسماء (المحقق)، ٧٥٢/٢.

وقيل: إن اسمه: عبد الله، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، وقيل: الحارث بن الحارث، صحابي، توفي في طاعون عَمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة: ١٨هـ. راجع: تهذيب الكمال ٢٤٥/٣٤، والإصابة في تمييز الصحابة ١٦٨/٧، وتقريب التهذيب: ١١٩٩.

ضَلالَةٍ)[١].

وقال البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه: ((حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ قَيْسٍ[٤]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ[٥] أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)[٦])).

وقال البخاري أيضاً: ((حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن[٧] ابْن وَهْبٍ[٨]، عَنْ يُونُسَ[٩]، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤٢٥٣) ٤/٩٨، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٢٨٤.

(٢) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد، ولد سنة: ١٢٨هـ، وكان كثير الحديث، وصاحب قرآن، قال عنه ابن حجر: ((ثقة كان يتشيع))، توفي سنة: ٢١٤هـ، وقيل: ٢١٣هـ.
راجع: تهذيب الكمال ١٩/١٦٤، وتهذيب التهذيب: ٣/٢٩، وتقريب التهذيب: ٦٤٥.

(٣) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي، سمع خمسة من الصحابة، وكان رجلاً صالحًا، ويعمل طحانًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ١٤٦هـ أو ١٤٥هـ، والأول رجّحه الذهبي.
راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٧٩، وسير أعلام النبلاء ٦/١٧٦، وتقريب التهذيب: ١٣٨.

(٤) هو: قيس بن أبي حازم البجلي ثم الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، واسم أبي حازم: حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحرث، ويقال غير ذلك، أسلم قيس في عهد النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة، فقبض النبي ﷺ قبل أن يلقاه، فروى عن كبار الصحابة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٧/١٤٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٥/٢٧٧، وتقريب التهذيب: ٨٠٣.

(٥) آخر الورقة: ((٩٨)) من ((ب)).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، (٧٣١١)، ١٣/٣٠٦، وقد تقدم تخريجه في باب الأهلية في الإجماع، راجع: ص٣٥١.

(٧) في صحيح البخاري: ((حدثنا ابن وهب)).

(٨) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، كان ممن جمع وصنف، وهو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ عابد))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٩٧هـ، وله من العمر: ٧٢ سنة.
راجع: الثقات لابن حبان ٨/٣٤٦، و تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧، وتقريب التهذيب: ٥٥٦.

(٩) هو: يونس بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، قال عنه ابن حجر: ((ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ))، توفي سنة: ١٥٩هـ على ما رجحه ابن حجر، وقيل: سنة: ١٦٠هـ.
=

شِهَابٍ[١]: قال[٢] أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ[٣]، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ: ((قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فإِنَّمَا[٤] أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ[٥] مُسْتَقِيمًا، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)[٦])).

وقال البخاري في كتاب العلم: ((حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٨]، عَنْ يُونُسَ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٠]، قَالَ:[١١] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٢]، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه[١٣]

=

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤٠٦/٨، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٤٧/٩، وتقريب التهذيب: ١١٠٠.

(١) هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وقد تقدمت ترجمته في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع ص٧٧.

(٢) في صحيح البخاري: لم يرد قوله: ((قال)).

(٣) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٠٥ هـ.

راجع: الجرح والتعديل ٢٢٥/٣، وتهذيب الكمال ٣٧٨/٧، وتقريب التهذيب: ٢٧٥.

(٤) في صحيح البخاري: ((وإنما)).

(٥) آخر الورقة (١١٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، (٧٣١٢)، ٣٠٦/١٣، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، (١٠٣٧)، ٦٥/١٣، كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٧) هو: سعيد بن كثير بن عفير، وقد ينسب إلى جده، كما فعل الإمام البخاري هنا، أبو عثمان المصري الأنصاري، قال عنه ابن حجر: ((صدوق، عالم بالأنساب وغيرها... وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه))، يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، توفي سنة: ٢٢٦هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥٠٩/٣، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٥٦/٤، وتقريب التهذيب: ٣٨٦.

(٨) هو: عبد الله بن وهب القرشي، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٤٥.

(٩) هو: يونس بن يزيد الأيلي، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٤٥.

(١٠) هو: محمد بن مسلم الزهري، تقدمت ترجمته في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع: ص٧٧.

(١١) في الصحيح: ((قال: قال حميد)).

(١٢) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٤٦.

(١٣) في الصحيح: لم ترد هذه الجملة الدعائية.

خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ[١] يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ))[٢].

وقال مسلم – في كتاب الإمارة والجماعة من صحيحه –: ((حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنَّى[٤]، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[٥]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ[٦]، قال: حَدَّثَنَا[٧] بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ[٨]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا[٩] إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ[١٠] يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) آخر الورقة: ((٧٣)) من ((ج)).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٧١)، ١٩٧/١، ورواه مسلم، وقد تقدمت الإشارة إلى موضع روايته في صحيحه، راجع: ص٥٤٦.

(٣) في الصحيح: ((حدثني)).

(٤) في الصحيح: ((محمد بن المثنى)).

وهو: محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، احتج سائر الأئمة بحديثه، وكان صاحب فضل وورع وعقل، قدم بغداد وحدّث بها ثم عاد إلى البصرة ومات بها سنة: ٢٥٢هـ، وقيل: ٢٥١هـ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٩٥/٨، وتهذيب الكمال ٣٥٩/٢٦، وتقريب التهذيب: ٨٩٢.

(٥) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة؛ لكنه كثير التدليس والتسوية))، روى له الجماعة، وهو ممن صنف الكتب، توفي وهو راجع من الحج في آخر سنة: ١٩٤هـ، أو في أول سنة: ١٩٥هـ.

من آثاره: كتاب السنن، وكتاب المغازي.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٤، وتهذيب الكمال ٨٦/٣١، وتقريب التهذيب: ١٠٤١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وقال عنه الذهبي: ((أحد العلماء الثقات))، توفي سنة: ١٥٤هـ، وقيل: ١٥٥هـ، وقيل: ١٥٦هـ. راجع: تهذيب الكمال ٥/١٨، وميزان الاعتدال ٣٢٨/٤، وتقريب التهذيب: ٦٠٤.

(٧) في الصحيح: ((حدثني))، وقد ورد السند فيه بدون التصريح بلفظ القول.

(٨) هو: بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، روى له الجماعة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٢٤/٢، وتهذيب الكمال ٧٥/٤، وتقريب التهذيب: ١٦٦.

(٩) ((أبا)) ساقطة من ((ج)).

(١٠) هو: عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان من فقهاء الشام، قال عنه ابن سعد: ((كان ثقة))، وتوفي سنة: ٨٠ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٢/٧، وتاريخ البخاري الكبير ٨٣/٧، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٧/٧، وتقريب التهذيب: ٤٧٩.

حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[(١)]، قال: قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)))[(٢)].

وقال مسلم أيضًا: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ[(٣)]، قال[(٤)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(٥)]، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) الدخن بالتحريك – كما يقول ابن الأثير –: ((مصدر دخَنَتِ النّار تدخن؛ إذا ألقي عليها حطب رطب فكثر دخانها))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (دخن)، ١٠٩/٢، وفي القاموس: ((الدَخَن – محرّكة –: الحقد وسوء الخلق))، انظر: القاموس المحيط، (الدخن)، ٢٢٣/٤، وقد بيّن أبو عبيد القاسم ابن سلام معنى هذه العبارة فقال: ((لا أحسب الدخن أخذ إلا من الدخان، وهو شبيه بلون الحديد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا؛ لا يصفو بعضها لبعض، ولا ينصع حبها كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة))، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٥١/١، وقد نقل هذا الشرح عن أبي عبيد الإمام النووي في شرحه لصحيح الإمام مسلم، ٢٣٧/١٢، كما نقله ابن منظور في لسان العرب، (دخن)، ٣١١/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٨٤٧)، ٢٣٦/١٢، ورواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب الأمر إذا لم تكن جماعة، (٧٠٨٤)، ٣٨/١٣، كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٣) هو: شيبان بن فروخ أبي شيبة الحَبَطي، أبو محمد الأبلي، قال عنه الذهبي: ((أحد الثقات... وكان صاحب حديث ومعرفة وعلوّ إسناد))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق يهم ورُمي بالقدر))، توفي سنة: ٢٣٦هـ، وقيل: ٢٣٥هـ، وله من العمر: بضع وتسعون سنة.

راجع: ميزان الاعتدال ٣٩٢/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١٦، وتقريب التهذيب: ٤٤١.

(٤) في الصحيح لم يرد ذكر القول في السند ٢٣٨/١٢.

(٥) في الصحيح: ((جرير: يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)).

وجرير هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ولد سنة: ٨٥هـ، في خلافة عبد الملك بن =

غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ(١)، عَنْ [أَبِي](٢) قَيْسِ ابْنِ رَبَاحٍ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))(٤).

وقال مسلم أيضًا: ((حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ(٥)، قال(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٧)، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ(٨)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى

=

مروان، قال عنه ابن حجر: ((ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين [١٧٠هـ] بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٥/٧، وتاريخ البخاري الكبير ٢١٣/٢، وتقريب التهذيب: ١٩٦.

(١) هو: غيلان بن جرير المِعْوَلِي، الأزدي، البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٢٩هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٠١/٧، وتهذيب الكمال ١٣٠/٢٣، وتقريب التهذيب: ٧٧٨.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في صحيح مسلم، وهي الصواب، ولم ترد في جميع النسخ.

(٣) في الصحيح: ((رياح)) وهو صواب، وما أثبته الإتقاني صواب أيضًا، فقد ذكر الحافظ المزّي أنه يقال: رياح، ورباح،

راجع: تهذيب الكمال ٤٦٢/٩.

وأبو قيس بن رياح هو: زياد بن رياح، أو أبو قيس البصري، أو المدني، تابعي،قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).

راجع: الجرح والتعديل ٥٣١/٣، وتهذيب الكمال ٤٦٢/٩، وتقريب التهذيب: ٣٤٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٨٤٨)، ٢٣٨/١٢، وذلك من حديث أبي هريرةﷺ، ورواه بمعناه في الكتاب والباب السابقين، برقم (١٨٤٩)، ٢٣٩/١٢، كما رواه البخاري كذلك في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورًا تنكرونها)، (٧٠٥٣)، (٧٠٥٤)، ٧/١٣، وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٣)، ١٣٠/١٣ وسيذكره المؤلف بعد هذا الحديث، والروايات الأخيرة كلها من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) هو: حسن بن الربيع البَجَلي، أبو علي الكوفي البوراني، نزل بغداد وحدّث بها، وكان صالحًا متعبدًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٢٠هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٣٠٧/٧، وتهذيب الكمال ١٤٧/٦، وتقريب التهذيب: ٢٣٨.

(٦) في الصحيح لم يرد لفظ القول في السند، ٢٣٩/١٢.

(٧) هو: حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، قيل: إنه ولد في خلافة سليمان ابن عبد الملك، وقيل: في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب))، توفي سنة: ١٧٩هـ، وله من العمر: ٨١ سنة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٥/٣، والجرح والتعديل لأبي حاتم ١٣٧/٣، وتقريب التهذيب: ٢٦٨.

(٨) هو: الجعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان الصيرفي البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

=

مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ[٢] جَاهِلِيَّةٌ))[٣].

وقال مسلم أيضًا: ((حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٤][٥] قالا: حدثنا غُنْدَرٌ[٦]، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ[٧]، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[٩]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ[١٠]، فَاضْرِبُوهُ[١١] بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ))[١٢].

=

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٥٢٨/٢، وتهذيب الكمال ٧٠/٣٤، وتقريب التهذيب: ١٩٧.

(١) هو: أبو رجاء العطاردي، وقد سبقت له ترجمة في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٤٦.

(٢) في ((ج)): ((فميتته)).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٨٤٩)، ٢٣٦/١٢، وسبقت الإشارة إلى رواية البخاري آنفًا، راجع: ص٥٤٩.

(٤) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر بندار، حفظ حديث بلده، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٥٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤٩/١، وتهذيب الكمال ٥١١/٢٤، وتقريب التهذيب: ٨٢٨.

(٥) في الصحيح: ((قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، و قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)).

(٦) غندر: اسمه محمد بن جعفر، ويكنى أبا عبد الله البصري، مولى لهذيل، يقال له: صاحب الكرابيس والطيالسة، قال عنه ابن سعد: ((ثقة إن شاء الله))، مات بالبصرة، واختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٩٢، و٩٣، و٩٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٦/٧، والتاريخ الكبير ٥٧/١، والتعديل والتجريح للباجي ٦٢٣/٢.

(٧) هو: زياد بن عِلاقة الثعلبي، أبو مالك الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة رمي بالنصب))، توفي سنة: ١٣٥هـ، وقد جاوز المائة من عمره.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٦٤/٣، والجرح والتعديل ٥٤٠/٣، وتقريب التهذيب: ٣٤٧.

(٨) هو: عرفجة بن شريح، أو شراحيل، أو شريك، أو ضريح، أو صريح، الأشجعي، صحابي نزل الكوفة، اختلف في اسم أبيه.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٦٤/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٥/٤، وتقريب التهذيب: ٦٧٤.

(٩) هَنَات: ((أي: شرور وفساد، يقال: في فلان هَنَات؛ أي: خصال شَرٍّ، ولا يقال في الخير، وواحدها: هَنَةٌ، وقد تُجمع على هَنَوات، وقيل: واحدها: هَنَة، تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كل اسم جنس))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (هنا)، ٢٧٩/٥، وقال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: ((الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة))، انظر: شرح صحيح مسلم ٢٤١/١٢، وراجع: لسان العرب، (هنا)، ١٥٠/١٥، والمصباح المنير، (الهن): ٣٣٠،

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وفي الصحيح: ((جميع)).

(١١) آخر الورقة (١١٧).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٨٥٢)، ٢٤١/١٢.

وقال مسلم أيضًا: ((وحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال[١]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ))[٤]).

وقال أبو داود – في كتاب السنة من كتاب معالم السنن –: ((حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن فارس[٥]، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ[٦]، قال حَدَّثَنَا صَفْوَانُ[٧] ح[٨]، وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ[٩]، قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ[١١]، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) في الصحيح: لم يرد لفظ القول.

(٢) هو: يونس بن أبي يعفور، واسمه: وقدان، وقيل: واقد، العبدي، الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ كثيرًا)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤١٠/٨، وتهذيب الكمال ٥٥٨/٣٢، وتقريب التهذيب: ١١٠٠.

(٣) هو: وقدان، ويقال: واقد، أبو يعفور، العبدي، الكوفي، مشهور بكنيته وهو الكبير، وثقه أبو حاتم وابن حجر، توفي سنة: ١٢٠هـ.
راجع: التاريخ الكبير ١٩٠/٨، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٤٨/٩، وتقريب التهذيب: ١٠٣٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٨٥٢)، ٢٤٢/١٢.

(٥) في السنن: ((مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)) فقط.
وهو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري الزهري، كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين، صنف حديث الزهري وجوده، وقدم بغداد، وجالس شيوخها، وحدّث بها، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ جليل))، توفي سنة: ٢٥٨هـ على ما رجحه ابن حجر، وقيل غير ذلك، وله ٨٦ سنة.
راجع: الثقات لابن حبان ١١٥/٩، وتهذيب الكمال ٦١٧/٢٦، وتقريب التهذيب: ٩٠٧.

(٦) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني، أبو المغيرة الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١١٢هـ، صلى عليه الإمام أحمد، وروى له الباقون.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٥٦/٦، وتهذيب الكمال ٢٣٧/١٨، وتقريب التهذيب: ٦١٨.

(٧) هو: صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٥٥ هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٠٨/٤، وتهذيب الكمال ٢٠١/١٣، وتقريب التهذيب: ٤٥٤.

(٨) إشارة إلى تحويل السند.

(٩) هو: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، توفي سنة: ٢٥٠هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٤٩/٦، والثقات لابن حبان ٤٨٨/٨، وتهذيب التهذيب ٢٩١/٣، وتقريب التهذيب: ٧٤١.

(١٠) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، الميتمي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق كثير التدليس عن الضعفاء))، توفي سنة: ١٩٧هـ، وله من العمر: ٨٧هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٥٠/٢، وتهذيب الكمال ١٩٢/٤، وتقريب التهذيب: ١٧٤.

(١١) في السنن: قال حدثني صفوان نحوه.

أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ(١)، قال أحمد(٢): عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ(٣)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَان: أَنَّهُ قَامَ(٤) فَقَالَ(٥): أَلا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٦) قَامَ فِينَا فَقَالَ: (أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأمة(٧) سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ(٨)، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)))(٩).

---

(١) هو: أزهر بن عبد الله بن جُمَيع الحرازي الحمصي، ويقال: أزهر بن سعيد، وأزهر بن يزيد، قال عنه ابن حجر: ((صدوق، تكلموا فيه للنصب)).

راجع: تهذيب الكمال ٣٢٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٠٥/١، وتقريب التهذيب: ١٢٣.

(٢) في السنن: لم يرد قوله: ((قال أحمد))، ١٩٨/٤، ولعلها زائدة؛ لأنني لم أجد فيمن روى عنهم أزهر ابن عبد الله الحرازي من اسمه (أحمد)، كما أني لم أجد فيمن رووا عن عبد الله بن لحي من اسمه (أحمد) كذلك، والله أعلم.

(٣) هو: عبد الله بن لُحَيّ، ويقال: ابن عامر بن لُحَيّ، أبو عمر الهَوْزَني، الحمصي، من كبار التابعين، مشهور بكنيته، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، مخضرم)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٤٥/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٩٥/٥، وتقريب التهذيب: ٥٣٨.

(٤) في السنن: أنه قام فِينَا.

(٥) ((فقال)) ساقطة من ((ج)).

(٦) آخر الورقة: ((٩٩)) من ((ب)).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود (المحقق): ((الملة))، واللفظة التي ذكرها المؤلف إنما وردت بلفظ (أمتي) في حديث سابق على هذا الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)، انظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٦)، ١٩٨/٤.

(٨) في ((ج)) بزيادة: ((فرقة)).

(٩) رواه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٧)، ١٩٨/٤، ورواه بلفظ قريب من هذا الإمام أحمد في مسنده، (١٦٩٠٩)، ١٤٢/٤، قال الشيخ الأرناؤوط في تخريجه للمسند: ((إسناده محتمل للتحسين))، ٢٤٢/١٩، ورواه الدارمي كذلك في سننه، في كتاب السير، باب: في افتراق هذه الأمة، (٢٤٢٣)، ٦٩٠/٢، والطبراني في الكبير (٨٨٥)، ٣٧٧/١٩، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٤٣)، ٢١٨/١، وقال: ((هذه أسانيد تقوم بها الحجة في تصحيح هذا الحديث))، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (٣٩٩٢)، ١٣٢٢/٢، وذلك بسنده عن عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: فذكره، قال في الزوائد: ((إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان =

وقال الترمذي – في باب ما جاء في افتراق هذه الأمة من جامعه –: ((حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ[١]، قال: حَدَّثَنَا[٢] أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[٣]، عَنْ سُفْيَانَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بن أنعم[٥]

=

في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات))، انظر: المرجع السابق، وقال الشيخ الأرناؤوط: ((إسناده قوي))، انظر: تخريجه للمسند ٢٤٢/١٩، ورواه من حديث عوف بن مالك ﷺ الطبراني في الكبير (٩١)، ٥١/١٨، (١٢٩) ٧٠/١٨، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١٤٩)، ١١٣/١، وقال محققه: ((سنده حسن، رجاله ثقات))، ومن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٤٥)، ٢١٨/١، والترمذي، وهو الذي أورده المؤلف بعد هذا الحديث، راجع: أعلى هذه الصفحة، ومن حديث أبي عامر الهزوني عبد الله بن لحي رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٨٨٤)، ٣٧٦/١٩، وهذه الروايات كلها ورد فيها أن الافتراق في أمة الإسلام سيكون على ثلاث وسبعين فرقة، كما ورد فيها أيضًا ذكر مصيرها، أما الروايات التي ورد فيها الحديث بذكر الافتراق على هذا العدد دون التعرض للمصير، فهي من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد روى ذلك عنه الإمام أحمد في مسنده (٨٣٧٠)، ٤٣٨/٢، وأبو داود في سننه في الكتاب والباب السابقين، (٤٥٩٦)، ١٩٧/٤، وابن ماجه في سننه في الكتاب والباب السابقين، (٣٩٩١)، ١٣٢١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء، ٢٠٨/١٠، والترمذي في جامعه، في الكتاب والباب السابقين، (٢٦٤٠)، ٢٥/٥، وقال: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح))، والحاكم في مستدركه، في كتاب الإيمان، (١٠)، ٤٧/١، و (٤٤٢)، ٢١٧/١، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب التاريخ في ذكر افتراق اليهود والنصارى فرقًا مختلفة، (٦٢٤٧)، ١٤٠/١٤، وقال الشيخ الأرناؤوط في الحكم عليه: ((حديث حسن))، ورواه أبو يعلى في مسنده، (٥٩١٠)، ٣١٧/١٠ وقال محققه حسين سليم أسد: ((إسناده حسن))، ورواه كذلك برقم (٥٩٧٨)، ٣٨١/١٠، ورواه الآجري في الشريعة، في باب ذكر افتراق الأمم وعلى كم تفترق هذه الأمة، (٢١)، ١٢٦/١، وقال مخرجه الوليد الناصر: ((صحيح لغيره وإسناده حسن))، وتقدم تخريج هذا الحديث في باب شروط الإجماع، راجع ص٤١٥، وذلك برواية افتراق الأمة على اثنتين وسبعين فرقة.

(١) هو: محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٣٩هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٩١/٨، وتهذيب الكمال ٣٠٥/٢٧، تقريب التهذيب: ٩٢٥.

(٢) في السنن لم يصرح بلفظ القول.

(٣) هو: عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحَفَري، نسبة إلى موضع بالكوفة، وكان رجلاً صالحًا صدوقًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد))، روى له الجماعة إلا البخاري، وتوفي سنة: ٢٠٣هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٢٢/٦، وتهذيب الكمال ٢٩١/٣٣، وتقريب التهذيب: ٧١٩.

(٤) في سنن الترمذي: بزيادة: ((الثوري)).

(٥) في السنن: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

الأَفْرِيقِيِّ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي[(٣)])، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مفسّر[(٤)] غريب لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ))[(٥)]، إلى هنا لفظ الترمذي.

ثم اعلم أني إنما ذكرت هذه الأحاديث بأسانيدها، وبيان مواضعها؛ لأن بعض الشارحين[(٦)] ذكر في شرح هذا الكتاب ما ذكره الغزالي في مستصفاه بعينه[(٧)]، من غير إسناد، منقطعاً بلا خِبرةٍ ولا تحقيقٍ، فذكرت الإسناد والمواضع ليزول الشك والارتياب.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال عنه ابن حجر: ((ضعيف في حفظه... وكان رجلاً صالحًا))، توفي سنة: ١٥٦هـ، وقد جاوز المائة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٨٣/٥، وتاريخ بغداد ٢١٤/١٠، وتقريب التهذيب: ٥٧٨.

(٢) هو: عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحُبُلي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٠٠هـ في إفريقية.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٢٦/٥، وتهذيب الكمال ٣١٦/١٦، وتقريب التهذيب: ٥٥٨.

(٣) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمم، (٢٦٤١)، ٢٦/٥، وقد نقل المؤلف حكم أبي عيسى على الحديث في شرحه، وقريبًا من هذا اللفظ رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٤٤)، ٢١٨/١، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب العلم، (٤٤٥)، ٢١٩/١، والطبراني في المعجم الكبير، (٣)، ١٣/١٧، كلاهما من حديث كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده قال: (كنا قعودًا عند رسول الله ﷺ) فذكره، وفيه أن عدد الفرق التي تفترق عليها أمة الإسلام اثنتان وسبعون فرقة، وقد تقدم تخريج الروايات الواردة في هذا الشأن على اختلافها في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٤١، وذلك برواية افتراق الأمة على اثنتين وسبعين فرقة، وفي هذا الباب، راجع ص٥٥٢، وذلك برواية افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة.

(٤) أي: فسّره النبي ﷺ؛ حيث بيّن أن الفرقة الناجية هي التابعة لما عليه هو وأصحابه.

(٥) انظر: الجامع الصحيح (٢٦٤١)، ٢٦/٥.

(٦) يشير بذلك إلى عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي، فهو الذي استفاد جملة من الأحاديث في هذا الشأن من الغزالي في مستصفاه، ومع ذلك فهو لم يسندها، راجع: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٤٧٢/٣-٤٧٤.

(٧) لم ينقل البخاري في كشف الأسرار الأحاديث من المستصفى بعينها، وإنما تناولها بتقديم وتأخير، مع اختلاف في بعض ألفاظها، غير أن استفادته من المستصفى ظاهرة، راجع: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٤٧٢/٣-٤٧٤، والمستصفى ١٧٥/١.

وأورد أبو بكر الرازي في هذا المقام في أصول فقهه سؤالاً وجواباً، فقال:

((فإن قال قائل: لما جاز على كل واحد من الأمة الخطأ في اعتقاده ومذهبه، لم يكن اجتماعهم مانعاً من جواز ذلك عليهم، كما إن كل واحد منهم إذا كان أسود فجميعهم سود، وإذا[١] كان كل واحد منهم إنساناً، فجميعهم ناس.

وكذلك[٢] إذا جاز على كل واحد منهم[٣] الضلال، فذلك جائز على جميعهم، ولو جاز أن يُجمع بين من يجوز عليه[٤] الخطأ، وبين من يجوز[٥] عليه الخطأ، فيجيء[٦] منهم من لا يجوز عليه الخطأ، لجاز أن يجمع بين[٧] قادرٍ وقادرٍ، فيصيران عاجزين، وأن يجمع بين بصير وبصير، فيصيران أعميين؟

قيل له: هذه القاعدة خطأ، لا يوافقك[٨] الخصم؛ لأنه يقول لك: إني إنما أُجوّز الخطأ على كل واحد من الأمة في حال لا يطابقه الباقون على الخطأ، فأما مع مطابقة الآخرين، فإني لا أُجوّز على كل واحد منهم[٩] الخطأ على هذا الوجه، فيصير الكلام بينكما في إقامة الدليل على امتناع جواز ذلك، ويسقط هذا السؤال.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إن)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فكذلك)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((منهم)).

(٤) آخر الورقة: ((٧٤)) من ((ج)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((من لا يجوز))، والصواب المثبت هنا ؛ لأن المقصود أن كل واحد من المجمعين يجوز عليه الخطأ في انفراده، فإذا اجتمع كل من يجوز عليه الخطأ، فلا يبعد أن تكون النتيجة من اجتماعهم هو الخطأ أيضًا، لأنها نتيجة اجتماع من يجوز عليه الخطأ، مع من يجوز عليه الخطأ أيضًا، ولو قلنا بأن نتيجة اجتماعهما هو عدم الخطأ، فكأننا أنتجنا من اجتماع القادرين عجزًا، ومن اجتماع البصيرين عمى، وهذه نتائج عكسية لا يقرها العقل السليم، هذا تقرير هذه الشبهة لدى المانعين من حجية الإجماع.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فنجي)).

(٧) آخر الورقة (١١٨).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((عليها)).

(٩) في ((ج)): قوله: ((من الأمة في حال لا يطابقه الباقون على الخطأ، فأما مع مطابقة الآخرين)) مكرور مرة أخرى.

وعلى[١] أن هذه القاعدة منتقضة، لأنها تُوجِبُ أن حَجَراً لا يرفعه كل واحد من عشرة رجال، أنهم إذا اجتمعوا أن لا يجوز منهم رفعه، وإن كان كل[٢] لقمة من خبز إذا كانت بانفرادها لا تشبع، يجب[٣] أن لا تشبع وإن أكل عشرة أرطال[٤]، وإن كل جرعة من الماء إذا لم ترو، يجب أن لا تروي عشرة أرطال، وهذا فاسد.

وإن كان القائل[٥] ممن يقول بالتواتر، لزمه أن لا يُثبت للتواتر حكماً؛ لأن كل واحد من المخبرين إذا كان خبره لا يوجب العلم، فواجب أن يكون اجتماعهم غير موجب للعلم.

وأيضاً: فإنا لم نثبت حجة الإجماع من جهة العقل، وقد قدمنا[٦] أنه لم يكن يمتنع في العقل قبل مجيء السمع جواز اجتماع الأمة على خطأ، إلا إن السمع منع منه.

فإن قال قائل: قد روي عن النبي ﷺ[٧] أنه قال: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق)[٨]،

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((على)) بدون واو.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((كل)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وجب)).

(٤) الرطل: مقدار يوزن به، ورطل غير الفضة ٦٥٥٧ حبة تقريبًا = ٥٧ , ١٢٨ درهمًا = ١٢ أوقية = ٦٩٥, ٤٠٧ غرامًا، وأما رطل الفضة ٢٣٠٤٠ حبة = ٤٨٠ درهمًا = ١٢ أوقية =٤٨ , ١٤٢٨ غرامًا، انظر: معجم لغة الفقهاء، (رطل)، و (مقدار): ٢٢٣، ٤٤٩.

(٥) في المخطوط: ((بالتواتر)) ثم وضع الإتقاني على هذه الكلمة علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ وكذا أصول الجصاص.

(٦) راجع: ص٥٠٤.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٨) لعل أقرب الألفاظ إلى اللفظ الذي أورده المؤلف هو ما رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الفتن والملاحم، ولفظه: (لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا المال إلا إفاضة، ولا تقوم الساعة إلا على شرار من خلقه)، (٨٣٥٩)، ٤٨٧/٤، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وبهذا اللفظ رواه الشهاب في مسنده، (٩٠١)، ٧٠/٢، وقد روى الإمام مسلم الحديث في صحيحه بلفظ: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ)، (٢٩٤٩)، ٨٨/١٨، ورواه البخاري بمعناه في صحيحه، في كتاب الفتن، (٧٠٦٧)، ١٧/١٣ كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، أما اللفظ الذي أورده المؤلف فقد رواه مسلم في صحيحه بنصه من قول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ولفظه بإسناده من حديث يَزِيد بْن أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ؛ هُمْ شَرٌّ مِنْ =

وفي بعض الأخبار: (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على ظهر الأرض أحد يقول: الله))[١].

وهذا يدل على جواز اجتماع الأمة على الضلال ورجوعها عن الإسلام؟![٢].

قيل له: أما قوله: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق)[٣]، فإن معناه: أن الأشرار تكثر فيهم، فجاز إطلاق اللفظ عليهم؛ لأن الغالب الأشرار، وإن كان[٤] فيهم صالحون[٥].

وأيضاً: فإنه إذا جاء أشراط الساعة، زال التكليف، وقبض الله المؤمنين في تلك الحال قبل قيام الساعة، ثم تجيء صيحة الساعة وليس في الناس مؤمنون[٦]، فيجوز أن يكون هو

=

أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)، (١٩٢٤)، ١٣/٦٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، ولفظه: (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ) وفي رواية أخرى: (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ)، (١٤٨)، ٢/١٧٨.

(٢) راجع هذه الأحاديث التي استدل بها النافون لحجية الإجماع ونحوها والجواب عنها في: أصول السرخسي ١/٣٠٠، والمستصفى ١/١٧٩، وقواطع الأدلة ٣/٢١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٣، والمحصول ٤/٥١، والتبصرة: ٣٥٦ –٣٥٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٠٦-٢٥٠٨، والواضح في أصول الفقه ٥/١٢٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٢.

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٦.

(٤) آخر الورقة: ((١٠٠)) من ((ب)).

(٥) وإلى هذا المعنى ذهب ابن بطال ﷺ؛ حيث قال: ((هذا وإن كان لفظه لفظ العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس؛ بدليل قوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة) [تقدم تخريج هذا الحديث راجع ص٣٥١]، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء))، انظر: فتح الباري ١٣/٢٢.

(٦) وهذا المعنى هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر ﷺ حيث قال: ((قد جاء ما يؤيد العموم المذكور [أي: في رواية البخاري وهو قوله ﷺ: (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)] كقوله في حديث ابن مسعود أيضًا رفعه: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) أخرجه مسلم،... والجمع بينه وبين حديث: (لا تزال طائفة) حمل الغاية في حديث: (لا تزال طائفة) على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار،

=

المراد بقوله ﷺ: (لا تقوم الساعة[١] حتى لا يبقى على الأرض من يقول: الله)[٢]))[٣] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي رحمه الله.

قوله: ((وأَمَر النبيُ أبا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس، فقالت عائشة: (إنه رجل رقيق، فَمُرْ عمرَ ليصلي بالناس، فقال النبي عليه السلام: (أبى الله ذلك والمسلمون)))[٤][٥].

=

فتهجم الساعة عليهم بغتة))، انظر: فتح الباري ١٣/٢٢.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ثم تجيء صيحة الساعة وليس في الناس مؤمنون، فيجوز أن يكون هو المراد بقوله ﷺ: (لا تقوم الساعة..))))، ولعله سقط، والمثبت هنا أتم للمعنى وأكمل.

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٦.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٦٦-٢٦٧.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٧٤.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، وذلك من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: (لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ﷺ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لا تَطِيبُ لَهَا نَفْسًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ:فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: يَأْبَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَ: وَمَا قُلْتِ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ)، (٢٤٠٥٤) ٦/٤٢، ومن حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، وأوله: (لما استعز برسول الله ﷺ) فذكره، (١٨٨٥٩)، ٤/٤٣٦، و أبوداود في سننه، في كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، (٤٦٦٠)، ٤/٣١٥، والطبراني في الأوسط، (١٠٦٩)، ١/٤١٦ - ٤١٧، والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، (٦٧٠٣)، ٣/٧٤٣، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه))، أما موضع الشاهد من الحديث وهو قوله: (أبى الله ذلك والمسلمون)، فإنه كما ورد في هذه الروايات مصحوبًا بواقعة الاستخلاف في الصلاة، فكذلك ورد في روايات أخرى في سياق آخر يختلف عما أورده المؤلف هنا وإن كان قريبًا منه في المعنى، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، (٧٢١٧)، ١٣/٢١٨، ولفظه من حديث القاسم بن محمد قال: (قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ،

=

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ جعل إباء المسلمين كإباء[١] الله ﷻ، فلو أبى الله تعالى إمامة عمر، لا تجوز إمامته، فكذا لا تجوز إمامته إذا أبى المسلمون، ولكن الاستدلال بالحديث إنما يصح إذا ثبت قوله: (أبى الله والمسلمون)[٢]، وفي صحته نظر[٣].

ومعنى قوله: ((رقيق))؛ أي: رقيق القلب[٤]، لا يستطيع أن يقوم مقامك من البكاء إذا رأى مكانك خالياً عنك.

=

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر من حديث عروة عن عائشة وفيه: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، (٢٣٨٧)، ١٥/١٥٥، وذلك في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، ورواه البيهقي بنحو لفظ الصحيحين من حديث القاسم بن محمد يقول: (قالت عائشة: وارأساه) فذكره، وذلك في كتاب الجنائز، باب المريض يقول وارأساه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، وذلك من حديث مؤمّل قال: ثنا نافع – يعني ابن عمر – ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (لما كان وجع النبي ﷺ الذي قبض فيه) فذكره وفيه: (يأبى الله ذلك والمسلمون)، (٢٤٧٤٢)، ٦/١٢٢، ورواه الإمام أحمد بلفظ قريب من هذا اللفظ في فضائل الصحابة بهذا الإسناد، (٦٠٠) ١/٣٩٥، قال محققه وصي الله بن محمد عباس: ((إسناده ضعيف لأجل مؤمل وهو ابن إسماعيل العدوي))، قال فيه ابن حجر: ((صدوق سيئ الحفظ))، انظر: التقريب (٧٠٧٩): ٩٨٧، ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة أيضًا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة: (لما ثقل الرسول ﷺ) فذكره منه، (٢٢٦)، ١/٢٠٥، وقال محققه: ((إسناده حسن لغيره))، كما رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بالإسناد نفسه برقم (٦٠٠)، ١/٣٩٥، وهنا قال محققه: ((إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن أبي بكر))، قال فيه ابن حجر: ((ضعيف))، انظر: التقريب (٣٨٣٧)): ٥٧١، ولكن المحقق صححه لشاهديه في الصحيحين اللذين تقدم تخريجهما، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ذكر ما قال رسول الله ﷺ في مرضه لأبي بكر ﷺمن حديث أبي مليكة قال: قال النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (ادعوا لي أبا بكر) فذكره، ٢/١٧٣، أما واقعة استخلاف النبي ﷺ لأبي بكر الصديق في إمامة الصلاة في حالة مرضه ﷺ فهي ثابتة في الصحيحين، وقد نقلها الشارح من صحيح البخاري بنصها، فسيأتي تخريجها عند ذكره لها قريبًا، راجع: ص٥٦٠.

(١) آخر الورقة (١١٩).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٨.

(٣) لقد صح هذا بلفظ قريب من هذا اللفظ وهو قوله ﷺ: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، فقد ورد هذا في صحيح مسلم (٢٣٨٧)، ١٥/١٥٥، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٨.

(٤) انظر: فتح الباري ٢/١٩٤.

قال البخاري في كتاب الصلاة من الصحيح: ((حَدَّثَنَي[١] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[٣]، عَنْ زَائِدَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ[٦] عَنْ أَبِي مُوسَى[٧] قَالَ: (مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عليه السلام[٨]))[٩].

---

(١) في الصحيح: حدثنا.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، وربما نسب إلى جده كما فعل الإمام البخاري هنا، وهو أبو إبراهيم السعدي، ولقبه: زكار، وهو من أهل مرو، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، توفي سنة: ٢٤٢هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي الوليد الباجي ٣٧٣/١، وتهذيب الكمال ٣٨٨/٢، وتقريب التهذيب: ١٣٢، ١٢٦.

(٣) هو: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، الكوفي، المقرئ، ولد سنة: ١١٩هـ، قال عنه ابن حجر ((ثقة عابد))، توفي سنة: ٢٠٣هـ، أو ٢٠٤هـ، وله من العمر: ٨٤ سنة، أو ٨٥ سنة.

راجع: تهذيب الكمال ٤٤٩/٦، وتهذيب التهذيب ٤٣١/١، والتقريب: ٢٤٩.

(٤) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت صاحب سنة))، توفي سنة: ٦٠هـ، وقيل: ٦١ هـ.

من آثاره: كتاب السنن، وكتاب القراءات، والتفسير، والزهد، والمناقب.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٣.

(٥) هو: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بن عدي، الكوفي، ويقال له: الفرسي، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له: القِبْطي، وربما قيل ذلك لعبد الملك، كان قد استقضي في الكوفة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فصيح عالم، تغيّر حفظه وربما دلس))، توفي سنة: ١٣٦هـ، وله من العمر: ١٠٢ عامًا.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤٢٦/٥، والثقات لابن حبان ١١٦/٥، وتقريب التهذيب: ٦٢٥.

(٦) هو: ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، مشهور بكنيته، تولى قضاء الكوفة، ثم عزله الحجاج وجعل أخاه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز في عمره الثمانين.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤٤٧/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٢٥/٦، وتقريب التهذيب: ١١١٢.

(٧) هو: أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٨) في الصحيح: ﷺ.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٧٨)، ١٩٢/٢، ورواه من حديث أبي موسى أيضًا مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا =

وقال البخاري أيضًا: ((حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٢]، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ[٣] بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، قَالَتْ[٤] عَائِشَةُ: قُلْتُ[٥] لِحَفْصَةَ[٦]: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ،[٧] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[٨] إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

=

عرض له عذر من مرض وغيرهما من يصلي بالناس، ١٤٤/٤، ورواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ۝٧﴾ [الآية رقم: (٧)، من سورة: (يوسف)]، (٣٣٨٥)، ٤٨١/٦ وذلك من حديث أبي موسى عن أبيه، ورواه مسلم كذلك في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وغيرهما من يصلي بالناس، وذلك من حديث حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة، (٤١٨)، ١٤٠/٤، ورواه كذلك من حديث عبيد بن عبد الله قال: (دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: بلى) فذكره، ١٣٥/٤، و في ص ١٣٨/٤، وفي ص ١٣٩/٤، ورواه كذلك من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة ١٤٠/٤.

(١) هو: عبد الله بن يوسف التنيسي المصري، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، قال عنه ابن حجر: ((ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ))، توفي سنة: ٢١٨هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٣٣/٥، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٠٥/٥، وتقريب التهذيب: ٥٥٩.

(٢) في الصحيح: ((ﷺ)).

(٣) في الصحيح: ((يصلي)).

(٤) في الصحيح: ((فقالت)).

(٥) في الصحيح: ((فقلت)).

(٦) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس ابن حذافة السهمي، في سنة ٣ من الهجرة، روي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروي أن النبي ﷺ طلقها تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام؛ حيث وصفها بأنها صوامة قوامة، وبأنها زوجته في الجنة، توفيت سنة: ٤٥هـ ﷺ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٥/٨، والمعارف لابن قتيبة: ٨١، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٢.

(٧) جاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((إنكن في إيراد الجمع إشعار بأن الرأي ليس لحفصة خاصة)).

(٨) في الصحيح: ((مَهْ إِنَّكُنَّ)).

بالنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا)[١].

وهذا الحديث ذكره الترمذي[٢] في جامعه من غير زيادة[٣]، وقال: ((حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري[٤]، قال: حدثنا معن[٥]، قال[٦]: حدثنا مالك[٧]، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٨]، عن عائشة))[٩] إلى آخر الحديث، ثم قال: ((هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود[١٠]، وأبي موسى[١١]، وابن عباس[١٢]، وسالم بن عبيد[١٣][١٤]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٧٩)، ١٩٢/٢ - ١٩٣، ورواه مسلم بمعناه في كتاب الصلاة،، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، (٤١٨)، ١٤٠/٤ وذلك من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (لما ثقل رسول الله ﷺ) فذكره.

(٢) في هامش الأصل بزيادة: ((أيضًا))، وهي زيادة ثابتة في بقية النسخ.

(٣) ولكن مع وجود اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٤) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي الأنصاري، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، قال عنه ابن حجر: ((ثقة متقن))، توفي سنة: ٢٤٤هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٣٥/٢، وتهذيب الكمال ٤٨٠/٢، وتقريب التهذيب: ١٣٢.

(٥) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، وهو أثبت أصحاب مالك، وكان كثير الحديث، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٩٨هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٩٠/٧، وتهذيب الكمال ٢٣٦/٢٨، وتقريب التهذيب: ٩٦٣.

(٦) في الجامع للترمذي: لم يرد لفظ القول، انظر: الجامع الصحيح: ٥٧٣/٥.

(٧) المقصود به: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(٨) هو: عروة بن الزبير، وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٤٨.

(٩) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، (٣٦٧٢)، ٥٧٣/٥.

(١٠) لم أجد هذا الحديث مرويًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإنما الرواية المشهورة هي عن عبيد الله ابن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنهم، فقد روى هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، (٤١٨)، ١٣٥/٤، والإمام أحمد في مسنده، (٢٤٠٥٤)، ٤٢/٦، وقد تقدم ذكره بلفظه، راجع: ص٥٥٨.

(١١) تقدم تخريج روايته في هذا الباب آنفًا، وهي في الصحيحين، راجع: ص٥٦٠.

(١٢) فقد روى ذلك عنه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، (١٢٣٥)، ٣٩١/١، وذلك من حديث أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، قال في الزوائد: ((إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسًا، وقد رواه بالعنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل))، انظر: المرجع السابق.

(١٣) هو: سالم بن عبيد الأشجعي، صحابي من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة، روى له أصحاب السنن حديثين بإسناد صحيح.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٦/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٤/٣، وتقريب التهذيب: ٣٦١.

(١٤) فقد رواه عنه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، =

وعبد الله ابن زمعة[١][٢]))[٣].

قوله: ((وسئل عليه[٤] السلام عن الخميرة يتعاطاها الجيران؟ فقال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)))[٥][٦].

=

(١٢٣٤)، ١/٣٩٠، قال في الزوائد: ((هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات))، انظر: المرجع السابق، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣٦٧)، ٧/٥٦، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس، (١٦٢٤)، ٣/٥٩ – ٦٠، وقال مخرجه الدكتور محمد الأعظمي: ((إسناده صحيح)).

(١) هو: عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان يسكن المدينة، روى أحاديث، يقال: قتل يوم الدار مع عثمان ﷺ سنة: ٣٥هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧١، وتقريب التهذيب: ٥٠٧.

(٢) تقدم تخريج روايته وهي عند الإمام أحمد، وأبي داود، والحاكم والطبراني في الأوسط، راجع ص٥٥٨، هامش رقم (٥).

(٣) انظر: الجامع الصحيح للترمذي ٥/٥٧٣.

(٤) آخر الورقة: ((٧٥)) من ((ج)).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٧٤.

(٦) هذا الحديث روي موقوفًا على ابن مسعود ﷺ، وقيل إنه روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أما المرفوع فقد قال عنه الزيلعي: ((قال ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) قلت: غريب مرفوعًا ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود))، انظر: نصب الراية ٤/١٣٣، وقال ابن كثير: ((رواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ عنه مرفوعًا ولكن بإسناد غريب جدًا)) فذكره، انظر: تحفة الطالب، (٣٤٥): ٣٩١، ثم إني لم أجد أحدًا عزاه غيره إليه مرفوعًا، وقد ذكره من حديث أرطأة ابن أبي أرطأة النخعي عن الحارث بن مرة الجهني عنه ﷺ، غير أن ابن حجر حينما ترجم للحارث بن مرة الجهني لم يذكر لترجمته مصدرًا إلا كتاب سيف بن عمر الذي نقل عنه ابن كثير هذا الحديث فقال – أي ابن حجر –: ((الحارث بن مرة الجهني ذكره سيف في الفتوح... وذكر له رواية عن أرطأة بن أبي أرطأة النخعي عنه عن ابن مسعود)) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٧٧)، ١/٣٠٣، فلم يثبت ابن حجر رفع الحديث إلى النبي ﷺ من هذا الطريق، ونقل العجلوني عن الحافظ ابن عبد الهادي قوله: ((رُوي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود))، انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢/٢٦٣، فالحديث على هذا لا يثبت مرفوعًا والله أعلم، أما كونه موقوفًا على ابن مسعود ﷺ؛ فقد رواه عنه الإمام أحمد في مسنده، بإسناده من حديث أبي بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء)، (٣٥٩٩)، ١/٤٧٤، ورواه كذلك في فضائل الصحابة، ١/٣٦٧ – ٣٦٨، ومن طريقه رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، (٤٤٦٥)، ٣/٨٣، وقال في آخره: (وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص،
=

وهذا استدلال آخر بالسنة على إن الإجماع حجة قاطعة، لأنه عليه السلام جعل ما رأوه[١] حسناً، والخطأ لا يكون[٢] حسناً، وإنما الصواب هو الحسن، والصواب هو الحجة لا غير، فكان إجماعهم حجة.

يقال: ((عطوت الشيء: تناولته باليد، والمعاطاة: المناولة، وفي المَثَل: "عاطٍ بغير أنواط"[٣]؛ أي: يتناول ما لا مطمع فيه ولا متناول))، ((وتعاطاه: تناوله))[٤] كذا في الصحاح.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما[٥] السنة، فقد جاءت مستفيضة

=

راجع: المرجع السابق، كما جوّد إسناده ابن كثير فقال: ((هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد))، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب، (٣٣٤): ٣٩١، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق أخرى، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناده من حديث المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، (٨٥٨٣)، ١١٢/٩، ولفظه: (ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح)، ومن طريق المسعودي بهذا الإسناد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين، (٢٤٦): ٣٣، ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة الطفاوي الدوسي، ٣٧٥/١، قال الزيلعي بعد ذكره هذا الطريق: ((والمسعودي ضعيف))، انظر: نصب الراية ١٣٣/٤، و من طريق عاصم عن زر عن عبد الله رواه البزار، في كتاب العلم، باب الإجماع، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، (١٣٠)، ٨١/١، وقال الهيثمي في الحكم على أثر ابن مسعود رضي الله عنه: ((رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثوقون))، انظر: مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في الإجماع، ١٨٢/١-١٨٣، وقال العجلوني: ((هو موقوف حسن))، وقد تقدم نقل العجلوني عن الحافظ ابن عبد الهادي تصحيح الموقوف على ابن مسعود في أول تخريج هذا الحديث، راجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٦٣/٢.

(١) جاء في الهامش: ((المسلمون)).

(٢) آخر الورقة (١٢٠).

(٣) يقول أبو الفضل الميداني في شرحه لهذا المثل: ((العطو: التناول، والأنواط: جمع نوط، وهو كل شيء معلق، يقول: هو يتناول، وليس هناك معاليق، يضرب لمن يدعي ماليس يملكه))، انظر: مجمع الأمثال ٢٤/٢، ولسان العرب، (عطا)، ٢٧٥/٩، ومجمع الأمثال العربية لرياض عبد الحميد مراد ١٧٩/٣، ومعجم مقاييس اللغة، (نوط)، ٣٧٠/٥، وفيه يقول ابن فارس: ((النون والواو والطاء: أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء)).
وراجع في معنى كلمة نوط: أساس البلاغة، (نوط): ٦٥٧، والقاموس المحيط، (نوط)، ٤٠٤/٢، ولسان العرب، (نوط)، ٣٢٨/١٤

(٤) انظر هذين النصين في: الصحاح، (عطا)، ٢٤٣١/٦، وراجع: المصباح المنير، (عطا): ٢١٦، وأساس البلاغة، (عطو): ٤٢٧، ولسان العرب، (عطا)، ٢٧٤/٩.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((وأما)).

مشهورة في ذلك فمنها: حديث عمر[١] أن رسول الله ﷺ قال: (من سرّه[٢] بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)[٣].

ومنها: حديث معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا يغِلُّ[٤] عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله تعالى، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين)[٥] ومنها: قوله عليه السلام[٦]: (يد الله مع الجماعة؛ فمن شذَّ شذَّ في النار)[٧].

وقال عليه السلام: (من خالف الجماعة قِيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٨].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) آخر الورقة: ((١٠١)) من ((ب)).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤٢٨.

(٤) سيبيّن الإتقاني معنى قوله ﷺ (يغل) قريبًا، راجع: ص٥٦٧.

(٥) هذا الحديث جزء من حديث روي من عدة طرق بألفاظ متقاربة، والحديث كما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده من حديث جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: (نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه)، (١٦٧١٤)، ٤ / ١١٥، وقد تقدم تخريجه مفصلاً في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ عندما أورد المؤلف الجزء الأول من هذا الحديث، راجع ص٢٤٢ من هذا الجزء.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) تقدم تخريجه في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤١٢.

(٨) روي هذا الحديث من عدة طرق، وهي متفقة في معناها ومتقاربة في ألفاظها، ولعل أقرب الألفاظ للفظ الذي أورده المؤلف هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الحارث الأشعري: أن نبي الله قال: فذكره وهو طويل، ومنه قوله ﷺ: (من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع)، (١٧١٣٩)، ٤/١٧٨-١٧٩، و (١٧٧٦٦)، ٤/٢٧٦، ورواه من حديث الحارث الأشعري ﷺ الترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (٢٨٦٣)، ٥/١٣٦، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٠٤)، ١/٢٠٤، و في كتاب الصوم، (١٠٥٣٤)، ١/٥٨٣، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه الطبراني في المعجم الكبير كذلك، (٣٤٢٧)، ٣/٢٨٥، و (٣٤٣٠)، ٣/٢٨٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده، (١١٦٢): ١٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قتال أهل البغي، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة، ٨/١٥٧، ومن حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: فذكره منه، رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، =

وقال عليه السلام: (إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة)[١].

ولما سئل عليه السلام عن الخميرة[٢] التي يتعاطاها الناس قال: (ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا، فهو عند الله قبيح)[٣].

والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً في هذا الباب سمعه في جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع، فذلك بمنزلة المتواتر، كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة، وسمع من كل فريق واحداً يقول: قد حججنا، فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا في تلك السنة))[٤].

=

وقال: ((روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما))، ثم ساق حديثه برقم (٤٠٣)، ١/٢٠٣-٢٠٤، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير، (١٣٦٠٤)، ١٢/٤٤٠، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٥٥٠)، ٥/٢٣١، وابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر السمع والطاعة، (١٠٥٣)، و (١٠٥٤): ٤٨٨، والأخير بلفظ ((من خالف الجماعة فقد خلع)) الحديث، قال الشيخ الألباني في الحكم عليه: ((حديث صحيح))، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، (٤٧٥٨)، ٤/٢٤١، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٠١)، (٤٠٢)، ١/٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قتال أهل البغي، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة، ٨/١٥٧، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٠٦٨٧)، ١٠/٢٨٩، وفي الأوسط، (٣٤٠٥)، ٤/٦٧، والبزار، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١٦٣٥)، ٢/٢٥٢، وقال ابن حجر: ((أخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال))، انظر: فتح الباري، ١٣/٩، ومن حديث معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير، (١٦٣)، ٢٠/٨٦، ومن حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، رواه أبو يعلى في مسنده، (٧٢٠٣)، ١٣/١٦١، قال مخرجه حسين سليم أسد: ((إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله))، قال ابن حجر فيه: ((ضعيف))، انظر: التقريب: (٣٠٨٢): ٤٧٢، ولا يضر ضعف بعض روايات الحديث، فقد صح من طرق أخرى، وتوبع بعدة روايات كما تبين ذلك، والله أعلم.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث بهذه الرواية في الباب الأول من الإجماع حينما أورده المؤلف بلفظ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، راجع: ص٢٨٤.

(٢) الخميرة: مأخوذة من خمرت العجين خمرًا، وهو ترك العجين حتى يجود، راجع: القاموس المحيط، (الخمر)، ٢/٢٣، والمصباح المنير، (الخمار): ٩٦، ولسان العرب، (خمر)، ٤/٢١٣.

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٦٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٢٩٩.

إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال الزمخشري في فائقه: ((وروي ((لا يُغِلُّ)): بالضم، و((لا يَغِلُ)): بالتخفيف، يقال: غَلَّ صدره يَغِلُّ غِلاًّ، والغِلُّ: الحقد الكامن في الصدر، والإغلال: الخيانة، والوغول: الدخول في الشر.

والمعنى: أن هذه الخصال يُستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الدَغَلِ والفساد))[١] إلى هنا لفظ الفائق.

قوله: ((وأما المعقول: فلأن رسولنا عليه السلام خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى آخر الدهر، وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة، قال النبي عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة)[٢]، وقال: (حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال)[٣]،

---

(١) انظر: الفائق (غلل)، ٤٤١/٢، قال ابن الأثير: ((هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى: (يغِلُّ) بفتح الياء، من الغِلّ؛ وهو الحقد والشحناء؛ أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ورُوي: (يغِلُ)، بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تُستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (غلل)، ٣٨١/٣، وقال ابن منظور: ((قيل: معنى قوله: (لا يغل عليهن قلب مؤمن)؛ أي: لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق، ولكن يكون معها الإخلاص في ذات الله تعالى))، انظر: لسان العرب، (غلل)، ١٠٧/١٠، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (علّ)، ٣٧٦/٤، والقاموس المحيط، (الغل)، ٢٦/٤، وأساس البلاغة، (غل): ٤٥٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في باب الأهلية في الإجماع، راجع ص٣٥١

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه بإسناده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ)، (١٩٧٩٤)، ٥٧٤/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ مع ذكر مقاتلة الدجال: رواه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد، (٢٤٨٤)، ٣ / ٤، والحاكم في مستدركه، في كتاب الجهاد، (٢٣٩٢)، ٨١/٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير، (٢١١)، ١١١/١٨، و (٢٢٨)، ١١٦/١٨، و (٢٥٤)، ١٢٤/١٨، وموضع الشاهد ورد في حديث آخر: رواه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (٢٥٣٢)، ١٨/٣، ولفظه: ((حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن =

وإنما المراد بالأمة: من لا يتمسك بالهوى والبدعة، ولو جاز الخطأ على جماعتهم[١] – وقد انقطع الوحي – بطل وعد الثبات على الحق، فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين؛ كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين، وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة للدين، وذلك جائز، مثل القاضي يقضي في المجتهد برأيه فيصير لازماً لا يرد عليه نقض، وذلك فوق دليل الاجتهاد؛ صيانة للقضاء الذي هو من أسباب الدين))[٢].

أي: فأما الدليل المعقول على كون الإجماع حجة قاطعة: فلأن رسولنا عليه السلام خاتم النبيين بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٣]، وشريعته باقية إلى[٤] قيام الساعة، وأمته ثابتة على الحق أبداً بالحديث المذكور.

ثم لو حدثت حادثة، وقد انقطع الوحي، ولم يوجد حكم الحادثة في الكتاب والسنة، وأجمعوا على حكمها، ولم يكن إجماعهم حجة، يلزم الخلف في خبر الرسول عليه السلام فلا يجوز ذلك، فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين، حجة موجبة للعلم؛ صيانة للدين إلى قيام الساعة؛ كرامة لهذه الأمة، وذلك جائز، أعني: أن كون الإجماع صواباً بيقين أمر جائز حساً

=

الكبرى، في كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، ١٥٦/٩، ورواه أبو يعلى في مسنده، بسنده قال: ((حدثنا أبو معاوية)) بالإسناد المتقدم، قال محقق مسند أبي يعلى في الحكم على هذا الحديث: ((إسناده ضعيف لجهالة يزيد ين أبي نشبة))، قال ابن حجر عنه: ((مجهول))، انظر: التقريب: ((٧٨٣٨): ١٠٨٤، وقال ابن حجر أيضًا: ((أبي داود يزيد بن أبي نشبة السلمي، عن: أنس بن مالك حديث: (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله) الحديث، وعنه: جعفر بن برقان الجزري)) انظر تهذيب التهذيب ٤٣٠/٤، وقال الزيلعي: ((قال المنذري في مختصره: يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان، انتهى))، انظر: نصب الراية: ٣٧٧/٣، ولكن الذي يظهر لي أن الحديث الذي يريده المؤلف هو الذي قدمته في التخريج، بدليل أنه قدم عليه قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة)، فكأنه أراد أن يذكر رواية أخرى لهذا الحديث، ثم إنه أشار إليه في ص٣٥١.

(١) آخر الورقة (١٢١).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٧٦/٣-٤٧٨.

(٣) من الآية رقم: (٤٠)، من سورة (الأحزاب).

(٤) في ((ج)) بزيادة: ((باقية إلى)) وهو تكرار.

وشرعاً، وإن لم يثبت الصواب بيقين قبل الإجماع، لأن عند اجتماع الأفراد يثبت حكم لم يكن قبل اجتماعها، كواحد عاجز عن حمل حجر ثقيل يحمله مع الجماعة، والسراج الواحد لا يكون ضوءه وحده كضوء الأسرجة المجتمعة، وكذلك في الشرع يثبت عند الاجتماع ما لم يثبت قبله، ألا ترى أن الحكم الثابت بالاجتهاد يحتمل النقض، ثم إذا انضم قضاء القاضي بالمجتهد فيه إلى الاجتهاد، لا يحتمل النقض[١].

وبيان هذا فيما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله بقوله: ((وشيء من المعقول يشهد به))[٢]- أي: يشهد بما قلنا، وهو أن الإجماع موجب للعلم قطعاً[٣]- ((فإن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين، وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وأنه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله: (لا يزال[٤] طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم)[٥]، فلا بد من أن[٦] تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع

---

(١) قال ابن النجار الفتوحي: ((لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا قُطع بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٤، وراجع هذه القاعدة وتفصيلاتها في: أصول السرخسي ٣٠٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٨/٣، وفواتح الرحموت ٣٩٥/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٥، والفروق للقرافي ١٠٣/٢، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام: ٨٠، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٩، والمستصفى ٣٨٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠١/١، وإرشاد الفحول: ٢٦٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣٠٠/١.

(٣) هذه العبارة التفسيرية من كلام الإتقاني.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((لا تزال)).

(٥) لعل من أقرب الروايات الواردة في هذا الحديث للفظ المؤلف هنا ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، ولفظه من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر منه قوله -: (لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)، (١٠٣٧)، ٦٧/١٣، وقد تقدم تخريج هذا الحديث عند ذكره بروايات متقاربة في ألفاظها ومعانيها وذلك في باب الأهلية، راجع: ص٣٥١، وفي هذا الباب ص٣٥١.

(٦) آخر الورقة: ((١٠٢)).

الوحي بوفاته عليه السلام[١]، فعرفنا ضرورة: أن طريق بقاء شريعته عصمة الله تعالى[٢] أمته من أن يجتمعوا على الضلالة؛ فإن الإجماع على الضلالة رفع الشريعة، وذلك يضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبتت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة، ضاهى ما أجمعوا عليه المسموعَ من رسول الله عليه السلام[٣]، وذلك موجب للعلم قطعاً، فهذا مثله، وهذا معنى ما قلنا: إن عند الاجتماع[٤] يحدث ما لم يكن ثابتاً بالإفراد، وهو نظير القاضي نفّذَ قضاءً باجتهادٍ، فإنه يلزم ذلك على وجه لا يحتمل[٥] النقض، وإن كان ذلك فوق الاجتهاد[٦]، وكان ذلك لصيانة القضاء، الذي هو من أسباب الدين، فلأن يثبت هنا ما ادعيّنا صيانةً لأصل الدين كان أولى))[٧] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال في الفصل الثاني من فصول الأستروشني[٨]: ((ذكر في النوازل روى محمد ابن الحسن: أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء، فقضى القاضي فيه،كان قضاؤه جائزاً، ولم يكن لقاضٍ آخر أن يبطله، ولم يذكر فيه الخلاف[٩].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) آخر الورقة (١٢٢).

(٥) آخر الورقة: ((٧٦)) من ((ج)).

(٦) ((معناه: أن القضاء لا يحتمل النقض، وإن كان الاجتهاد يحتمله)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٠.

(٨) الأستروشني هو: محمد بن محمود بن حسين الأستروشني، الفقيه الحنفي.

(٩) وقد نص على ذلك الإمام محمد بن الحسن في الجامع الصغير فقال: ((وما اختلف فيه الفقهاء، فقضى به القاضي، ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك، أمضاه))، انظر: الجامع الصغير: ٣٩٩، قال أبو الحسنات اللكنوي في شرحه لهذه العبارة: (((أمضاه)؛ لأن اجتهاد الأول اتصل به العمل، فلا ينقضه ما لم يتصل به العمل؛ لأن خطأ القاضي الأول لم يظهر بيقين، وإنما ظهر بالاجتهاد، والاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد))، انظر: شرحه للجامع الصغير: ٤٠٠.

قال الفقيه[١]: وبه نأخذ والقضاء في المجتهدات))[٢].

مرّ بيانه مستوفى في كتاب أدب القاضي من[٣] غاية البيان[٤].

قوله: ((ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به

---

(١) يقصد بالفقيه: أبو الليث السمرقندي في كتابه: خزانة الفقه، فقد صرّح الإتقاني به وبكتابه في غاية البيان فقال: ((قال الفقيه أبو الليث في خزانة الفقه: ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية أشياء))، انظر: غاية البيان، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٨٤٠)، ٥/١١٠/أ، وانظر هذا النص كما نقله الإتقاني في خزانة الفقه للسمرقندي (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، (٦٠١٠)، ١٧٤/أ.

وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، المشهور بإمام الهدى، تتلمذ على أبي يوسف الثقفي، وأبي جعفر الهندواني، قال عنه الذهبي: ((الفقيه، المحدث، الزاهد))، توفي سنة: ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٨٣هـ، وقيل: ٣٧٥هـ.

من آثاره: خزانة الفقه، وعيون المسائل، والفتاوى، وتفسير القرآن، والنوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين، وبستان العارفين.

راجع: تاج التراجم: ٣١٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٢٠، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٥٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢.

(٢) قال أبو الليث السمرقندي: ((أحد عشر شيئًا لا يجوز للقاضي فعله... [وذكر منها]: أن لا ينفذ قضاء من تقدمه إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد، ويختلف فيه القضاء، وينقض فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، مثل: القضاء بشاهد ويمين))، انظر: خزانة الفقه، مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق، (٦٠١٠)، ١٧٥/أ.

قال البخاري في كشف الأسرار: ((وذكر في فصول الأستروشني: وفي القضاء بجواز بيع أم الولد روايات، وأظهرها: أنه لا ينفذ، وفي قضاء الجامع: أنه يتوقف على إمضاء قاض آخر؛ إن أمضى ذلك القضاء، نفذ، وإن أبطل، بطل، وهذا أوجه الأقاويل))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٥٨.

(٣) في بقية النسخ: ((في)).

(٤) قال الإتقاني في غاية البيان: ((اتفقوا أن قضاء القاضي ينفذ في المجتهدات على من خالف رأيه حسب نفوذه على من وافق رأيه))، ٥/١٢٣/أ.

وقال أيضًا: ((لو قضى القاضي بشهادة الأعمى والمحدود في القذف بعدما تاب، أو قضى بشهادة أحد الزوجين على رجل لصاحبه ورآه جائزًا، نفذ قضاؤه؛ لأن الخلاف في جواز القضاء بهذه الحجة، لا في نفاذ القضاء، فيكون قضاء في محل مجتهد فيه، فإن من العلماء من يقول بقبول شهادة هؤلاء، فينفذ بالإجماع، فلا يكون لقاض آخر إبطاله... وإنما لم يكن للثاني ولاية الإبطال إذا كان الأول يرى ذلك حقًا، وعلم الثاني أنه كان يرى حقًا، فأما إذا علم أن الأول لم ير ذلك حقًا وقضى بخلاف رأيه، كان للثاني إبطال قضائه؛ لأن قضاءه مع اعتقاد خلاف ذلك وقع عبثًا، كمن وقع تحريه إلى جهة، وصلى إلى غيرها معتقدًا أن القبلة هي الأولى))، انظر: غاية البيان، مخطوط بجامعة الملك سعود، برقم: (٨٤٠)، ٥/١٢٤/ب، وراجع: شرح أدب القاضي ٣٠٣-٣٠٥.

الأفراد))[١].

وهذا جواب عن قول من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة: لأن كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم.

فقال: هذا منقوض بالحس والشرع؛ لأن لهيئة الاجتماع خاصية وراء خاصية الأفراد، كالسكنجبين؛ وهو عبارة عن مجموع الخل والعسل[٢]، وكل واحد منهما لا يدفع الصفرا[٣] بانفراده؛ لأن العسل يورث الصفرا، والخلُّ يهيجها، فإذا اجتمعا قمعا الصفرا.

وله نظير كثير في الحس: كما في حمل الحجر الثقيل وطاقات الحبل.

وكذلك في الشرع؛ فإن القاضي لا يحكم بشهادة الواحد، فإذا انضم إليه الآخر حكم.

وقليل النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، وكثيرها [يمنع][٤][٥].

والزكاة تجب في النصاب، دون ما دونه[٦].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٧٨/٣.

(٢) قال ابن حزم: ((الخل والعسل في السكنجبين مجموعين))، انظر: المحلّى بالآثار ٢٢٣/٦.

(٣) جاء في لسان العرب: ((الصفَر: داء في البطن يصفرُّ منه الوجه))، انظر: لسان العرب، (صفر)، ٣٥٨/٧، وراجع: القاموس المحيط، (الصفرة)، ٧٣/٢، وأساس البلاغة، (صفر): ٣٥٩، وقد ذكر ابن وافد أن مما يسهل الصفرا: التمر الهندي، ولسان الثور المخيط، والعناب، وعرق السوس، وغير ذلك، راجع: الأدوية المفردة: ٤٦.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) قال الكاساني: ((إن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا))، انظر: بدائع الصنائع ١٨/١، وراجع تفصيل هذه المسألة في: الدر المختار مع رد المحتار ٣١٦/١، والمنتقى شرح الموطأ ٤٤/١، ومواهب الجليل ١٤٦/١، وحاشية الدسوقي ٧٢/١، ومغني المحتاج ٢٤/١، وكشاف القناع ١٩٠/١، والمغني لابن قدامة ٤٦/١.

(٦) قال الحلبي: ((وشرط وجوبها [أي: الزكاة]: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، وملك نصاب))، انظر: ملتقى الأبحر ١٦٩/١، وراجع اشتراط النصاب في الزكاة في: حاشية الدسوقي ٤٣١/١، والمهذب للشيرازي ٤٦٧/١، ومغني المحتاج ٣٩٧/١، والمغني لابن قدامة ٧٤/٤.

وما دون العشرة لا يصلح مهراً بالحديث[١]، والعشرة تصلح[٢].

فعُلم أنه لا معنى لكلام الخصم؛ لأنه مدفوع ممنوع بما قلنا، ولا يمكنهم الإنكار.

وقال في الميزان: ((ثبت بالدليل القطعي أن[٣] نبينا ﷺ[٤]خاتم الأنبياء[٥]، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، وأجمعت[٦] الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعها موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ، أو متى اختلفوا في ذلك وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا تكون شريعته كلها دائمة قائمة[٧]، فيؤدي إلى الخُلف في خبر الله تعالى[٨]عن ذلك، فوجب القول ضرورة بكون الإجماع حجة قطعية، فتدوم الشريعة بوجوده؛ حتى لا يؤدي إلى المحال))[٩].

ثم قال في الميزان: ((وقولهم: إنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم مخطئاً؛ فنقول: أَيْش

---

(١) أي الحديث الذي رواه الدار قطني بسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)، رواه الدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١١)، من هذا الباب، ٣/٢٤٥، وأورده الزيلعي وقال: ((هو حديث ضعيف))، انظر: نصب الراية ٣/١٩٩، كما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)، روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، (١٠٤١٦) ٦/١٧٩، وقد تقدم تفصيل تخريجه، راجع: ص١٨٧.

(٢) وهذا مذهب الحنفية، قال الطحاوي: ((ولا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها))، انظر: مختصر الطحاوي: ١٨٤، وملتقى الأبحر ١/٢٤٨، وراجع أقوال أهل العلم في الصداق في: بداية المجتهد ٢/١٨، والقوانين الفقهية: ١٣٥، والمهذب للشيرازي ٤/١٩٤، والمغني لابن قدامة ١٠/٩٩.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((على أن)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((فمتى اجتمعت)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((قائمة)).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((جلّ الله)).

(٩) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٨١ – ٧٨٢.

تعنون بهذا؟ إن عنيتم أن كل واحد من أهل الإجماع يجوز أن يكون قوله خطأ لو انفرد بذلك، فهذا مُسلَّم.

وإن عنيتم أن قول كل واحد منهم محتمل للخطأ إذا اجتمعوا، فهذا ممنوع[١]؛ فإنه ليس بمحال أن يكون قول الواحد الفرد محتملاً للخطأ، وقول الواحد مع الجماعة[٢] لا يكون محتملاً؛ لأن الاحتمال إنما نشأ لا لكونه واحداً، بل لكونه منفرداً، ويبطل وصف الانفراد بالإجماع))[٣].

قوله: ((فصار الإجماع كآية من الكتاب، أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم

---

(١) آخر الورقة (١٢٣).

(٢) كتب المؤلف هنا: ((محتملاً)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((وإنما المحال أن لو قلنا: إن كل واحد من هؤلاء المجمعين على هذا القول المعين مخطئ، والكل في ذلك غير مخطئين، أو قول كل واحد محتمل بانفراده، وعند الاجتماع بخلافه، كما ذكرتم من الأمثلة، ونحن لا نقول هكذا، بل نقول: إن انفرد كل واحد من أهل الإجماع مثلاً على قول في مسألة واحدة، فقول كل واحد محتمل للخطأ، فأما إذا قال واحد قولاً، والآخرون قالوا مثل قوله، فلا نقول إن قول كل واحد محتمل للخطأ، فبطل دعواهم)) هذه هي عبارة الميزان من قوله: ((وإن عنيتم))، انظر: ٢/٧٨٣-٧٨٤.

راجع أدلة جمهور الأصوليين في الاحتجاج بالإجماع نقلاً وعقلاً في: الفصول في الأصول ٣/٢٥٧، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٤٠، وأصول السرخسي ١/٢٩٦، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول: ٣١، وميزان الأصول ٢/٧٧١، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٠، وجامع الأسرار ٣/٩٢٦، والكافي للسغناقي ٢/٨٨٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٥، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٩، والتوضيح ٢/٤٧، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٣، وفواتح الرحموت ٢/٢١٣، وتيسير التحرير ٣/٢٢٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٨٥، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٤، وإحكام الفصول: ٣٦٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٣، ومفتاح الوصول: ٢٣٢، وتقريب الوصول: ٣٢٧، ونثر الورود على مراقي السعود ٢/٤٢٩، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٢٣، والبرهان ١/٤٣٥، والمستصفى ١/١٧٤، والمنخول: ٣٠٥، والمحصول ٤/٣٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٠، والتبصرة: ٣٤٩، وقواطع الأدلة ٣/١٩٧، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٣٠، والإبهاج ٢/٣٥٣، والوصول إلى الأصول ٢/٧٣، والتمهيد للإسنوي: ٤٥١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٦، ونهاية السول ٣/٢٤٥، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٥، والواضح لابن عقيل ٥/١٠٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٧٦، والمسودة: ٣١٥، وروضة الناظر ٢/٤٤١، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٥، وشرح مختصر الروضة ٣/١٥، وإرشاد الفحول: ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٤١، والمعتمد ٢/٤٥٨، وشرح العمد ١/٥٥.

به، فيكفر جاحده في الأصل))[١].

هذا يتعلق بما ذكر من قوله في أول الباب: ((حكمه في الأصل: أن يثبت المراد به حكماً شرعياً على سبيل اليقين))[٢]، يعني: لما كان حكم الإجماع في أصل الوضع أن يوجب العلم والعمل، كان حكمه حكم الآية من الكتاب[٣] أو الحديث المتواتر، فيكفر جاحد الإجماع كجاحدهما[٤].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٧٩/٣.

(٢) انظر: ص٤٩٨، وانظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣.

(٣) آخر الورقة: ((١٠٣)) من ((ب)).

(٤) قبل ذكر أقوال العلماء في حكم جاحد الإجماع أو منكره، لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفق العلماء على أن مخالف أو جاحد الإجماع الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته يعد كافرًا؛ كمن خالف إجماع المسلمين في أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحج والصيام وزمانهما، ومثل تحريم الربا، وشرب الخمر، والسرقة؛ وذلك لأنه صار جاحدًا وكافرًا بما قُطع به من دين الرسول ﷺ، فصار كالجاحد لصدق الرسول ﷺ.

وقد نص على هذا الاتفاق ابن عبد الشكور، فقد قال عبد العلي الأنصاري في شرحه لكلامه: (((وضروريات الدين) كالصوم والصلاة والزكاة والحج والجهاد ووجوب الصلاة إلى الكعبة الشريفة (خارجة) عن الاختلاف (اتفاقًا)، فإنه كفر البتة اتفاقًا))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٤/٢.

كما نص على الاتفاق في هذا الموضع العضد، والهندي، وقال ابن مفلح: ((لا أظن أحدًا لا يكفر من جحد هذا))، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤٥٤/٢، وراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٤٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٧٩/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٧، وقواطع الأدلة ٢١٧/٣.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن ثبوت هذه الأحكام قطعًا لم يكن مستنده الإجماع فحسب، بل هي ثابتة بالضرورة؛ إذ أن مستندها هو الكتاب والسنة المتواترة الصحيحة، وهي نصوص غير محتملة، فكان الحكم والقطع بصحة هذه الأحكام إنما هو بالنص، والإجماع تابع لهما، وقد صرّح الهندي بهذا فقال: ((إن من أنكر وجوب الصلوات الخمس وما يجري مجراها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ))، انظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢٦٧٩/٦، وقد أشار ابن السمعاني إلى هذا المعنى، راجع: قواطع الأدلة ٢٢٢/٣.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن إنكار الإجماع الظني، كالإجماع السكوتي، غير موجب للكفر.

وقد نص على هذا الاتفاق العضد فقال: ((إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعًا))، وكذا الهندي حيث قال: ((إن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقًا))، ونص عليه كذلك عبد العزيز البخاري، انظر: شرح العضد على =

ومعنى الأصل والاحتراز به مرّ بيانه في أول الباب[١].

وقوله: ((فيكفر جاحده في الأصل))؛ أي: يكفر جاحد حكم الإجماع في أصل الوضع، بأن يكون حكماً أجمع عليه الصحابة[٢].

لا جاحدُ حكم كل إجماع، كما إذا نص البعض على حكم وسكت الباقون، أو أجمع العصر الثاني بعد سبق الخلاف.

والدليل على ذلك: قول الشيخ أيضاً بعد هذا في مراتب الإجماع: ((وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف، كان كالصحيح من الآحاد))[٣].

ومنكر خبر الواحد أو منكر حكمه لا يكفر، فدل أن حكم كل إجماع لا يكفر منكره.

=

مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول٦/٢٦٧٩.

ثالثًا: اختلف العلماء في الإجماع القطعي، كإجماع الصحابة ﷺ، هل يكفر منكره وجاحده، أو لا؟

راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٣، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٦/٢٦٧٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٥-٥٦، وتيسير التحرير ٣/٢٥٩، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٤٤، والبرهان ١/٤٦٢، والمنخول: ٣٠٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٩، والمحصول ٤/٢٠٩، والمسودة: ٣٤٤، وشرح مختصر الروضة ٣/١٣٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٥٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣.

(١) راجع: ص٥٠٠.

(٢) هذا هو القول الأول في حكم جاحد الإجماع القطعي كإجماع الصحابة، وهو أنه يكفر، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وابن عبد الشكور ونسبه إلى أكثر الحنفية، كما نسبه ابن الهمام إلى الحنفية عمومًا، وتعميم هذه النسبة إلى الحنفية ليس بصحيح، وذلك لذهاب بعض مشايخ الحنفية إلى القول بعدم التكفير كما سيأتي قريبًا في ذكر قولهم ونصوصهم التي أوردها الإتقاني.

وإليه ذهب ابن حامد من الحنابلة كما نسبه إليه ابن تيمية وابن مفلح وابن النجار الفتوحي.

راجع هذا القول في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧٩، وأصول السرخسي ١/٣١٨، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٤٣، وتيسير التحرير ٣/٢٥٩، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٤٤، والبرهان ١/٤٦٢، والمنخول: ٣٠٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٧٩، والمسودة: ٣٤٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٥٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٠، وراجع: ص٥٨٢ من هذه الرسالة.

يؤيده قول شمس الأئمة السرخسي في فصل حكم الإجماع: ((إن ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة أهل المدينة وعترة الرسول عليه السلام[١]، ولا خلاف بين من يُعتد بقولهم إن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً فيكفر جاحده، كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر))[٢]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال بعضهم[٣] في شرحه في قول الشيخ: ((فيكفر جاحده في الأصل))؛ ((أي: يُحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع، بأن قال: ليس الإجماع بحجة))[٤].

وفيه نظر[٥]؛ لأن منكر الإجماع مطلقاً أيَّ إجماع كان، لا يكفر عند الشيخ أيضاً؛ لما قلنا.

وهذا الذي قلنا من إكفار منكر ما أجمع عليه الصحابة هو مذهب الشيخين[٦]، وفيه اختلاف المشايخ.

قال صاحب الميزان: ((والصحيح[٧] من المذهب أنه لا يكفر))[٨][٩]، ذكره قبيل فصل

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١٨/١.

ويؤيد عدم إطلاق التكفير في حق جاحد الإجماع عند من قال به من الحنفية قول الغزالي: ((الفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، أرادوا به إجماعًا يستند إلى أصل مقطوع به، من نص، أو خبر متواتر))، انظر: المنخول: ٣٠٩.

(٣) هو عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي ٤٧٩/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣.

(٥) إنما كان فيه نظر لأن الإتقاني رحمه الله اقتصر في النقل عن عبد العزيز البخاري على هذه العبارة فحسب، ولم يكمل كلامه، إذ أن كلامه متفق مع مراد الإتقاني، وعبارة البخاري كاملة: ((يحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال ليس الإجماع بحجة، أما من أنكر تحقق الإجماع في حكم بأن قال: لم يثبت فيه إجماع، أو أنكر الإجماع الذي اختلف فيه، فلا))، انظر: كشف الأسرار ٤٧٩/٣.

(٦) يعني: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي – رحمهما الله –، راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، وأصول السرخسي ٣١٨/١.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((فالصحيح)).

(٨) انظر: ميزان الأصول ٧٣٥/٢.

(٩) هذا هو القول الثاني في حكم جاحد الإجماع القطعي كإجماع الصحابة، وهو أنه لا يكفر، وهو قول أبي زيد الدبوسي =

بيان طريق وجود الإجماع.

ولكن هذا فيما إذا وجد الإجماع بالقول؛ فإن الإجماع إذا وجد من حيث الفعل، لا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة الوجوب[١]، بل يدل على الاستحباب على ما رُوِي: (ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ كاجتماعهم على الأربع قبل[٢] الظهر)[٣]، وأنه ليس بفرض ولا واجب. وقد مرّ ذكره في أول الباب عند قوله: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة))[٤].

وأشار القاضي أبو زيد في تقويمه إلى[٥] أن منكر حكم الإجماع لا يكفر؛ حيث قال

=

من مشايخ الحنفية – وقد نقل الإتقاني نص كلامه في المسألة –، وهو الصحيح في مذهب الحنفية كما نص على هذا السمرقندي في هذا النص، ونص عليه عبد العلي الأنصاري فقال: ((إن الصحيح عند الحنفية أنهم ليسوا بكفار))، انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٣٤، ونص عليه الإتقاني فقال: ((الصحيح أنه لا يُكَفّر))، انظر: ص٥٨٣.

وإلى هذا القول ذهب أكثر المتكلمين، وهو اختيار القرافي، والعضد، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والبيضاوي، وغيرهم، ونسبه الهندي إلى ((الجماهير)).

وقد نقل الإتقاني كلام الجويني والفخر الرازي في المسألة، وسيأتي، راجع: ص٥٨١ من هذا الباب.

راجع: البرهان ١/٤٦٢، والمحصول ٤/٢٠٩، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٦/٢٦٧٩.

وهو مذهب أبي الخطاب الحنبلي؛ حيث قال: ((الإجماع لا يجوز مخالفته ويفسق من ردّه وخالفه، ويقطع على صحته))، وقد نسب هذا القول إليه: ابن مفلح وابن النجار الفتوحي.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٢.

راجع هذا القول أيضًا في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٥-٥٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧٩، وتيسير التحرير ٣/٢٥٩، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٤٤، والمنخول: ٣٠٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٩، والمسودة: ٣٤٤، وشرح مختصر الروضة ٣/١٣٦، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣.

(١) في ((ج)): ((الوجود)).

(٢) آخر الورقة: ((٧٧)) من ((ج)).

(٣) هذا مروي عن عبيدة السلماني التابعي كما أورده فخر الإسلام البزدوي في باب بيان سبب الإجماع، وتمامه: ((...وعلى إسفار الصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت)) ولم أجد له توثيقًا، راجع ص٦٣٢.

(٤) انظر: ص٥٠٦، وانظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٣.

(٥) آخر الورقة (١٢٤).

- في القول في تحديد الإجماع -: ((لم نبال بخلاف الروافض[١] إيانا في إمامة أبي بكر ﷺ، وبخلاف الخوارج إيانا في إمامة علي ﷺ لفساد تأويلهم، وإن كنا لم نُكفّرهم للشبهة))[٢]، إلى هنا لفظ التقويم.

وقال صاحب القواطع من الشافعية: ((وإذا[٣] ثبت أن الإجماع حجة يجب التزامها، ولا تجوز مخالفتها، فهو على ضربين:

أحدهما: ما يكفر مخالفه متعمداً، وهو الإجماع على الشيء الذي يشترك فيه[٤] الخاصة والعامة[٥] في معرفته، مثل: أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحج، والصيام، وزمانهما، ومثل تحريم الزنا، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، فإن اعتقد في شيء من ذلك بخلاف ما انعقد عليه الإجماع، فهو كافر؛ لأنه صار بخلافه جاحداً[٦] لما قطع به من دين الرسول عليه السلام[٧]، فصار كالجاحد لصدق الرسول عليه السلام[٨][٩].

والضرب الثاني: ما يضل مخالفه إذا تعمد، ولا يصير كافراً، وهو إجماع الخاصة[١٠]، وذلك ما يتفرد[١١] بمعرفته العلماء، كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس، وحجب بني الأم مع الجد، ومنع توريث القاتل،

---

(١) في جاء في هامش ((ب)): ((الرافضي لا يكفر)).

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٥-٥٦.

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((إذا)) بدون واو.

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((فيه)).

(٥) جاء في هامش ((ب)): ((إجماع الخاص والعام)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((كافرًا)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) لقد تبين في تحرير محل النزاع أن هذا الضرب خارج عن محل النزاع؛ لأن المستند فيه هو النص الصحيح الصريح، والإجماع تابع له.

(١٠) جاء في هامش ((ب)): ((إجماع الخاص)).

(١١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((مما ينفرد)).

ومنع الوصية للوارث، فإذا اعتقد معتقد في شيء من هذا خلاف ما عليه إجماع العلماء لم يكفر، لكن يحكم بضلالته وخطئه))[(١)][(٢)]، إلى هنا لفظ القواطع.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢١٧-٢١٨.

(٢) هذا هو القول الثالث في المسألة، وهو: التفصيل بين الأحكام التي تكون معلومة للعامة والخاصة، والأحكام التي تكون معلومة للخاصة فقط، وقد نص الآمدي، وابن السمعاني - كما في هذا النص - وابن الحاجب، والطوفي، على اختيارهم تكفير من أنكر شيئًا من هذه الأحكام الثابتة في الدين ضرورة، دون ما كان علمه خاصًا بالخاصة من الناس، أو مما يجوز أن يقوم الدليل عند المخالف على عدم وجوب ما أنكره.

قال الآمدي: ((المختار التفصيل، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام؛ كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع، وصحة الإجازة ونحوه، فإن كان الأول، فجاحده كافر؛ لمزايلة الإسلام له، وإن كان الثاني، فلا))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٣٩.

وقال ابن الحاجب في إنكار حكم الإجماع القطعي: ((المختار: أن نحو العبادات الخمس يكفر))، ولكن العضد بيّن بعد سياقه لكلام ابن الحاجب بأن هذا محل اتفاق، والاختلاف في غيره، مرجحًا عدم التكفير في موضع الاختلاف وهو القطعي، فقال: ((وأما القطعي، ففيه مذاهب: أحدها: كفر، ثانيها: ليس بكفر، ثالثها: وهو المختار أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقًا، وإنما الخلاف في غيره، والحق: أنه لا يكفر))، انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٤٤.

وسلك الطوفي مسلكًا أكثر تفصيلاً في هذا الرأي، فقال: ((المختار: أن منكر حكم الإجماع إن كان عاميًا، كفر مطلقًا، ظنيًا كان الإجماع أو قطعيًا، إذا كان قد اشتهر الإجماع عليه، وعَلِمَه المنكر، واعتقد تحريم إنكاره، وإن كان عالمًا، يُفرقُ بين أنواع الإجماع، ويتصرف في الأدلة، لم يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة، والصلوات الخمس؛ لجواز أن يقوم الدليل عنده على عدم وجوب ما أنكره))، انظر: شرح مختصر الروضة ٣/١٣٧، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٥٤، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣.

كما أورد ابن السبكي في المسألة تفصيلاً جيدًا، وحاصله: أن الحكم المجمع عليه: إما أن يكون دينيًا أو غير ديني، أما غير الديني، فلا يكفر جاحده قطعًا.

وأما الديني، فهو على أقسام:

الأول: أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة: كوجوب الصلوات والزكاة، وحرمة الزنا والخمر، وجاحد هذا كافر قطعًا؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

والثاني: أن يكون مشهورًا بين الناس ومنصوصًا على حكمه: كحل البيع، وفي كفر جاحده قولان: الأصح أنه يكفر؛ لما تقدم، وقيل: لا يكفر؛ لجواز أن يخفى عليه.

والثالث: أن يكون غير منصوص على حكمه، لكنه مشهور، وفي كفر جاحده قولان: قيل يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه.

=

وهذا التفصيل عندي حسن[١].

وقال إمام الحرمين[٢] – وهو أستاذ الغزالي في كتاب البرهان –: ((فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبري ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه.

نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه[٣] كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع[٤]، ومن كذب الشارع كفر.

والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده[٥]، كان منكر الشرع[٦]، وإنكار جزء من الشرع[٧] كإنكار كله، والله ولي التوفيق))[٨][٩]، إلى هنا لفظ كتاب البرهان.

وقال فخر الدين الرازي: ((جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر، خلافاً لبعض الفقهاء.

لنا: أن أدلة أصل الإجماع ليست[١٠] مفيدة للعلم، فما تفرَّع عليه أولى أن لا يفيد

=

والرابع: أن يكون خفيًا، بحيث لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، فإنه لا يكفر جاحده حتى لو كان الخفي منصوصًا عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب؛ فإنه قضى به النبي ﷺ.

راجع: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٠٨/٢، وسلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي ٣٢٨/٣.

(١) وقد صرّح الإتقاني بأنه يرى عدم تكفير جاحد الإجماع القطعي؛ حيث قال في نهاية هذا الباب: ((الصحيح أنه لا يُكَفّر))، انظر: ص٥٨٣.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني الشافعي، تقدمت ترجمته في ص٤٢ من القسم الدراسي.

(٣) آخر الورقة: ((١٠٤)) من ((ب)).

(٤) في البرهان (المحقق): ((عليه السلام)).

(٥) في البرهان (المحقق): ((ثم أنكره)).

(٦) في البرهان (المحقق): ((للشرع)).

(٧) في البرهان (المحقق): ((وإنكار جزئه)).

(٨) في البرهان (المحقق): ((والله أعلم)).

(٩) انظر: البرهان ٤٦٢/١.

(١٠) آخر الورقة (١٢٥).

العلم؛ بل غايته الظن، ومنكر الظنون لا يكفر بالإجماع.

وأيضاً بتقدير[١] أن يكون أصل كون الإجماع حجة معلوماً لا مظنوناً، لكن العلم به غير داخل في ماهية الإسلام؛ وإلا لكان من الواجب على الرسول[٢] أن لا يحكم بإسلام أحد حتى يُعَرِّفْهُ أن الإجماع حجة، ولما لم يفعل ذلك، بل لم يذكر هذه المسألة صريحاً طول عمره عليه السلام[٣]، علمنا أن العلم به ليس داخلاً في ماهية الإسلام، وإذا لم يكن العلم بأصل الإجماع معتبراً في الإسلام، وجب أن لا يكون العلم بتفاريعه داخلاً فيه))[٤]، إلى هنا لفظ المحصول.

قوله: ((ثم هذا على مراتب: فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف، كان كالصحيح من الآحاد))[٥].

أي: ثم الإجماع على مراتب[٦]:

فإجماع الصحابة حكمه حكم الآية، والخبر المتواتر حتى يكفر جاحد [حكم][٧] هذا

---

(١) في المحصول (المحقق): ((فبتقدير)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((فبتقدير)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) انظر: المحصول ٢٠٩/٤-٢١٠.

وراجع أدلة القائلين بعدم تكفير جاحد الإجماع القطعي في: البرهان ٤٦٢/١، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢٦٧٩/٦، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١-٥٦، وفواتح الرحموت ٢٤٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، وتيسير التحرير ٢٥٩/٣، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٤٤/٢، والمنخول: ٣٠٩، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٠٨/٢، وسلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي ٣٢٨/٣.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٠/٣.

(٦) راجع هذه المراتب في: أصول الشاشي: ٢٩١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨/١، والغنية في الأصول: ٣٥، وفواتح الرحموت ٢٤٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، وجامع الأسرار ٩٥٤/٣، والتوضيح ٥١/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٨٢، وتيسير التحرير ٢٦٠/٣، والتقرير والتحبير ١١٥/٣.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

الإجماع على ما ذهب إليه الشيخ، والصحيح أنه لا يُكفّر[١].

ثم إجماع من بعد الصحابة[٢]: وهو بمنزلة المشهور من الحديث؛ حتى لا يكفّر جاحده، ولكن يُضلَّل[٣]، كما قلنا في الخبر المشهور: إن جاحده لا يكفّر، ولكن يُضلَّل[٤]، وقد مر ذلك في باب أقسام السنة[٥].

ثم الإجماع على حكم كان مجتهداً فيه في العصر السابق، وهو كالصحيح من أخبار الآحاد[٦]؛ يوجب العمل ولا يوجب العلم[٧].

قال القاضي أبو زيد: ((وقد حكى مشايخنا عن محمد بن الحسن ﵀ نصاً[٨]: أن

---

(١) أي: الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يكفر، راجع: ميزان الأصول ٢/٧٣٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٤.

(٢) أي: إجماع من بعد الصحابة فيما لم يوجد فيه قول للسلف، راجع: أصول الشاشي: ٢٩١.

(٣) وأنه يوجب علم الطمأنينة، ولا يوجب علم اليقين. راجع: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ٢٩٢.

(٤) تقدم بيان حكم منكر الخبر المشهور، راجع: أصول السرخسي ١/٢٩٢، وراجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١١١، والتحرير مع تيسيره ٣/٣٨، والفصول في الأصول ٣/٤٨، وراجع: ص٤٧٤ من باب شروط الإجماع في الهامش. بين عبد العلي الأنصاري العلة في جعل إجماع الصحابة بمنزلة الخبر المتواتر، وجعل إجماع من بعدهم بمنزلة الخبر المشهور بقوله: ((إن الصحابة كانوا معلومين بأعيانهم، فتُعْلَمُ أقوالهم بالبحث والتفتيش، فإذا أخبر جماعة عدد التواتر، حصل العلم باتفاقهم قطعًا، وأما من بعدهم، فتكثروا ووقع فيهم نوع من الانتشار، فوقع شبهة في اتفاقهم، واحتمل أن يكون هناك مجتهد لم يطلع على قوله النافون، لكن لما كان هذا الاحتمال بعيدًا؛ لعدم وقوع الانتشار كذلك مع كون الناقلين جماعة تكفي للعلم، صار بمنزلة الخبر المشهور الذي فيه احتمال بعيد، وصار أدون درجة من إجماع الصحابة))، انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٤٥.

(٥) نقل الإتقاني في باب أقسام السنة كلام عدد من الأصوليين في مسألة الحكم على جاحد الخبر المشهور، راجع: الجزء الخامس من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٨/ب - ٢١/ب.

(٦) وإنما كان بهذه المنزلة؛ ((لاحتمال حياة القول السابق بالدليل))، انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٤٥.

(٧) الصحيح عند جمهور السلف أن خبر الآحاد يوجب العمل والعلم اليقيني إذا صحّ، قال ابن أبي العز في تقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

(٨) في ((ج)): ((أيضًا)).

إجماع أهل كل عصر حجة، إلا أنه على مراتب أربعة[١]:

فالأقوى إجماع الصحابة نصاً؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة؛ لأن العترة يكونون فيهم، وكذلك أهل المدينة.

ثم الذي ثبت بنص البعض[٢] وسكوت الباقين؛ لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص[٣].

ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم؛ لأن الصحابة كانوا خلفاء الرسول عليه السلام[٤]، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة[٥]، فيقع بينهم وبين خلفهم من التفاوت قرب[٦] ما يقع بينهم وبين الرسول، ولأن النبي ﷺ قال: (خير الناس رهطي الذي أنا فيهم[٧]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو[٨] الكذب)[٩].

---

(١) جاء في هامش (ب) تصحيح لتأنيث العدد هنا إذ حقه التذكير، ونصه: ((الإجماع على أربع مراتب)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بعضهم)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((فهو سكوت في نفسه، والسكوت عدم، والعدم لا يكون حجة، وإنما صار حجة بالدلالة، فكان محتملاً، والمحتمل دون المحكم))، وأشار محققه إلى هذه الزيادة في بعض نسخ التقويم، ويقصد بالاحتمال هنا هو احتمال عدم الموافقة، راجع: فواتح الرحموت ٢/٢٤٥.

وقد عدّ الشاشي الإجماع بنص بعض العلماء وسكوت الباقين بمنزلة المتواتر فقال: ((ثم الإجماع بنص البعض وسكوت الباقين، فهو بمنزلة المتواتر))، انظر: أصول الشاشي: ٢٩١.

وقد بيّن الكنكوهي في حاشيته على أصول الشاشي المراد بهذا الحكم فقال: ((قوله (بمنزلة المتواتر) في القطعية ووجوب العمل به، لكن لا يكفر جاحده؛ لأنه متفاوت عن الأول [وهو إجماع الصحابة ﷺ على حكم الحادثة نصًا]؛ نظرًا إلى أن السكوت محتمل لالتباس الأمر لعدم اليقين بالنفي والإثبات))، انظر: عمدة الحواشي على أصول الشاشي: ٢٩٢.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((وكذا كل قرن خلف عن سلف))،وأشار محققه إلى هذه الزيادة في بعض نسخ التقويم.

(٦) آخر الورقة: (٧٨)) من ((ج)).

(٧) جاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((خير القرون رهطي أنا الذي فيهم)).

(٨) في ((ج)): ((يفشوا)).

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: (خير القرون قرني الذي أنا فيهم) الحديث، راجع ص٢٠٠، ولم أجده بلفظ: (رهطي) والله أعلم.

فرتبهم النبي عليه السلام[١] على مراتب في الخيرية، فكذلك نحن نرتبهم في كونهم حجة لأنه نهاية ما تنتهي إليه صفة الخيرية.

ثم إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف؛ لأن هذا فصل اختلف فيه الفقهاء[٢]، فقال بعضهم: هذا[٣] لا يكون إجماعاً[٤]))[٥]، إلى هنا لفظ التقويم في القول[٦] في[٧] أقسام الإجماع.

قوله: ((والنسخ في ذلك جائز بمثله، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه، فينسخ به الأول، ويجوز ذلك وإن لم يتصل به التمكن من العمل عندنا على ما مّر، ويستوي في ذلك أن يكون في عصرين أو عصر واحد، أعني به في جواز النسخ))[٨].

أي: النسخ في الإجماع جائز إذا كان الإجماع الناسخ مِثْلاً للإجماع المنسوخ.

أما إذا كان المنسوخ فوق الناسخ في المرتبة، فلا يجوز النسخ[٩].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) تقدم بيان اختلاف الحنفية في هذه المسألة، راجع: ص٤٥٢.

(٣) آخر الورقة (١٢٦).

(٤) وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، راجع: الفصول في الأصول ٣/٣٤٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤١، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣.

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨-٦٠.

(٦) في بقية النسخ: ((قول)).

(٧) في ((ب)): ((من)).

(٨) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٠، وفيه اختتام هذا الباب بقوله: ((والله أعلم بالصواب)).

(٩) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو جواز أن يكون الإجماع ناسخًا لإجماع مثله ولو كان قطعيًا كإجماع الصحابة، بشرط أن يكون المنسوخ مماثلاً للناسخ في القوة أو أدون منه، وهذا اختيار فخر الإسلام البزدوي كما هو صريح من كلامه في هذا الباب.

راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٠.

وقد أشكل على كلامه هنا ما نص عليه في باب تقسيم الناسخ حيث قال هناك: ((والإجماع، فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، والإجماع ليس بحجة في حياته؛ =

=

لأنه لا إجماع دون رأيه، والرجوع إليه فرض، وإذا وجد منه البيان، كان منفردًا بذلك لا محالة، وإذا صار الإجماع واجب العمل به، لم يبق النسخ مشروعًا))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣٣.

وقد تنبه لهذا التناقض في كلام البزدوي جملة من الأصوليين، ومنهم: عبد العزيز البخاري، والنسفي، وابن الهمام، وعبد العلي الأنصاري. واتفقوا على أن يدفع هذا التناقض في كلامه ﷺ: بأن يحمل المنع على عدم جواز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع، ويحمل الجواز على جواز نسخ الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه، قال البخاري: ((إن الشيخ ﷺ ذكر في آخر باب حكم الإجماع أن نسخ الإجماع بإجماع آخر جائز، فيكون ما ذكر هنا [أي في باب تقسيم الناسخ] محمولاً على عدم جواز نسخ الكتاب والسنة دفعًا للتناقض، والفرق على ما اختاره: أن الإجماع لا ينعقد البتة بخلاف الكتاب والسنة، فلا يتصور أن يكون ناسخًا لهما، ولو وجد الإجماع بخلافهما، لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة، ويتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣٤، وراجع: فواتح الرحموت ٢/٨١، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٥، وتيسير التحرير ٣/٢١٠.

وأما القول الثاني: فهو أنه لا يجوز أن يكون الإجماع ناسخًا ولا منسوخًا مطلقًا، وقد ذهب إليه جمهور الأصوليين كما نسبه إليهم عبد العزيز البخاري، وابن عبد الشكور، وابن الحاجب، ونسبه الخبازي والآمدي إلى الأكثرين.

راجع: أصول السرخسي ٢/٦٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٠، والكافي للسغناقي ٤/١٦٢٥، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٥، وتيسير التحرير ٣/٢٠٩، والتلويح ٢/٥١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٨١، وإحكام الفصول: ٣٦١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٢، والمستصفى ١/١٢٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٤٤، والمحصول ٣/٣٥٤، والوصول إلى الأصول ٢/٥١، والبحر المحيط ٤/١٢٨، والعدة لأبي يعلى ٣/٨٢٦، والمسودة: ٢٢٤، وروضة الناظر ١/٣٣٠، وإرشاد الفحول: ١٩٢، والمعتمد ١/٤٣٢.

وأما القول الثالث: فهو التفصيل، وهو أن الإجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله، والمختلف فيه يجوز تبديله، كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يُروى فيه خلاف بين الصحابة، ثم أجمعوا بأنفسهم، أو أجمع من بعدهم على خلافه، فإنه يجوز؛ لجواز أن تنتهي مدة الحكم الثابت بالإجماع، فيوفق الله تعالى أهل الإجماع للإجماع على خلافه، وهذا القول هو اختيار صدر الشريعة، وقد تحاشى عن إطلاق لفظ النسخ إلى لفظ التبديل محافظة على ظاهر كلام الجمهور من أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به. راجع: التوضيح مع التلويح ٢/٥١.

كما مال ابن عبد الشكور إلى هذا القول. راجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٨١.

وأما القول الرابع: فقد ذهب إليه ابن حزم وقال: ((النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز؛ لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ: إما بنص قرآن، أو برهان قائم من آي مجموعة منه، أو بنص سنة، أو برهان منها كذلك، أو بفعل منه ﷺ، أو بإقرار منه ﷺ لشيء علمه، فإذا كان الإجماع كذلك، فالنسخ به جائز))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٣٠.

والمراد هنا: جواز نسخ الإجماع بالإجماع؛ لأن نسخ الكتاب أو المتواتر من الحديث لا يجوز بالإجماع[١]، خلافاً لعيسى ابن أبان[٢]، وقد مر بيانه في باب تقسيم الناسخ مستوفى[٣].

---

(١) وهو قول جمهور العلماء، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٤٢/١، والكافي للسغناقي ١٦٢٥/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٠/٣، وميزان الأصول ١٠٠٦/٢، وتيسير التحرير ٢٠٩/٣، والتلويح ٥١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٨١/٢، وإحكام الفصول: ٣٦١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٢، والمستصفى ١٢٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٤/٣، والمحصول ٣٥٤/٣، والوصول إلى الأصول ٥١/٢، والبحر المحيط ١٢٨/٤، والعدة لأبي يعلى ٨٢٦/٣، والمسودة: ٢٢٤، وروضة الناظر ٣٣٠/١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٢، والمعتمد ٤٣٢/١.

(٢) حيث ذهب عيسى بن أبان وبعض المعتزلة إلى جواز أن يكون الإجماع ناسخًا للكتاب والسنة. وممن نسبه إلى عيسى بن أبان: ابن الهمام، وعبد العزيز البخاري، والقرافي، والآمدي، والزركشي، وممن نسبه إلى المعتزلة: ابن الهمام، وعبد العزيز البخاري، والقرافي، والآمدي.

راجع: التحرير مع تيسيره ٢٠٨/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٣٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٣، والبحر المحيط ١٢٩/٤.

وقد نسب الزركشي هذا القول إلى الخطيب البغدادي، فقال: ((وممن جوّز كون الإجماع ناسخًا الحافظ البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه)).

والذي يدل عليه كلام الخطيب في الفقيه والمتفقه أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخًا وإنما هو طريق من طرق معرفة النسخ، أو دليل على الناسخ المتأخر، ونص كلام الخطيب في المسألة هو: ((ولا يجوز النسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع حادث بعد موت النبي ﷺ، فلا يجوز أن يُنسخ ما تقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع، دلّنا ذلك على أنه منسوخ))، انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٣/١.

وقال الخطيب في موضع آخر: ((اعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق،... وقد يعلم بالإجماع، وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر، فيُستدل بذلك على أنه منسوخ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ)). انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٩/١.

وقد علّق ابن النجار الفتوحي على كلام الخطيب البغدادي بقوله: ((قال العلماء في مثل هذا: إن الإجماع مبيّن للمتأخر، وأنه ناسخ، لا أن الإجماع هو الناسخ))، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣.

(٣) قال الإتقاني في باب تقسيم الناسخ: ((اعلم أن النسخ بالإجماع هل يجوز أم لا؟ فيه خلاف: فمذهب عيسى بن أبان – وهو تلميذ محمد بن الحسن – أنه يجوز، وهو المراد بقوله ((ذكر بعض المتأخرين))، وهو مذهب بعض المعتزلة أيضًا، لأن النسخ بالخبر المشهور يجوز، فلأن يجوز بالإجماع أولى؛ لأنه فوق المشهور، لأن الإجماع يوجب العلم قطعًا، =

بيانه: إن الصحابة إذا أجمعوا على حكم، ثم أجمعوا على خلاف ذلك الحكم الأول، جاز، ويَنتسخ الأول؛ لمماثلةٍ بين الناسخ والمنسوخ.

فلو أجمع[١] أهل العصر الثاني على خلاف حكم الصحابة، لا يجوز؛ لعدم المماثلة.

ولو أجمع العصر الثاني على حكم، ثم هم أجمعوا على خلاف ذلك، جاز، وانتسخ إجماعهم الأول.

وكذلك لو أجمع أهل العصر الثالث على خلاف إجماع[٢] العصر الثاني، جاز أيضاً، وانتسخ إجماع العصر الثاني؛ لوجود المماثلة بين الناسخ والمنسوخ.

ويجوز نسخ إجماع بإجماع مثله قبل التمكن من الفعل[٣]؛ لأن التمكن من الاعتقاد كافٍ لصحة النسخ عندنا[٤]؛ خلافاً للمعتزلة[١]، على ما مر بيانه في باب بيان شرط النسخ[٢].

=

قال الشيخ: ((والصحيح أن النسخ بالإجماع لا يكون))، ومراده بذلك ألا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع؛ لأنه جوّز في آخر باب حكم الإجماع نسخ الإجماع بإجماع مثله، فقال: ((والنسخ في ذلك جائز بمثله، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول))، ثم أخذ يستدل لعدم الجواز. انظر: الجزء الخامس من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٦٧/أ، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٣١/٣.

(١) آخر الورقة: ((١٠٥)) من ((ب)).

(٢) ((إجماع)) سقطت من بقية النسخ.

(٣) أما بعد التمكن من الفعل فهو محل اتفاق بين الأصوليين في جواز النسخ فيه بالخطاب الشرعي من كتاب أو سنة، وفي الإجماع بالإجماع أيضًا عند البزدوي.

وقد نقل الإجماع على هذا الزركشي فقال: ((يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بالإجماع))، انظر: البحر المحيط ٨١/٤.

كما نقل الآمدي الاتفاق على هذا فقال: ((اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٣، وراجع: تيسير التحرير ١٨٧/٣، والإبهاج ٢٣٤/٢، والمعتمد ٤٠٦/١.

(٤) قال السرخسي: ((اعلم بأن شرط جواز النسخ عندنا هو: التمكن من عقد القلب، فأما الفعل أو التمكن من الفعل، فليس بشرط))، انظر: أصول السرخسي ٦٣/٢.

وجواز النسخ قبل التمكن من الفعل مطلقًا هو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين كما نسبه إليهم الباجي، غير أن الجمهور يقصدون بالنسخ ما كان بالخطاب؛ إذ أنهم لا يقولون بالنسخ بالإجماع، أما فخر الإسلام البزدوي فقد رأى

=

فإن قلت: كيف يجوز النسخ بالإجماع، ولا نسخ إلا بالوحي، ولا وحي بعد النبي

=

دخول الإجماع في جواز النسخ به ولو كان قبل التمكن من الفعل شأنه في ذلك شأن النسخ بالخطاب.

راجع: أصول السرخسي ٦٣/٢، وتيسير التحرير ١٨٧/٣، وفواتح الرحموت ٦١/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٣، وميزان الأصول ٩٩٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٣، والتوضيح مع التلويح ٣٣/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٠٦، وإحكام الفصول: ٣٣٨، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٦٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٥٦، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٩٠/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٥١٢/٢، والبرهان ٨٤٩/٢، والمستصفى ١١٢/١، والمنخول: ٢٩٠، والمحصول ٣١١/٣، وشرح اللمع ٤٨٥/١، والتبصرة: ٢٦٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٥/٣، والإبهاج ٢٣٤/٢، ونهاية السول ٥٦٢/٢، والبحر المحيط ٨١/٤، والعدة ٨٠٨/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٢٥/١، والمسودة: ٢٠٧، وروضة الناظر ٢٩٧/١، وشرح الكوكب المنير ٥٣١/٣، وإرشاد الفحول: ١٨٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١٢/٤.

(١) وقد نص على هذا أبو الحسين البصري فقال: ((وأما نسخ الشيء قبل وقته، فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين))، انظر: المعتمد ٤٠٧/١.

وهو مذهب بعض مشايخ الحنفية، كأبي منصور الماتريدي، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص، وأبي زيد الدبوسي، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٣٩/١، والفصول في الأصول ٢٣١/٢، وفواتح الرحموت ٦٢/٢، وتيسير التحرير ١٨٧/٣، وميزان الأصول ٩٩٨/٢، وإحكام الفصول: ٣٣٨.

وهو قول بعض الشافعية كالصيرفي، كما نسبه إليه الشيرازي والآمدي ومحمد أمين في تيسيره، والباجي.

راجع: شرح اللمع ٤٨٥/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٥/٣، وتيسير التحرير ١٨٧/٣، وإحكام الفصول: ٣٣٨.

وإليه ذهب أبو الحسن التميمي من الحنابلة كما حكى ذلك عنه القاضي أبو يعلى. راجع: العدة ٨٠٨/٣.

ونسبه السمرقندي إلى عامة أهل الحديث، راجع: ميزان الأصول ٩٩٩/٢.

ونسبه الفخر الرازي إلى كثير من الفقهاء. راجع: المحصول ٣١٢/٣.

ونسبه أبو يعلى إلى أصحاب أبي حنيفة، وهذا التعميم غير صحيح، إذ أنه قول بعضهم وليس قول جميعهم كما تبين ذلك. راجع: العدة ٨٠٨/٣.

(٢) قال الإتقاني في باب بيان شرط النسخ: ((وأما التمكن من الفعل، فليس بشرط عندنا، وقال المعتزلة: إنه شرط، أي: أن التمكن من الفعل عند المعتزلة شرط، فلا يجوز النسخ قبل التمكن من أداء الفعل، ومعنى قوله: ((عندنا)) عندي وعند من أفتى في هذه المسألة، لا عند جميع أصحابنا؛ لأنه عند الشيخ أبي منصور الماتريدي والشيخ أبي بكر الرازي والقاضي أبي زيد الدبوسي لا يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل))، انظر: الجزء السادس من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٥٨/أ، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٣.

عليه السلام؟[١].

قلت: لا نسلم أنه لا نسخ إلا بالوحي مطلقاً؛ فإنه في حكم ثابت بالوحي، فأما في حكم ثابت بالإجماع، فلا نسلم أنه لا يجوز إذا كانت المماثلة موجودة بين الإجماعين[٢] والله أعلم.

ومعنى قوله: ((ويستوي في ذلك أن يكون في عصرين أو عصر واحد)).

أي[٣]: يستوي في النسخ أن يكون نسخ الإجماع في عصرين أو عصر واحد؛ أعني بالاستواء في [حق][٤] جواز النسخ، يعني: يجوز نسخ الإجماع بإجماع آخر سواء كانا في عصرين أو في عصر واحد بعد أن وجدت المماثلة بينهما في القوة[٥]، والله أعلم.

---

(١) هذا دليل المانعين من جواز كون الإجماع ناسخًا، راجع هذا الدليل في: أصول السرخسي ٦٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٠/٣، وتيسير التحرير ٢٠٧/٣، وميزان الأصول ١٠٠٦/٢، والتلويح ٥١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥، وفواتح الرحموت ٨٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٤، والمستصفى ١٢٦/١، والوصول إلى الأصول ٥١/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٤/٣، والمحصول ٣٥٤/٣، والبحر المحيط ١٢٨/٤، والعدة لأبي يعلى ٨٢٦/٣، وروضة الناظر ٣٣٠/١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٢.

(٢) ولعل جواب عبد العزيز البخاري أوضح من هذا الجواب الذي أورده الإتقاني، فإنه قال: ((ولا يقال: زمان الوحي قد اقطع بوفاة النبي عليه السلام، فلا يجوز بعده نسخ شيء؛ لأنا نقول: زمان نسخ ما ثبت بالوحي قد انقطع بوفاته؛ لأنه متوقف على نزول الوحي، وذلك غير متصور بعد، فأما زمان نسخ ما ثبت بالإجماع، فغير منقطع؛ لبقاء زمان انعقاد الإجماع وحدوثه، وهذا مختار الشيخ، فأما جمهور الأصوليين فقد أنكروا جواز كون الإجماع ناسخًا ومنسوخًا))، انظر: كشف الأسرار ٤٨٠/٣، وراجع: فواتح الرحموت ٨/٢.

(٣) في بقية النسخ: ((أعني)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) راجع: كشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، والتوضيح ٥١/٢.

باب بيان سببه[١]

أي: سبب[٢] الإجماع.

---

(١) راجع هذا الباب في: الفصول في الأصول ٢٧٧/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٧/١، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٤، وأصول السرخسي ٣٠١/١، وميزان الأصول ٧٥١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وتيسير التحرير ٢٥٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢، والكافي للسغناقي ١٦٢٧/٤، والتوضيح ٥١/٢، وإحكام الفصول: ٤٣٢، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٩، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٥، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٩/٢، وبيان مختصر ابن الحاجب ٥٨٧/١، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩١، والمستصفى ١٩٦/١، والتبصرة: ٣٧٢، وشرح اللمع ٦٨٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٤/١، والمحصول ١٨٧/٤، ونهاية السول ٣٠٦/٢، والإبهاج ٣٨٩/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٩/٢،، والبحر المحيط ٤٥٢/٤، والعدة لأبي يعلى ١١٢٥/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨٨/٣، والمسودة: ٣٤٤، وروضة الناظر ٥٠٠/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٩/٤، والمعتمد: ٤٩٥/٢، ٥٢٤، وشرح العمد ٢٣٣/١.

(٢) السبب في اللغة: ((اسم لما يتوصل به إلى المقصود))، انظر: التعريفات: ١٥٤.

وقد أشار علماء اللغة إلى هذا المعنى؛ فقال ابن منظور: ((السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره،... والجمع أسباب))، انظر: لسان العرب، (سبب)، ١٣٩/٦، وراجع: المفردات في غريب القرآن (سبب): ٢٢٠، والقاموس المحيط، (سبه)، ٨٣/١.

وقد تفرع عن هذا الأصل عدة إطلاقات ترجع وتؤول إليه، فمن ذلك – على وجه الإيجاز –: إطلاقه بمعنى الطريق، والباب، والحبل، والوصل والمودة، والحياة، والذريعة، وإنما سميت هذه الأمور أسبابًا؛ لأنها يتوصل بها إلى المقصود منها، ولذلك قال الإمام القرطبي: ((وأصل السبب الحبل، فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣/١١، وراجع: أساس البلاغة، (سبب)، ٢٨٢، ولسان العرب، (سبب)، ١٣٩/٦، والمفردات في غريب القرآن (سبب): ٢٢٠، والقاموس المحيط، (سبه)، ٨٣/١، وفتح القدير للشوكاني ٣٠٨/٣، وأصول السرخسي ٣٠١/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٨٤/٤، والتلويح ١٣٧/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٩/١، وشرح مختصر الروضة ٤٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، والمدخل لابن بدران: ١٦٠، والسبب عند الأصوليين للدكتور الربيعة ١٦٤/١.

أما السبب في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم له على عدة تعريفات، ولعل من أشهرها ما ذكره الآمدي والقرافي – في نفائس الأصول – والأكثرون من العلماء كما حكى ذلك عنهم الزركشي، وهو قولهم بأن السبب: كل وصف ظاهر منضبط، دلَّ الدليل السمعي على كونه معرِّفًا لحكم شرعي.

راجع هذا التعريف وشرحه في: كشف الأسرار للبخاري ٢٨٥/٤، وتنقيح الفصول: ٨١، والفروق ٦٢/١، وبيان =

كان من حق وضع هذا الباب أن يكون قبل باب بيان الحكم؛ لأن السبب مقدم على الحكم لا محالة[١].

فلو قال قائل: إنما قدَّم الحكم نظراً إلى المقصود؛ لأن المقصود من السبب هو الحكم؟

قلنا: يجب على هذا أن يقدم الحكم على الشرط؛ لأن المقصود من الشرط هو الحكم أيضاً !!.

ولهذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله: فصل السبب أولاً[٢]، ثم ذكر فصل ركن[٣] الإجماع[٤]، ثم ذكر فصل الأهلية[٥]، ثم ذكر فصل الشرط[٦]، ثم في الأخير ذكر فصل الحكم[٧]، فافهمه؛ فقد غفل[٨] عنه الشارحون[٩].

=

المختصر للأصفهاني ٤٠٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٠/١، ونفائس الأصول ٣٠٤/١، والبحر المحيط ٣٠٦/١، وشرح مختصر الروضة ٤٣٣/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، وإرشاد الفحول: ٦، والسبب عند الأصوليين ١٦٦/١.

وراجع تعريفات أخرى للسبب في: أصول الشاشي: ٣٥٣، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٨٤/٤، ٢٩٤، وأصول السرخسي ٣٠١/١، وكشف الأسرار للنسفي ٤١١/٢، والتنقيح ١٣١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٣٣٧، والمستصفى ٩٣/١.

(١) لأنه لا يمكن الوصول إلى المقصود وهو: الحكم، قبل معرفة ما يوصل إليه وهو السبب.

(٢) راجع: أصول السرخسي ٣٠١/١.

(٣) الركن في اللغة يقوم على ثلاثة أحرف: الراء، والكاف، والنون، وهو –كما يقول ابن فارس –: ((أصل يدلُّ على قوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ركن)، ٤٣٠/٢، وراجع: القاموس المحيط، (ركن)، ٢٣١/٤، ولسان العرب، (ركن)، ٣٠٥/٥.

أما تعريف الركن في الاصطلاح: فهو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.

راجع: التعريفات للجرجاني: ١٤٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٢/٢، ومعجم أصول الفقه: ١٤٠.

(٤) راجع: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(٥) أي: الأهلية في الإجماع، راجع: أصول السرخسي ٣١٠/١.

(٦) راجع: أصول السرخسي ٣١٥/١.

(٧) راجع: أصول السرخسي ٣١٨/١.

(٨) آخر الورقة (١٢٧).

(٩) يشير بذلك إلى من لم يتنبه إلى أجود ترتيبٍ لأبواب الإجماع من شارحي أصول البزدوي، ومنهم: حسام الدين السغناقي في الكافي ١٦٢٧/٤، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٤٨١/٣.

قوله: ((وهو نوعان: الداعي، والناقل))[١].

أي: سبب الإجماع نوعان.

والمراد من السبب الداعي: هو الداعي إلى عقد الإجماع الحامل عليه[٢]؛ نحو: الكتاب، والسنة، والقياس، وكل ذلك يصلح أن يكون داعياً إلى الإجماع.

ويُسمى الداعي إلى الإجماع: مستند الإجماع.

وهذا إذا كان الإجماع عن توقيف، وقد يكون من غير توقيف، وسيجيء بيانه إن شاء الله[٣].

والمراد من السبب الناقل: هو السبب المعرِّف[٤] لوجود الإجماع وكينونته[٥].

والمعرّف قد يكون حسَّ البصر إذا كان الأمر المجمع عليه مما يتعلق بالبصر، وقد يكون حس السمع إذا كان يتعلق بالسمع، وسيجيء بيانه – إن شاء الله –[٦] عند بيان السبب الناقل[٧].

قوله: ((أما الداعي، فيصلح أن يكون من أخبار الآحاد، أو القياس، وقال بعضهم: لا بد من جامع آخر مما لا يحتمل الغلط، وهذا باطل عندنا؛ لأن إيجاب الحكم به قطعاً لم يثبت من قبل دليله، بل من قبل عينه؛ كرامة للأمة، وإدامة للحجة، وصيانة وتقريراً على

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣.

(٢) أي: الذي يدعو المجمعين إلى الإجماع ويحملهم عليه، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، والكافي للسغناقي ١٦٢٧/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وجامع الأسرار ٩٤٩/٣.

(٣) راجع: ص٦١٠.

(٤) في ((ج)): ((المعروف)).

(٥) وجوّز البخاري أن يكون المقصود بالسبب الناقل في الإجماع: الخبر الذي ينقل الإجماع إلينا، ويكون الإسناد مجازيًا. راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢.

(٦) راجع: ص٦٣٧.

(٧) جاء في الأصل بعد هذه العبارة كلامًا وضع عليه المؤلف علامة إلغاء ونصه: ((قال في ميزان الأصول في فصل بيان السبب الداعي إلى الإجماع الحامل عليه، قال عامة الفقهاء من الفقهاء والمتكلمين أن الإجماع))، وإلغاء هذا الكلام هو الموافق لبقية النسخ.

المحجة، ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين، لصار الإجماع لغواً، فثبت أن ما قاله هذا القائل حشو من الكلام))[١].

أي: أما السبب الداعي للمجمعين[٢] – مع تشتت آرائهم – إلى اتفاقهم وإجماعهم على أمر واحد فإنه يصلح أن يكون خبر الواحد[٣] أو القياس، كما يصلح أن يكون آية من الكتاب، أو سنة متواترة أو مشهورة[٤].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨١/٣ – ٤٨٣.

(٢) قبل ذكر الاختلاف بين الأصوليين في السبب الداعي للمجمعين على الإجماع، يحسن التنبيه على أن بعض الأصوليين نقل اتفاق العلماء على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند يوجب اتفاقهم، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة، وقد أشار الآمدي إلى هذا الاتفاق بقوله: ((اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافًا لطائفة شاذة؛ فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند))،انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/١.

وقال عبد العزيز البخاري: ((اعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند))، انظر: كشف الأسرار ٤٨١/٣.

(٣) آخر الورقة: ((٧٩)) من ((ج)).

(٤) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو أنه يشترط في انعقاد الإجماع أن يكون عن دليل، وهذا الدليل يجوز أن يكون قطعيًا أو ظنيًا؛ وعليه: فإنه يجوز أن يكون المستند آية من كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة أو مشهورة أو خبر آحاد، أو قياسًا راجحًا.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين كما نسبه إليهم الزركشي، ونسبه الآمدي وابن مفلح إلى الأكثرين، ونسبه ابن النجار الفتوحي إلى الأئمة الأربعة.

قال القرافي: ((يجوز عند مالك – ﷺ تعالى – انعقاده عن القياس والدلالة والأمارة))، انظر: تنقيح الفصول: ٢٣٩.

وقال الزركشي: ((هو قول الجمهور، قال الرُّوياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب))، انظر: البحر المحيط ٤٥٢/٤.

وقال ابن مفلح: ((يجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع، وتحرم مخالفته عندنا وعند أكثر العلماء))، انظر: أصول الفقه له ٤٣٥/٢.

وراجع هذا القول في: الفصول في الأصول ٢٧٧/٣، وأصول الفقه للآمشي: ١٦٤، وأصول السرخسي ٣٠١/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢، والكافي للسغناقي ١٦٢٨/٤، وتيسير التحرير ٢٥٦/٣، وإحكام الفصول: ٤٣٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٩/٢، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٥، والمستصفى ١٩٦/١، والمنخول: =

وقال عامة أصحاب الظواهر، والقاشاني[١] من المعتزلة، ومحمد بن جرير الطبري: لابد لانعقاد الإجماع من جامع آخر يجمعهم على أمر واحد غير خبر الواحد والقياس، ويكون ذلك دليلاً قطعياً بحيث لا يحتمل الغلط كالآية من الكتاب والخبر المتواتر[٢].

=

٣٠٩، ونهاية السول ٣٠٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٤/١، وشرح اللمع ٦٨٣/٢، والإبهاج ٣٩١/٢، والوصول إلى الأصول ١١٨/٢، والمحصول ١٩٠/٤ والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٨/٣، والواضح لابن عقيل ١٦٧/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٦١/٢، وشرح العمد ٢٣٣/١.

(١) هو: محمد بن إسحاق، ويكنى أبابكر، من قاشان، وكان أولاً على مذهب داود الظاهري، فقد حمل العلم عنه؛ ولكنه كان يخالفه في مسائل كثيرة في الفروع والأصول، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، وصار رأسًا فيه ومتقدمًا عند أهله، وكان نظارًا أصوليًا، توفي سنة: ٢٨٠هـ.

من آثاره: كتاب إثبات القياس، وكتاب صدر كتاب الفتيا، وكتاب الفتيا الكبير، وكتاب أصول الفتيا.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٦/٢، وهدية العارفين ٢٠/٢.

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو منسوب إلى الظاهرية، وممن نسبه إليهم: ابن عبد الشكور، والنسفي، والباجي، وابن الحاجب، والعضد، وأبو الخطاب، والشوكاني.

راجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٣٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وإحكام الفصول: ٤٣٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٦١/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩.

ونسبه جملة من الأصوليين إلى داود الأصفهاني الظاهري، وممن نسبه إليه: البخاري، والباجي في الإشارة، والشيرازي في التبصرة، والآمدي، وابن عقيل.

راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٨٢/٣، والتبصرة: ٣٧٢، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٤/١، والواضح في أصول الفقه ١٦٧/٥.

كما نسبه السمرقندي واللامشي إلى عامة أهل الظاهر.

راجع: ميزان الأصول ٧٥١/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤.

وهو قول القاشاني من المعتزلة كما نسبه إليه النسفي، والسمرقندي، والبخاري.

راجع: كشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وميزان الأصول ٧٥١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٢/٣.

ولم يصرّح أبو الحسين البصري بنسبة هذا القول إلى أحد من المعتزلة، وإنما اكتفى بنسبته إلى بعض المتكلمين. راجع: شرح العمد ٢٣٤/١.

كما اكتفى ابن برهان بنسبته إلى بعض المعتزلة من غير تحديد واحد منهم، راجع: الوصول إلى الأصول ١١٨/٢.

وإلى هذا القول ذهب ابن جرير الطبري، كما نسبه إليه عدد من الأصوليين، ومنهم: السرخسي، وعبد العلي

=

قال الشيخ: ((وهذا باطل عندنا))؛ أي: اشتراط أن يكون الداعي للإجماع مما لا يحتمل الغلط باطل؛ لأن إيجاب الحكم بالإجماع [قطعًا][(١)] لم يثبت من قبل دليل الإجماع على معنى أن الحكم ثبت به قطعاً لمعنى معقول، بل ثبت من قبل عين الإجماع، أعني: أن ذات الإجماع أوجب ذلك كرامة لهذه الأمة، فلما كان ثبوت الحكم بالإجماع قطعاً لعين[(٢)] الإجماع لا لدليله، لم يتفاوت أن يكون الداعي دليلاً قطعياً أو ظنياً؛ لأن ذات الإجماع موجود على التقديرين.

والدليل على أنه ثبت كرامة لهذه الأمة: أن المجوس واليهود والنصارى وسائر الكفرة اجتمعوا على أشياء باطلة وعديدهم لا يحصى، فلم يكن إجماعهم حجة أصلاً، فثبت أن إجماع هذه الأمة جُعل حجة شرعاً كرامة لهذه الأمة، ولو شُرِطَ الجامع للمجمعين – وهو السبب الداعي إلى إجماعهم – أن يكون دليلاً قطعياً[(٣)] لا محالة، بحيث لا يجوز أن يكون الداعي غير قطعي، لصار الإجماع لغواً حينئذ؛ لأن الحجة تمت بالقطعي، فحصل الاستغناء عن الإجماع، وهذا معنى قول الشيخ: ((ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لصار الإجماع لغواً)).

ولكن في هذا البيان إيهامُ أن لا يجوز الداعي دليلاً قطعياً كما هو مذهب بعض مشايخنا[(٤)]، وليس مذهب الشيخ كذلك، بل يجوز عنده أن يكون الداعي قطعياً وغير

=

الأنصاري، ومحمد أمين في تيسيره، والباجي، والشيرازي في التبصرة، والغزالي، والفخر الرازي، والزركشي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن مفلح، وابن النجار، والشوكاني.

راجع: أصول السرخسي ٣٠٢/١، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢، وتيسير التحرير ٢٥٦/٣، وإحكام الفصول ٤٣٢، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، والتبصرة: ٣٧٢، والمستصفى ١٩٦/١، والمحصول ١٨٩/٤، والبحر المحيط ٤٥٢/٤، والواضح لابن عقيل ١٦٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٨/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣٦/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((١٠٦)) من ((ب)).

(٣) آخر الورقة (١٢٨)

(٤) هذا هو القول الثالث في المسألة، وحاصله: أن الإجماع لا ينعقد بدليل قطعي، وإنما ينعقد بدليل ظني كالقياس مثلاً؛ لأنه إذا استند إلى القطعي، كان الحكم ثابتًا بهذا القطعي، ولا حاجة حينئذٍ للإجماع.

=

قطعي، لأنه أشار في أول الباب إلى ما قلنا؛ حيث قال: ((أما الداعي، فيصلح أن يكون من أخبار الآحاد أو القياس))[١]؛ لأنه لو كان يشرط أن يكون الداعي خبر الواحد أو القياس [لا غير][٢]، كان يجب عليه أن يقول: أما الداعي، فإنه خبر الواحد أو القياس[٣].

ويتضح كلام الشيخ من كلام شمس الأئمة ﵀ قال: ((وكان ابن جرير[٤] يقول: الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس؛ لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعاً، فما يصدر عنه كيف يكون موجباً لذلك! ولأن الناس يختلفون في القياس: هل هو حجة، أم لا؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف، وهذا غلط بيّن.

وقد بيّنا أن إجماع هذه الأمة حجة شرعاً؛ باعتبار عينه لا باعتبار دليله، فمن يقول

=

وهذا القول نسبه عدد من الأصوليين إلى بعض مشايخ الحنفية ولم يصرح أحدهم به، واكتفى ابن الهمام بوصفه بأنه من متأخري الحنفية، وممن نسبه إلى بعض مشايخ الحنفية: اللامشي الحنفي، والسمرقندي، والنسفي، والسغناقي، والزركشي، والشوكاني.

وهذا القول يخالف الاتفاق الذي نقله الزركشي بقوله: ((اتفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالة، واختلفوا إذا كان أمارة))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٥٢، ولهذا علّق الزركشي على هذا المذهب بقوله: ((وهو غريب قادح في إطلاق نقل جماعة الإجماع على جوازه عن دلالة))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٥٣.

وراجع هذا القول في: أصول الفقه للامشي: ١٦٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وميزان الأصول ٢/٧٥١، وتيسير التحرير ٣/٢٥٧، والكافي للسغناقي ٤/١٦٢٧، والبحر المحيط ٤/٤٥٣، وإرشاد الفحول: ٨٠.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨١، وانظر: ص٥٩٤.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) وقد أيّد الإتقاني ما ذهب إليه البخاري في شرح كلام البزدوي حيث قال البخاري: ((قوله: ((ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لصار الإجماع لغوًا)) يوهم بظاهره أن الإجماع عند الشيخ لا ينعقد عن دليل قطعي كما ذهب إليه البعض،... ولكن مذهب الشيخ كمذهب العامة في صحة انعقاد الإجماع عن أي دليل كان ظني أو قطعي؛ لأنه لما انعقد عن مستند ظني، فعن مستند قطعي أولى أن ينعقد؛ لأنه أدعى إلى الاتفاق الذي هو ركنه، وبعدما انعقد به كان مؤكدًا لموجبه، بمنزلة ما لو وجد في حكم نصان قطعيان من الكتاب، أو نص من الكتاب وخبر متواتر))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٨٤.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((﵀)).

بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجبٍ للعلم، فإنه يجعل الإجماع [لغوًا][(١)]، وإنما يثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومَنْ ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه، فإذا تأيّد بالإجماع، فذلك يضاهي ما لو تأيّد بآيةٍ من كتاب الله تعالى، أو بالعرض على رسول الله عليه السلام[(٢)] والتقرير منه على ذلك، فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً))[(٣)]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال[(٤)] في ميزان الأصول في فصل بيان السبب الداعي إلى الإجماع الحامل عليه قال: ((عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي كالكتاب، والخبر المتواتر، أو عن[(٥)] دليل راجح فيه شبهة العدم نظيره[(٦)]: خبر الواحد والقياس ونحوهما، فأما لا ينعقد من غير دليل ظاهر في نفسه من إلهام وتقليد وميل الطباع.

وقال بعضهم: بأنه ينعقد عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، ويلهمهم إلى الرشد، بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك[(٧)].

---

(١) هذه الزيادة أثْبَتُّها من أصول السرخسي (المحقق)؛ إذ لا بد من إثباتها لاستقامة الكلام، وقد وضع المؤلف في مكانها إشارة على سقطها، ولكنه لم يكتبها، وهي غير موجودة في بقية النسخ.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٢.

(٤) أي: علاء الدين السمرقندي، وقد أعاد الإتقاني الاختلاف في المسألة بنقله كلام السمرقندي، فلن أعيد توثيق الأقوال التي تقدم ذكرها، بل سأكتفي بتوثيق ما بقي منها فقط؛ لعدم الحاجة إلى تكرار ذلك.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((وعن)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((نظير)).

(٧) هذا هو القول الرابع في المسألة، ولم أجد أحدًا نسبه إلى أحد من العلماء بعينه سوى السغناقي، فقد نسبه إلى شمس الدين الكردري فقال: ((روى الإمام المحقق مولانا حميد الدين عن الإمام العلامة مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله فإنه قال: الإجماع جائز بدون أن يكون ذلك مبنيًا على خبر الواحد أو القياس؛ لأن ذلك ثبت كرامة للأمة، وإدامة للحجة، وصيانة للدين المستقيم، فيجوز أن يخلق الله تعالى في قلوب الأمة كلهم شيئًا يجتمعون عليه كما قال عليه السلام (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن).))، انظر: الكافي ٤/١٦٢٨.

كما نسبه ابن النجار الفتوحي إلى بعض المتكلمين.

وأرجع أبو الحسين البصري هذا ((الخلاف إلى قول مويس بن عمران من أنه يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة، بأن يعلم =

وقال عامة أصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة: بأنه لا ينعقد إلا عن دليل قطعي، فأما لا ينعقد بخبر الواحد والقياس.

وقال بعض أصحاب الظواهر: بأنه ينعقد عن خبر الواحد دون الاجتهاد بالرأي[١].

وقال بعض مشايخنا: بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد والقياس، فإما في موضع الكتاب والخبر المتواتر، فالحكم ثابت بهما، فلا حاجة إلى الإجماع[٢].

وجه[٣] قول من قال: إنه ينعقد الإجماع عن توفيق وإلهام:

إن الإلهام وخلق الله تعالى العلم بطريق الضرورة من[٤] الجائزات، إلا أن في حق الواحد الاحتمال ثابت، وترجح جانب العدم باعتبار العادة.

=

الله تعالى أنه لا يقول إلا بالصواب))، انظر: المعتمد ٥٢١/٢.

وراجع هذا القول في: أصول الفقه للامشي: ١٦٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢١/١، والمحصول ١٨٨/٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٩/٢، ونهاية السول ٣٠٧/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٥٠/٤، وإرشاد الفحول: ٧٩.

(١) هذا هو القول الخامس في المسألة: وهو قول ابن حزم، وقد صرّح به في معرض تعريفه للإجماع فقال: ((قالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ﷺ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، لكن برأي منهم أو بقياس منهم عن منصوص، وقلنا نحن: هذا باطل، ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص – من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ – يبين في أيّ قول المختلفين هو الحق))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٨/٤.

وممن نسبه إلى ابن حزم ابن النجار الفتوحي. راجع: شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢.

وراجع هذا القول في: أصول الفقه للامشي: ١٦٤، وميزان الأصول ٧٥١/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢.

(٢) وقد تقدم هذا القول في ص٥٩٣.

(٣) آخر الورقة (١٢٩).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((من جملة)).

ألا ترى أنه حجة في حق[١] رسولنا عليه السلام[٢] لارتفاع الاحتمال، وإذا[٣] اجتمعوا على ذلك، وقد قامت الدلائل السمعية على كون الإجماع حجة، وأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، عُلم أنهم أُلهموا بذلك وَوُفّقوا[٤] عليه.

ألا ترى أنه ينعقد بالقياس وخبر الواحد وهو دليل محتمل أيضاً[٥]، لكن ترجح جانب الثبوت ثم زال[٦] الاحتمال بالإجماع، فكذلك هذا[٧].

ووجه قول أصحاب الظواهر: هو[٨] أنه قام الدليل عندنا أن القياس وخبر الواحد ليس بحجة، فكان مدار الإجماع على ما ليس بحجة، فلا يكون حجة؛ لاتفاقنا أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، ولا ينعقد بالإلهام والتقليد، فيكون الإجماع بناءً على هذا الأصل، ويرجع الكلام إليه.

ولأن الإجماع الذي هو حجة: إجماع[٩] جميع العلماء بالدلائل السمعية، ونحن لا نوافقكم في الإجماع بالقياس وخبر الواحد، فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة البعض[١٠].

---

(١) ((حق)) ساقطة من ((ج)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) آخر الورقة: ((٨٠)) من ((ج)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ووقفوا)).

(٥) آخر الورقة: ((١٠٧)) من ((ب)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((يزول)).

(٧) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٧٥٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤، والكافي للسغناقي ١٦٢٩/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢١/١، والمحصول ١٨٧/٤، ونهاية السول ٣٠٧/٢-٣٠٨، والإبهاج ٣٨٩/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو)).

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((هو إجماع)).

(١٠) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٧٥٢/٢، وأصول السرخسي ٣٠٢/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٢/٣، وإحكام الفصول: ٤٣٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٠، والمستصفى ١٩٧/١، والمنخول: ٣٠٨، والتبصرة: ٣٧٢، وشرح اللمع ٦٨٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٥/١، والمحصول =

ووجه قول من فرّق بين الاجتهاد وخبر الواحد[١]، هو: أن الناس خُلِقُوا على همم متفاوتة، وآراء مختلفة، وأغراض متباينة، فلا يتصور اجتماعهم على شيء إلا لداع دعاهم إليه، وجامع جمعهم عليه، وهو سماع الحديث ممن التزموا طاعته وانقادوا لحكمه، فتعين هذا طريقاً للإجماع وهو صالح، فأما الاجتهاد بالرأي مع اختلاف الآراء والدواعي فلا يصلح جامعاً[٢].

ووجه قول من قال: إن الإجماع لا يكون إلا عن قياس وخبر الواحد: هو[٣] أنّا اتفقنا أن الإجماع حجة قطعاً، ولو لم ينعقد إلا في موضع فيه دليل قاطع والحكم[٤] به معلوم، فلا فائدة في انعقاد الإجماع حجة، ولا يرد الشرع بما لا فائدة فيه للعباد؛ إذ الشرائع ما شرعت إلا لمصلحة العباد وفائدتهم[٥]، ومع هذا ثبت بالدلائل السمعية كون الإجماع حجة، دلّ أن

=

١٩٢/٤، ونهاية السول ٣١١/٢، والوصول إلى الأصول ١١٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٩١/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣٧/٢، وروضة الناظر ٥٠٠/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩، وشرح العمد ٢٣٦/٢، والمعتمد ٤٩٥/٢.

(١) بحيث جوّز انعقاد الإجماع بخبر الواحد دون القياس أو الاجتهاد.

(٢) راجع أدلة هذا القول في: كشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢، وراجع أدلة أخرى لابن حزم في مذهبه هذا في: الإحكام في أصول الأحكام ٥٣٩/٤ -٥٤١.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فالحكم)).

(٥) اتفق العلماء على أن الشرائع ما وضعت إلا لمصلحة العباد، وقد أشار إلى هذا الاتفاق عدد من الأصوليين، ومن ذلك قول ابن الحاجب: ((إن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ١٨٤.

وقول الإمام الشاطبي: ((إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق))، انظر: الموافقات ١٣٩/١، وقوله في موضع آخر: ((والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة))، انظر: الموافقات ١٢٦/٢.

وقول الآمدي: ((إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٣.

وقد أيّد الزركشي هذا الاتفاق فقال: ((والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز وواقع، ولم ينكره أحد))، انظر: البحر المحيط ١٢٤/٥.

وإنما رعاية الله لمصالح عباده تفضل منه وإحسان وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، وقد أشار البيضاوي إلى هذا المعنى فقال: ((الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً))، انظر: منهاج الأصول ٩١/٤، وراجع: نهاية السول ٩٧/٤.

=

المراد منه هو الإجماع الذي ينعقد عن القياس وخبر الواحد؛ لأن في انعقاده فائدة: وهو ثبوت الحكم قطعاً؛ لأنه لا تيقن في ثبوت الحكم بهما.

ولأن الإجماع إنما عرف حجة بطريق الكرامة لهذه الأمة لحاجتهم إلى ذلك؛ لأن النبي عليه السلام[١] خاتم الأنبياء، ومتى وقعت حادثة ليس فيها نص قاطع، وعملوا فيها بالاجتهاد - وهو محتمل للخطأ، وجاز أن يكونوا على الخطأ - كان قولاً بخروج الحق عن جميع الأمة، فإنه لا يجوز، ولمَسَّ[٢] الحاجة إلى تجديد الرسالة، ولا وجه إليه لإخبار الله تعالى بكون رسولنا خاتم الأنبياء[٣]، فصار الإجماع حجة لهذه الحاجة.

ألا ترى إن إجماع الأمم السالفة ليس بحجة؛ لما أنه لا حاجة إليه لوجود الدليل القاطع حال حياة رسلهم وبعد وفاتهم لتتجدد[٤] الرسالة، ولهذا لا ينعقد الإجماع في حال حياة الرسول عليه السلام[٥]؛ لأنه لا حاجة إليه[٦].

وإذا ثبت هذا نقول: إن الحاجة في موضع القياس وخبر الواحد دون موضع الآية المفسرة والخبر المتواتر؛ لأنه لم يثبت الحكم قطعاً في أحد الموضعين، وثبت[٧] في الموضع الآخر، فينعقد في موضع الحاجة، لا في موضع لم تمس الحاجة[٨].

=

وخالف المعتزلة جمهور العلماء في هذا المسألة، فقالوا بوجوب فعل الأصلح على الله تعالى فيما يتعلق بشؤون عباده، وإلى هذا أشار القاضي عبد الجبار بقوله: ((وإنه إذا كلف المكلف وأتى بما كلف على الوجه الذي كُلف، فإنه يثيبه لا محالة، وأنه سبحانه إذا آلم وأسقم فإنما فعله لصلاحه ومنافعه، وإلا كان مخلاً بواجب))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ١٣٣، وراجع: آراء المعتزلة الأصولية: ١١١.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ))، وهو أولى.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وتمسّ)).

(٣) آخر الورقة (١٣٠).

(٤) في ((ج)): ((يتحدد)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ))، وهو أولى.

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): لم ترد هذا اللفظ: ((إليه)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((ويثبت)).

(٨) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٧٥٣/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢،

=

ووجه قول عامة العلماء هو[١]: إن الدلائل التي توجب كون الإجماع حجة، لا توجب الفصل، بين ما إذا كان الداعي دليلاً قاطعاً أو دليلاً ظاهراً مع الشبهة، فكان اشتراط الدليل القطعي تقييداً للمطلق، فلا يجوز من غير دليل.

ولأنا وجدنا وقوع الإجماع عن الرأي والاجتهاد، وهو معتبر بالإجماع، فيكون حجة بالإجماع من الأمة، فلا يجوز القول بخلافه.

بيانه: إن الصحابة أجمعوا على حد الشرب ثمانين جلدة بالرأي حين قال عليّ ﷺ: (من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترين[٢])[٣]، وهذا رأي، وهذا الإجماع

=

وتيسير التحرير ٢٥٧/٣، والكافي للسغناقي ١٦٢٨/٤، والبحر المحيط ٤٥٣/٤، وإرشاد الفحول: ٨٠.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو)).

(٢) في ((ج)): ((المفتري)).

(٣) الأثر رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الحدود، ولفظه: (عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد ابن الوليد إلى عمر – ﷺ – فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ﷺ متكئ معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي ﷺ: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين)، ثم قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، (٨١٣١)، ٤١٧/٤، ومن حديث وبرة رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٢٣) من هذا الكتاب، ١٥٧/٣، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد عليها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ٣٢٠/٨، ورواه الطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، أما وبرة الكلبي هذا فقد نقل ابن حجر في لسان الميزان ٣١٣/٧، والعراقي في ذيل ميزان الاعتدال: ٤٤٤، عن ابن حزم في كتابه الإيصال بأنه ((مجهول))، كما أني لم أجد له ترجمة أعرفه بها غير ما قال ابن حجر والعراقي، والله أعلم، والحديث روي من وجه آخر بلفظ آخر أيضًا، وذلك من رواية الحاكم في مستدركه، في كتاب الحدود، من حديث ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: (إن الشُّرّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال)، وهو حديث طويل، ومنه قوله: (فقال علي ﷺ: نراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين)، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص، كما رواه من هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٣٢٠/٨، وكذا الدار قطني في سننه، في

=

معتبر باتفاق الصحابة.

وكذا أجمعت الصحابة بقتال[١] أهل الردة، وعلى إمامة أبي بكر، وذلك إجماع عن رأي واجتهاد، حتى قال أبو بكر: (لا أفرق بين ما[٢] جمع الله تعالى من الصلاة والزكاة)[٣]، فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المُنْكِر لها، ولو كان مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة نص لنقلوه[٤]، فاتفقوا على رأي أبي بكر[٥].

=

الكتاب السابق، (٢٤٥) من هذا الكتاب، ١٦٦/٣، وهو إسناد متصل كما أشار إليه ابن حجر في تلخيص الحبير، في كتاب حد شارب الخمر، (١٧٩٥)، ٧٥/٤، كما أشار ابن حجر أيضًا إلى أن الأثر من هذا الوجه روي من طريق منقطع، وذلك في رواية الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، وذلك من حديث ثور بن زيد الديلي: (أن عمر بن الخطاب استشار) فذكره، الأثر رقم: (٢) من هذا الباب، ١٩٥/٢، قال ابن حجر: ((هو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف))، انظر: تلخيص الحبير في الكتاب والباب السابقين، ٧٥/٤.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((على إباحة قتال)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((بينهما)).

(٣) لعل أقرب الألفاظ لهذا الأثر الذي أورده المؤلف هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى، قال فلما كانت الردة، قال عمر لأبي بكر ﷺ: تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:كذا وكذا؟ قال: فقال أبو بكر ﷺ: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما، قال: فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدًا)، (٦٧)، ١٤/١، و (٩٤٥٤)، ٥٥٨/٢، ورواه النسائي بهذا اللفظ في سننه، في كتاب تحريم الدم، (٣٩٧١)، ٧٧/٧، قال النسائي: ((سفيان في الزهري ليس بالقوي، وهو سفيان ابن حسين))، غير أن الحديث ثابت في الصحيحين بلفظ قريب من هذا اللفظ، وقد تقدم ذكره بنصه في باب شروط الإجماع عند قول المؤلف: ((اختلفوا في قتال أهل الردة ثم أجمعوا على قتالهم))، راجع ص٤٨٣ من هذا الجزء، وإنما ذكرت رواية الإمام أحمد والنسائي لقربهما من لفظ المؤلف.

(٤) هناك نص صريح في قتال من ترك الزكاة أو الصلاة، وهو قول النبي ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)، رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [من الآية رقم: (٥)، من سورة (التوبة)]، الحديث رقم (٢٥)، ٩٥/١، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الحديث، (٢٢)، ٢١٢/١.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

وكذا في إمامة أبي بكر وقع الاختلاف[١]، فقال المهاجرون: (الخليفة من قريش، وقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير)[٢]، حتى ثبت النقل إن الخلافة من قريش[٣]، ثم اختلفوا في التعيين، فأجمعوا على إمامة أبي بكر بالرأي والاجتهاد[٤]، وقاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، وقالوا: (إن النبي عليه السلام[٥] رضيه لأمور ديننا، أفلا نرضاه لأمور دنيانا، وقدمه في الصلاة[٦]، فلا نؤخره في الخلافة)[٧]، فصح ما ادعينا من الإجماع.

وأما المعقول فهو: أنه لا يخلو: إما إن أنكروا وجود الإجماع،[٨] أو كونه حجة:

والأول: باطل؛ فإنه عبارة عن اجتماع أهل الإجماع على حكم واحد بجهة واحدة والكلام فيه.

والثاني: باطل؛ لقيام الأدلة السمعية على كون الإجماع[٩] حجة.

---

(١) آخر الورقة: ((١٠٨)) من ((ب)).

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر في باب الأهلية، راجع: ص٣٧٨.

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب مناقب قريش، من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ)، (٣٥٠١)، ٦/ ٦١٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (١٨٢٠)، ٢٠١/١٢، كما روى البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ومنه قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ)، (٣٥٠٠)، ٦/٦١٦.

(٤) تقدم تخريج الأثر الذي ورد فيه اختلافهم واجتماعهم في السقيفة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو ثابت في صحيح البخاري، وذلك في باب الأهلية، راجع:ص٣٧٨.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) تقدم تخريج الأثر الدال على تقديم النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في الصلاة دون غيره بقوله: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، راجع: ص٥٦٠.

(٧) روى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: (قال علي لما قبض النبي ﷺ، نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر)، روى ذلك في ذكر الصلاة التي أمر بها رسول الله ﷺ أبا بكر عند وفاته، ١٣٦/٣.

(٨) من هنا إلى قوله: ((على حكم واحد)) سقط في ((ج)).

(٩) آخر الورقة: ((٨١)) من ((ج)).

وأما دعوى الإجماع من غير دليل سوى الإلهام والتوفيق[١]، فباطل؛ فإن حال الأمة لا يكون أعلى[٢] حالاً[٣]من حال النبي عليه السلام[٤]، وإنه لا يقول إلا عن وحي ظاهر، أو خفي، أو[٥] عن استنباط من النصوص، فالأمة أولى.

ولأن الإجماع إنما يكون من العلماء وأهل الديانة، ولا نتصور منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله[٦] جزافاً[٧] وتبخيتًا[٨]، أو بالتحري[٩]، وتحكيم القلب، بل بناء على حديث سمعوه، أو معنى من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم.

---

(١) وهو ما يقتضيه القول الرابع في المسألة.

(٢) ((أعلى)) في ((ج)) كتبت: ((أعلا)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((أعلى درجة)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) ((أو)) في بقية النسخ: ((و)).

(٦) في ((ج)): بزيادة: ((تعالى))، وكذا في ميزان الأصول (المحقق).

(٧) أي: حدسًا، جاء في القاموس: ((المجازفة: الحدس في البيع والشراء))، انظر: القاموس المحيط، (الجزاف)، ١٢٧/٣، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، (جزف)، ١٤٦/١، والجَزْف والجزاف: الأخذ بالكثرة، مع كون هذه الكثرة مجهولة القدر، وهو يدل على التساهل، ولذا قال ابن منظور: ((الجَزْفُ: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزونًا، والجُزَاف والجِزَاف والجُزَافة والجِزَافة: بيعك الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل؛ وهو يرجع إلى المساهلة، وهودخيل))؛ أي: فارسي معرب، انظر: لسان العرب، (جزف)، ٢٧٥/٢، وراجع: المصباح المنير، (الجزاف): ٥٦.

(٨) تبخيتًا: مأخوذ من (بخت)، وهو الحظ والجَدّ، والمعنى – والله أعلم –: أن أهل الإجماع لا يقولون قولاً يعتمدون فيه على المصادفة، فإن صادف قولهم الحق كانوا محظوظين بإطلاقهم هذا القول، بل إنهم لا يصدّرون في أقوالهم إلا عن علم ودليل، والذي يدل على أن المقصود من كلمة بخت هذا المعنى في هذا السياق قول القرافي: ((من الناس من جوّز الإجماع بالقسم والبخت؛ أي: يفتون بغير مستند أصلاً، وأي شيء أفتوا به كان حقًا، وأن الله تعالى جعل لهم ذلك، وأنهم منطقون بالصواب، ولا يُجري الله تعالى على لسانهم إلا ذلك))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٠، وقد تقدمت الإشارة إلى معنى (البخت)، راجع: ص١٨٩ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

وفي ميزان الأصول (المحقق) جاء بلفظ: (تنحيًا)، وهو مأخوذ من: (نحت)، جاء في اللسان: ((النحيتة: الطبيعة التي نُحت عليها الإنسان؛ أي: قُطع))، انظر: لسان العرب، (نحت)، ٦٧/١٤، والقاموس المحيط، (نحت)، ١٦٥/١، وأساس البلاغة، (نحت): ٦٢٢، واستعمال هذا اللفظ هنا صحيح أيضًا بدليل إشارة السمرقندي إليه بعد هذه العبارة بقوله: ((فأما الحكم جزافاً، أو بالهوى والطبيعة، فهو عمل أهل البدعة والإلحاد)).

(٩) آخر الورقة (١٣١).

فأما[١] الحكم جزافاً، أو بالهوى والطبيعة، فهو عمل أهل البدعة والإلحاد.

وأما دعوى من قال: إن الإجماع لا ينعقد إلا عن قياس وخبر الواحد[٢]، فباطل؛ لأن[٣] الإجماع[٤] المبني على الدليل المحتمل لما كان حجة، فعلى الدليل المتيقن أولى.

ولأن الإجماع ليس إلا اتفاق أهل الإجماع على حكم واحد، وقد وجد الاجتماع[٥] والاتفاق، وارتفاع التنازع والاختلاف، إلا أن سبب هذا[٦] الإجماع هو الدليل القطعي من الكتاب والسنة المتواترة أو الدليل العقلي، وسبب ذلك الإجماع هو الدليل المحتمل، والمقصود هو الحكم دون السبب، ومتى وجد الإجماع، يجب أن يكون حجة بالدلائل الموجبة لكون الإجماع حجة.

قولهم: إنه لا حاجة.

فنقول: متى[٧] ثبت أنه حجة، فالحاجة ثابتة إلى مطلق الحجة والدليل، وفي كثرة الدلائل تيسير على الناس ليطلبوا الحق[٨] بأي دليل اتفق لهم وتيسّر عليهم، وذلك جائز، أليس أن الله تعالى شرع ثلاثة أشياء كفارة في باب اليمين على طريق التخيير؟[٩] وما ذلك إلا للتيسير والتخفيف.

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((وأما)).

(٢) وهو ما يقتضيه القول الثالث في المسألة.

(٣) كتب المؤلف هنا: ((القياس)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولأن)).

(٥) في ((ج)): ((الإجماع)).

(٦) ((هذا)) مكرورة في ((ج)).

(٧) ((متى)) في ((ج)): ((ملي)).

(٨) ((الحق)) مكرورة في ((ج)).

(٩) وذلك بتخيير من وجبت عليه الكفارة بين أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾، الآية رقم: (٨٩)، من سورة (المائدة).

ولأنا وجدنا في حادثة واحدة: الكتاب، والخبر المتواتر، وإن كانت الحاجة الماسة ترتفع بأحدهما، فكذلك إذا وجد الإجماع معهما[١].

ولأن أكثر ما في الباب: أنه لا حاجة، ولكن فيه فائدة؛ وهو ما ذكرنا من التيسير والتخفيف ورفع المؤنة عن طلب الحق بالاجتهاد، لما[٢]فيه من زيادة التأكيد وطمأنينة القلب.

قال الله تعالى – خبراً عن إبراهيم عليه السلام أنه قال –: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ﴾[٣].

وأما في زمن الرسول عليه السلام[٤]، فيجوز أن ينعقد الإجماع مع رسول الله عليه السلام[٥] فيكون الإجماع حجة، وقول الرسول حجة، فتكون حجتان[٦].

وهكذا نقول في الأمم السالفة: إن الإجماع حجة[٧]؛ لما قلنا.

---

(١) ((أي: مع الكتاب والخبر المتواتر)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولما فيه)).

(٣) من الآية رقم: (٢٦٠)، من سورة (البقرة).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((النبي ﷺ)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) ((حجتان)) على أنها تامة، وفي ميزان الأصول (المحقق): ((حجتين)) على أنها ناقصة مراعاة لما قبلها.

(٧) اختلف الأصوليون في إجماع الأمم السابقة هل هو حجة أو لا؟ على أقوال أذكرها بإيجاز:

القول الأول: أنه يعد حجة، وهو ما اختاره السمرقندي هنا، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكى ذلك عنه الشيرازي والزركشي.

راجع: شرح اللمع ٧٠٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٣.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، بل الإجماع من خصائص أمة محمد ﷺ، وإليه ذهب الشيرازي، ونسبه الزركشي إلى أكثر أصحابهم من الشافعية، واختاره الشيرازي، ونقله الزركشي عن الصيرفي والقفال، وبه جزم ابن تيمية في المسودة.

قال الشيرازي: ((إجماع سائر الأمم غير هذه الأمة ليس بحجة))، وقال ابن تيمية: ((الإجماع من الأمم الماضية لا يحتج به عندي)).

راجع هذا القول في: شرح اللمع ٧٠٢/٢، والبرهان ٤٥٨/١، والوصول إلى الأصول ١٢٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٣، والمسودة: ٣٢٠.

القول الثالث: التفصيل، وقد افترق من قال بالتفصيل على ثلاثة مذاهب:

أولها: ما ذهب إليه أبو زيد الدبوسي حيث قال: ((يحتمل أن إجماعهم كان حجة ما داموا متمسكين بالكتاب، وإنما =

والجواب عن شبهة أصحاب الظواهر: أنهم أنكروا كون خبر الواحد حجة كالقياس، فالدليل قائم عندنا، فنبني[١] عليه.

وإن سلموا خبر الواحد[٢] - فيكون[٣] الإجماع المبني عليه حجة مع الاحتمال - فكذا الإجماع المبني على القياس.

ولأن الصحابة أجمعت على كون القياس الشرعي حجة، فيكون قولهم مخالفاً للإجماع، فلا يعتبر.

=

لم يجعله اليوم حجه؛ لأنهم كفروا به، وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٤٨.

وثانيها: ما ذهب إليه الجويني حيث قال: ((الذي أراه: أن أهل الإجماع إذا قطعوا، فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة، فإن تلقي هذا من قضية العادات، والعادات لا تختلف إلا إذا اخترقت، فأما إن فُرض إجماع من قبلنا من غير قطع، فالوجه الآن ما قاله القاضي [أي الوقف كما سيأتي]؛ لأننا لا ندري أن الماضيين: هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا؟ وقد تحققنا التبكيت في ملتنا))، انظر: البرهان ١/٤٥٩.

وثالثها: ما ذهب إليه ابن برهان حيث قال: ((الحق عندنا: أن هذا غير معلوم من جهة العقل؛ لأنه يجوز أن يكون إجماع المتقدمين حجة، وإنما المرجع في التاريخ والنقل الصحيح، فإن ثبت بطريق قطعي، قُبلَ وصير إليه))، انظر: الوصول إلى الأصول ٢/١٣٠.

والقول الرابع في المسألة: أن إجماع الأمم السابقة يكون حجة على من بعدهم من أممهم، وقققد أورد الزركشي هذا القول ولم ينسبه لأحد. راجع: البحر المحيط ٤/٤٤٩.

والقول الخامس: التوقف، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني كما حكى ذلك عنه الجويني والزركشي، واختاره الأبياري كما نقل ذلك عنه الزركشي، ونص عليه الآمدي فقال: ((الحق في ذلك: أن إثبات ذلك أو نفيه مع استغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٤١، وراجع: البرهان ١/٤٥٩، والبحر المحيط ٤/٤٤٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٣، والمسودة: ٣٢٠.

وقد بني بعض الأصوليين هذه المسألة على الكلام في شرع من قبلنا، ومن ذلك ما نقله الزركشي عن الأبياري حيث قال: ((ينبغي أن ينظر في هذه المسألة هل لها فائدة في الأحكام؟ وإلا فهي جارية مجرى التاريخ، كالكلام فيما كان عليه قبل البعثة، والصحيح عندي: بناؤها على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن ثبت أنه شرع لنا، افتقر إلى النظر في إجماعهم، هل كان حجة عندهم أم لا؟))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٤٨.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((فيبني)).

(٢) وهو القول الخامس الذي ذهب إليه بعض أهل الظاهر كابن حزم، راجع: الإحكام في أصول الحكام لابن حزم ٤/٤٣٥.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ويكون)).

وكذا الصحابة أجمعت على صحة الإجماع المنعقد عن القياس، ومن خالف حكماً عليه إجماع الصحابة، فقد خالف الإجماع فلا يعتبر خلافه[١].

وما قالوا: إن الإجماع لابد له من داع لاختلاف آراء الناس ودواعيهم[٢]، كذلك[٣]، ولكن وجد هنا[٤] داع معتبر؛ وهو معاني النصوص من الكتاب والسنة والكلام فيه وقع[٥]))[٦] إلى هنا لفظ الميزان.

وقال: أبو بكر الرازي في باب ((القول فيما يكون عنه الإجماع))[٧]:

((قد يكون الإجماع عن توقيف، ويكون عن استخراج منهم[٨] معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه، ومنه ما لا يعلم لعدم النقل فيه، ويكون أيضاً عن رأي واجتهاد.

فأما الإجماع الذي علمنا [كونه][٩] عن توقيف، فنحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[١٠] الآية.

وقد أجمعت الأمة على تحريم[١١]ما ذكر في الآية[١٢]، وإنما صدر إجماعها عن التوقيف المذكور فيها، وكذلك سائر الآي المحكمة التي اتفق الناس على حكمها.

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ولأن الصحابة))، إلى قوله: ((خلافه)).

(٢) آخر الورقة: ((١٠٩)) من ((ب)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((فكذلك))، أي: فكذلك نحن نقول: إن الإجماع لابد له من داع لاختلاف آراء الناس ودواعيهم.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ههنا)).

(٥) آخر الورقة (١٣٢).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٥٧-٧٥٨.

(٧) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فهم)).

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لاستقامة الكلام.

(١٠) من الآية رقم: (٢٣) من سورة (النساء).

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((تحريم)).

(١٢) راجع: بدائع الصنائع ٢/٢٥٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٢٠٨، والقوانين الفقهية: ١٣٧، والأم ٥/٢٣، والمهذب للشيرازي ٤/١٤٣، والمغني ٩/٥١٤، وكشاف القناع ٥/٦٩.

ومنه ما هو عن توقيف من النبي ﷺ: منه ما ورد من جهة التواتر، ومنه ما روي في أخبار الأفراد[١]:

فمما ورد من طريق التواتر: رجم المحصن؛ اجتمعت الأمة عليه، إلا قوم من الخوارج، وليسوا عندنا بخلاف[٢].

ومنه قوله عليه السلام[٣]: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[٤])[٥].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((من طريق التواتر)).

(٢) وممن نقل الإجماع على رجم المحصن ابن رشد القرطبي؛ حيث قال: ((فأما الثُّيِّب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء، فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد))، انظر: بداية المجتهد ٤٣٤/٢.
وقال ابن قدامة: ((وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج؛ فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب))، انظر: المغني ٣٠٩/١٢، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٦٢، وملتقى الأبحر ٣٣٠/١، والقوانين الفقهية: ٢٣٢، والمهذب للشيرازي ٣٧٣/٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٢٦.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله ((عليه السلام)).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه من حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، (٧٤٥٢)، ٣٣٦/٢، والنسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، (٣٢٩٢)، و (٣٢٩٣)، و (٣٢٩٤)، ٩٧/٦، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، (١٩٢٩)، ٦٢١/١، والدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، الحديث (٣٠) من هذا الكتاب، ٢٢٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، ١٦٥/٧، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، (٩٧٧)، ٣٩١/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٢٠٦٥)، ٢٢٤/٢، والحديث رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١٠٩)، ٦٤/٩ ولفظه: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)، ورواه مسلم أيضًا في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح، (١٤٠٨)، ٢٠١/٩، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما روي الحديث من طرق أخرى بألفاظ قريبة من لفظ المؤلف، فمن حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط (١١٥)، ٨١/١، ومن حديث الحسن عن سمرة، رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٦٩٠٨)، ٢١٨/٧، (٩٨٠١)، ١٨/١٠، (١١٨٠٥)، ٣٠٢/١١، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٤٦١٦)، ٤٢٩/٣، و النسائي في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٢٩٧)، ٩٨/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ١٦٥/٧، ومن حديث عتاب بن أسيد، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٦)، ١٦٢/١٧، ومن حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، رواه ابن ماجه في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (١٩٣١)، ٦٢١/١، وأبو يعلى في مسنده، (٧٢٢٥)، ١٩٣/١٣، ومن حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، (٥٧٧)، ٩٤/١، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الإمام أحمد في مسنده، (٦٧٦٧)، ٢٥٠/٢، وهذه الروايات كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما بينت روايات هذا الحديث لكون لفظها أقرب للفظ المؤلف من لفظ الصحيحين، والله أعلم.

(٥) وممن نقل الاتفاق على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ابن رشد القرطبي حيث قال: ((اتفقوا – فيما أعلم – =

ومنه قوله عليه السلام[١]: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل)[٢]؛ قد اجتمعت الأمة عليه، وقد كان ابن عباس خالف فيه[٣]، ثم رجع إلى قول الجماعة[٤] ونظائر ذلك من الأخبار.

ومما[٥] ورد من التوقيف من طريق الأفراد وأجمعت الأمة على معناه؛ ما روي عن النبي ﷺ[٦] أنه قال: (في إحدى اليدين نصف الدية، وفي إحدى الرجلين نصف الدية، وفي إحدى العينين نصف الدية، وفي الأنف الدية)[٧]، (وإن الدية مائة من الإبل)[١]، (ومن ابتاع

=

على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها))، انظر: بداية المجتهد ٤١/٢، وراجع: مختصر الطحاوي: ١٧٧، وملتقى الأبحر ٢٤٠/١، والقوانين الفقهية: ١٣٩، والإجماع لابن عبد البر: ٢٤٨، والمهذب للشيرازي ١٤٨/٤، والمغني لابن قدامة ٥٢٢/٩.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، (٢٢٧١٩)، ٤٠٠/٥، كما رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم: (أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال بن عباس: أتوب إلى الله ﷻ مما كنت أفتي به ثم رجع)، (٤٥٤)، ١٧٦/١، والحديث روي بعدة روايات قريبة من لفظ المؤلف، أكتفي بما ورد في الصحيحين، فقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ولفظه: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)، (٢١٧٦)، ٤٤٤/٤، ورواه مسلم كذلك في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤)، ١٠/١١.

(٣) قال ابن رشد القرطبي في إثبات الإجماع في هذه المسألة: ((وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل))، انظر: بداية المجتهد ١٢٨/٢.

وقال ابن قدامة: ((الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة،... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة))، انظر: المغني ٥٢/٦، وراجع: مختصر الطحاوي: ٧٥، وملتقى الأبحر ٥٢/٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، ومجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/٤، وبداية المجتهد ١٢٩/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٦، والمهذب للشيرازي ٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٩/٦، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/٢.

(٤) وقد تقدم تخريج رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله، راجع ص٤٢٥.

(٥) آخر الورقة: ((٨٢)) من ((ج)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ قضى في

=

=

الأنف إذا جدع كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية، وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية) الحديث، (٧٠٨٩)، ٢/٢٩٥، قال الشيخ الأرناؤوط: ((إسناده حسن))، انظر تخريجه للمسند، (٧٠٩٢)، ١١/٦٦٢، كما أنه روي برواية مختصرة عند النسائي من حديث سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عمر بن حزم عن أبيه عن جده، ومنه قوله: (وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية)، (٤٨٥٤)، ٨/٥٨، قال النسائي: ((وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً))، كما قال ابن حجر عن سليمان هذا بأنه ((ضعيف))، انظر: التقريب، (٢٥٤٧): ٤٠٤، وحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده روي مطولاً ولكن لم يذكر فيه ما يجب فيه نصف الدية بهذا التفصيل، وسيأتي تخريجه في تخريج الأثر الذي يعقب هذا الأثر؛ لأنه جزء منه، كما روى هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب المنقلة، من حديث مكحول: قال: (قضى رسول الله ﷺ)، فذكره منه بلفظ قريب من هذا اللفظ، ٨/٨٢.

وممن نقل الإجماع على ما ورد في هذا الحديث من أحكام الدية: ابن رشد القرطبي حيث قال – بعد ذكر هذا الحديث –: ((وكل هذا مجمع عليه))، انظر: بداية المجتهد ٢/٤٢١، وقال ابن قدامة: ((لا نعلم فيه مخالفًا))، انظر: المغني ١٢/١٠٥، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٤١، وملتقى الأبحر ٢/٢٩٦، والإجماع لابن عبد البر: ٢٧٩، والأم ٦/١١٨، والمهذب للشيرازي ٥/١٢٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٦٤.

(١) لعل من أقرب الألفاظ إلى هذا اللفظ ما رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ولفظه من حديث سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات) وذكر منه قوله: (وإن في النفس الدية مائة من الإبل)، (٦٥٥٩)، ١٤/٥٠٧، قال الأرناؤوط في الحكم على الحديث في تخريجه له: ((إسناده ضعيف؛ سليمان بن داود هو سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه))، وقد تقدم كلام النسائي وابن حجر في تضعيف هذا الرجل في تخريج الحديث السابق، ورواه الحاكم مطولاً في مستدركه، في كتاب الزكاة، (١٤٤٧)، ١/٥٥٤، ولكنه قال: ((هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة)) ثم قال: ((وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه، فقد عدله غيره))، ووافقه الذهبي في التلخيص، انظر: المستدرك في الموضع السابق، ورواه باللفظ الوارد آنفًا، وبالإسناد السابق: النسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه، (٤٨٥٣)، ٨/٥٦، والدارمي في سننه، في كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، (٢٢٧٦)، ٢/٦٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ٤/٨٩، ورواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب ذكر العقول، الحديث رقم (١)، ٢/٢٠١، ولكنه لم يذكر الجد في الإسناد، ومن طريقه رواه النسائي في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٤٨٥٧)، ٨/٦٠، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الحدود والديات، الحديث رقم (١٤٨) من هذا الكتاب، ٣/١٢٩، ومن حديث عطاء بن

=

طعاماً، فلا يبعه[١] حتى يقبضه)[٢].

وأجمعت الأمة على ما وردت به هذه الأخبار، وليس يمتنع[٣] أن يكون كثير من الإجماعات التي لا يعرف[٤] معها توقيف قد كانت صدرت[٥] عن توقيف من النبي ﷺ ترك الناس نقله اكتفاءً بوقوع الاتفاق وفَقْدِ الخلاف[٦].

وأما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي ﷺ، وإنما كان لاستخراج بعضهم لمعنى التوقيف، واتباع الباقين إياه، فنحو ما روي: أن بلالاً ونفراً معه من الصحابة[٧]

=

أبي رباح رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، (٤٥٤٣)، ٤/١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب إعواز الإبل، ٨/٧٨.

وممن نقل الإجماع على أن الدية مائة من الإبل ابن رشد القرطبي، وابن قدامة، حيث قال ابن رشد: ((اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل))، انظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٩.

وقال ابن قدامة: ((أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل))، انظر: المغني ١٢/٦، وممن نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر، راجع: الإجماع: ٢٧٧، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٣٢، وملتقى الأبحر ٢/٢٩٥، والمهذب للشيرازي ٥/١٠٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٦٧.

(١) في ((ج)): ((يبيعه)).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٣)، ٤/٤٠٧، ورواه مسلم أيضًا في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، ١٠/١٧٠، كلاهما من حديث ابن عمر ﷺ، ورواه مسلم أيضًا باللفظ نفسه عن ابن عباس ﷺ، (١٥٢٥)، ١٠/١٦٨.

وممن نقل الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه ابن رشد القرطبي حيث قال: ((وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي))، انظر: بداية المجتهد ٢/١٤٤، وقال ابن قدامة: ((لم أعلم فيه خلافًا إلا ما حكي عن البتي))، ٦/١٨٨، وراجع: مختصر الطحاوي: ٧٩، وملتقى الأبحر ٢/٣٦، والمهذب للشيرازي ٣/٣١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٩٣.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يمنع)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لا تعرفها معها)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((صدرت له)).

(٦) من هنا إلى قوله: ((فأما استعمال الاجتهاد في شيء قد ورد فيه التوقيف)) سقط في ((ج)) وقد وضع الناسخ علامة تدل على هذا السقط.

(٧) روى ذلك عنهم البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار

=

قد كانوا سألوا عمر عن[١] قسمة السواد، فأبى عليهم، وراجعوه فيه مراراً[٢]، ثم قال لهم يوماً: (قد وجدت في كتاب الله تعالى ما يفصل بيني وبينكم؛ وهو قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٣] إلى قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٤] إلى أن قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[٥]، ثم ذكر الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٦]، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٧]، فقد جعل لهؤلاء كلهم فيه الحق، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء منكم[٨]، وبقي آخر الناس لا شيء لهم)[٩].

=

وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، وذلك من حديث زيد بن أسلم: (أن عمر بن الخطاب ﷺ لما افتتح الشام فقام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف، فقال عمر ﷺ عنه: لولا أني أترك يعني الناس ببانا لا شيء لهم، ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لمن بعدهم جرية [وفي رواية أخرى: جزية، كما نقلها ابن حجر في فتح الباري، (٢٣٣٤) ٢٢/٥] يقسمونها)، ٣١٨/٦، قال البيهقي: ((ورواه نافع مولى بن عمر: (قال أصاب الناس فتحًا بالشام فيهم بلال، قال وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فأبى وأبوا، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال)))، انظر: المرجع السابق، وقد وافق بلالاً في هذا الرأي من الصحابة جرير البجلي وعمار بن ياسر كما روى ذلك عنهما البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب السواد، ١٣٥/٩، والطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٩/٣.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((عن)).

(٢) تقدم تخريج اختلاف الصحابة مع عمر ﷺ في قسمة السواد، وذلك في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٨٥.

(٣) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٤) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٥) من الآية رقم: (٨)، من سورة (الحشر).

(٦) من الآية رقم: (٩)، من سورة (الحشر).

(٧) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الحشر).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((ولو قسمت السواد بينكم، لتداوله الأغنياء منكم)).

(٩) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ﷺ (ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال)، ولفظه: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال سمعت عمر ﷺ: يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه، ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه، وإني قد

=

فلما سمعوا ذلك من عمر، عرفوا صحة احتجاجه بها، وإبانته عن موضوع الدلالة منها على ما ذهب إليه، فرجعوا إلى قوله، وتابعوه على رأيه(١).

ونحو إجماعهم على أن عمة الأب(٢) وخالته حرام عليه، وكذلك عمة أمه وخالتها، وليس ذلك منصوصاً عليه في الكتاب، وإنما أجمعوا عليه بدلالة المنصوص في تحريم العمة

=

قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [من الآية رقم (٧)، من سورة (الحشر)] إلى قوله تعالى: (﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۚ ۝٨﴾ [من الآية رقم (٨)، من سورة (الحشر)] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [من الآية رقم: (٩)، من سورة (الحشر)]، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الحشر)]، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن)، ٣٥١/٦، ورواه في الكتاب السابق، باب لا يفرض واجبًا إلا لبالغ يطيق مثله القتال، ٣٢٥/٦، ورواه في الكتاب نفسه، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ﷺ (ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال)، ولكن بلفظ أقرب للفظ المؤلف الذي أورد فيه التفصيل المذكور، ولكن بدون ذكر مقدمة الأثر، فآثرت نقل النص الذي وردت فيه تتميمًا للفائدة، ٣٥٢/٦، كما روى أبو داود استشهاد عمر بن الخطاب ﷺ بهذه الآيات في سننه، بيانًا لرأيه في أن الفيئ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق، وذلك في كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، (٢٩٦٦)، ١٤١/٣، وروايته من حديث الزهري عن عمر ﷺ، وقد نقل أبو الطيب أبادي عن المنذري قوله: ((هذا منقطع؛ الزهري لم يسمع من عمر))، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣٤/٤، لكنني لم أجد رواية مسندة تصرح باقتران استشهاد عمر ﷺ بهذه الآيات الكريمة مع قضية الاختلاف في قسمة السواد، وإنما الذي وجدته ربط بين هذين الأمرين: المؤلف هنا والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٢٤٨/٣، وابن حجر حينما نقل رواية البيهقي في قصة اختلاف بلال ومن وافقه مع عمر ﷺ قال: ((قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾)) الآية [من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الحشر)]، انظر: فتح الباري: (٢٣٣٥)، ٢٣/٥، والله أعلم.

(١) يدل على ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب السواد من حديث ثعلبة الحماني قال: (دخلنا على علي بن أبي طالب ﷺ بالرحبة فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم)، ١٣٥/٩، وهذا يدل على بقاء اتفاقهم على رأي عمر ﷺ من عدم القسمة.

وراجع: ملتقى الأبحر ٣٦٠/١، وفتح القدير ٣٣/٦، والمدونة ٣٨٦/١، وبداية المجتهد ٤٠١/١، والقوانين الفقهية: ١٠١، والأم ١٤/٤، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٤.

(٢) آخر الورقة (١٣٣).

والخالة[١]، ثم كانت أم الأب بمنزلة أمه في التحريم، كذلك عمة الأب وخالته بمنزلة عمته وخالته[٢].

ونحو قول أبي بكر الصديق للصحابة ﷺ حين خالفوه في قتال أهل الردة: (لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فقال له أصحابه: قد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها[٣]، عصموا مني دماءهم وأموالهم، فقال أبو بكر[٤]: إنما قالوا: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وهذا من حقها)[٥].

فعرف الجميع صحة استخراجه لمعنى التوقيف، ورجعوا إلى قوله.

وأما الإجماع الذي وقع منهم من غير توقيف ورد فيه ولا استخراج معنى التوقيف،

---

(١) والمنصوص في تحريم العمة والخالة هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء).

(٢) يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، من حديث قَبِيصَة بْن ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيّ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ)، (١٤٠٨)، ١٩١/٩.

وممن نقل الإجماع في تحريم عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها: الكاساني؛ حيث قال: ((يحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وخالته لأب وأم، أو لأب، أو لأم بالإجماع))، انظر: بدائع الصنائع ٢٥٧/٢، وقال ابن رشد القرطبي: ((اتفقوا على أن... العمة: اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة، وأما الخالة: فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة))، انظر: بداية المجتهد ٣٢/٢، راجع: فتح القدير لابن الهمام ٢٠٩/٣، والقوانين الفقهية: ١٣٧، والأم ٢٤/٥، والمهذب للشيرازي ١٤٤/٤، والمغني لابن قدامة ٥١٤/٩، ٥١٥، وكشاف القناع ٧٠/٥.

(٣) آخر الورقة: ((١١٠)) من ((ب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((أبو بكر)).

(٥) لعل أقرب الألفاظ التي ورد بها هذا الأثر ما رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث بسنده من حديث أبي هريرة: (أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها يعني منعهم الصدقة، وقال الله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (التوبة)])، انظر: اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزني: ٥٠٩، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بمعناه في باب شروط الإجماع، ونقلت هناك نصه من صحيح البخاري، راجع: ص٤٨٤.

فجائز أن يكون أصله كان توقيفاً، وجائز أن يكون اجتهاداً.

نحو: إجماعهم على أن للجدتين: أم الأم، وأم الأب، إذا اجتمعتا، السدس[١].

---

(١) روى الحاكم في مستدركه، في كتاب الفرائض، من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (إن من قضاء رسول الله ﷺ: للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية)، (٧٩٨٤)، ٣٧٨/٤، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، ٢٣٥/٦، وقال: ((إسحاق عن عبادة مرسل))، وروى الإمام أحمد الحديث مطولاً وذكر هذا منه، (٢٢٧٧٤)، ٤٠٩/٥.

وقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر فقال: ((وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث، أن السدس بينهما))، انظر: الإجماع: ٧٥، كما نقل ابن حزم وابن رشد وابن قدامة الإجماع على هذا، راجع: مراتب الإجماع، ١٠١/٢، ومختصر الطحاوي: ١٢٦، وملتقى الأبحر: ٣٤٦، وبداية المجتهد ٣٤٩/٢، والمهذب للشيرازي ٨٦/٤، والمغني لابن قدامة ٥٥/٩.

ومما يؤيد هذا ما رواه ابن حزم بسنده في المحلى، في كتاب الفرائض، من حديث القاسم بن محمد ابن أبي بكر (أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق، فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل – وكان بدريًا –: لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله، فأشرك بينهما في السدس)، انظر: المحلى بالآثار: ٢٩٤/٨، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، (١٩٠٨٤)، ٢٧٥/١٠، كما روى أبو داود في سننه تشريك الجدتين في السدس عن عمر ﷺ، وذلك في كتاب الفرائض، باب في الجدة، من حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)، (٢٨٩٤)، ١٢١/٣، وهذا الأثر رواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٩٠٨٣)، ٢٧٤/١٠، وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢٧٢٤)، ٩٠٩/٢ – ٩١٠، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٢١٠٠)، ٢١٠١)، ٣٦٥/٤ – ٣٦٦، وقال: ((وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة))، والدارمي في سننه، في كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات، (٢٨٢٦)، ٨١٦/٢، وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه، في كتاب الفرائض، في ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث، (٦٠٣١)، ٣٩٠/١٣ – ٣٩١، وقال محققه الأرناؤوط: ((رجاله رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة)) ثم بين أنه موثق، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، ٢٣٤/٦، ورواه بمعناه ابن أبي =

وأن لبنت الابن نصف الميراث إذا لم يكن للميت ولد الصلب[١].

وأجمعوا أيضاً على تأجيل امرأة العنين وليس فيه توقيف[٢]، والأغلب من أمره أنه عن اجتهاد.

=

شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث، الأثر (١) من هذا الباب، ٣٦٣/٧، كلهم من طرق عن قبيصة بن ذؤيب، قال ابن حجر بعد أن ساق الأثر: ((إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ لأن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق و لا يمكن شهوده للقصة))، انظر: تلخيص الحبير، (١٣٤٩)، ٨٢/٣، ورواه بمعناه من طريق أخرى ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب المواريث، ٢٩٤/٨، كما روى ابن حزم أيضًا هذا القول عن عمران بن الحصين، ٣٠٢/٨، ومحمد بن سيرين ٣٠١/٨، وشريح ٣٠٣/٨، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، عن عبد الله بن مسعود، (١٩٠٨٩)، ٢٧٦/١٠، وعنه كذلك رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، باب في الجدات كم ترث منهن، الأثر: (١٥) من هذا الباب، ٣٦٦/٧، كما روى ابن أبي شيبة هذا القول عن شريح أيضًا، في الموضع السابق، برقم: (١٤).

(١) لأنه إن كان للميت ابن صلب، فإنه يحجبها، وإن كان له بنت صلب، فإن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين ولا تزاد على ذلك، فبقي أنها تأخذ النصف عند عدم ولد الصلب كما قال الجصاص، وهو محل إجماع كما ذكر، فقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر فقال: ((وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن لليمت ولد لصلبه)) وقال أيضًا: ((وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين))، انظر: الإجماع: ٧١، كما نقل الإجماع على هذا ابن قدامة أيضًا فقال: ((أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن... والأصل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [من الآية رقم: (١١)، من سورة (النساء)]، وولد البنين أولاد)) انظر: المغني ١٠/٩، وقال أيضًا: ((إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضًا مجمع عليه بين العلماء، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾))، واستدل كذلك بما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ولفظه من حديث هزيل بن شرحبيل: (قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)، (٦٧٣٦)، ١٨/١٢.

وراجع: ملتقى الأبحر ٣٤٥/٢، ومختصر الطحاوي: ١٤٣، وبداية المجتهد ٣٤١/٢، والمهذب للشيرازي ٨٨/٤.

(٢) وممن نفى الخلاف في تأجيل امرأة العنين سنة الإمام الشافعي ﷺ؛ حيث قال: ((ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافا في

=

=

أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه))، انظر: الأم ٥/٤٠.

وقال ابن عبد البر: ((قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شيء يُروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه)) وساق أثر علي ﷺ، ثم أورد أثر علي ﷺ برواية أخرى ثم قال: ((وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٠/٨١ – ٨٢.

وممن نفى الخلاف في هذه المسألة ابن قدامة في المغني ١٠/٨٢.

كما نقل الاتفاق على التأجيل سنة: ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥١، ومستندهم في هذا الاتفاق قضاء من ذكرهم ابن عبد البر في معرض كلامه من الصحابة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب أجل العنين، من حديث ابن المسيب قال: ((قضى عمر ابن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة))، (١٠٧٢٠)، و رواه بلفظ قريب من هذا عن عمر ﷺ أيضًا برقم: (١٠٧٢١)، كما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب ﷺ في كتاب النكاح، باب كم يؤجل العنين، الأثر (٤) من هذا الباب، ٣/٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب أجل العنين، ٧/٢٢٦، والدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، باب المهر، الأثر (٢٢١) من هذا الباب، ٣/٣٠٥، قال ابن حجر في الحكم على هذا الأثر: ((رجاله ثقات))، انظر: بلوغ المرام المطبوع مع شرحه سبل السلام ٣/٢٣٠، وروى هذا القول عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين عن ابن مسعود ﷺ، برقم: (١٠٧٢٢)، و (١٠٧٢٣)، ٦/٢٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٢) من هذا الباب، ٣/٣٣١، والدار قطني في سننه في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٢٢٤)، ٣/٣٠٥، والطبراني في الكبير، ٩/٣٤٢، وقال الهيثمي في الحكم على هذا الأثر: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة))، انظر: مجمع الزوائد ٤/٣٠٤، كما روى هذا القول عن عثمان بن عفان ﷺ: ابن حزم في المحلى بالآثار في كتاب النكاح، باب العنين، وقال: ((وهو منقطع))، ٩/٢٠٢، ورواه كذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، برقم: (١٠٧٢٥)، ٦/٢٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (١)، ٣/٣٣٠، ورواه عبد الرزاق كذلك عن المغيرة بن شعبة برقم: (١٠٧٢٤)، ٦/٢٥٤، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٣)، ٣/٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/٢٢٦، والدار قطني في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٢٢٥)، ٣/٢٠٦، كما رووه كذلك عن جماعة من التابعين كشريح، وعطاء، وابن المسيب وغيرهم، وخالف في هذا القول ابن حزم وقال: ((ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها – سواء كان وطئها مرة أو مرارًا أو لم يطأها قط – فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً وهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك))، انظر: المحلى بالآثار ٩/٢٠٢، ثم أورد الآثار التي ذكرها المجمعون على تأجيل امرأة العنين وحكم بعدم صحتها، إما لكونها منقطعة؛ كأثر عثمان بن عفان ﷺ، أو ضعيفة كأثر عمر ﷺ ومن تابعه، أما حجة ابن حزم فهو الأثر الذي رواه بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ حينما قالت له امرأة العنين: (فرق بيني وبينه، قال: اصبري؛ فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد

=

وكذلك اتفاقهم على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة[١] مع قوله تعالى:

=

من ذلك)، انظر: المحلى بالآثار ٩/٢٠٥، وهذا الأثر هو الذي قال فيه ابن عبد البر: ((إلا شيء يُروى عن علي ابن أبي طالب مختلف فيه))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٠/٨١ – ٨٢.

(١) ممن نقل عدم الخلاف في هذه المسألة: الإمام الشافعي ﷺ حيث قال: ((فلم أعلم مخالفًا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة))، انظر: الأم ٥/٢١٦.

كما نقل الاتفاق على هذا الجصاص حيث قال – في معرض بيانه لعدة الأمة المتوفى عنها وهي شهران ونصف –: ((لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة))، انظر: أحكام القرآن ١/٥٦٧.

ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: ((أجمعوا على أن عدة الأمة – تحيض من الطلاق – حيضتان، وانفرد ابن سيرين فقال: عدتها عدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها، وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها: شهران وخمس ليال، وانفرد ابن سيرين فقال: أربعة أشهر وعشرا))، انظر: الإجماع: ١٠٤.

وقد استند أصحاب هذا الاتفاق على ما رُوي عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الشأن، ومن ذلك: حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)، رواه بهذا اللفظ: الترمذي في جامعه، في كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (١١٨٢)، ٣/٤٨٨، قال الترمذي: ((حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم))، ورواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ، في سننه، في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٢١٨٩)، ٢/٢٥٧، وقال: ((هو حديث مجهول))، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، (٢٠٨٠)، ١/٦٧٢، وقال: ((قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان)))، وبمثل هذا رواه الحاكم في مستدركه وذكر ما ذكره ابن ماجه، وذلك في كتاب الطلاق، (٢٨٢٢)، ٢/٢٢٣، ثم قال: ((الحديث صحيح ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه الدارمي في سننه، في كتاب الطلاق، باب: في طلاق الأمة، (٢٢٠٩)، ٢/٦١٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ٧/٣٦٩، وقال الجصاص عن هذا الحديث: ((هذا خبر تلقاه الفقهاء بالقبول، واستعملوه في تنصيف عدة الأمة، فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا))، انظر: أحكام القرآن ١/٥٦٧، ومن حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان)، رواه ابن ماجه في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٢٠٧٩)، ١/٦٧٢، قال البوصيري في الزوائد: ((إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي؛ متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي))، انظر: المرجع السابق، ورواه الدار قطني في كتاب الطلاق، الأثر (١٠٧)، ٤/٣٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/٣٦٩، وقال:

=

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل[٢].

=

((هكذا مرفوعًا وكان ضعيفًا، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفًا))، ومثل ذلك قال الدارقطني، والموقوف على ابن عمر ﷺ رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، (٤١)، ٣٩٠/٢، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حزم في المحلى بالآثار، ١١٦/٩، والقول بالتنصيف مروي عن عدد من الصحابة: منهم: عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب المملوك يُسترق وباب عدة الأمة، (١٢٨٧١)، ٢٢١/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟، الأثر (٨)، من هذا الباب، ١٢٠/٤، وابن حزم في المحلى بالآثار، ١١٦/٩، ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن علي ﷺ، الأثر (١) من ذلك الباب، وروي كذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد رواه عنه عبد الرزاق في الموضع السابق، (١٢٨٧٩)، وابن حزم كذلك، ١١٦/٩، ورواه هؤلاء عن جملة من التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم، أما قول ابن سيرين الذي تقدمت الإشارة إليه في معرض كلام ابن المنذر فقد رواه عبد الرزاق في الموضع السابق، (١٢٨٨٠)، ٢٢٢/٧، وابن حزم في المحلى بالآثار ١١٩/٩، ولفظه: ((ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع))، وإلى قوله مال ابن حزم، واستند في ذلك على عدم التفريق في آيات العدد في القرآن الكريم بين حرة وأمة، راجع: المحلى بالآثار ١١٥/٩.

(١) من الآية رقم: (٢٢٨)، من سورة (البقرة).

(٢) هذا في النفس، أما ما دونها من الجراحات فهو محل خلاف، وممن نقل عدم الخلاف في هذه المسألة: الإمام الشافعي ﷺ حيث قال: ((لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل))، انظر: الأم ١٠٦/٦.

كما نقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: ((وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل))، انظر: الإجماع: ١٥٣.

وقال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٣٧/١١، والإجماع لابن عبد البر: ٢٧٦.

كما نقل الاتفاق على هذا ابن رشد القرطبي فقال: ((أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء))، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١٣/٢ – ٤١٤، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٤٠، وملتقى الأبحر ٢٩٦/٢، والمغني لابن قدامة ٥٦/١٢.

وقد بيّن ابن عبد البر حجة أصحاب الإجماع فقال: ((وإنما صارت ديتها – والله أعلم – على النصف من دية الرجل؛ من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٣٧/١١.

وقد ورد في تنصيف الدية في حق المرأة حديثٌ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، وذلك من حديث عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (دية المرأة على

=

وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة ونحوها[١].

=

النصف من دية الرجل)، قال البيهقي: ((وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف))، ٨/٩٥، قال ابن التركماني: ((قوله: (وفيه ضعف)، يعود إلى الوجه الأخير، وقال في الباب الذي يلي هذا الباب - [وهو باب ما جاء في جراح المرأة] -: (وروي عن معاذ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله) [٩/٩٦] وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه))، انظر: الجوهر النقي ٩/٩٥، وراجع: تلخيص الحبير (١٧٠٣) ٤/٢٤، كما روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة: حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ من طريقين أنه قال: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان))، وهو من حديث عمرو بن شعيب برقم (١٧٧٥٦)، ومن حديث عكرمة برقم (١٧٧٥٧)، ٩/٣٩٦، وروى الإمام الشافعي ﷺ في معرض استدلاله على التنصيف أثرًا عن عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ((فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟ فنعم)) ثم ساق الأثر بسنده من حديث (ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل)، روى ذلك في كتاب الأم، في كتاب ديات الخطأ، باب دية المرأة، ٦/١٠٦، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الموضع السابق، ٨/٩٥، ومن طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر ابن الخطاب ﷺ بمعناه، وذلك في كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، الأثر (٢)، وبمثله عن عبد الله بن مسعود ﷺ، الأثر (١)، و (٣) من هذا الباب، ٦/٣٦٦-٣٦٧، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، في باب ما جاء في جراح المرأة، ٨/٩٦، وذلك من طريقين أحدهما منقطع، والآخر موصول كما بينه ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت ﷺ كذلك، الأثران (٣)، و (٤) من هذا الباب، ٦/٣٦٧، والبيهقي في الموضع السابق، قال الزيلعي: ((وهو منقطع))، انظر: نصب الراية ٤/٣٦٣، وقد أُثر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر)، فقد رواه عنه البيهقي بسنده من حديث الشعبي عن علي ﷺ، وذلك في الموضع السابق، وكذلك ابن أبي شيبة، الأثر (٧)، ٨/٣٦٧، ورواه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم (١٧٧٦٠)، ٩/٣٩٧، و البيهقي في الموضع السابق أيضًا من حديث إبراهيم عن علي ﷺ، قال الزيلعي: ((قيل: إنه منقطع؛ فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم))، انظر: نصب الراية ٤/٣٦٣.

(١) إجماعهم هذا إنما هو في الجملة؛ ذلك لأنهم اختلفوا في مفردات الأمور التي تقبل فيها شهادة المرأة بمفردها، وقد أشار إلى الإجماع في أصل هذه المسألة الإمام الشافعي ﷺ بقوله: ((لم أعلم أحدًا ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفًا في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة))، انظر: الأم ٥/٣٤.

ونسب القرطبي القول بهذا إلى عموم العلماء فقال: ((وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن

=

=

للضرورة))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٣.

وقال ابن قدامة في شرحه لقول الخرقي: ((ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال... شهادة امرأة عدل)) قال: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة))، انظر: المغني ١٣٤/١٤، كما نسب ابن رشد القرطبي هذا القول إلى الجمهور، راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦٥/٢، كما نسبه البيهقي إلى الكافة بعد أن ساق أثرًا عن شريح يدل على قضائه بذلك فقال: ((وهذا قول الكافة))، انظر: السنن الكبرى ١٥٠/١٠.

ومما استند إليه بعض المجمعين في هذه المسألة ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، من حديث عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ !! فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)، (٢٦٤٠)، ٢٩٧/٥، ورواه في باب شهادة المرضعة، (٢٦٦٠)، ٣١٧/٥، وإن كان الرضاع من جملة المفردات محل الخلاف في هذه المسألة.

كما استدل السرخسي لهذه القاعدة بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو نص في المسألة لو صح، وهو قوله ﷺ: (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه)، انظر: المبسوط ١٤٢/٦، غير أني لم أجد له سندًا، وذكره الزيلعي ولم ينقله عن أحد من المحدثين، وقال عنه: ((غريب))، انظر: نصب الراية ٢٦٤/٣.

وفي المسألة أثر عن ابن عمر ﷺ رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، ولفظه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال: (لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنَّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)، (١٥٤٢٥)، ٣٣٣/٨، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الشهادات، ٤٧٩/٨، وفي الباب عدة آثار عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ في تحديد بعض الأمور التي تقبل فيها شهادة المرأة مفردة، كما روي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه (أجاز شهادة امرأة في الاستهلال) رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الموضع السابق، (١٥٤٢٩)، ٣٣٤/٨، وفي رواية: (في الطلاق)، روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق، الأثر (٩)، ٣٢٢/٥، كما روى عبد الرزاق في الموضع السابق عن ابن عباس ﷺقوله: (شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع)، (١٥٤٣٨)، ٣٣٦/٨، و روى عن ابن شهاب الزهري قوله: ((مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولايليه إلا هنَّ))، (١٥٤٢٧)، ٣٣٣/٨، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، الأثر (١) من هذا الباب، ٨٢/٥، كما روى في هذا الباب نحو هذا عن عطاء، والشعبي، وشريح وغيرهم، كما رواه أيضًا البيهقي بسنده عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة: فقال: إنهم ((لم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء))، انظر السنن الكبرى، ١٧٥/١٠، غير أنه رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (لا تجوز شهادة النساء بحتًا حتى يكون معهن رجل)، فقد رواه بهذا اللفظ المطلق ابن

=

ومما علمنا وقوعه عن اجتهاد حد الخمر ثمانين؛ وذلك أن عمر ﷺ شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي ﷺ: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون)[١].

وكذلك قال عبد الرحمن بن عوف[٢]، وقال علي ﷺ: (ما أحدٌ أقيمُ عليه حداً فيموت منه فأديه؛ لأن الحق قتله، إلا حد الخمر؛ فإنه شيء وضعناه بآرائنا)[٣].

=

حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الشهادات، ٤٧٨/٨، ورواه عبد الرزاق مقيدًا في باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، بقوله: (لا تجوز شهادة النساء بحتًا في درهم حتى يكون معهن رجل)، (١٥٤١٩)، ٣٣٢/٨.

ولم يقر ابن حزم بالإجماع في هذه المسألة بل جعلها محل خلاف فقال: ((واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء))، انظر: المحلى بالآثار ٣٣٢/٨.

(١) تقدم تخريجه، راجع ص٦٠٣.

وممن حكى إجماع الصحابة في هذه المسألة: ابن قدامة، مع أن العلماء بعدهم اختلفوا في حد شارب المسكر على قولين أوردهما ابن قدامة في ذكره لروايتي الإمام أحمد في المسألة فقال: ((في قدر الحدّ، وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون، وبهذا قال: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة،... والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي))، انظر: المغني ٤٩٨/١٢، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٧٨، وملتقى الأبحر ٣٣٨/١، وبداية المجتهد ٤٤٤/٢، والقوانين الفقهية: ٢٣٧، والمهذب للشيرازي ٤٥٦/٥.

(٢) فقد روى ذلك مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)، (١٧٠٦)، ٢١٥/١١.

(٣) لعل أقرب الألفاظ لرواية هذا الأثر التي ذكرها الجصاص ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث (الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: التعزير أدب لا حد من حدود الله) إلى أن قال: (وقال علي ابن أبي طالب: ﷺ عنه: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا، الحق قتله، إلا من مات في حد خمر؛ فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام)، ١٢٣/٦، غير أن الحديث أصله في الصحيحين برواية قريبة من هذا اللفظ عن علي بن أبي طالب ﷺ، فقد روى ذلك البخاري، في كتاب الحدود، من حديث عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ)، (٦٧٧٨)، ٦٧/١٢، وبلفظ قريب جدًا من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٧)، ٢٢٠/١١.

فإن قيل: لا يجوز عندكم إثبات الحدود بالقياسات[١]، فإن كانت الصحابة قد اتفقت على إثبات حد الخمر قياساً، فهذا إبطال لأصلكم في نفيكم إثبات الحدود قياساً.

قيل له: الذي نمنعه ونأباه من ذلك هو أن نبتدئ إيجاب حد بقياس في غير ما ورد فيه التوقيف، فأما استعمال الاجتهاد في شيء قد ورد فيه التوقيف فيتحرى فيه معنى التوقيف، فهذا جائز عندنا، واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل؛ وذلك لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ: (أنه[٢] ضرب في حد الخمر بالجريد والنعال)[٣]، ورُوي أنه: (ضربه أربعون رَجُلاً، كل[٤] رَجُلٍ بنعله ضربتين)[٥]، وإنما تحروا في اجتهادهم موافقة أمر النبي

(١) وذلك لأن مذهب الحنفية هو عدم جواز إثبات الحدود بالقياس، وقد نص على هذا أبو بكر الجصاص فقال: ((لا يجوز إثبات الحدود قياسًا))، انظر: الفصول في الأصول ١٠٦/٤.

وقال ابن الهمام: ((الحنفية لا تثبت به [أي بالقياس] الحدود؛ لاشتمالها على تقديرات لا تعقل))، انظر: التحرير مع تيسيره ١٠٣/٤، وراجع: فواتح الرحموت ٤١٧/٢.

وذهب جمهور الأصوليين القائلين بحجية القياس إلى جواز ذلك، قال الباجي في الإشارة: ((إذا ثبت أن القياس دليل شرعي، فإنه يصح أن تثبت به الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال))، انظر: الإشارة في معرفة الأصول: ٣٠٩.

وراجع هذه المسألة في: إحكام الفصول للباجي: ٦٢٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤١٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٩١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥٤/٢، وبيان المختصر ١٧١/٣، والمستصفى ٣٣٤/٢، والمنخول: ٣٨٥، وشرح اللمع ٧٩١/٢، والتبصرة: ٤٤٠، والإبهاج لابن السبكي ٣٠/٣، ونهاية السول ٣٥/٣، والوصول إلى الأصول ٢٤٩/٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٦٣، والعدة لأبي يعلى ١٤٠٩/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤٩/٣، والمسودة: ٣٩٨، وشرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، وإرشاد الفحول: ٢٢٣، والمعتمد ٧٩٤/٢.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أنه قد))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة موجودة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) فقد روى ذلك البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ولفظه من حديث أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)، (٦٧٧٣)، ٦٤/١٢، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦)، ٢١٥/١١.

(٤) آخر الورقة (١٣٤).

(٥) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟ ولفظه: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن رسول الله ﷺ ضرب بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا)، الأثر (٥) من هذا الباب، ٥٠٤/٦، كما يدل على قرب اجتهاد الصحابة من فعل النبي ﷺ ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين)، (١٧٠٦)، ٢١٥/١١، حيث يصبح مجموع الضربات ثمانين.

ﷺ[١] فجعلوه ثمانين من هذا الوجه، ونقلوا ضربه بالنعال والجريد إلى السوط، كما يجتهد الجلاد في الضرب، وكما يختار السوط الذي يصلح للجلد اجتهاداً، فالاجتهاد من هذا الوجه سائغ[٢] فيما وصفنا.

فإن قال قائل: لا يجوز وقوع الإجماع[٣] من جهة القياس، لأن الناس مختلفون[٤] في إثبات القياس، ولا يجوز[٥] أن يكون ما أجمعوا عليه هو ما اختلفوا فيه[٦].

قيل له: أما الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أتباعهم، فلا خلاف بينهم في إثبات القياس في أحكام الحوادث، وإنما أنكر إثبات القياس قوم من المتأخرين من المتكلمين[٧] لا حظَّ لهم في علم الفقه وأصول الأحكام، ولم يعرفوا قول السلف فيه[٨] وإجماعهم عليه؛ لقلة علمهم بالآثار وما كان عليه الصدر الأول وطريقتهم[٩] في استعمال الاجتهاد، والفزع إلى النظر والقياس عند فَقْد النصوص، فتهوروا في إقدامهم على ذلك، ثم تبعهم قوم[١٠] من الحشو الذين لا نباهة لهم ولا روية، وأمثال هؤلاء – عندنا[١١] – لا يعتد بخلافهم، ولا يُؤنسُ بوفاقهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((شائع)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الاجتهاد)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يختلفون)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ولا جائز)).

(٦) راجع هذا الاعتراض وجوابه في: فواتح الرحموت ٢/٢٤٠، والمستصفى ١/١٩٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٥، والتبصرة: ٣٧٣، وشرح اللمع ٢/٦٨٥، والواضح في أصول الفقه ٥/١٧١.

(٧) يشير بذلك إلى النظام المعتزلي؛ لأنه من المتكلمين الذين لا يرون الاحتجاج بالقياس، راجع قوله وأدلته في: المعتمد ٢/٧٤٦.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((فيه)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وطريقهم)).

(١٠) وممن قال بعدم الاحتجاج بالقياس من غير المتكلمين: الظاهرية، قال ابن حزم مقررًا مذهبهم في ذلك: ((ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧/٣٨٦.

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((عندنا)).

فإن قال قائل: إن الإجماع إذا صدر عن رأي واجتهاد من غير توقيف[١]، فلا بد من أن يتقدمَه اختلافٌ ومنازعةٌ على مجرى العادة في قومٍ مختلفي الهمم والمنازل في العلم أنهم إذا تشاوروا فيما كان طريقه الرأي[٢] والاجتهاد، واختلفوا وتنازعوا، فإذا وجدناهم متفقين من غير خلاف كان منهم متقدماً[٣]، فقد علمنا أن ذلك كان[٤] عن توقيف[٥].

قيل له: هذا غلط؛ لأنه يجوز[٦] أن يكون دليل الحكم ظاهراً جلياً لا يحتاجون معه إلى استقصاء النظر، فينووا في هممهم على[٧] التنبيه عليه، أو يسبق[٨] إليه بعضهم ويحتج به فيتبعه الباقون، فلا يحصل هناك خلاف، وإن كان أصله رأياً ومصدره عن اجتهاد.

وجائز أن يكون دليل الحكم غامضاً خفياً في الابتداء فيختلفون، ثم ينجلي[٩] للجميع باستقصاء النظر وكثرة الخوض، فيصدرون عن اتفاق، ثم لا ينقل إلينا مع ذلك ما كان بينهم من التنازع والاختلاف؛ لأن وقوع الإجماع قد أغناهم عن ذلك في معرفة حكم الحادثة، ونقل الخلاف والمنازعة لا فائدة فيه.

فإن قال قائل: لو جاز وقوع الإجماع عن اجتهاد، ولا يكون مع ذلك إلا حقاً وصواباً، لأوجب أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي عليه السلام[١٠] وأعلى[١١] مرتبة؛

---

(١) في ((ج)): ((توقف)).

(٢) آخر الورقة: ((١١١)) من ((ب)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تقدمًا)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((كان)).

(٥) راجع هذا الاعتراض والجواب عنه في: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٠، والمستصفى ١٩٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٥/١، والتبصرة: ٣٧٣، وشرح اللمع ٦٨٦/٢، والواضح في أصول الفقه ١٧١/٥.

(٦) في ((ج)): ((لا يجوز))، والمثبت هو الصواب لاستقامة الكلام به.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((على)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ويسبق)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتجلى)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١١) في ((ج)) كتبت ((أعلا)).

لأن النبي عليه السلام[١] قد كان يجوز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد[٢][٣].

والدليل على ذلك أن الله تعالى قد عاتبه في قصة أسارى بدر وأنزل: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٥]، وما جرى مجرى ذلك.

فلما امتنع أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي ﷺ، وكان النبي عليه السلام[٦] قد جاز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد، دلَّ ذلك على جواز وقوع الخطأ على الأمة فيما يقوله[٧] من طريق الرأي[٨].

قال أبو بكر: قد أجيب عن هذا بأجوبة:

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) آخر الورقة (١٣٥).

(٣) أجمع القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه منه أنه لا يقرُّ على خطأ، وقد نقل هذا الإجماع ابن النجار فقال: ((وعلى القول بجواز اجتهاده ﷺ ووقوعه منه لا يقر على خطأ إجماعًا، وهذا يدل على جواز الخطأ، إلا أنه لا يقر عليه))، ثم نسب هذا القول إلى الحنابلة، انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٠.

وصرّح محمد أمين في تيسيره بأنه مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن الحاجب، والشيرازي.

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز الخطأ على النبي ﷺ، وممن اختار هذا القول الفخر الرازي، والبيضاوي، وابن السبكي، وقد أشار الفخر الرازي إلى هذا المذهب بقوله: ((إذا جوزنا له ﷺ الاجتهاد، فالحق عندنا: أنه لا يجوز أن يخطئ))، انظر: المحصول ٦/١٥.

وراجع تفصيل هذه المسألة في: أصول السرخسي ٢/٩١، والغنية في الأصول: ١٩١، وميزان الأصول ٢/٦٨١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٤، وتيسير التحرير ٤/١٩٠، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٦، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٧، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٣، والمستصفى ٢/٣٥٥، والتبصرة: ٥٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤٠٦، والإبهاج لابن السبكي ٣/٢٥٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٤/٥٣٠، والواضح لابن عقيل ٥/٣٩٨، والمسودة: ٥٠٩.

(٤) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (الأنفال).

(٥) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (التوبة).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نقوله)).

(٨) راجع: هذا الاعتراض والجواب عنه في: المستصفى ١/١٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٥.

أحدها: أن اجتهاد النبي عليه السلام[١] لا يقع فيه خطأ؛ لأن معاصي الأنبياء - عليهم السلام - وإن كانت[٢]صغائر مغفورة، فغير جائز وقوعها في شيء يظهر للناس ويلزمهم فيه الاتباع والاقتداء بالنبي ﷺ، ولو ظهرت معاصي الأنبياء - عليهم السلام - للناس، لكان فيه تنفير عن الطاعة، وإيحاش عن السكون والطمأنينة إلى صحة ما ظهر[٣] من الأنبياء عليهم السلام[٤].

ومن الناس من أجاب: إنا نقول: إن اجتهاد النبي عليه السلام[٥] أفضل من اجتهاد الأمة، ومعناه: أنه أفضل من اجتهاد كل واحد منهم في نفسه، ولا نعني بذلك أن اجتهاده أفضل من اجتهاد الأمة مجتمعة، كما نقول: إن صلاة النبي عليه السلام[٦] أفضل من صلاة الأمة، وإنما المعنى: أنها أفضل من صلاة كل واحد منهم في نفسه، لا أنها أفضل من صلوات جميع الأمة بأسرها مجتمعة.

وكما نقول فلان أقوى من إخوة فلان وهم عشرة، والمعنى: أنه أقوى من كل واحد منهم في نفسه))[٧] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي[٨].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ولو كانت)).

(٣) آخر الورقة: ((٨٣)) من ((ج)).

(٤) ثم إن مَن وقعت منه معصية من الأنبياء كان يتداركها بالتوبة مباشرة، ومن ذلك ما فعله موسى عليه السلام من قتل الرجل الذي ليس من شيعته؛ فقد ذكر الله توبته بعد فعله هذا من غير فصل، فقال سبحانه: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾، الآيات التي أرقامها: (١٥)، و (١٦)، و (١٧)، من سورة (القصص).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧ – ٢٨٢.

(٨) راجع أدلة جمهور الأصوليين القائلين بوجوب انعقاد الإجماع عن مستند، سواء كان قطعيًا أو ظنيًا في: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧، وأصول السرخسي ٢/٣١٠، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وتيسير التحرير ٣/٢٥٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٣، وإحكام الفصول: ٤٣٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٣٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، =

قوله: ((وأما السبب الناقل إلينا، فعلى مثال نقل السنة؛ فقد ثبتت السنة[١] بدليل قاطع لا شبهة فيه، وقد ثبتت بطريق فيه شبهة، فكذلك هذا))[٢].

أي: وأما السبب الذي يثبت به انتقال الإجماع إلينا وظهوره عندنا، فهو على مثال نقل السنة؛ لأن السنة قد تثبت بما لا شبهة فيه؛ كالمتواتر، وقد تثبت[٣] بما فيه شبهة؛ كأخبار الآحاد، فكذلك الإجماع يثبت[٤] انتقاله إلينا بما لا شبهة فيه وبما فيه شبهة، فإذا انتقل إلينا بما لا شبهة فيه – كانتقال إجماع الصحابة إلينا بإجماع كل عصر عليه – كان كالمتواتر، فأوجب العلم والعمل قطعاً ويقيناً.

وإذا انتقل إلينا بما فيه شبهة بنقل الآحاد، كان كنقل السنة بالآحاد، فأوجب العمل[٥]

=

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٩/٢، والتبصرة: ٣٧٣، وشرح اللمع ٦٨٤/٢، والمستصفى ١٩٦/١، والمنخول ٣٠٩، والوصول إلى الأصول ١١٨/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٤/١، والإبهاج ٣٩١/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٩/٢، ونهاية السول ٣١١/٢، والبحر المحيط ٤٥٣/٤، والواضح في أصول الفقه ١٦٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨٩/٣، وروضة الناظر ٥٠١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣٦/٢، والمعتمد ٤٩٥/٢، وشرح العمد ٢٣٧/٢.

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((فقد ثبت نقل السنة)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٤/٣، وفيه: ((فكذا هذا))، وقد شرح الإتقاني بعد شرحه لهذه العبارة قول الإمام البزدوي: ((إذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر، وإذا انتقل إلينا بالأفراد مثل قول عبيدة السلماني: (ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وعلى إسفار الصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، وسئل عبد الله بن مسعود عن تكبيرة الجنازة فقال: (كل ذلك قد كان، إلا أني رأيت أصحاب محمد ﷺ يكبرون أربعًا) وكما روي في توكيد المهر بالخلوة))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٥/٣، وسيأتي تخريج أثر ابن مسعود ﷺ عند ذكر الشارح له، راجع: ص٦٣٢.

(٣) في ((ج)): ((ثبت)).

(٤) في ((ج)): ((ثبت)).

(٥) في الأصل: ((دون العمل دون العلم))، هكذا وردت هذه العبارة، والذي يدل عليه السياق أنها مكرورة، فأثبت ما يدل عليه المعنى.

دون العلم كخبر الواحد[١]؛ لأنه في أصله صحيح، وفي نقله[٢] شبهة.

ونقل الإجماع بطريق الآحاد مثل قول عبيدة السلماني: (ما اجتمع أصحاب[٣] النبي ﷺ كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، وعلى إسفار الصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت)[٤].

وقال ابن مسعود في تكبيرات الجنازة: (كل ذلك كان إلا أني رأيت أصحاب محمد يكبرون أربعاً)[٥]؛ يعني: أنهم كانوا يكبرون أربعاً[٦]،[٧] ويكبرون خمساً[٨]،

---

(١) الصحيح عند جمهور السلف أن خبر الآحاد يوجب العمل والعلم اليقيني إذا صحّ، قال ابن أبي العز في تقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

(٢) آخر الورقة: ((١١٢)) من ((ب)).

(٣) في بقية النسخ: ((صحاب)).

(٤) تقدم التعليق على هذا النص، راجع: ص٥٧٨.

(٥) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعًا، ولفظه من حديث إبراهيم، قال: (سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع)، الأثر (١٠)، ٣/١٨٤، وبلفظ قريب منه رواه كذلك في الباب نفسه، برقم (٢١)، ٣/١٨٥، ورواه كذلك ابن عبد البر في التمهيد، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ٦ /٤٣٤.

(٦) لما ثبت من فعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، من حديث أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)، (١٣٣٣)، ٣/٢٤٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه في الباب نفسه من حديث جابر ﷺ، (١٣٣٤)، ٣/٢٤٠، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٧/٢٤.

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((أربعًا ويكبرون))، وهي ثابتة في ((ج)).

(٨) وممن روي عنه أنه كان يكبر خمسًا: زيد بن أرقم ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)، ٧/٢٦، كما روي ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما روى ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز، الأثر (٣١٤٥)، ٥/٤٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة خمسًا، الأثر (٦)
=

ويكبرون ستاً[(١)] أيضاً[(٢)].

=

من هذا الباب، ١٨٦/٣، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، (٦٤٠٠)، ٤٨١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، ٣٧/٤، وروي كذلك عن ابن مسعود ﷺ، فقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الموضع السابق، الأثر، (٣) من هذا الباب، ١٨٦/٣، وابن المنذر في الأوسط، في الموضع السابق، الأثر (٣١٤٨)، ٤٣٢/٥.

(١) فقد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، من حديث عبد الله بن معقل يقول (صلى عليٌ على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًا)، (٦٣٩٩)، ٤٨١/٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا، الأثر (٩) من هذا الباب، ١٨٨/٣، وابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز، الأثر (٣١٥١)، ٤٣٣/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، ٣٧/٤، كما أنه مروي عن ابن مسعود كذلك، فقد رواه عنه ابن المنذر في الأوسط، في الموضع السابق، الأثر (٣١٥١)، ٤٣٣/٥..

(٢) ((ويكبرون سبعًا وتسعًا كل ذلك روي في شرح الآثار))، هكذا ورد هذا التعليق في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ، أما ما روي في شرح معاني الآثار، فقد روى الإمام الطحاوي بإسناده عن سليمان بن بشير قال: ((صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وإبراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز أربعًا، قال همام وجمع عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – الناس على أربع إلا على أهل بدر؛ فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسًا وسبعًا وتسعًا)) قال الإمام الطحاوي: ((فدل ما ذكرنا أن كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر – رضي الله تعالى عنه – إنما كان على غير أهل بدر وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع))، ٤٩٧/١.

أما التكبير سبعًا: فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، من حديث أبي وائل قال: (كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعًا، وخمسًا، وأربعًا)، الأثر (٦٣٩٥)، ٤٧٩/٣، ورواه كذلك ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز، الأثر (٣١٣٧)، ٤٣٠/٥، وأما التكبير تسعًا: فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا، من حديث عبد الله بن الحارث قال: (صلى رسول الله ﷺ على حمزة وكبر عليه تسعًا، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها سبعًا، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمسًا، حتى فرغ عنهن، غير أنهن كن وترا)، الأثر (١)، ١٨٧/٣، كما ورد عن بعضهم التكبير ثلاثًا، فقد رُوي هذا من فعل ابن عباس ﷺ، فقد روى ذلك عنه ابن المنذر في الموضع السابق، ولفظه من حديث أبي معبد قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثًا)، الأثر (٣١٣٣)، ٤٢٩/٥، وبلفظ آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، (٦٤٠٢)، ٤٨١/٣، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، (١٣٣٤)، ٢٤٠/٣، ومن طريق أخرى رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كبر على الجنازة ثلاثًا، الأثر (١) و (٢)، من هذا الباب، ١٨٧/٣، كما رواه كذلك عن جابر بن زيد في هذا الباب، الأثر (٣)، ١٨٧/٣.

ثم أجمعوا على[١] الأربع[٢]، وإجماعهم على الأربع نُقِلَ إلينا بطريق الآحاد.

وكذا نقل إجماعهم في توكيد المهر بالخلوة الصحيحة[٣] بطريق الآحاد أيضاً، فيوجب

---

(١) آخر الورقة (١٣٦).

(٢) وممن نقل الاتفاق على الأربع ابن عبد البر في التمهيد، حين قال: ((اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ٤٣٤/٦.

وقال الإمام النووي – في شرحه لحديث زيد بن أرقم ﷺ حينما كبر خمسًا –: ((وقد سبق أن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم))، انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، ٢٦/٧.

كما نسب ابن المنذر والترمذي هذا القول إلى أكثر أهل العلم، راجع: الأوسط ٤٢٩/٥، وسنن الترمذي (١٠٢٢)، ٣٤٢/٣، وقد صرحت جملة من الآثار بهذا الإجماع، ومن ذلك أثر ابن مسعود ﷺ المتقدم الذكر، وما رواه ابن عبد البر في التمهيد، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، من حديث أبي وائل قال: (جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات)، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ٤٣٤/٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في ذكر عدد التكبير على الجنازة، الأثر (٣١٣٧)، ٤٣٠/٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، (٦٣٩٥)، ٤٧٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعًا، الأثر (٣٠)، من هذا الباب، ١٨٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، ٣٧/٤، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري، (١٣٣٤)، ٢٤١/٣، ورواه ابن المنذر كذلك من حديث سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ في الموضع السابق، الأثر (٣١٣٧)، ٤٣٠/٥، وصحح إسناده ابن حجر في الموضع السابق، كما روى ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق، من قول إبراهيم: (اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع)، ٤٣٤/٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الموضع السابق، برقم (٦٤٠١)، ٤٨١/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الموضع السابق، برقم (٣١)، ١٨٦/٣.

وراجع: بدائع الصنائع ٣١٢/١، وملتقى الأبحر ١٦٠/١، وبداية المجتهد ٢٣٤/١، والمهذب للشيرازي ٤٣٤/١، والمغني لابن قدامة ٤١٠/٣.

(٣) وإجماعهم هذا منعقد في الجملة على أن المهر يستقر بالخلوة، ذلك لأنهم اختلفوا في اشتراط المسيس فيها، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن رشد القرطبي فقال: ((واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت... واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟)) ثم حكى اتفاق الصحابة على أن المعتبر في وجوب الصداق هو مجرد الخلوة فقال: ((وأما الأحكام الواردة =

=

في ذلك عن الصحابة، فهو أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا، فقد وجب عليه الصداق، لم يُختلف عليهم في ذلك فيما حكموا))، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٢-٢٣.

وممن نقل الإجماع على أن المعتبر في وجوب المهر كاملاً هو مطلق الخلوة الصحيحة: أبو بكر الجصاص؛ حيث قال بعد إيراد ما يدل على هذا الرأي من السنة: ((وهو عندنا اتفاق الصدر الأول))، انظر: أحكام القرآن ١/٥٩٧.

ونقله ابن عبد البر في التمهيد؛ فقال: ((وقد أجمعوا على أن رجلاً لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها أو يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئًا من ذلك))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٣٤٦.

كما نقله ابن قدامة فقال: ((جملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين))، ثم صرح بحصول الإجماع فقال: ((ولنا إجماع الصحابة ﷺ... وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعًا))، انظر: المغني ١٠/١٥٤.

ومن الآثار الدالة على هذا الإجماع ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، من حديث زرارة بن أبي أوفى يقول: (قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة)، الأثر (٨)، ٣/٣٥١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق، ٧/٢٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، (١٠٨٧٥)، ٦/٢٨٨، والجصاص في أحكام القرآن، ١/٥٩٧، كما استدلوا بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ وهو قوله ﷺ: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل)، فقد رواه الجصاص بسنده أيضًا في أحكام القرآن، ١/٥٩٧، والدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٢٣٢)، ٣/٣٠٧، وقال ابن حجر عنه: ((في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات))، انظر: تلخيص الحبير ٣/١٩٣، وراجع: التعليق المغني على الدار قطني ٣/٣٠٧، كما أشار ابن حجر أن أصحاب هذا القول تمسكوا بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس، وهو من حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرّق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا ففرق بينهما) إلى أن قال: (قال الرجل: مالي، قال: لا مال لك؛ إن كنت صادقًا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد منك)، (٥٣٤٩)، ٩/٤٠٥، قال ابن حجر: ((وقد تمسك بقوله في حديث الباب (فقد دخلتَ بها) على أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة))، انظر: فتح الباري ٩/٤٠٥، وكما رُوي هذا القول عن الخلفاء الراشدين ﷺ في الجملة، فقد روي عن بعضهم على وجه الانفراد، كما روي عن غيرهم أيضًا، ومن ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - ﷺ - أنهما قالا: (إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فلها الصداق وعليها العدة)، فقد روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب: من قال إذا أغلق الباب

=

العمل دون العلم كخبر الواحد، فكان مقدماً على القياس[١].

وأراد الشيخ بالسبب الناقل: ما كان مُعَرِّفاً للإجماع وقد صرح به صاحب الميزان[٢].

والأصل في سبب الإجماع هو الداعي إليه؛ وهو التوقيف من الكتاب، أو السنة، أو القياس.

فأما السبب الناقل، فلا أثر له في وجود الإجماع وانعقاده، وإنما[٣] أثره في حق ظهور الإجماع في حقنا لا غير.

قال صاحب الميزان في فصل السبب المُعَرِّف للإجماع: ((فنقول: العلم بوجود الإجماع

=

وأرخى الستر فقد وجب الصداق، الأثر (٥) من هذا الباب، ٣/٣٥٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الموضع السابق، ٧/٢٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب الصداق، (١٠٨٦٣)، ٦/٢٨٥،، كما رواه ابن أبي شيبة عن عمر و معاذ بن جبل في الموضع السابق، برقم (٧)، ٣/٣٥١، كما روى هذا القول كذلك ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، عن زيد بن ثابت ﷺ، الأثر (٦)، ٣/٣٥١، ورواه عنه كذلك البيهقي في الموضع نفسه، ٧/٢٥٦، وعبد الرزاق في الموضع السابق، (١٠٨٦٦)، ٦/٢٨٥.

أما ما روي عن ابن عباس وابن مسعود – ﷺ – أنه يجب نصف الصداق فقط مادام أنه ادعى عدم الوطء ولو خلى بها، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق، عن ابن عباس ﷺ، برقم (١٠٨٨٢)، ٦/٢٩٠، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ٧/٢٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب من قال: لها نصف الصداق، الأثر (٣)، ٣/٣٥٢، كما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود ﷺ في الموضع السابق، الأثر (١)، ٣/٣٥٢، ورواه عنه البيهقي في الموضع السابق، ٧/٢٥٥، وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد حكمه عما أُثر عن ابن مسعود و ابن عباس فقال: ((وما رووه عن ابن عباس، لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع))، انظر: المغني ١٠/١٥٤.

(١) جاء في الهامش وبقية النسخ تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: وسئل عبد الله عن تكبيرات الجنازة، فقال: (كل ذلك فُعِل، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع)))، انظر هذا النص في: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ١/٤٧٦، والأثر: تقدم تخريجه، راجع ص٥٧٨.

(٢) وذلك في عنوان فصل قال فيه: ((في السبب المعرِّف للإجماع))، انظر: ميزان الأصول ٢/٧٥٩.

(٣) في ((ج)): ((وأما)).

يحصل بالحس، أما في حق أهل العصر الذي ينعقد فيه الإجماع حصل[١][٢] لهم العلم بحس السمع إذا كان الإجماع من حيث القول، وبحس البصر إذا كان الإجماع من حيث الفعل حيث شاهدوا اجتماعهم على فعل واحد.

وأما في حق غير أهل العصر الذي وجد فيه الإجماع، يحصل العلم[٣][٤] بحس السمع لا غير، وهو خبر الناقلين إليهم عن الإجماع السابق.

ثم النقل بطريقين: بالتواتر، والآحاد:

أما التواتر[٥]: فكنقلهم[٦] خبر الرسول ﷺ[٧] بكون القرآن كتاب الله المنزل عليه، وفرضية خمس صلوات في كل يوم وليلة في أوقاتها، وفرضية الزكاة، والحج، وصوم رمضان.

وأما بطريق الآحاد، فكثير، من ذلك: ما روي عن عبيدة السلماني[٨] أنه قال: (ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ[٩] على شيء، كاجتماعهم على: أربع قبل الظهر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت[١٠])[١١]، إلى هنا لفظ الميزان.

وعبيدة: بفتح العين، والسلماني: بفتح السين وسكون اللام.

---

(١) كتب المؤلف هنا ((الحس)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((فيحصل)).

(٣) قوله: ((الذي وجد فيه الإجماع يحصل العلم)) سقط في ((ج)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فيحصل)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((بالتواتر)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((فلنقلهم)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) ستأتي ترجمة الإتقاني له بعد سياق هذا الأثر عنه رحمه الله، قال عنه الذهبي: ((لا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثبتًا في الحديث)) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٠.

وراجع أيضًا في ترجمته: المعارف لابن قتيبة: ٢٤٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٥٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٧، وطبقات الحفاظ: ٢١.

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) تقدم التعليق على هذا النص، راجع ص٥٧٨ من هذا الجزء.

(١١) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٦١.

قال الكلبي[١] في كتاب جمهرة النسب: ((سلمانُ بطنٌ، وهو سلمان بن يشكر ابن ناجية بن مراد))[٢] إلى هنا لفظ الكلبي.

وقال القتبي: ((هو عبيدة بن قيس السلماني من مراد، قال ابن سيرين: قال عبيدة: (أسلمت[٣] قبل وفاة النبي عليه السلام[٤] بسنتين[٥]، ولم ألق رسول الله ﷺ)[٦])[٧]، قال[٨]: ((ومات سنة اثنتين وسبعين[٩]، وصلى عليه الأسود[١٠]))[١١] إلى هنا لفظ القتبي.

وقال الإمام الحافظ أبو نصر الكلاباذي في كتاب الهداية والإرشاد: ((عبيدة بن عمرو[١٢]، أبو مسلم السلماني، حي من مراد، وهو الكوفي، أسلم على عهد رسول الله عليه السلام[١٣] قبل وفاته بسنتين، ولم يهاجر إليه ولم يره، سمع علي بن أبي طالب، وابن مسعود.

---

(١) هو: هشام بن محمد أبو المنذر الكلبي الكوفي.

(٢) لم أعثر على هذا النص في جمهرة النسب؛ ولعل هذا راجع لنقصان المطبوع منه، غير أني وجدت هذا النص في كتاب مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب: ٦٩؛ وفيه قال ابن حبيب: ((سلمان في مراد، سلمان ابن يشكر بن ناجية بن مراد، رهط عبيدة السلماني))، وراجع أيضًا: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤.

(٣) في المعارف (المطبوع): ((أسملت))، وهو خطأ، والصواب المثبت هنا.

(٤) في المعارف (المطبوع): ((ﷺ)).

(٥) في المعارف (المطبوع): بزيادة: ((فصليت)).

(٦) روى ذلك ابن سعد بسنده عن عبيدة رضي الله عنه، راجع: الطبقات الكبرى ١٥٢/٦.

(٧) انظر: المعارف: ٢٤٢.

(٨) هذا من كلام الإتقاني، والقائل ابن قتيبة.

(٩) وهو الذي رجحه الذهبي فقال: ((وفي وفاة عبيدة أقوال؛ أصحها في سنة: اثنتين وسبعين))، راجع: سير أعلام النبلاء ٤٤/٤، وهو اختيار ابن سعد في طبقاته الكبرى ١٥٤/٦، وقيل: ٧٣ هـ، وقيل: ٧٤هـ، راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٣١٧/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١.

(١٠) صلى عليه الأسود بن يزيد النخعي – وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ – تنفيذًا لوصيته رضي الله عنه، كما أورد ذلك ابن سعد في طبقاته الكبرى ١٥٤/٦، والذهبي، راجع: سير أعلام النبلاء ٤٤/٤.

(١١) انظر: المعارف: ٢٤٢.

(١٢) آخر الورقة: ((٨٤)) من ((ج)).

(١٣) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق): ((عليه السلام)).

روى عنه محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي في فضائل القرآن والجهاد))[١][٢].

وقال مسلم في الكنى والأسامي: ((أبو مسلم عبيدة[٣] بن عمرو السلماني، سمع عمر وعلياً وعبد الله، روى[٤] عنه إبراهيم النخعي وابن سيرين))[٥].

وقال أبو علي الغساني الجياني في كتاب تقييد المهمل: ((السَّلماني: بإسكان اللام، هو: عبيدة بن عمرو السلماني، وقال علي بن المديني[٦]: هو عبيدة بن قيس[٧] ابن مسلم السلماني، حي من مرادٍ، ويُقال: سلمان في قضاعة، هكذا قال محمد ابن حبيب[٨] في نسبه[٩]: ((سلمانيّ))[١٠] بإسكان اللام، وأصحاب الحديث يحركون اللام.

---

(١) انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٥٠٤/٢.

(٢) جاء في الهامش وبقية النسخ إضافة إلى ما نقل عن الحافظ أبي نصر ما نصه: ((قال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين وسبعين، [وقال أبو عيسى: مات سنة ثلاث وسبعين]، وقال ابن أبي شيبة: مات سنة أربع وسبعين، [وقال ابن نمير مثل عمرو بن علي] إلى هنا لفظ الهداية والإرشاد))، انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٥٠٥/٢، وما بين المعكوفين لم أجده في الهداية والإرشاد، كما لم يشر المحقق إلى وجود هذه الزيادة في نسخ أخرى.

(٣) آخر الورقة: ((١١٣)) من ((ب)).

(٤) في ((ج)): ((وروى)).

(٥) انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٧٨٥/٢.

(٦) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم البصري، أبو الحسن، المعروف بابن المديني، قال عنه الذهبي: ((الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث... برع في هذا الشأن، وصنّف، وجمع، وساد الحفاظ في العلل، ويقال: إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف))، توفي سنة: ٢٣٤هـ.

من آثاره الكثيرة: الأسماء والكنى، والضعفاء، والمدلسون، والطبقات، والتاريخ، والأسانيد الشاذة.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/١، وسير أعلام النبلاء ٤١/١١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠٧.

(٧) آخر الورقة (١٣٧).

(٨) هو: محمد بن حبيب بن أمية أبو جعفر البغدادي.

(٩) أي في كتابه: مختلف القبائل ومؤتلفها.

(١٠) انظر: مختلف القبائل ومؤتلفها لمحمد بن حبيب: ٦٩.

قال عباس الدُوريُّ[١]: عن يحيى بن معين[٢] قال: ((لم يكن عيسى ابن يونس[٣] عبيدة السَّلْمَاني، كان يقول: السَّلَمَاني))[٤]، وعبيدة هذا من أصحاب عليّ وابن مسعود رويا له))[٥] إلى هنا لفظ تقييد المهمل.

ووجدت بخط الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني[٦]: ((هو عبيدة بن عمرو ابن عبد الشهير بن عامر بن مالك بن مُنَبّه بن مالك بن عبد الله بن سلمان بن يشكر ابن ناجية بن

---

(١) هو: عباس بن محمد بن حاتم بن واقد، أبو الفضل الدُّوري، ثم البغدادي، مولى بني هاشم، ولد سنة: ١٨٥هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الثقة الناقد... أحد المصنفين... كان مبتدئًا له سبع عشرة سنة، ثم إنه صار صاحب حديث، ثم صار من حفّاظ وقته))، توفي سنة: ٢٧١هـ.
راجع: طبقات الحنابلة ٢٢٢/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٨٠، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٢.

(٢) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: اسم جده غياث، أبو زكريا الغطفاني، ثم المُرّي، مولاهم البغدادي، ولد سنة ١٨٥هـ، وكان إمامًا ربانيًا، عالمًا، حافظًا ثبتًا متقنًا، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين))، توفي سنة: ٢٣٣ هـ.
راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٢، ووفيات الأعيان ١٣٩/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧١/١١.

(٣) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، أبو عمرو، وأبو محمد الهمداني، السبيعي الكوفي، قال عنه الذهبي: ((الإمام القدوة، الحافظ، الحجة،...وكان واسع العلم، كثير الرحلة، وافر الجلالة))، قيل عنه: بأنه غزا خمسًا وأربعين غزوة، وحج كذلك، وتوفي سنة: ١٨١هـ، وقيل: ١٨٧هـ، وقيل: ١٨٨ هـ، وقيل: ١٨٩هـ.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/٨.

(٤) في تاريخ ابن معين برواية الدوري (المحقق): ((عبيدة السَّلَماني؛ مفتوحة))، أي: اللام مفتوحة.

(٥) انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل (رسالة ماجستير للشيخ: دخيل اللحيدان) ٣٦٣/٢.

(٦) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري – من ولد عمر بن الخطاب ﷺ – الصغاني، ويقال: الصاغاني أيضًا، الحنفي، الملقب: رضي الدين أبو الفضائل، ولد في لاهور سنة: ٥٧٧هـ، وكان حامل لواء اللغة في زمانه، وكان فقيهًا محدثًا، نشأ بغزنة، ودخل بغداد، ثم توفي فيها، ودفن في مكة تنفيذًا لوصيته سنة: ٦٥٠ هـ.
من آثاره: مجمع البحرين، والتكملة لصحاح الجوهري، والعباب معجم في اللغة، ومشارق الأنوار في الحديث، ودر السحابة في مواضع وفيات الصحابة، ومختصر الوفيات.
راجع: معجم الأدباء ١٨٩/٩، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥١٩/١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٢/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٠٤/٣.

مراد بن مالك بن أُدد بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة))[١].

قوله: ((كان هذا كنقل السنة بالآحاد))[٢].

جواب قوله: ((وإذا انتقل إلينا بالأفراد))[٣].

[قوله: ((فهذا مثله))[٤]؛ أي الإجماع الذي ثبت نقله بالآحاد مثل نقل السنة بالآحاد في أنه لا يوجب العلم][٥].

قوله: ((ومن الفقهاء[٦] من أبى النقل بالآحاد[٧]، وهو قول لا وجه له))[٨].

ويشبه أن يكون هذا قول عامة أصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة؛ لأنهم ينكرون انعقاد الإجماع عن خبر الواحد[٩]، فإذا أنكروه، أنكروا نقله أيضًا بطريق الآحاد، وقد مرّ بيان قولهم عند قوله: ((أما الداعي، فيصلح أن يكون من أخبار الآحاد))[١٠].

قوله: ((ومن أنكر الإجماع، فقد أبطل دينه كلّه؛ لأن مدار أصول الدين كلها

---

(١) لم أجد هذا النص للصاغاني فيما وقفت عليه من كتبه في الرجال، مثل: در السحابة في مواضع وفيات الصحابة، ومختصر الوفيات، ونقعة الصديان فيمن في صحبتهم نظر من الصحابة.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٥.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٥.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٦.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة من الشرح في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وإنما ذكرتها في الصلب تتميمًا للشرح.

(٦) حيث ذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى عدم جواز نقل الإجماع بخبر الواحد؛ لأنه يرى أنه لا يوجب العمل، وقد نسبه البخاري إلى بعض أصحابهم، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٥.

(٧) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((في هذا الباب)) ٣/٤٨٦.

والمقصود من كلام البزدوي – كما قال السغناقي –: ((أي: أبى نقل إجماع السلف بالآحاد، فقال: لأن الإجماع يوجب العلم قطعًا، وخبر الواحد لا يوجب ذلك، وهذا خطأ بيّن؛ فإن قول رسول الله ﷺ موجب للعلم أيضًا))، انظر: الكافي للسغناقي ٢/٨٨٧.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٦.

(٩) تقدم توثيق هذا القول ووجهه، راجع: ص٥٩٥.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨١، وراجع: ص٥٩٣ من هذه الرسالة.

ومرجعها إلى إجماع المسلمين))[١].

وهذا الكلام متعلق بقوله – في أول باب حكم الإجماع –: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة))[٢]، وهو قول النظام، وقومٍ من الإمامية، وقد مرّ في ذلك الباب[٣].

والحمد لله على بلوغ المراد من شرح ما يتعلق بالكتاب والسنة والإجماع من هذا الكتاب، حاويًا لبَّ اللباب، مُزجيًا غيث السحاب، وانتهاء الكلام إلى آخر الأبواب[٤]، وهو باب اعتبار أولي الألباب، باستنباط العلل والأسباب، ومعرفة الشروط والأركان في كل باب:

بَابٌ تفتَّقُ أَزْهَارُ العُقُولِ بِهِ ... وَلَيْسَ يَشْتَمُّهَا أَصْحَابُ تَقْلِيدِ

لا يَنْتَهِي أَمَدٌ مِنْ بَوْنِ بَيْنِهِمَا ... بِيدٌ بَدَا خَلْفَهَا بِيْدٌ لدىَ بِيدِ

بَابٌ مَطالِع عَيّوقٍ[٥] عليه ... فلا يُنالُ إلا بإلهامٍ وتأييدِ[٦]

وصلواته سرمدًا على محمد سيدنا[٧] سيد الأولين والآخرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وآله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من الأقسام الثلاثة[٨] بالقاهرة[٩] المحروسة، يوم السبت، الرابع والعشرين

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٦٣.

(٣) راجع: ص٥٠٦ من هذه الرسالة.

(٤) أي: آخر أبواب الأدلة الشرعية، وهو باب القياس.

(٥) جاء في القاموس: ((العَيّوق: كوكب أحمر مضيء بحيال الثُّريّا في ناحية الشّمال، ويطلع قبل الجوزاء، سمّي بذلك لأنه يعوق الدَّبَران عن لقاء الثّريا))، انظر: لسان العرب، (عوق)، ٩/٤٧٧، وراجع: القاموس المحيط، (العوق)، ٣/٢٧٩، ومعجم مقاييس اللغة، (عيق)، ٤/١٩٧.

(٦) لعل هذا من نظم الإتقاني ﷺ؛ حيث إني لم أعثر عليه عند غيره، والله أعلم.

(٧) ((سيدنا)) ليست في ((ج)).

(٨) أي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٩) القاهرة: هي أكبر مدينة بمصر مساحة وسكانًا، وهي – كما قال ياقوت الحموي – ((مدينة بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد، وهي اليوم المدينة العظمى، وبها دار الملك، ومسكن الجند، وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي =

من شعبان، وهو اليوم الثالث عشر من أيلول [ودرجة الشمس في السنبلة[١] في كط[٢]][٣] من سنة خمسٍ وخمسين، وسبع مائة.

وتقبل اللهم سعينا فيه، واجعله في رضاك، إنك أقرب قريب، وأجوب مجيب.

=

تميم معد بن إسماعيل الملقب بالمنصور بن أبي القاسم نزار الملقب بالقائم ابن عبيد الله، وقيل: سعيد الملقب بالمهدي))، وقال الفيروز أبادي: ((القاهرة: قاعدة الديار المصرية))، وهي لا تزال الآن عاصمة مصر، وبها الجامع الأزهر، وعدد كبير من الجامعات ودور العلم، وهي أشهر من أن تُذكر مآثرها، ويعرّف تاريخها، وتُعدد معالمها.

انظر: معجم البلدان ٣٠١/٤، والقاموس المحيط، (القهر) ١٢٨/٢.

(١) المقصود بالسنبلة هنا: ((برجٌ في السماء))، انظر: القاموس المحيط، (السنبلة)، ٤٠٩/٣، ولسان العرب، (سنبل)، ٣٨٣/٦.

والسنبلة آخر بروج فصل الصيف، ويجب الإكثار فيه من سقي الزراعة، ويزرع فيه البصل، والقطن، واللوبياء، والموز، والسلق.

(٢) هكذا ورد هذا اللفظ في جميع النسخ، ويقصد به عند الفلكيين: برج القوس والجدي، راجع: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١١٨/٣، والله أعلم.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي ثابتة في بقية النسخ.

باب القياس

قوله: ((الكلام[١] في هذا الباب ينقسم إلى أقسام:

أولها: الكلام في نفس[٢] القياس، والثاني: في شرطه، والثالث: في ركنه، والرابع: في حكمه، والخامس[٣] في دفعه.

ولابد من معرفة هذه الجملة؛ لأن الكلام لا يصح إلا بمعناه، ولا يوجد إلا عند شرطه، ولا يقوم إلا بركنه، ولم يشرع إلا لحكمه، ثم لا يبقى إلا الدفع))[٤].

أي: الكلام في باب القياس ينقسم إلى أقسام خمسة؛ يعني: يُحتاج إلى معرفتها:

يُحتاج إلى معرفة [معنى][٥] القياس أولاً؛ لأن[٦] الكلام إذا لم يكن له معنى، كان مهملاً لا يفيد، كالنعيق[٧] والنهيق[٨].

وثانيًا: إلى معرفة الشرط؛ لأن الشرط ما يتوقف على وجوده وجود المشروط[٩]، كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة[١٠]، يتوقف عليها صحة الصلاة، فإذا كان كذلك كان وجود القياس متوقفًا على وجود شرطه، فلا بد من معرفة شرطه أولاً.

وثالثًا: إلى معرفة ركن القياس؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء[١١]، فلابد

---

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام ﷺ الكلام...)) ٤٨٧/٣.

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((تفسير)) ٤٨٨/٣.

(٣) آخر الورقة (١٣٨).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٨/٣.

(٥) وردت هذه الزيادة في هامش جميع النسخ، وهي لابد منها لاستقامة الكلام.

(٦) آخر الورقة: ((١١٤)) من ((ب)).

(٧) النعيق – بالعين المهملة والمعجمة – صياح الغراب، راجع: القاموس المحيط، (نعق)، ٢٩٥/٣، ولسان العرب، (نعق)، ٢٠٥/١٤، ومعجم مقاييس اللغة، (نغق)، ٤٥١/٥،.

(٨) ((النهيق: صوت الحمار))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نهق)، ٣٦٤/٥، ولسان العرب، (نهق)، ٣٠٨/١٤، وراجع: القاموس المحيط، (النهق)، ٢٩٧/٣.

(٩) تقدم تعريف الشرط لغة واصطلاحًا في أول باب شروط الإجماع، راجع: ص٣٩٨.

(١٠) آخر الورقة: ((٨٥)) من ((ج)).

(١١) انظر هذا التعريف للركن في: كشف الأسرار للنسفي ٢٢٢/٢.

وقد تقدم تعريف الركن لغة واصطلاحًا في أول باب سبب الإجماع، راجع ص٥٩١.

إذن من معرفة ما يقوم به القياس أولاً قبل القياس؛ حتى يقوم القياس به.

وقد يقال: الركن هو الجزء الداخل في ماهية الشيء، فلابد من معرفة الركن سابقًا على القياس؛ لأن جزء الشيء مُقدم على كله وجودًا وعدمًا.

و[رابعًا][(١)]: إلى معرفة حكم القياس؛ لأن الحكم هو الأثر الثابت بالشيء[(٢)]، وأثره الثابت به هو الفائدة المطلوبة من ذلك الشيء، والكلام لفائدته، فلابد من معرفة الحكم، ثم يُحتاج بعد ذلك إلى معرفة وجوه الدفع[(٣)]؛ لأن القياس لا يعمل عمله إلا بسلامته عن المعارض والممانع، فلا بد من معرفة وجوهه، هل تصلح للدفع، فلا يعمل بالقياس، أو لا تصلح للدفع، فيُعمل بالقياس، فافهمه.

---

(١) هكذا في بقية النسخ، وهو الصواب؛ وفي الأصل: ((وثالثًا)) وهو خطأ؛ لأنه ذكر الثالث آنفًا وهو: معرفة ركن القياس، فاتضح بذلك أن قوله: ((ثالثًا)) تكرار.

(٢) انظر تعريف الحكم هذا في: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٢.

والحكم في اللغة: يقوم على ثلاثة أحرف، وهي: الحاء والكاف والميم، وهي أصل واحد يدل على المنع، ومنه سمي القضاء حُكمًا، والقاضي حاكمًا؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. والمتتبع لكلمة الحكم في اللغة يجد أنها تفيد معنى المنع مما فيه مفسدة، كالعلم والفقه والقضاء بالعدل، ونحو ذلك مما هو وسيلة إلى درء المفاسد ومنعها، جاء في القاموس المحيط: ((أحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد))، ويقول الراغب الأصفهاني: ((حكم: أصله منع منعًا لإصلاح))، انظر: القاموس المحيط، (الحكم)، ٤/١٠٠، والمفردات في غريب القرآن، (حكم)، ١٢٦.

وأما في الاصطلاح: فهو إسناد أمر إلى آخر، إيجابًا أو سلبًا. انظر: التعريفات للجرجاني: ١٢٣، وراجع: التوضيح والتلويح ١/١٢.

ويعرفه الباجي بتعريف قريب مما ذكره الشارح فيقول: ((الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه، ومعنى ذلك: أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دلَّ الدليل على كونه حلالاً أو حرامًا وصف بذلك، وكان هو حكمه الثابت، وذلك مثل قولنا في الطهارة: إنها تفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم، فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية، وهو الوصف الثابت لها؛ فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية))، انظر: الحدود: ٧٢، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٧٨.

(٣) وهو الخامس من أقسام الكلام التي يحتاج إلى معرفتها في باب القياس.

باب تفسير القياس[١]

لما قسّم الشيخ باب القياس على خمسة، شرع الآن يذكر كلَّ قسم بابًا فبابًا.

قوله: ((للقياس تفسير: هو[٢] المراد بظاهر صيغته، ومعنىً: هو المراد بدلالة صيغته، ومثاله: الضرب، هو اسم لفعل يُعرف بظاهره، ولمعنىً[٣] يُعقل بدلالته على ما قلنا))[٤].

أي: للقياس معنىً يدل عليه لفظ القياس بوضع اللغة وهو معناه اللغوي، وهو المراد بقوله: ((تفسير هو المراد بظاهر صيغته)).

وله معنى آخر غير المعنى اللغوي؛ وهو المعنى المفهوم من المعنى اللغوي، لا عين المعنى اللغوي، وهذا المعنى هو المعنى الثابت بدلالة صيغة القياس لا معنى صيغة القياس، كما قلنا

---

(١) راجع مباحث القياس عمومًا وتعريف القياس اصطلاحًا خصوصًا في: الفصول في الأصول ٩/٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، أصول الشاشي: ٣٢٥، والغنية في الأصول: ١٥٤، وأصول السرخسي ١٤٢/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٧٧، ومعرفة الحجج الشرعية: ٢٧، والتوضيح ٥٢/٢، وميزان الأصول ٧٩٢/٢، والكافي للسغناقي ١٦٣٣/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٥، وتيسير التحرير ٢٦٣/٣، والتقرير والتحبير ١١٧/٣، والوجيز في أصول الفقه للكراماستي الحنفي: ١٧٢، وجامع الأسرار ٩٥٩/٤، وفواتح الرحموت ٢٤٦/٢، والمحصول لابن العربي: ١٢٤، وإحكام الفصول: ٤٥٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٨، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٥، ومفتاح الوصول: ١٨٦، والرسالة: ٤٧٧، والبرهان ٤٨٧/٢، والمستصفى ٢٢٨/٢، والمنخول: ٣٢٣، وأساس القياس: ١٠٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/٣، والمحصول ٥/٥، والمعونة في الجدل: ١٣٩، وشرح اللمع ٧٥٥/٢، وقواطع الأدلة ٤/٤، والوصول إلى الأصول ٢١٧/٢، والإبهاج ٣/٣، ونهاية السول ٢/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٠٩/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٢٤/٧، والبحر المحيط ٦/٥، والعدة لأبي يعلى ١٧٤/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤/١، والواضح في أصول الفقه ٤٣٣/١، والمسودة: ٣٦٥، وروضة الناظر ٧٩٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١١٨٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٦/٤، وإرشاد الفحول: ١٩٨، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٧٦/١٧، والمعتمد ٦٩٧/٢، وشرح العمد ٣٦٢/١.

(٢) في ((ج)): ((وهو)).

(٣) في ((ج)): ((والمعنى)).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٩/٣.

في الضرب؛ فإن معناه لغة: استعمال آلة التأديب في المحل الصالح له، وهو جسم الحي[١]، ومعناه دلالةً: هو الإيلام[٢].

ولهذا قال محمد في الجامع [الصغير][٣] عن يعقوب[٤] عن أبي حنيفة ﷺ في ((رجل حلف لا يضرب امرأته، فمدّ شعرها، أو خنقها، أو عضها؛ حنِثَ))[٥]؛ وذلك لأن معنى الإيلام يحصل في الكل، وهذا هو ظاهر الرواية.

وقال شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير[٦]: ((وهذا إذا فعل هذه الأفعال في حالة الغضب على قصد الانتقام منها، فأما إذا فعلها على سبيل الممازحة لم يحنث، لعلمنا

---

(١) هذا تعريف للضرب في معناه الأصل، وهو خصوصيته بالحي وقصد التأديب أو الإيلام، ولكنه في اللغة يستعار منه ويشبه به كثيرًا، يقول ابن فارس: ((ضرب؛ الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه))، انظر معجم مقاييس اللغة، (ضرب)، ٣٩٧/٣.

ولذلك جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف للضرب أعم من المذكور، هو أنه: ((إيقاع شيء على شيء بقوة))، (ضرب): ٢٨٣، وقد دلّ على تعميمه قول ابن منظور: ((الضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً))، انظر: لسان العرب، (ضرب)، ٣٥/٨.

(٢) راجع: الكافي للسغناقي ١٦٣٣/٤.

(٣) هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

والجامع الصغير في الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ﷺ المتوفى سنة ١٨٧هـ، قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: ((المشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله))، وقد تناوله كبار علماء الحنفية بالشرح، كأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الجصاص، وأبي عمرو الطبري، وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم، وقد طبع الكتاب مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ﷺ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

راجع: كشف الظنون ٥٦١/١.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب الإمام أبي حنيفة المعروف بأبي يوسف الثقفي، راجع: ترجمته ص١٥٩ من القسم الدراسي.

(٥) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي: ٢٧٣.

(٦) أي في شرحه للجامع الصغير، وهو مخطوط بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٥٦٥)، راجع: كشف الظنون ٥٦١/١، وتاريخ التراث العربي ٦٧/٣/١.

أن ذلك لم يكن مقصودًا عند يمينه؛ لأنها[١] تتلذذ بالعض على سبيل الممازحة))[٢].

وهذا معنى قول صاحب الهداية: ((وقيل[٣]: لا يحنث في حال الملاعبة؛ لأنه يسمى ممازحة لا ضربًا))[٤].

وقول الشيخ: ((على ما قلنا)): إشارة إلى ما قال في دلالة النص بقوله: ((مثل الضرب؛ اسم لفعل بصورة معقولة، ومعنىً مقصودٍ: وهو الإيلام))[٥].

وقال شمس الأئمة السرخسي[٦] في أصوله[٧]: ((للقياس تفسير هو المراد بصيغته، ومعنىً هو المراد بدلالته، بمنزلة فعل الضرب؛ فإن له تفسيرًا: هو المعلوم بصورته؛ وهو إيقاع الخشبة على جسمٍ حيّ[٨]، ومعنىً: هو المراد بدلالته، وهو الإيلام))[٩]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

قوله: ((أما الثابت بظاهر صيغته، فالتقدير يقال: قس النعل بالنعل؛ أي: احذُهُ به، وقدِّرهُ به، وذلك أن تلحق الشيء بغيره، فتَجْعَل[١٠] مثلَهُ ونظِيرَهُ[١١]، وقد يُسمَّى ما يجري بين اثنين

---

(١) في (المخطوط): ((ولأنها)).

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير (مخطوط) بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٥٦٥) ١٣٣/أ.

(٣) قال البابرتي في العناية شرح الهداية: ((هو منقول عن الإمام فخر الإسلام))، انظر: العناية المطبوع مع فتح القدير ١٩٦/٥.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (المطبوع مع شرحه فتح القدير) ١٩٦/٥.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤١٢/٢.

(٦) آخر الورقة (١٣٩).

(٧) عند تفسيره القياس في اللغة.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((حي)).

(٩) انظر: أصول السرخسي ١٤٣/٢.

(١٠) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فيُجعل)) على البناء للمجهول ٤٩٠/٣.

(١١) القياس في اللغة مأخوذ من (قوس)، والقاف والواو والسين – كما يقول ابن فارس: ((أصل واحد، يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرّف؛ فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع، وسمّيت بذلك؛ لأنه يقدر بها المذروع،... يقال: بيني وبينه قيس رمح؛ أي: قدره، ومنه القياس؛ وهو: تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسةً وقياسًا))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قوس)، ٤٠/٥، وراجع: جمهرة اللغة، (قوس)، ١٠٧٣/٢، والقاموس المحيط، (قيس)، ٢٥٣/٢، ولسان العرب، (قيس)، ٣٧٠/١١، وأساس البلاغة، (قيس): ٥٣٠، والمصباح المنير، (قسته): ٢٦٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (قيس)، ١٣١/٤.

من المناظرة قياسًا، وهو مأخوذ من قايسته قياسًا، وقد يُسمى هذا القياس نظرًا مجازًا؛ لأنه من طريق النظر يُدرك[١]، وقد يُسمى اجتهادًا؛ لأن ذلك طريقه فسمي[٢] به مجازًا))[٣].

أي: أما المراد الثابت بظاهر صيغة القياس لغة فهو التقدير، ألا ترى أنهم يقولون: قس النعل بالنعل؛ أي: أُحذها[٤] بها، وقدِّرها بها؛ [أي: سوِّها][٥]، والنعل مؤنث سماعي، إلا أن الشيخ ذكر الضمير الراجع إلى النعل بالتأويل على معنى: أُحذُ أَحَدَ النعلين، أو أُحذ الجلد بالجلد الآخر، وما قال بعضهم في شرحه: ((ذكّر ضميرها نظرًا إلى ظاهر اللفظ))[٦]، فكلام لا معنى له.

وقوله: ((وذلك أن تلحق[٧] الشيء بغيره، فتَجْعَل[٨] مثلَهُ ونظِيرَهُ))[٩]: بيان لكيفية التقدير؛ يعني: أن التقدير يكون على هذا الوجه، وقد تُسمى المناظرة بين اثنين قياسًا؛ لأن كل واحد منهما يجعلُ جوابه فيما اختلفا نظيرَ ما اتفقا عليه، كالحنفي يجعل الخارج من غير السبيلين[١٠] ناقضًا كالخارج من السبيلين[١١]، والحكم في السبيلين متفق عليه[١٢]،

---

(١) ومما ورد في ورود القياس بمعنى النظر ما ذكره الزمخشري من قول الطرماح:

((تُمِرُّ على الوِراك إذ المطايا تَقايَست النجاد من الوجين...

أي: نظرتُ أيَّ تلك النجاد أسهل مسلكًا))، وقد عدّه من المجاز، انظر: أساس البلاغة، (قيس): ٥٣١.

(٢) آخر الورقة: ((١١٥)) من ((ب)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩١/٣.

(٤) في ((ج)): ((حذها)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لابد منها لاستقامة الكلام.

(٦) يشير الإتقاني هنا إلى كلام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، وقد نقله بنصه ٤٩٠/٣.

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((يلحق)).

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فيجعل)).

(٩) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٩٠/٣.

(١٠) قوله: ((ناقضًا كالخارج من السبيلين، والحكم في السبيلين)) سقط من ((ج)).

(١١) قال الكاساني في بيان ما ينقض الوضوء: ((خروج النجس من الآدمي الحي سواء كان من السبيلين،... أو من غير السبيلين))، انظر: بدائع الصنائع ٢٤/١،وراجع: مختصر الطحاوي: ١٨، وملتقى الأبحر ١٦/١.

(١٢) راجع: المراجع السابقة والأم ١٨/١، والمهذب للشيرازي ١٠١/١.

وكالشافعي يجعله غير ناقض كالقيء القليل[١]، والحكم في القيء [القليل][٢] متفق عليه[٣].

قال الشيخ: ((هو مأخوذ من قايسته قياسًا))[٤].

يعني: أن القياس مصدر قايسه[٥] من باب المفاعلة لا مصدر قاس؛ لأن مصدره قَيْسًا، وبه صرّح صاحب الجمهرة[٦]؛ حيث قال: ((وقَيْسٌ اسم، وهو أيضًا مصدر: قِسْتُ الشيء أقيسه قَيْسًا، والقياس: مصدر قايسته مقايسة وقياسًا[٧]))[٨] إلى هنا لفظ الجمهرة.

وقال القتبي في غريب الحديث في حديث الشعبي: ((أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج[٩]، يرويه مروان بن معاوية[١٠]، عن حفص بن ميمون[١١]، القائس: هو الذي

---

(١) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر))، انظر: الأم ١/١٨، وراجع: المهذب للشيرازي ١/١٠١.

(٢) هكذا ورد هذا التقييد في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهو لابد منه لاستقامة الكلام.

(٣) راجع: المرجعين السابقة و: بدائع الصنائع ١/٢٦، وملتقى الأبحر ١/١٧، ومختصر الطحاوي: ١٨.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٠.

(٥) في ((ج)): ((قايسته)).

(٦) آخر الورقة: ((٨٦)) من ((ج)).

(٧) في جمهرة اللغة (المحقق): ((قياسة، ومقايسةً)).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (قيس)، ضمن مادة (سقي)، ٢/٨٥٤.

(٩) الأثر رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم، في كتاب الأقضية، باب الدعاوى والبينات، ولفظه: ((أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا جعفر بن ميمون الثقفي قال: خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة، فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد؟ فقال الشعبي: قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك، قال: فقضى الشعبي فيها))، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ١٠/١٧٤.

(١٠) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن عثمان، أبو عبد الله الفزاري الكوفي ثم الدمشقي، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الثقة... كان جوّالاً في طلب الحديث))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ))، توفي فجأة قبل يوم التروية بيوم سنة ١٩٣هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٩/٥١، وتقريب التهذيب: ٩٣٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/٣٧٢، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٨/٢٧٢.

(١١) في غريب الحديث (المطبوع): ((ميون))، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

وحفص بن ميمون هو: حفص بن ميمون الثقفي، روى عن الشعبي، وروى عنه مروان بن معاوية.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٦٩، والجرح والتعديل ٣/١٨٧.

يقيس الشجة بالمُلمول[١] وغيره[٢]، ويتعرّفُ مقدارها؛ ليحكم فيها بعَقْلها))[٣] إلى هنا لفظ القتبي.

وقال القتبي أيضًا في حديث أبي الدرداء ﷺ[٤] أنه قال: ((خير نسائكم التي تدخل قيسًا، وتخرج ميسًا، وتملأ بيتها أَقِطًا وحيسًا، وشر نسائكم السلفعة[٥] البلقعة[٦]؛ التي تسمع لأضراسها قعقعة، ولا تزال جارتها مُفزَّعةً)[٧]، يرويه إسماعيل بن عياش[٨] عن رجل قد سماه، عن أبي الدرداء.

قوله: (تدخل قيسًا): هو من قست الشيء، فأنا أقيسه قيسًا كما تقول: كلته، فأنا

---

(١) الملمول هو: ((الذي يُكحل وتسبر به الجراح))، انظر: لسان العرب، (ملل)، ١٣/١٨٩، وراجع: القاموس المحيط، (مللته)، ٤/٥٣، وأساس البلاغة، (ملل): ٦٠٤، وهو مأخوذ من ملّ، والميم واللام – كما يقول ابن فارس –: ((أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تقليب شيء، والآخر على غرض من الشيء،... [فمن الأول]: الملمول: الميل؛ لأنه يقلّب في العين عند الكحل))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مل)، ٥/٢٧٥.

(٢) في غريب الحديث (المطبوع): ((أو غيره)).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، الحديث: (١٢)، من أحاديث الشعبي عامر بن شراحيل، ٢/٢٩٧.

(٤) هو: عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن عبد الله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، قال عنه الذهبي: ((الإمام القدوة، قاضي دمشق،... وحكيم هذه الأمة، وسيد القرّاء بدمشق... وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، ولم يبلغنا أبدًا أنه قرأ على غيره، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وتصدّر للإفتاء بدمشق في خلافة عثمان، وقبل ذلك))، وهو من عبّاد هذه الأمة، توفي سنة: ٣٢هـ، وقيل: ٣١ هـ ﷺ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٧٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٥/٤٦.

(٥) في غريب الحديث (المطبوع): ((السلقعة)) بالقاف.

(٦) في غريب الحديث (المطبوع): لم يرد هذا الوصف، ولعله سقط سهوًا من متن الحديث؛ لأن ابن قتيبة بعد إيراده له ذكر شرح هذا الوصف مع بقية الأوصاف الواردة فيه.

(٧) لم أجد لهذا الأثر سندًا فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والآثار، ولكن ممن نسبه لأبي الدرداء – إضافة على ابن قتيبة –: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، في مادة (قعقع)، ٤/٨٨، و (قيس)، ٤/١٣١، و (ميس)، ٤ / ٣٨٠، وابن منظور في لسان العرب، (قيس)، ١١/٣٧٠.

(٨) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، ولد سنة: ١٠٦هـ، قال عنه الذهبي: ((عالم أهل الشام، مات ولم يخلف مثله))، عرف بالعبادة والكرم، قال عنه ابن حجر: ((صدوق في روايته عن أهل بلده [الشام]، مخلطٌ في غيرهم))، توفي سنة: ١٨١هـ، وله من العمر: بضع وسبعون.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١/٣٦٩، وميزان الاعتدال ١/٤٠٠، وتقريب التهذيب: ١٤٣.

أكيله كيلاً؛ يريد: أنها إذا مشت قاست بعض الخطى ببعض، فلم تعجل فعل الخَرْقَاء، ولم تبطئ، ولكنها تمشي مشيًا وسطًا))[١].

((وقوله: (تخرج ميسًا): هو من ماست تميس، والميس التبختر))[٢].

((والسَلْفعَةُ[٣]: الجريئة))[٤].

((والبلقعة: التي خلت من كل خير، بمنزلة الأرض البلقع، وأكثر ما يقال: بلقعٌ بلا هاء[٥].

وقوله: (تسمع لأضراسها قعقعة): يريد شدة وقعها في الأكل[٦]))[٧].

---

(١) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، الحديث: (٤) من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٧، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (قيس)، ٤/١٣١ ولسان العرب، (قيس)، ١١/٣٧٠، وأساس البلاغة، (قيس): ٥٣٠.

(٢) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، الحديث: (٤) من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٨-٥٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (ميس)، ٤ / ٣٨٠، والميم والياء والسين -كما يقول ابن فارس -: ((كلمة تدل على ميلان، وماس مَيَسَانًا: تبختر))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ميس)، ٥/٢٨٩، وراجع: القاموس المحيط، (الميس)، ٢/٢٦٢، وأساس البلاغة، (ميس): ٦١٠، ولسان العرب، (ميس)، ١٣/٢٣١.

(٣) آخر الورقة (١٤٠).

(٤) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، الحديث: (٤) من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٩، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (سلفع)، ٢/٣٩٠، وفي اللسان: ((امرأة سلفع، الذكر والأنثى فيه سواء، سليطة جريئة، وقيل: هي القليلة اللحم السريعة المشي الرّصعاء))، وفيه أيضًا: ((السلفعة: البذيّة الفحّاشة القليلة الحياء))، وفيه أيضًا: ((السلفعة: هي: الجريئة على الرجال، وأكثر ما يوصف به المؤنث، وهو بلا هاء أكثر))، انظر: لسان العرب، (سلفع)، ٦/٣٣٣، وراجع: معجم مقاييس اللغة، في باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله سين، ٣/١٦٠، والقاموس المحيط، (السلفع)، ٣/٤١.

(٥) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة ٢/٥٩، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٥٣، والقاموس المحيط، (البلقع)، ٣/٧، ولسان العرب، (بلقع)، ١/٤٨٩، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((البلقع: الذي لا شيء به))، انظر: معجم مقاييس اللغة، من الباب الثاني من باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله باء، ١/٣٢٨.

(٦) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، ٢/٥٩، جاء في القاموس: ((القعقعة: حكاية صوت السلاح، وصريف الأسنان؛ لشدة وقعها في الأكل))، انظر: القاموس المحيط، (قعّ)، ٣/٧٤، والقعقعة أعم من هذا المعنى؛ ولذا يقول ابن منظور: القعقعة ((حكاية حركة لشيء له صوت))، ثم أورد أثر أبي الدرداء، انظر: لسان العرب، (قعع)، ١١/٢٤٦، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (قعقع)، ٤/٨٨.

والمعنى الذي أشار إليه ابن منظور هو المعنى الأصل لهذه الكلمة، يقول ابن فارس: ((القاف والعين: أصل صحيح يدلُّ على حكايات صوت))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قع)، ٥/١٤.

(٧) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، وقد نقل الإتقاني هذه النصوص متفرقة من بيان ابن قتيبة للحديث الرابع من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٩.

قال الشيخ: ((وقد يُسمى هذا القياس نظرًا))[١]؛ إنما قيد بقوله: ((هذا القياس))، وأشار به إلى قوله: ((وذلك أن تلحق[٢] الشيء بغيره فتجعل[٣]مثله ونظيره))[٤]؛ احترازًا عن القياس اللغوي؛ لأن اللغوي لا يسمى نظرًا.

أو معناه: هذا القياس الذي نحن بصدده [وهو القياس الشرعي][٥] يسمى نظرًا مجازًا[٦]؛ لأن القياس يكون بالنظر والفكر[٧].

ويسمى اجتهادًا أيضًا مجازًا؛ لأن الاجتهاد طريق القياس، والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود[٨].

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٠.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((يلحق)).

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فيجعل)).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٠.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) ومن ذلك ما حكاه الزمخشري في باب المجاز من مادة (قيس) عن الطرماح حينما قال:

((تُمِرُّ على الوراك إذ المطايا تقايست النجاد من الوجين

...أي: نظرت أيَّ تلك النجاد أسهل مسلكًا))، انظر: أساس البلاغة، (قيس): ٥٣١.

(٧) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: ((قد يسمى هذا القياس؛ أي: القياس الشرعي الذي يجري في المناظرة نظرًا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب؛ فإنه يصاب بنظر القلب عن إنصاف،فيكون قوله هذا احترازًا عن القياس اللغوي أو العقلي))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٩٠، وسيورد الإتقاني علة هذه التسمية كما أوردها الإمام السرخسي مختصرة، راجع: ص٦٥٥.

(٨) قال ابن السمعاني: ((فإن قال قائل: ما قولكم في الاجتهاد، وهل هو والقياس واحد؟ قيل: نقول: أولاً: إن الاجتهاد مأخوذ من إجهاد النفس وكدّها في طلب المراد، كما أُخذ جهاد العدو من إجهاد النفس في قهره، وهل هو والقياس واحد أو هما مختلفان؟ اختلفوا فيه، فقال أبو علي بن أبي هريرة: إن الاجتهاد والقياس واحد، ونسبه إلى الشافعي، فقال: أشار إليه في كتاب الرسالة، وأما الذي عليه جمهور الفقهاء، فهو أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد، وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد بمفتقر إلى القياس))، انظر: قواطع الأدلة ٤/٦.

وأما كلام الإمام الشافعي الذي أشار إليه ابن السمعاني فهو قوله: ((قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كلُّ ما نزل بمسلم، ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم، اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياسُ))، انظر: الرسالة: ٤٧٧.

=

وقال بعضهم[١] في شرحه: ((وصلة القياس في اللغة هي الباء، إلا أن في الشرع جُعلت[٢] على صلته بتضمن معنى البناء ليدلَّ على أن القياس الشرعي للبناء لا للإثبات ابتداءً))[٣].

وهذا غلط منه، وليس الأمر كما زعم، ألا ترى أن صاحب[٤] ديوان الأدب أثبت الأمرين جميعًا، فقال: ((قاسه على غيره، وبغيره سواء قياسًا))[٥]، فعن هذا عرفت أن القياس يجيء مصدرًا من الثلاثي المجرد أيضًا.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما تفسير صيغة القياس، فهو التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به، وقاس الطبيب الجُرْحَ، إذا سبره بالمسبار؛ ليعرف مقدار غوره.

وبهذا يتبين أن معناه لغة في[٦][٧] الأحكام: ردُّ الشيء إلى نظيره؛ ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته، ولهذا يُسمى ما يجري بين المناظرين مقايسة؛ لأن كلَّ واحد منهما يسعى ليجعل جوابه في الحادثة مثلاً لما اتفقا على كونه أصلاً بينهما، يقال:

=

غير أن أبا الحسن الماوردي حينما حكى القول بأن الاجتهاد والقياس واحد عن ابن أبي هريرة أنكره عليه فقال: ((زعم ابن أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس، ونسبه إلى الشافعي من كلام اشتبه عليه في الرسالة، والذي قال الشافعي في هذا الكتاب: إن معنى الاجتهاد معنى القياس؛ يريد به أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه، والفرق بين الاجتهاد والقياس: أن الاجتهاد هو ما وصفناه من أنه طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل لاشتراكهما في علة الأصل، فافترقا، غير أن القياس يفتقر إلى اجتهاد، وقد لا يفتقر الاجتهاد إلى القياس))، انظر: أدب القاضي للماوردي ٤٨٩/١.

(١) هو: عبد العزيز البخاري في شرحه كشف الأسرار على أصول البزدوي.

(٢) في كشف الأسرار (المحقق): ((جعلت كلمة على فقيل قاس عليه بتضمين)).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٩٠/٣.

(٤) صاحب ديوان الأدب هو: إسحاق بن إبراهيم الفارابي.

(٥) انظر: ديوان الأدب، ما كان بناء: (فَعَل يَفْعِل)، ٤٠٦/٣.

(٦) ((في)) مكررة في ((ب)).

(٧) آخر الورقة: ((١١٦)) من ((ب)).

قايسته مقايسة وقياسًا.

ويسمى ذلك نظرًا أيضًا؛ لأنه لا يصاب إلا بالنظر عن إنصاف.

ويسمى ذلك اجتهادًا مجازًا أيضًا؛ لأن ببذل المجهود يحصل هذا المقصود))[١] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

ثم اعلم أن الشيخ لم يذكر تحديد القياس اصطلاحًا وفيه اختلاف:

قال في ميزان الأصول: ((وأما بيان حد القياس وحقيقته عند الفقهاء والمتكلمين، فقد اختلفت عباراتهم وأكثرها فاسدة، وبعضها قريب من الصحة، نحو قولهم:

القياس: ردُّ حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به[٢].

أو: اعتبار غير المنصوص[٣] في الحكم لمعنىً جامع بينهما[٤].

وهذا فاسد؛ لأنه ليس بحدٍ شامل، فإن هذا يستقيم في الشرعيات دون العقليات؛ لأن السكوت والنطق والنص تُذكر[٥] في باب الألفاظ؛ لأنه لابد من المعنى الجامع، وبعد بيانه لابد من [بيان][٦] الصلاح والأثر[٧].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١٤٣/٢.

(٢) هذا التعريف هو اختيار ابن كج من الشافعية، وقد نسبه إليه الزركشي فقال: ((قال ابن كج: رد فرعٍ مسكوت عنه وعن حكمه إلى أصل منطوق بحكمه))، انظر: البحر المحيط ٧/٥.

واختاره ابن جزي، غير أنه أضاف إليه ذكر الجامع فقال: ((القياس هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما))، انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٥، وراجع هذا التعريف في: كشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٨.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((بالمنصوص)).

(٤) هذا التعريف قريب من تعريف الشاشي والسجستاني، حيث قال الشاشي: ((القياس الشرعي هو: ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه))، انظر: أصول الشاشي: ٣٢٥، وراجع: الغنية في الأصول: ١٥٤.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((يذكر)).

(٦) وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في ميزان الأصول (المحقق).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣.

ونحو قولهم: القياس تعدية حكم الأصل بعلته إلى فرعٍ هو نظيره[١].

وهو فاسد؛ لأن حكم الأصل من الحرمة والحل[٢] وعلته وصف الأصل والانتقال على الأوصاف والتعدية محالٌ، ولكن يثبت مثل حكم الأصل بمثل علته في الفرع؛ ولأن القياس يجري بين المعدومين، بأن يقاس المعدوم بعد الوجود بالمعدوم الذي لم يوجد، كما يقاس زوال العقل وعدمه بسبب الجنون بعدم العقل في الطفل في حق سقوط الخطاب بمعنى جامعٍ[٣] بينهما؛ وهو العجز عن تفهم الخطاب وأداء الواجب.

وذكر الأصل والفرع في المعدوم فاسد؛ لأن الأصل اسم يُبنى عليه[٤] غيره[٥]، والفرع

---

(١) هذا تعريف صدر الشريعة، ولكنه زاد على ذلك فقال: ((القياس وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة))، انظر: التوضيح مع التلويح ٥٢/٢، وقد نسبه إليه ابن الهمام، راجع: التحرير مع تيسيره ٢٦٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣.

كما يفهم هذا التعريف من كلام أبي زيد الدبوسي في أول القياس حيث قال: ((إن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنصوص لتعدية أحكامها إلى الفروع حجة))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((من الحل والحرمة)).

(٣) آخر الورقة: ((١٤١)).

(٤) ((عليه)) مكرورة في ((ب)).

(٥) الأصل في اللغة: مأخوذ من أصل، والهمزة والصاد واللام – كما يقول ابن فارس –: ((ثلاثة أصول متباعدٍ بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء [وهو المقصود هنا]، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أصل)،١/ ١٠٩.

وفي القاموس: ((الأصل: أسفل الشيء))، انظر: القاموس المحيط، (الأصل)، ٣٣٨/٣، وراجع: لسان العرب، (أصل)، ١٥٥/١، وأساس البلاغة، (أصل): ١٦.

ولكن لما كثر استعماله بمعنى الأساس وأسفل الشيء، جُعل مستَنَدًا لغيره، ولهذا جاء في المصباح: ((أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط: أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع: أصول))، انظر: المصباح المنير، (أصل): ١٤.

وعلى هذا المعنى عرّفه الجرجاني فقال: ((الأصل: ما يُبنى عليه غيره))، وقال أيضًا: ((هو في اللغة: عبارة عمّا يُفتقر إليه، ولا يَفتقِر هو إلى غيره))، انظر: التعريفات: ٤٥.

وهذا البناء إما أن يكون عقليًا؛ كبناء الحكم على دليله، وإما أن يكون حسيًا؛ كبناء الجدار على أساسه. راجع: إرشاد الفحول: ٣، وشرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

=

اسم لشيء يُبنى على غيره[١]، والمعدوم ليس بشيء، ولأن الأصل سابق، والفرع لاحق،

=

أما عند علماء الشريعة، فقد أُطلق الأصل في الاصطلاح على معان متعددة منها:

أولاً: الدليل، ومنه: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع؛ أي: أدلتها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته، وهو الإطلاق الغالب.

ثانيًا: القاعدة الكلية، ومنه: الأصل أن الأمور بمقاصدها؛ أي: أنها قاعدة من قواعد الشرع، ونحوها من القواعد العامة التي تندرج تحتها الفروع والجزئيات الكثيرة.

ثالثًا: الراجح، ومنه: الأصل براءة الذمة؛ أي: الراجح؛ لأن الإنسان ولد بريئًا من الحقوق كلها، فإذا شككنا في شغل ذمته بحقوق الله أو حقوق خلقه، ولم يقم دليل على شيء من ذلك، كان احتمال عدم الشغل راجحًا على احتمال الشغل.

رابعًا: المستصحب: نحو: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فالأصل بقاؤه على الطهارة؛ أي: المستصحب حال الطهارة لا الحدث.

خامسًا: الصورة المقيس عليها في القياس، وهي مدار الحديث في هذا الباب، وهي ما تقابل المقيس أو الفرع في القياس، ومنه قولهم: الخمر أصل النبيذ في التحريم، أي: أن الحرمة في النبيذ متفرعةً عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار، وقد نفى القرافي بعد ذكره لهذا الإطلاق أن يكون من معاني الأصل الاصطلاحية فقال: ((الأصل الرابع: الصورة المقيس عليها في القياس؛ فإنهم يسمونها أصلاً، وليست من هذه الأقسام))، ولم يبيّن العلة في ذلك، انظر: نفائس الأصول ١٥٦/١، وقد أشار إليها الزركشي فقال: ((لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدًا؛ لأن أصل القياس اختلف فيه: هل هو محل الحكم، أودليله، أو حكمه؟ وأيًا ما كان، فليس معنىً زائدًا؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله، فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حكمه، فهما يسميان أيضًا دليلاً مجازًا، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل))، انظر: البحر المحيط ١٧/١.

راجع هذه المعاني الاصطلاحية في: فواتح الرحموت ٨/١، ونفائس الأصول ١٥٦/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٦، وإحكام الفصول للباجي: ٥٢، ومنهاج الأصول ٧/١، والبحر المحيط ١٦/١، والإبهاج في شرح المنهاج ٢١/١، وشرح العضد على مختصر بن الحاجب ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١، وشرح مختصر الروضة ١٢٦/١، وإرشاد الفحول: ٣. وللأصل إطلاقات أخرى، لكن بالنظر فيها يتبين غالبًا أنها داخلة في هذه الخمسة، أو في المعنى اللغوي لكلمة الأصل، راجع: البحر المحيط ٧٦/٥.

(١) الفرع في اللغة: هو ما يقابل الأصل، فإذا كان الأصل يدل على السفل، فإن الفرع يدل على العلو والارتفاع، يقول ابن فارس: ((الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدل على علوٍ وارتفاع وسمو وسبوغ، من ذلك الفرع وهو أعلى الشيء، والفرع: مصدر فرعْتُ الشيء فرعًا، إذا علوته))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (فرع)، ٤٩١/٤، وفي المصباح: ((الفرعُ من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع: فروع))، ومنه يقال: فرَّعت من هذا الأصل مسائلَ فتفرّعت، أي: استخرجت فخرجت))، انظر: المصباح المنير، (الفرع): ٢٤٨، وراجع: القاموس المحيط، (فرع)، ٦٣/٣، ولسان العرب، (فرع)، ٢٣٩/١٠، وأساس البلاغة، (فرع): ٤٧١.

ووصف[١] المعدوم بالسبق والتأخر لا يصح[٢].

والحد الصحيح أن يقال: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[٣].

وإنما ذكرنا لفظة الإبانة دون لفظة الإثبات والتحصيل؛ لأن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى، فهو المثبت للأحكام.

أما القياس، فهو فعل القائس، وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا، وعلته كذا، وهما موجودان في الموضع المختلف فيه.

وإنما ذكرنا مثل الحكم؛ لأن عين الحكم من الحل والحرمة، والوجوب والجواز، وصف الأصل، فلا يتصور في غيره، وكذا العلة وصف الأصل، ولكن يوجد في الفرع مثل حكم الأصل بمثل تلك العلة.

وإنما ذكرنا المذكورين دون الشيئين ودون الأصل والفرع؛ حتى يكون القياس شاملاً للمعدوم والموجود؛ لأن المعدوم يُذكر ويُسمى وإن لم يكن شيئًا[٤].

---

(١) آخر الورقة: ((٨٧)) من ((ج)).

(٢) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، وجامع الأسرار ٩٥٩/٤.

(٣) هذا التعريف بنصه هو ما اختاره اللامشي الحنفي في أصوله وقال: إنه ((المعتمد))، انظر: أصول الفقه له: ١٧٧، واختاره الكاكي فقال بأنه ((المعول عليه في تحديده))، انظر: جامع الأسرار ٩٥٩/٤، ورجح الشوكاني تعريفًا بمعنى هذا التعريف فقال: ((أحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما))، انظر: إرشاد الفحول: ١٩٨.

وهذا التعريف منقول عن أبي منصور الماتريدي كما نصّ على ذلك ابن الهمام وعبد العزيز البخاري والكاكي، كما أورده صدر الشريعة في شرحه للتعريف الأول. راجع: التحرير مع تيسيره ٢٩٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، وجامع الأسرار ٩٥٩/٤، والتوضيح مع التلويح ٥٢/٢.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): لم من قوله: ((وإنما ذكرنا))، إلى قوله: ((شيئًا)).

وراجع شرح التعريف الذي أورده السمرقندي في أصول اللامشي: ١٧٧، وتيسير التحرير ٢٩٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣.

وإن شئت قلت: تبيين مثل حكم المتفق عليه في المختلف فيه بمثل علته[١]))[٢] إلى هنا لفظ ميزان الأصول.

وقال صاحب المعتمد[٣]: ((اختلف الناس في حد القياس:

فحدَّه بعضهم: بأنه[٤] استخراج الحق[٥].

وهذا[٦] يلزم عليه أن يكون استخراج الحق بالاستدلال بالنصوص والظواهر قياسًا[٧]، ويلزم ذلك أيضًا من حدَّه بأنه استدلال.

وحدَّه بعضهم: بأنه التشبيه[٨].

---

(١) راجع تعريفًا قريبًا من هذا التعريف في البحر المحيط ٧/٥.

(٢) انظر: ميزان الأصول ٧٩٣/٢-٧٩٥.

(٣) هو: أبو الحسين البصري، وقد تقدم التعريف به، راجع: ص٤٠ من القسم الدراسي.

(٤) في ((ج)): ((أنه)).

(٥) راجع نحو هذا التعريف في: البرهان ٤٨٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٥/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٢٥/٧، والبحر المحيط ٧/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١١٨٩/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٨، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور الربيعة: ١٣.

(٦) قوله: ((وهذا يلزم عليه أن يكون استخراج الحق)) سقط في ((ج)).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٥/٣، والبحر المحيط ٧/٥، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور الربيعة: ١٣.

(٨) أورد اللامشي هذا التعريف فقال: ((ويستعمل في التشبيه أيضًا، وهو تشبيه الشيء بالشيء، يقال: هذا قياس ذلك؛ إذا كان بينهما مشابهة))، انظر: أصول الفقه للامشي: ١٧٧، وراجع هذا التعريف ومناقشته في: التحرير مع تيسيره ٢٦٦/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٤/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٢٦/٧، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور الربيعة: ١٣.

وقد أورد الإتقاني – نقلاً عن أبي الحسين البصري – تعريفًا لكل من الشبه والتشبيه، راجع: ص٦٦٩.

كما فصّل أبو الحسين البصري في شرح العمد في معنى التشابه في الاصطلاح على طريقتي المتكلمين، والفقهاء، فقال: ((أما على طريقة المتكلمين من أصحابنا، فالتشابه على الحقيقة: عبارة عن اشتراك الذاتين في صفة الذات كالجوهرين والسوادين، فأما الاشتراك، فيما لا يرجع إلى الذات، فإنه لا يقتضي التماثل والتشابه بين الذاتين على الحقيقة، لأن ما يفيد الاشتراك في صفة الذات فإنه يرجع إلى تشابه معنيين في الذات سواهما؛ كقولنا: الأسود مثل الأسود؛ لأن المراد به، أن السواد مثل السواد، وقولنا:إن زيدًا مثل عمرو في سخائه أو صلاحه وما يجري مجرى ذلك؛ لأن المراد به، أن طريقته في أفعاله ومتصرفاته مثل طريقته، وإما أن يرجع إلى تشابه الصفتين للذات؛ مثل قولنا: إن =

وهذا يلزم عليه أن يكون من قال: إن الأرز يشبه البر في الصلابة قائسًا، وأن يوصف الله تعالى[١] بأنه قائسٌ، إذا شبّه بين الشيئين.

وحدّه أبو هاشم: بأنه حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه[٢].

وإن[٣] أراد إجراء حكمه عليه لأجل التشبيه، فصحيح، وكان يجب التصريح بذلك.

وإن لم يرد ذلك لم يصح؛ لأن إثبات الحكم في الشيء من غير تشبيه بينه وبين غيره يكون مبتدأ[٤]، ومن ابتدأ وأثبت[٥] في الشيء حكمًا، لايكون قائسًا، وإن اتفق أن يكون ذلك الحكم ثابتًا في غيره.

وحدّه قاضي القضاة[٦]: بأنه حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لضرب من الشبه[٧].

=

السواد مثل البياض في الوجود؛ لأن المراد به أن وجوده كوجوده، ولا يرجع في شيء من ذلك إلى تماثل الذاتين، وإنما الذي يفيد تماثلها على الحقيقة اشتراكهما فيما يخالف كل واحد منهما ما يخالفه وهو صفة الذات، فقد بان بهذه الجملة أن التماثل بين الشيئين على الحقيقة إنما يحصل في الاشتراك في صفة الذات، فهذا هو الشبه الذي يعتبره شيوخنا المتكلمون....

وأما على طريقة الفقهاء، فالشبه هو: المعنى الذي يُحمل به الفرع على الأصل في حكمه إذا ثبت تعلّق حكم الأصل به))، انظر: شرح العمد ٢/٦١ – ٦٢.

(١) في المعتمد (المحقق): ((سبحانه)).

(٢) راجع هذا التعريف ونسبته لأبي هاشم ومناقشته في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٧، والبحر المحيط ٥/٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٨٩، وإرشاد الفحول: ١٩٨، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ١٤.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فإن)).

(٤) آخر الورقة: ((١١٧)) من ((ب)).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((فأثبت)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((ﷺ)).

ويعني بقاضي القضاة: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، شيخ المعتزلة وقد تقدمت له ترجمة، راجع: ص٤٩ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٧) التعريف الذي ذكره أبو الحسين في شرح العمد لشيخه القاضي عبد الجبار هو: ((حمل الشيء على غيره في حكم من أحكامه للشبه الذي يجمعهما عند الحامل))، ثم علّق أبو الحسين على تعريف شيخه قائلاً: ((وهو الذي يختاره

=

وأبين من هذا أن يُحدّ بأنه: تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[١].

وقد دخل في ذلك: الجمع بين الشيئين في الإثبات وفي النفي.

وإنما قلنا: يشتبه[٢] عند المجتهد، لأن المجتهد قد يظن أن[٣] بين الشيئين شبهًا وإن لم يكن بينهما شبه، فيكون رده إليه قياسًا.

وإنما حددنا القياس بما ذكرناه[٤]؛ لأن المعقول من القياس: أن يكون قياس شيء على شيء، ألا ترى أن الإنسان إذا قال: قست هذا الشيء، قيل له: على ماذا قسته؟ ولو أثبت الإنسان حكم الشيء في غيره لا لشبه بينهما، لكان مبتدأً بالحكم فيه غير مراعٍ لحكم الأصل.

فإن[٥] قيل: أليس الفقهاء يسمون قياس العكس قياسًا؟ وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم، بل هو: تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره[٦]، لافتراقهما في علة الحكم.

مثاله: قول[٧] القائل: لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف، لما كان من شرطه، وإن

=

شيوخنا ﷺ، وربما اختلفت عباراتهم عن هذا المعنى، فمنهم من لا يذكر الشبه، ومنهم من يذكره))، انظر: شرح العمد ٣٦٢/١.

وراجع هذا التعريف في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٣، والبحر المحيط ٨/٥، وإرشاد الفحول: ١٩٨، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ١٤.

(١) راجع هذا التعريف ومناقشته – إضافة إلى مناقشة أبي الحسين البصري له – في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٣-١٦٧.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((الشبه)).

(٣) ((أن)) مكررة في ((ب)).

(٤) في المعتمد (المحقق): ((ذكرنا)).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((إن)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((في الفرع)).

(٧) آخر الورقة (١٤٢).

نذر أن يعتكف بالصوم، كالصلاة؛ لما لم تكن من شرط الاعتكاف، لم تكن من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصلاة، فالأصل هو الصلاة، والحكم هو نفي كونها شرطًا في الاعتكاف، وليس يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم، وإنما يثبت نقيضه، ولم يجتمعا في العلة بل افترقا فيها؛ لأن العلة التي لها لم تكن الصلاة شرطًا في الاعتكاف هي كونها غير شرطٍ فيه مع النذر، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الصوم؛ لأنه شرط في[١] النذر[٢].

الجواب: أنه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء، ولا يكون قياسًا عليه إلا وقد اعُتبر حكمه، ولا يكون القائس[٣] معتبرًا لحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما، وكان[٤] ذلك لا يتم في قياس العكس، وجب تسميته قياسًا مجازًا، من حيث كان الفرع معتبرًا بغيره على بعض الوجوه، فلا يجب إذًا دخوله في الحدّ.

ويجوز أن نحدَّ القياس بحدٍ يشمل[٥] قياس الطرد والعكس؛ فنقول:

القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره.

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((مع))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٢) راجع تعريف قياس العكس وأمثلته اصطلاحًا في: المغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٢٤، وتيسير التحرير ٤/، ١٧٢، وإحكام الفصول للباجي: ٥٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٠١، وشرح العضد عل مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٣، والمحصول ٢٦١/٥، والإبهاج ٣/٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٥٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٧/٣، والبحر المحيط ٢٨٣/٥، ونهاية السول ١٨٣/٤، وإعلام الموقعين ١٦٠/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤.

وأما العكس في اللغة، فهو: ((ردك آخر الشيء على أوله، وهو كالعطف))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عكس)، ١٠٧/٤، وقد بيّن ابن فارس أن مادة عكس: أصل صحيح واحد، يدل على التجمع والجمع، يقال العكس: ((عقل يد البعير والجمع بينهما وبين عنقه، فلا يقدر أن يرفع رأسه))، وفي الجمهرة: ((العكس: قلبك الشيء نحو الكلام وغيره))، انظر: جمهرة اللغة، (عكس) ضمن مادة (سعك)، ٨٤٠/٢، وراجع: القاموس المحيط، (العكس)، ٢٢٤٠، ولسان العرب، (عكس)، ٣٣٩/٩، وأساس البلاغة، (عكس): ٤٣١.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فالقياس))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((إذا كان)).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((يشتمل)).

وهذا الحد يشمل[١] كلا القياسين:

أما قياس الطرد، فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل.

وأما قياس العكس، فإنه قد اعُتبر فيه تعليل الأصل، لينفيَ[٢] حكمه عن[٣] الفرع لافتراقهما في العلة.

وإذا حددنا القياس بذلك قسمناه إلى قياس الطرد وقياس العكس:

وقياس الطرد هو ما ذكرناه أولاً[٤].

وقياس العكس: هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره، لافتراقهما في علة الحكم[٥].

فأما حكم القياس الشرعي، فهو المنقسم إلى كون الفعل قبيحًا وحسنًا، وكون[٦] فعله أولى من تركه[٧]، أو كون تركه أولى من فعله، وكونه واجبًا.

وأما الأصل، فذكر قاضي القضاة أنه مستعمل في أربعة أشياء[٨]:

أحدها: الطريق إلى الشيء، كالكتاب؛ هو أصل الأحكام.

وأحدها: الحكم المقيس عليه[٩].

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((يشتمل على)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((لنفى)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((في))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٤) أي: هو الذي سبق ذكر جملة من تعريفات الأصوليين له، راجع: ص٦٥٤.

(٥) راجع المراجع المذكورة في هامش رقم: (٢)، من ص٦٦٢.

(٦) في المعتمد (المحقق): ((ويكون))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٧) آخر الورقة: ((٨٨)) من ((ج)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) عنوان لما ذكره عبد الجبار المعتزلي بلفظ: ((استعمال معنى الأصل في أربعة أشياء)).

(٩) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((وهو أصل القياس))، وهذان المعنيان ذكرهما القاضي عبد الجبار في المغني، في قسم الشرعيات، فقال: ((قد بينا أنه لابد في القياس من أصل، والذي يحصل من الخلاف في ذلك ليس إلا أحد مذهبين: إما القول بأن الأصل هو الحكم الثابت بالشرع، أو يقال: إنه الدلالة الواردة من كتاب أو سنة، أو إجماع))، ثم نسب الأول إلى الفقهاء، والثاني إلى المتكلمين من شيوخه المعتزلة، ٣٢٦/١٧، وراجع: شرح العمد ٣٥/٢.

وأحدها: الشيء الذي لا يصح العلم بغيره إلا مع العلم به،كالموصوف والصفة[١].

وأحدها: الحكم الذي لا يقاس[٢] على[٣] غيره،كدخول الحمام بعوض غير مقدر[٤]، فإنه يقال: إن هذا أصل في نفسه[٥].

ويمكن أن يقال: إن قولنا: ((أصل)): يستعمل على الحقيقة وعلى المجاز، فالمستعمل على الحقيقة: هو ما يتفرع عليه غيره، ويستند إليه، وهو ضربان:

أحدهما: يتفرع عليه صحته، كالعلم بصفة الشيء يتفرع على العلم بالشيء، وقد يوصف الشيء أيضًا بأنه أصلٌ لصفته[٦].

والضرب الآخر: يتفرع عليه[٧] العلم بالشيء، بأن يكون طريقًا إليه، وهو ضربان:

أحدهما: يكون طريقًا إليه بطريق التشبيه؛ وهو أصل القياس.

والآخر: بغير طريق التشبيه؛ وهو النصوص وغيرها.

وأما المسمى أصلاً على المجاز، فهو جواز دخول الحمام بغير أجرة[٨] مقدرة، وإنما تجوزنا بتسمية ذلك أصلاً؛ لأنه أشبه الأصول المتقدمَ ذكرها من حيث لم يُستَفَد حكمه من غيره.

فأمّا[٩] أصل القياس، فقد اختلف الناس فيه:

---

(١) أورد هذا المعنى للأصل الزركشي في البحر المحيط ٥/٧٥.

(٢) في بقية النسخ: ((يقاس)) بدون ((لا)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((عليه)).

(٤) في المعتمد (المحقق): ((بغير عوض مقدر)).

(٥) أورد هذا المعنى – أيضًا – للأصل الزركشي في البحر المحيط ٥/٧٥.

(٦) في المعتمد (المحقق): ((الصفة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٧) آخر الورقة: ((١١٨)) من ((ب)).

(٨) ورد في هامش الأصل و ((ب)) زيادة (غير) بعد كلمة ((أجرة))، وأما في ((ج)) فالعبارة كالتالي: ((بأجرة غير مقدرة)).

(٩) آخر الورقة (١٤٣).